صفوة صحيح البخاري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

هيئة كبار العلماء
الأمانة العامة

صفوة صحيح البخاري

للشيخ

عبد الجليل عيسى

من كبار علماء الأزهر الشريف
(١٣٠٦-١٤٠١هـ) (١٨٨٨ - ١٩٨١م)

المجلد الثالث

تقديم

أ.د. جلال الدين إسماعيل عجوة
أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر
عضو هيئة كبار العلماء

دراسة وتحقيق

د/ علي عبد العظيم علي
دكتوراه في الدعوة والثقافة الإسلامية
واعظ بمجمع البحوث الإسلامية

الشيخ/ صلاح عبد الفتاح محمد
من خريجي الأزهر الشريف

إشراف

أ.د/ عباس شومان
الأمين العام لهيئة كبار العلماء

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

الأزهر الشريف
هيئة كبار العلماء

تليفون: ٠٢٢٥٩٣٩٠٤٦ ٠٢

فاكس: ٠٢٢٥٩٣٩٠٤٦ ٠٢

البريد الإلكتروني:

SeniorsCouncil@alazhar.eg

الموقع الإلكتروني: www.azhar.eg

العنوان:
ش الأزهر ـ أمام مسجد
سيدنا الإمام الحسين ـ القاهرة .

* * * * *

فهرست الهيئة المصرية العامة لدار الكتب

والوثائق القومية:

عبد الجليل عيسى
صفوة صحيح البخاري
المجلد الثالث

ص: ١٧,٥ × ٢٥ سم

عدد الصفحات: ٦٤٨

الطبعة الأولى
لهيئة كبار العلماء
١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م

مُتعهد الطبع:

مجمع مطابع الأزهر الشريف

تليفون: ٠٢٢٦٨٤٠٥٥٧ ٠٢

فاكس: ٠٢٢٦٨٤٠٥٥٧ ٠٢

* * * * *

تصميم الغلاف:

إسماعيل عبده محمد علي

الإعداد الطباعي:
محمود سلامه محمد
وليد مصطفى الشامي

رقم الإيداع:

مبعث النبي ﷺ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، بْنِ هَاشِمِ، بْنِ عَبْدِ مَنَافِ، بْنِ قُصَى، بْنِ كِلَابِ، بْنِ مُرَّةَ، بْنِ كَعبِ، بْنِ لؤَى، بْنِ غالِبِ، بْنِ فِهْرِ، ابْنِ مَالِكِ، بْنِ النَّضْرِ، بْنِ كِنَانَةَ، بْنِ خُزَيْمَةَ، بْنِ مُدْرِكَةَ، بْنِ إِلْيَاسَ، ابْنِ مُضَرَ، بْنِ نِزَارِ، بْنِ مَعَدِّ، بْنِ عَدْنَانَ.

(٤٧٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[(١)] قَالَ: أُنْزِلَ عَلَى النبي ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سنة، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ تُوُفِّى ﷺ.

مبعث النبي ﷺ

(محمد) ذكر البيهقي[(٢)] في الدلائل أن عبد المطلب لما ولد النبي ﷺ عمل له مأدبة، فلما أكلوا سألوا: ما سميته؟ قال محمدًا. قالوا: فلم رغبت به عن أسماء أهل بيته؟ قال: أردت أن يحمده الله في السماء وخلقه في الأرض **(عبد الله)** مات قبل أن يولد ﷺ، قيل بعد حمله بشهرين **(عبد المطلب)** اسمه شيبة الحمد عند الجمهور **(هاشم)** اسمه عمرو، وقيل له هاشم لأنه أول من هشم الثريد بمكة لأهل الموسم في سنة المجاعة **(عبد مناف)** اسمه المغيرة **(قصى)** بصيغة التصغير، لقب بذلك لأنه بعد عن ديار قومه في بلاد قضاعة **(كلاب)** بكسر أوله وتخفيف اللام، واسمه حكيم. قال السهيلي[(٣)]: وكلاب اسم منقول من المصدر الذي بمعنى المكالبة، تقول كالبت فلانا مكالبة وكلابا: غالبته، وقيل هو منقول من لفظ جمع كلب، كما سمت العرب بسباع وأنمار، وإنما لقب بذلك لمحبته كلاب الصيد **(مرة)** منقول من وصف الحنظلة، أو

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٨٥١).

(٢) دلائل النبوة للبيهقى، رقم(٣١).

(٣) انظر: سبل الهدى والرشاد، ١/ ٢٧٦، والروض الأنف للسهيلى، ١/ ٤٩.

الهاء للمبالغة، والمراد أنه قوى **(كعب)** قيل سمى بذلك لأنه معين لقومه، منقول من كعب القدم، وقيل لارتفاعه على قومه، وشرفه فيهم، مأخوذ من كعب القناة وهي الرمح؛ ولعظم منزلته بين قومه أرخوا بموته؛ وهو أول من جمع قومه يوم الجمعة، وكانوا يسمونه يوم العروبة حتى جاء الإسلام، **(ابن لؤى)** قال ابن الأنبارى: هو تصغير لأى بوزن عصا، واللأى هو الثور الوحشى، ولعل ذلك لقوته **(ابن فهر)** قيل هو قريش؛ قال الزهرى: إن أمه سمته قريشا وسماه أبوه فهرا، فهو أبو القبيلة المعروفة بقريش، فمن لم يكن من ولده فليس بقرشى. والفهر الحجر الصغير، ولعله سمى به لصلابته وقوته **(ابن النضر)** بفتح النون وسكون الضاد، سمى بذلك لنضارته وحسنه **(ابن كنانة)** الكنانة وعاء السهام إذا كان من جلد؛ قال أبو عامر العدوانى: رأيت كنانة ابن خزيمة شيخا مسنا عظيم القدر تحج إليه العرب لعلمه وفضله بينهم **(ابن خزيمة)** تصغير خزمة، وهي المرة من الخزم وهو شد الشيء وإصلاحه **(ابن مدركة)** اسمه عمرو **(ابن إلياس)** بكسر الهمزة، وهو إفعال من الليس؛ قال في القاموس[(١)]: والليس محركة: الشجاعة، والأليس بوزن أحمر الشجاع **(ابن مضر)** قال الحافظ[(٢)]: سمى بذلك لأنه كان يحب شرب اللبن الماضر، أي الحامض **(ابن نزار)** هو من النزر أي القليل، لأنه كان فريد عصره **(ابن معد)** بفتح الميم وتشديد الدال **(ابن عدنان)** بوزن فعلان من العدن وهو الإقامة، تقول عدن بالمكان أقام به. وقد روى أبو جعفر في تاريخه[(٣)] من حديث ابن عباس قال: « كان عدنان ومعد وربيعة ومضر وخزيمة وأسد على ملة إبراهيم فلا تذكروهم إلا بخير » وأخرج ابن سعد[(٤)] عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان.

---

(١) القاموس المحيط، ١/ ٧٤٠.

(٢) فتح الباري ٧/ ١٦٤.

(٣) تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، ١/ ٢٣٦.

(٤) الطبقات الطبرى لابن سعد، ١/ ٤٧.

(وهو ابن أربعين سنة) وفي رواية أخرى عن أنس[١]: « أنه صلى الله عليه وسلم بعث على رأس أربعين» وفي السيرة النبوية[٢] أنه ﷺ كان يتعبد بغار حراء كعادته إذ جاءه الوحي؛ وذلك يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان للسنة الحادية والأربعين من ميلاده ﷺ؛ فيكون عمره إذ ذاك بالضبط أربعين سنة قمرية وستة شهور وثمانية أيام، وذلك نحو ٣٩ سنة شمسية و٣ أشهر وثمانية أيام، وذلك يوافق ٦ من أغسطس سنة ٦١٠ ميلادية.

(فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة) يدعو إلى ربه كفار قريش أولا سرا، ثم جهر بعد إذنه بالجهر.

وسبب ذلك أن مكة مركز دين العرب، وبها سدنة الكعبة والقوامون على الأصنام المقدسة عند سائر العرب، فالأمر يحتاج إلى حكمة؛ ومن ذلك أن تبدأ الدعوة سرية لئلا يفاجأ أهل مكة بما يهيجهم. وهذه الدعوة السرية يسميها بعض المؤرخين دعوة الأفراد؛ فكان يدعو كل من توسم فيه الخير ممن يعرفهم ويعرفونه فأجابه من هؤلاء جمع سماهم القرن السابق الأولين؛ وكان في مقدمتهم خديجة بنت خويلد زوجه ﷺ وزيد بن حارثة [٣] بن شرحبيل، وكان قد أسر في حرب في الجاهلية واسترق، فاشترته خديجة ووهبته لزوجها محمد ﷺ فتبناه حسب قواعد العرب، وكان يقال له زيد بن محمد واستمرت هذه الدعوة الفردية السرية ثلاث سنين؛ ثم أمره الله بالجهر بالدعوة، ولم تشتد قساوة الكفار عليه إلا عندما بدأ يسفه آلهتهم، فحصلت المحن والشدائد التي انتهت بالهجرة.

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٥٤٨)، ورقم(٥٩٠٠).

(٢) انظر: عيون الأثر لابن سيد١/ ١١٤، والروض الأنف١/ ٤٠٠، والسيرة النبوية لابن كثير، ١/ ٣٨٥.

(٣) تقدم بعض الكلام عليه في حديث: ٤٥٠، ٤٦٦، ٤٦٧.

(٤٧٣) عن ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١]، وقد سُئِلَ عن أَشَدِّ ما صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِى ﷺ، قَالَ: بَيْنَا النبي ﷺ يُصَلِّي في حِجْرِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِى مُعَيْطٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ في عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا؛ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَهُ عَنِ النبي ﷺ، وقَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ [غافر: ٢٨]! الْآيَةَ.

(عن ابن عمرو بن العاص) [٢] هو عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٠ **(عن أشد ما صنعه المشركون بالنبى ﷺ)** جواب عبد الله ابن عمرو هنا يخالف ما تقدم في حديث رقم ٤٢٨ الذي ذكر فيه قصته مع ثقيف بالطائف، ويجمع بينهما بأن عبد الله بن عمرو استند إلى ما رآه، ولم يكن حاضرا بالقصة التي وقعت بالطائف **(أقبل عقبة)** بضم العين وسكون القاف ابن ذكوان بن أمية، كان من أشد الناس عداوة للنبى ﷺ، ومن المستهزئين به، وهو الذي وضع سلى الجزور على ظهر النبي ﷺ وهو ساجد يصلى. أسر يوم بدر هو والنضر بن الحارث العبدرى، ولم يقتل من أسرى بدر غيرهما، لاستوائهما في شدة إيذاء النبي ﷺ وأصحابه بمكة **(معيط)** بضم الميم وفتح العين وسكون الياء **(فوضع ثوبه في عنقه فخنقه)** الضمائر كلها عائدة على النبي ﷺ **(حتى أخذ بمنكبه ودفعه)** بفتح الميم وكسر الكاف، والضميران يعودان على عقبة **(وقال: {أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله}؟ وهي مقالة مؤمن آل فرعون، عندما هموا بقتل موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ. أخرج البزار** [٣] عن محمد بن على بن أبى طالب عن أبيه أنه خطب يوما فقال: من أشجع الناس؟ فقالوا أنت. قال: أما إنى ما بارزنى أحد إلا انتصفت منه، ولكن أشجع الناس أبو بكر؛

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٨٥٦).

(٢) له ترجمة في معرفة الصحابة٣/ ١٧٢٠-١٧٢٤، والاستيعاب رقم(١٦١٨)، وأسد الغابة رقم(٣٠٩٠).

(٣) مسند البزار، رقم(٧٦١)، ومجمع الزوائد رقم(١٤٣٣٣)، وقال الهيثمي:"رواه البزار وفيه من لم أعرفه".

لقد رأيت رسول الله ﷺ أخذته قريش، يضربه هذا وهذا، ويقولون له أنت تجعل الآلهة إلهًا واحدًا؟ فوالله ما دنا منا أحد إلا أبو بكر ! يضرب هذا ويدفع هذا، ويقول ويلكم ! أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله؟ ثم بكى على رضي الله عنه وقال: أنشدكم الله، أمؤمن آل فرعون أفضل أم أبو بكر؟ فسكت القوم، فقال على: والله لساعة من أبى بكر خير من مؤمن آل فرعون ! ذاك رجل يكتم إيمانه، وهذا يعلن بإيمانه.

ويظهر من سياق هذه الروايات أن الحادثة تعددت؛ ومما يدل على ذلك ما روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال[١]: كان رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويده في يد أبى بكر، وفي الحجر عقبة بن أبى معيط وأبو جهل وأمية بن خلف؛ فمر رسول الله ﷺ فأسمعوه بعض ما يكره ثلاث مرات؛ فلما كان في الشوط الرابع ناهضوه، وأراد أبو جهل أن يأخذ بمجامع ثوبه فدفعته، ودفع أبو بكر أمية بن خلف، ودفع رسول الله ﷺ عقبة. وفي رواية يحيى بن عروة[٢] عن عبد الله بن عمرو قال: حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم في الحجر، فذكروا رسول الله ﷺ وقالوا ما رأينا مثل صبرنا عليه ! سفه أحلامنا، وشتم آباءنا، وغير ديننا، وفرق جماعتنا؛ فبينما هم في ذلك إذ أقبل فاستلم الركن، فلما مر بهم غمزوه، فلما كان من الغد اجتمعوا فقال بعضهم: لقد ذكرتم ما بلغ منكم، حتى إذا أتاكم بما تكرهون تركتموه؛ فبينما هم كذلك إذ طلع، فقالوا: قوموا إليه وثبة رجل واحد ! فلقد رأيت رجلا منهم أخذ بمجامع ثيابه، وقام أبو بكر دونه وهو يبكى فقال: أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله؟ ثم انصرفوا عنه. وروى البخاري[٣] عن عمرو بن العاص « قال ما رأيت قريشا أرادوا قتل رسول الله ﷺ إلا يوما أغروا به وهم في ظل الكعبة جلوس، وهو يصلى عند المقام، فقام إليه عقبة فجعل رداءه في عنقه، ثم جذبه حتى سقط لركبتيه، وتصايح الناس؛ وأقبل أبو

(١) الأحاديث المختارة للضياء المقدسى رقم(٣٨٢)، وقال محققه:"إسناده ضعيف".

(٢) مسند أحمد رقم(٧٠٣٦)، وصحيح ابن حبان، رقم(٦٥٦٧)، وقال محققه:"إسناده حسن".

(٣) صحيح البخاري، رقم(٣٨٥٦)، ورقم(٤٨١٥).

بكر يشتد حتى أخذ بإبطى رسول الله ﷺ من ورائه وهو يقول: أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله؟ » وروى البيهقي[١] عن ابن عباس عن فاطمة عليها السلام قالت: اجتمع المشركون في الحجر وقالوا: إذا مر محمد ضربه كل منا ضربة، فسمعت ذلك فأخبرته فقال: اسكتى يا بنية؛ ثم خرج فدخل عليهم، فرفعوا رءوسهم ثم نكسوا. قالت: فأخذ قبضة من تراب فرمى بها نحوهم ثم قال: شاهت الوجوه! فما أصاب رجلا منهم إلا قتل يوم بدر كافرًا.

(١) المستدرك للحاكم، رقم(٤٧٤٢)، ودلائل النبوة للبيهقى، رقم(٥٨٠).

الإسراء والمعراج

(٤٧٤) عَنْ مَالِكِ بنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنهما[١] أَنَّ نَبِى اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِى بِهِ قال: بَيْنَمَا أَنَا في الْحَطِيمِ – وَرُبَّمَا قَالَ في الْحِجْرِ – مُضْطَجِعًا إِذْ أَتَانِى آتٍ فَقَدَّ – قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَشَقَّ – مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ. قَالَ الراوى: مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ، فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِى، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَانًا، فَغُسِلَ قَلْبِى ثُمَّ حُشِى، ثُمَّ أُعِيدَ؛ ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَبْيَضَ – قَالَ الراوى: هُوَ الْبُرَاقُ يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ – فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِى جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ؛ فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ! فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ؛ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالِابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِى الصَّالِحِ! ثُمَّ صَعِدَ بِى حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ! فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى وَهُمَا ابْنَا الْخَالَةِ. قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا؛ فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِى الصَّالِحِ! ثُمَّ صَعِدَ بِى إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ! فَفُتِحَ، فَلَمَّا

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٨٨٧).

خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ. قَالَ: هَذَا يُوسُفُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِى الصَّالِحِ! ثُمَّ صَعِدَ بِى حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ! فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إذا إِدْرِيسَ. قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِى الصَّالِحِ! ثُمَّ صَعِدَ بِى حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ! فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونُ. قَالَ: هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعَدَ بِي حَتَّى إِذَا أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا ؟ قَالَ: جبريلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَد أُرْسِلَ إِلَيهِ ؟ قَالَ: نَعَم، قَالَ: مَرْحَبَا بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خلصت فَإِذَا مُوسَى، قَالَ: هَذَا مُوسَى فَسَلِّمَ عَلَيهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالح، والنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكَى، قِيلَ لَهُ: مَا يُبكِيكَ ؟ قَالَ: أَبْكِى لِأَنَّ غُلَامًا بُعِثَ بَعْدِى يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِى ثُمَّ صَعِدَ بِى إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ! فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ، فقَالَ: مَرْحَبًا بِالِابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِى الصَّالِحِ! ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَى سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى.

فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ. قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ؛ فَقُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ. ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك؛ ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ التي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَى الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَ أُمِرْتَ؟ قَلَت: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: بِمَ أُمِرْتَ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ قَلَت: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنِّ أَرْضَى وَأُسَلِّمُ. قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي.

الإسراء والمعراج

لما كان هذا الموضوع من المواضيع المهمة، لأن القرآن تعرض له، وكان من المواضيع التي تشعبت فيها الآراء، وكانت مثار خلاف وشقاق بين المسلمين في مواضع منه لا ينبغى أن تكون محل شقاق، وسيتبين أنه ليس بيد أحد من طرفى النزاع دليل سلم من النقاش، فليس عند واحد منهم دليل قاطع يصلح لتكوين عقيدة؛ نقول: لما كان كل هذا، رأينا أن نضع أمام شرح الحديث مقدمة نرجو أن تضع الأمر في نصابه، وأن تخفف من حدة الخلاف بين أتباع دين يدعو للوفاق والوحدة، فنقول وبالله التوفيق:

اختلف في الإسراء والمعراج: هل كانا يقظة أو مناما؟ قيل كانا في ليلة واحدة في يقظته ﷺ، وقيل كانا في ليلة واحدة في منامه، وقيل وقعا جميعًا في مرتين مختلفتين: إحداهما يقظة والأخرى مناما، وقيل كان الإسراء إلى بيت المقدس خاصة يقظة، والمعراج مناما؛ إما في تلك الليلة أو في غيرها قال في الفتح[١]: وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة، لكن طرقه في الصحيحين تدور كلها على أنس مع اختلاف أصحابه عنه؛ فرواه الزهرى عنه عن أبي ذر[٢] كما في « باب كيف فرضت الصلاة » ورواه قتادة عن مالك بن صعصعة، وهي الرواية الآتية في الباب؛ ورواه شريك بن أبى عويمر، وثابت البنانى عنه عن النبي ﷺ بلا واسطة، وفي سياق كل منهم عنه ما ليس عند الآخر. وممن قال إنه في المنام حذيفة ومعاوية وعائشة والحسن. وقد احتج بعض على أنه منام بوجوه منها: أن الحركة الجثمانية البالغة في السرعة إلى هذا الحد غير مستساغة لدى العقول، فلا تقبلها إلا إذا أفحمت بمشاهدتها أو بما يفيد القطع بها، وتكون حينئذ معجزة، ولم يحصل هنا شيء من مشاهدة ولا غيرها، ولا يكفى في إقناع العقل وإقامة الحجة أن يقال: إن قدرة الله لا يعجزها شيء؛ لما يرد عليه من أنا

---

(١) فتح البارى، ١/ ٤٦٠.

(٢) صحيح البخاري، رقم(٣٤٩) عن ابن شهاب، وصحيح مسلم، رقم(١٦٣).

لو سلمنا بهذا المبدأ على إطلاقه لادعى قوم ما يخالف العقل بلا دليل على دعواهم غير أن قدرة الله صالحة، وهذا فضلا عما فيه من إهمال العقل الذي أمرنا الله باستعماله وذم من أهمله وألحقه بالبهائم، بل جعله أضل منها [1]، فإن فيه إخلالا بالنظام العام؛ لأن الحجة حينئذ تفقد اعتبارها وتقف مكتوفة الأيدى لأتفه دعوى من هذا القبيل كما لا يكفى أن يقال: إن في إسرائه بالجسم دليلا على صدق دعوى النبوة؛ لأنه يرد عليه بعدما سبق من أنه لم يشاهده أحد حتى تكون حجة عليه، أنه ﷺ عنى بالمعجزات التي تحداهم بها مما لم يسبق له مثيل في قوته ووضوحه وخلوده فليس في حاجة إلى هذه المحاولة التي يضعف من حجيتها كثرة الخلاف فيها بين المسلمين أنفسهم ومنها أنه لو صح ذلك لكان من أعظم معجزاته، فوجب أن يكون بمحضر من الجم الغفير حتى يستدلوا بذلك على صدقه. وما الفائدة في إسرائه ليلا على حين غفلة من الناس؟

ومنها أن الإنسان عبارة عن الروح فقط، لأنه هو الباقي من أول خلقه إلى الأبد، والبدن أجزاؤه تتغير دائما وتتنقل، والباقي مغاير للمتغير؛ ولأن الإنسان يدرك ذاته حينما يكون غافلا عن جميع جوارحه. ومنها قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ﴾ [الإسراء: ٦٠] الآية، وما تلك الرؤيا إلا حديث المعراج، وإنما كانت فتنة لأن بعضا من ضعاف الإيمان حيث سمعها ارتد وكفر؛ لأنه لقصر عقله لما لم يعهد أن يقطع شخص برأى معين في مثل هذه الأمور التي لا تعرف إلا بالمشاهدة، قاس النبي ﷺ على غيره فأنكر، وغفل عن أنه رسول الله وليس شخصا عاديا.

ومنها أنه لو كان جسمانيا لعارض ظاهر العقل في كثير من المواضع، كإخراج

---

(١) قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ آية ٤٤ فرقان. وقال: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾ آية ١٠ تبارك. وقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ آية ١٧٠ البقرة. وقال: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ ٢٢ الأنفال. وغير هذا مما يخاطب فيه القرآن العقل كثير جدًا.

القلب وشقه، وهو أخطرها، وغسله بماء زمزم، والإتيان بطست من ذهب وملئه إيمانا وعلما وحكمة ونورًا؛ وما يعارض العقل في الظاهر يعد في نظره بعيدًا، وما يعده العقل بعيدًا لا يقبله إلا بقاطع، ولا قاطع هنا، وإلا لما صح الخلاف في ذلك بين المسلمين.

ومما استأنس به من قال إنه منام، ما رواه البخاري[١] عن شريك عن أنس أيضا، ولفظه « قال شريك بن عبد الله: سمعت أنس بن مالك يقول: ليلة أسرى برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة. إلى أن قال: جاءه ثلاثة نفر وهو نائم في المسجد الحرام[٢].. وذكر الحديث بطوله، وأنه فرضت فيه الصلاة[٣] ثم قال في آخر الحديث: « واستيقظ وهو في المسجد الحرام » وقد اضطربت أقوال العلماء في رواية شريك هذه ما بين مؤيد ومؤول ومنكر.

ومن أدلة من يرى أنه بالجسم أنه ﷺ مع كونه لم يغادر مكة فقد وصف لهم بيت المقدس بكل دقة ونوقش هذا الدليل بأنه ليس ببعيد على الروح الصافية الصادقة أن ترى في المنام مثل أو أحسن مما ترى في اليقظة. قال الدهلوى في كتابه حجة الله البالغة[٤]: إن ما حصل له ﷺ ليلة الإسراء هو أن الله ﷻ مثل له هذه المشاهد، وأنه ﷺ كان في ذلك الوقت في حالة تشبه حالة البرزخ، وهي حالة بين اليقظة والنوم، أشرقت فيها روحه ﷺ على هذه العوالم ورأى من آيات ربه الكبرى ما عجبوا منه، وصدقه من ثبت عنده صدقه قبل بالدليل القاطع، وكذبه الكفار وضعاف الإيمان. اهـ.

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٥٧٠)، وصحيح مسلم، رقم(١٦٢).

(٢) كان اسم المسجد الحرام حينئذ يقع على ما حول الكعبة، وكان بقدر المطاف الآن، وكانت دور مكة حوله تفتح إليه، ثم وسعه الخلفاء والملوك، وأول من وسع فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فكانوا يشترون دور مكة ويدخلونها فيه. (المؤلف)

(٣) ولا غرابة في تلقى الأنبياء تكاليف وهم نائمون للإجماع على أن قلوبهم لا تنام. وقد كلف الله خليله إبراهيم عليه السلام بذبح ولده في المنام فامتثل وشرع في تنفيذ ما كلف به، فجازاه الله على ذلك لسان صدق إلى يوم الدين. (المؤلف)

(٤) حجة الله البالغة، ٢/ ٥٦٠(بمعناه).

ولعل الدهلوى أخذ هذا من حديث البخاري[١] عن مالك بن أبى صعصعة بلفظ « جاءه الملكان وهو بين النائم واليقظان » وأيضا قد ثبت أن الرجل الصالح قد يكشف الله له عن أشياء لا يراها غيره فقد روى ابن كثير[٢] في تاريخه في حوادث سنة ٢٣ ما حاصله: أن سارية بن زنيم كان على رأس جيش المسلمين في بعض غزوات بلاد الفرس، فرأى عمر بن الخطاب وهو في المدينة ذات ليلة في المنام أن جيش المسلمين في مكان مكشوف للعدو، وقريب منه جبل لو لجأ إليه حمى ظهره، فلما أصبح كان قلقًا على مصير الجيش، ولما اجتمع الناس في المسجد قام خطيبا وقص ما رأى، وبينما هو يتحدث عن ذلك وإذا بصوته يرتفع بقوله: يا سارية الجبل ! وكررها ثلاثا، فلم يدر الناس ماذا يريد ولما رجع الجيش منتصرًا قال سارية: يا أمير المؤمنين لقد سمعت يوم كذا صائحًا يقول: يا سارية الجبل، فلزمت الجبل، فما هى إلا ساعة حتى فتح الله علينا ! فقال عمر: والله ما قلت إلا شيئا أجراه الله على لسانى. وفي رواية أن عمر قال بعدما سئل عن سبب قوله هذا: إن لله جنودًا فلعل بعضها أن يبلغهم. قال ابن كثير: هذا الأثر روى بإسناد حسن، وبطرق كثيرة يشد بعضها بعضا. وإذا كان العلم أثبت أن الإنسان يمكنه أن يرى بعينه ويسمع بأذنه ما يبعد عنه آلاف الأميال بواسطة آله التليفزيون **(نقل الصورة والصوت)** أفلا يتفضل الله على عبده محمد بجعله يرى البعيد. وكذلك أثبت العلم مثل ذلك بواسطة التنويم المغناطيسى؛ فإن النائم يرى من في أقصى الأرض. انظر شرح حديث ٦٧٩.

ومن أدلة من يقول إنه كان يقظة: أنه لو لم يكن يقظة لما صح تكذيب قريش لأن الرؤيا تحصل لكل أحد، ولا يصح لغيره أن يكذبه فيها. ونوقش هذا بأن هذه الرؤيا بخصوصها اختصت بمعجزات ليست في غيرها؛ لأنها رؤيا نبى لا شخص عادى؛

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٢٠٧)، وصحيح مسلم، رقم(١٦٤).

(٢) دلائل النبوة لأبى نعيم، رقم(٥٢٦)، وانظر: كتاب الاعتقاد: ١/ ٣١٤، وكرامات الأولياء للالكائى، رقم(٦٧).

ومن مظاهر رؤيا الأنبياء أن صاحبها يقطع بصدقها، ويستطيع تحدى خصمه بصدقها وبتحديد معانيها؛ أما صاحب الرؤيا العادية فإنه لا يستطيع القطع بتأويل ما رأى على وجه معين؛ لأن كل ما يحصل في الرؤيا العادية قابل للتأويل على وجوه مختلفة؛ بل قد يرى رجلان رؤيا واحدة فيعبرها الخبير بالتعبير تعبيرات تختلف باختلاف حال الرجلين؛ أما رؤياه ﷺ ليلة الإسراء فإن الله ﷻ أعلمه حقيقة تأويلها، ففسرها بما أعلمه الله قاطعا بما فسرها به، وتحداهم بصدق ما قال وظهر صدقه؛ ولا يمكن أن يحصل هذا التحدى من صاحب الرؤيا العادية لعدم قطعه بالمعنى المراد منها كما أسلفنا، إذا ضممت هذا إلى ما رواه الصحيحان(١) وأجمع عليه العلماء من أن النبي ﷺ كان إذا نام تنام عيناه ولا ينام قلبه، وأن رؤياه كرؤيا إخوانه الأنبياء وحى، ازداد عندك الفرق بين رؤياه ﷺ وبين رؤيا غيره. ثم انظر مقدمة حديث ٤٨٥ « غزوة الحديبية » تزدد يقينا بالفرق بين رؤيا الأنبياء ورؤيا غيرهم، حيث رتب ﷺ على رؤياه آثارًا عملية ضخمة، لا يمكن أن يفعلها ذوو الرؤيا العادية.

ومما يساعد على أنه منام ما ورد فيه من أنه رأى قوما يزرعون وينضج الزرع ويحصدونه في لحظة قصيرة، وآخرين يسبحون في بحر من دم، وآخرين تدق رءوسهم فيموتون ثم يحيون؛ وما في السماء من أنهار وجنة ونار، مع أن الأنهار في الأرض والجنة عرضها السموات والأرض؛ ومن أن الأنبياء صلوا وراءه في بيت المقدس، مع أنه لا صلاة بعد الموت ولا عبادة، وإنما هناك نعيم أو عذاب؛ ورده على من طلب منه ﷺ أن يرقى في السماء ﴿ سُبۡحَانَ رَبِّي هَلۡ كُنتُ إِلَّا بَشَرٗا رَّسُولٗا ﴿٩٣﴾ ﴾.

وقال الخضرى في محاضراته: وبعض المؤرخين يميلون إلى رأى عائشة ومعاوية رضي الله عنهما، لا لأنهم يحيلون أن يقع للأنبياء خارق، بل لأنهم لا يتمسكون من هذه الخوارق إلا بما شاهده رواته عيانا، وصرحوا بمشاهدته في رواياتهم، ووصل إليهم من طريق

(١) صحيح البخاري، رقم(١٣٨)، وصحيح مسلم، رقم(٧٦٣).

مقطوع بصحتها، أو صرح به القرآن الكريم [١]؛ وقالوا: إن إقدام عائشة ومعاوية على القول بأن الإسراء كان رؤيا صادقة يدل على أن هذا الرأي لم يكن بدعا في زمانهما؛ لأنه لم ينقل إلينا التاريخ أن أحدا قام في وجههما رادًا عليهما رأيهما، بل بالعكس رأينا ابن إسحاق يقول: فلم ينكر ذلك عليهما أحد للثقة بهما، ولقول الحسن البصري وهو أحد رواة حديث الإسراء: فأنزل الله في الإسراء قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] وعائشة زوج النبي ﷺ وإن لم تكن زوجا حين وقوع الحادث فهي أدرى الناس بما كان من حوادثه ﷺ التي أكرمه الله بها [٢]؛ فمن البعيد أن تقدم على هذا القول من غير توقيف منه ﷺ، وهي المعروف عنها أنها كانت تسأله في كل المشكلات فيوضحها لها. ومعاوية كان خليفة للمسلمين فيبعد أن يظهر برأى

---

(١) أو نقل عنه ﷺ بطريق تفيد القطع في الدلالة والسند، وهو المعروف بالتواتر، وإنما لم يذكر هذا الخضرى لأنه لا تواتر هنا، وكيف والخلاف ينافى التواتر. (المؤلف)

(٢) وما أخذه البعض على بعض الروايات عنها لهذا الحديث من قولها في تأييد رأيها « ما فقدت جسده ﷺ » فمردود بأن هذا اللفظ من تصرف بعض الرواة، وإلا فهى أعقل من أن تقول ما ترده عليها البداهة، ومما يرجح ما نقول أن ابن كثير روى هذا الحديث عنها بلفظ « قالت عائشة: ما فقد جسد رسول الله ﷺ ولكن أسرى بروحه » فأنت تراها عبرت بالفعل مبنيا للمجهول، فتصرف الراوى وأسنده إليها. وهذا النوع حصل كثيرا حتى من كبار الصحابة؛ فيروى أحدهم ما يظنه سمعه. انظر حديث رقم ١٨١، ١٩٧ فستجد فيهما أن عائشة خطأت رجالا كبارًا فيما رووه عن النبى ﷺ. ففى الموطأ أنه قيل لعائشة إن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت يعذب ببكاء الحى عليه. فقالت: يغفر الله له، إنه لم يكذب، ولكنه نسى أو أخطأ. وفى رواية مسلم لهذا الحديث قالت عائشة: إنكم لتحدثون عنى غير كاذبين، ولكن السمع يخطئ. ومن هذا القبيل ما رواه البخاري عن مجاهد قال: قيل لعبد الله ابن عمر: كم اعتمر النبى ﷺ؟ قال: أربعا، إحداهن في رجب. فلما بلغ ذلك عائشة قالت: يرحمه الله ما اعتمر ﷺ إلا وعبد الله حاضر، وما اعتمر في رجب قط. قال الحافظ: لم تنكر عائشة إلا قوله « إحداهن في رجب » زاد في مسلم: « وابن عمر يسمع كلام عائشة ولم يقل شيئا ». وفى هذه وأمثالها قال الحافظ: إن شهرة الراوى بالصدق لا تمنع أن يخطئ في الرواية أو ينسى. وروى أبو داود عن مكحول قال قيل لعائشة: إن أبا هريرة يروى عن النبى ﷺ أنه قال: الشؤم في ثلاث: في المرأة والدار والفرس. فقالت: لم يحفظ أبو هريرة إذ دخل والنبى ﷺ يقول: قاتل الله اليهود ! يقولون: الشؤم في ثلاث الخ فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله. (المؤلف)

يخالف رأى جمهور أمته خصوصًا في مثل هذه الحادثة الكبرى ثم لا يقوم في وجهه الصحابة معارضين، على حين أنهم كانوا يردون عليه بعض القول ردا شديدا في أيسر من هذا، فكيف بهذا الأمر الجلل (١)؟ وقالوا في قوله تعالى ﴿لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ﴾ [الإسراء: ١]: إن إطلاع الله نبيه في نومه على ما يريد إطلاعه عليه لا يختلف شيئا عن إطلاعه إياه في يقظته؛ لأن رؤيا الأنبياء حق، وهم وإن نامت عيونهم فقلوبهم لا تنام كما ثبت في الصحيحين، والروح إذا جلى الله لها المسجد الأقصى تتمكن من رؤيته ومعرفته، ومن معرفة آيات الله وعجائبه أكثر من الرؤية العينية ليلا؛ أما استغراب المشركين فأمره ظاهر؛ لأنهم قوم معاندون يريدون إظهار النبي ﷺ أمام الناس بما ينفرهم منه بأدنى شيء يظنونه مثار شبهة؛ أليسوا هم الذين أنكروا عليه أن يكون رسولا مغررين البسطاء بأن الرسول لا يكون بشرا، فقالوا ﴿أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرًا رَّسُولًا ۝٩٤﴾ ولم يثنهم أن الواقع البدهي والتاريخ ناطقان بأن كل رسل الله إلى الناس كانوا من البشر؟ ولكن المضلل لا منطق عنده، ثم أليسوا هم الذين تحداهم ﷺ بسورة من القرآن فمع عجزهم الواضح الفاضح لم ينقطعوا عن اللجاج والعناد، وقالوا عن القرآن: إن هو إلا سحر يؤثر. وقالوا: يعلمه بشر. وقالوا: أساطير الأولين اكتتبها فهى تملى عليه بكرة وأصيلا؟ فقوم هذا حال عنادهم وتكبرهم، يتصور أن تقوم الحجة عليهم برحلة في الليل لم يشاهدوها في جمع كبير حتى يمكن إفحامهم؟

وقد اضطربت روايات الإسراء من جهات مختلفة: من جهة المكان الذي جاءته فيه الملائكة، ومن جهة السنة التي وقع فيها، وفي الشهر الذي وقع فيه، وفي الليلة التي وقع فيها؛ وفي موضع الأنبياء في السماء؛ وفي عدد مرات مراجعته ﷺ ربه حتى حط عنه فرض الخمسين صلاة، واكتفى بخمس صلوات في اليوم والليلة. أما الاختلاف

(١) فقد ثبت عن بعض كبار الصحابة أنهم غضبوا وثاروا على من هو أفضل من معاوية وهو عثمان بن عفان رضى الله عنه عندما أتم الصلاة بمنى وهو مسافر. انظر حديث رقم ١٥٣، فلو لم يكن مع معاوية من الحجج ما يؤيد به رأيه لكان الرد عليه أيسر. (المؤلف).

في المكان فالحديث الذي معنا يقول: بينا أنا في الحطيم إذ أتانى آت الخ؛ وفي رواية أخرى أخرجها النسائي[١] عن ابن عباس أنه ﷺ كان نائما في بيت أم هانيء[٢] بعد صلاة العشاء، فأسرى به ورجع في ليلته؛ وفي رواية عن أبي ذر[٣] قال: قال رسول الله ﷺ « فرج عن سقف بيتى وأنا بمكة، فنزل جبريل ففرج صدرى - أي فتح - ثم غسله بماء زمزم الخ. وأما الاختلاف من حيث السنة التي وقع فيها فقد قال الحافظ ابن حجر[٤]: وقد اختلف في وقت المعراج[٥]: فقيل كان قبل المبعث، وهو شاذ إلا يحمل على أنه وقع حينئذ في المنام؛ وذهب الأكثر إلى أنه كان بعد المبعث؛ ثم اختلفوا: فقيل قبل الهجرة بسنة - قاله ابن سعد وغيره[٦] وبه جزم النووي[٧] - وقيل كان قبلها بثمانية أشهر، وقيل بستة أشهر، وقيل كان قبل الهجرة بأحد عشر شهرا، وقيل بسنة وشهرين، وقيل بسنة وثلاثة أشهر، وقيل بسنة وخمسة أشهر، وقيل كان في رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا، وقيل بثلاث سنين، وقيل بخمس سنين. وأما الاختلاف في شهره وليلته، فقال النووي في الفتاوى: كان في ربيع الأول، وقال في شرحه على مسلم[٨] تبعًا لعياض: إنه في ربيع الآخر، وجزم في الروضة بأنه في رجب، وقيل في رمضان، وقيل في شوال، وكان على ما قيل ليلة سبع وعشرين وكانت ليلة سبت، وقيل كانت ليلة جمعة. وأما اختلاف الروايات في موضع الأنبياء في السماء:

(١) لم نقف عليه عند النسائى، لكن أورده النيسابورى في تفسيره، ٥/ ٨١، والزمخشرى في الكشاف، ٣/ ٤١٥، وأبو حيان في تفسيره، ٧/ ٩.

(٢) وقد جمعوا بين هذه الرواية وما بعدها وبين قوله تعالى: ﴿ مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ بأنه بعدما أخذه الملك من البيت ذهب به إلى المسجد الحرام وبدأ السير منه.

(٣) صحيح البخاري، رقم(٣٤٩).

(٤) فتح البارى، ١٣/ ٤٨١.

(٥) والجمهور على أن المعراج والإسراء كانا في ليلة واحدة.

(٦) الطبقات الكبرى، ١/ ١٦٦.

(٧) شرح النووى على مسلم، ٢/ ٢٠٩.

(٨) انظر: المصدر السابق.

فرواية أنس عن أبي ذر[١] تقول إن إبراهيم في السماء السادسة، وفي سائر الروايات إنه في السابعة؛ورواية مالك بن صعصعة[٢] تقول إن موسى في السادسة، ورواية ابن مالك تقول إنه في السابعة؛ ورواية أبي سعيد تقول إن يوسف في الثانية، ورواية مالك بن صعصعة تقول إنه في الثالثة؛ ورواية ابن مالك وشريك تقول إن هارون في الرابعة، ورواية مالك بن صعصعة تقول إنه في الخامسة؛ ورواية مالك ابن صعصعة تقول إن عيسى ويحيى في الثانية، ورواية أبي سعيد في الثالثة؛ ورواية ابن مالك وأبي ذر تقول إن إدريس في الثانية، ورواية شريك في الثالثة، ورواية مالك بن صعصعة في الرابعة، ورواية يزيد بن مالك في الخامسة وأما الاختلاف في عدد مرات مراجعته ﷺ وما وضع من الصلاة في كل مرة، ففي رواية ابن مالك[٣] عن مالك بن صعصعة أنه كان يحط من الصلاة عشرًا عشرًا، فمقتضى هذا أن المراجعة حصلت خمس مرات، وفي رواية أنس عن أبي ذر[٤] « فرض خمسين صلاة فراجعته فوضع شطرها، فراجعته فوضع شطرها، فراجعته فقال هن خمس في الفعل وخمسون في الأجر » فمقتضى هذا أن المراجعة حصلت ثلاث مرات، وفي رواية ثابت البناني[٥] « فحط عني خمسا فراجعته خمسا » الخ. قال الحافظ[٦]: فقد حققت رواية ثابت أن التخفيف كان خمسًا خمسًا، فمقتضى هذا أن المراجعة مع التخفيف حصلت تسع مرات وقد حاول شراح الحديث الإجابة عن جميع ما ورد على طرق هذا الحديث من شبه بأجوبة بعضها قوي، وبعضها فيه تكلف؛ ومن أراد الوقوف على جميع ما قيل في ذلك فعليه بالمطولات من شراح الحديث وكتب التفسير. ولما اختلفت الروايات هذه

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٤٩)، وصحيح مسلم، رقم(١٦٣).
(٢) صحيح البخاري، رقم(٣٢٠٧)، وصحيح مسلم، رقم(١٦٤).
(٣) صحيح البخاري، رقم(٣٨٨٧).
(٤) صحيح البخاري، رقم(٣٤٩)، ورقم(٣٣٤٢)، وصحيح مسلم، رقم(١٦٣).
(٥) صحيح البخاري، رقم(١٦٣).
(٦) فتح الباري، ١/ ٤٦٢.

الاختلافات الكثيرة التي مر ذكرها – ومنها الاختلاف في المكان الذي نزلت عليه الملائكة فيه – قال الطبري[١] « وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال إن الله ﷻ أخبر أنه أسرى بعبده من المسجد الحرام، والمسجد الحرام هو الذي يتعارفه الناس بينهم إذا ذكروه؛ وقوله إلى المسجد الأقصى يعنى مسجد بيت المقدس؛ فتأويل الكلام: تنزيهًا لله وتبرئة له مما تخيله المشركون من الشركاء والأنداد والصاحبة، وما يجل عنه ﷻ، الذي أسرى بعبده ليلا من بيته الحرام إلى بيته الأقصى. انتهى. فالتحقيق أن الكلام في الإسراء في موضعين: ما يجب أن يعلمه المؤمن على أنه عقيدة، وما يعلمه على أنه علم لم يرتق إلى درجة العقيدة، فأشار الطبري إلى أن الذي يجب أن يعتقده ولا يصح الإيمان بدونه، هو أن الله تعالى أسرى بعبده محمد ﷺ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى؛ أما ما وراء ذلك من أنه أسرى به بالجسم أو بالروح، وفي اليقظة أو في المنام، وغير ذلك مما ثار فيه الخلاف، فهو بحث علمي، يقال أصاب فيه الباحث أو أخطأ، ولا يجوز أن يقال فيه آمن أو كفر؛ لأنه لا كفر إلا بإنكار مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة، ولا إجماع هنا، وأنى يكون إجماع وقد رأيت تشعب الخلاف في كل احتمال ما عدا المقدار الذي أشار إليه المحقق الطبري؟ والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وإليه نضرع أن يوفق المسلمين للتبصر فيما يقلل من أسباب اختلافهم، فإن في ذلك نجاحهم وظفرهم، وما ذلك عليه بعزيز. قال ابن إسحاق بعد ذكر القولين: والله أعلم أي ذلك قد حصل وعلى أي الحالين؟ في النوم أو اليقظة أيهما حصل فهو حق وصدق. وقال ابن القيم[٢] في زاد المعاد:

إن ليلة الإسراء لم يعرف وقتها، ولم يعرف عن المسلمين تخصيصها بعمل ولا حفل.

(عن مالك بن صعصعة) بن وهب بن عدى بن مالك الأنصاري من بنى النجار.

(١) تفسير الطبرى، ١٧/ ٥٠.

(٢) زاد المعاد، ١/ ٥٨.

قال الحافظ[١]: ليس له في البخاري ولا في غيره سوى هذا الحديث، ولا يعرف أحد روى عنه إلا أنس بن مالك؛ وسند هذا الحديث في البخاري هكذا « حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا قتادة عن أنس بن مالك عن مالك ابن صعصعة » الخ **(الحطيم وربما قال في الحجر)** شك من الراوى، والمراد بالحطيم هنا الحجر **(إذ أتانى آت)** هو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ **(فقد)** بفتح الفاء والقاف والدال المشددة، أي شق **(قال)** قتادة **(وسمعته)** الضمير منصوب يعود إلى أنس، وفي رواية أحمد[٢] « قال قتادة: وربما سمعت أنسا يقول » الخ **(قال الراوى)** قتادة: يعنى أنس باسمى الإشارة **(من ثغرة نحره إلى شعرته)** والثغرة بضم الثاء وسكون الغين الموضع المنخفض في أسفل الرقبة بين الترقوتين، والترقوة العظم الذي في أعلى الصدر المحصور بين ثغرة النحر هذه وبين العاتق، والشعرة بكسر الشين وسكون العين: العانة **(بطست)** بفتح الطاء وتكسر وسكون السين، وهي مؤنثة **(من ذهب)** قال الحافظ[٣]: خص الطست لكونها أشهر آلات الغسل عرفا، والذهب لكونه أعلى أنواع الأوانى الحسية وأصفاها **(مملوءة إيمانا)** وفي رواية[٤]: وحكمة، وهما بالنصب على التمييز قال النووي[٥]: معناه أن الطست كان فيها شيء يحصل به زيادة في كمال الإيمان وكمال الحكمة، ولم يبين النووي هل هذا الشيء حسى أو معنوى أيضا؟ والحكمة: هى وضع الشيء في محله، أو الفهم في كتاب الله تعالى. وهذا الملء يحتمل أن يكون على حقيقته كما جاء في وزن الأعمال وتصوير الموت في صورة كبش يوم القيامة. وقال البيضاوي[٦]: لعل ذلك باب التمثيل، إذ تمثيل المعانى قد وقع كثيرا، كما في قوله: صيام رمضان معلق بين

---

(١) فتح الباري ٧/ ٢٠٣.

(٢) مسند أحمد، رقم(١٧٨٣٥).

(٣) فتح البارى، ٧/ ٢٠٥.

(٤) صحيح البخاري، رقم(٧٥١٧)، وصحيح مسلم، رقم(١٦٤).

(٥) شرح النووى على مسلم، ٢/ ٢١٨.

(٦) فتح البارى، ٧/ ٢٠٥. ونسبه للبيضاوي.

السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر، وكما في قوله: «الغضب جمرة يلقيها الشيطان في قلب أحدكم، ألم تروا إلى احمرار وجهه وانتفاخ أوداجه؟ » وفائدة هذا التمثيل توضيح المعنويات بالحسيات **(فغسل قلبى)** في رواية مسلم[١]: فاستخرج قلبى فغسل بماء زمزم **(ثم حشى)** إيمانا وحكمة. قال الحافظ[٢]: وقد اشتملت هذه القصة من خوارق العادة على ما يدهش سامعه فضلا عمن شاهده، فقد جرت العادة بأن من شق وأخرج قلبه يموت لا محالة، ومع ذلك فلم يؤثر فيه ذلك ضررا ولا وجعا **(ثم أتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار)** قيل: الحكمة في الإسراء به راكبًا مع القدرة على طى الأرض له، الإشارة إلى أن ذلك وقع تأنيسًا له بالعادة في مقام خرق العادة، لأن العادة جرت بأن الملك إذا استدعى من يختص به يبعث إليه بما يركبه **(البراق)** بضم الباء وتخفيف الراء من البرق لسرعة سيره **(خطوه)** بفتح الخاء وسكون الطاء **(طرفه)** بفتح الطاء وسكون الراء: أي نظره، أي يضع رجله عند منتهى ما يرى بصره **(فانطلق بى جبريل حتى أتى السماء الدنيا)** قال الحافظ[٣]: ظاهره أنه استمر على البراق حتى عرج إلى السماء، وهو مقتضى كلام ابن أبى جمرة حيث قال: والقدرة صالحة لأن يصعد بنفسه من غير براق، لكن ركوب البراق كان لزيادة تشريفه، لأنه لو صعد بنفسه لكان في صورة ماش، والراكب أعز من الماشى؛ وفي غير هذه الرواية ما يدل على أن العروج إلى السماء كان على سلم؛ وفي رواية فوضعت له مرقاة من فضة ومرقاة من ذهب حتى عرج هو وجبريل **(فاستفتح)** أي طلب الفتح بالقرع مثلا **(فقيل من هذا)** القائل ملك من الملائكة الموكلة بالسماء الدنيا **(قيل ومن معك)** يشعر بأنهم أحسوا معه برفيق، إما بمشاهدة، لكون السماء شفافة، وإما بأمر معنوى **(قيل وقد أرسل إليه؟)** قيل الحكمة في سؤال الملائكة أنه قد بعث إليه أن الله أراد إطلاع نبيه على أنه

---

(١) صحيح مسلم، رقم(١٦٤).

(٢) فتح البارى، ٧/ ٢٠٦.

(٣) فتح البارى، ٧/ ٢٠٨.

معروف عند الملأ الأعلى لأنهم قالوا: أو بعث إليه؟ فدل على أنهم كانوا يعرفون أن ذلك سيقع له، وإلا كانوا يقولون ومن محمد مثلا؟ **(مرحبًا به)** قال الحافظ[(١)]: أي أصاب رحبا وسعة، وكنى بذلك عن الانشراح **(فنعم المجئ جاء)** قيل المخصوص بالمدح محذوف، وفي الكلام تقديم وتأخير، والتقدير جاء فنعم المجيء مجيئه **(فلما خلصت)** بفتح اللام، أي خرجت من الباب إلى ما وراءه **(فقال)** أي جبريل **(فرد السلام ثم قال)** أي آدم **(بالابن الصالح والنبى الصالح)** قيل اقتصر الأنبياء على وصفه بهذه الصفة وتواردوا عليها، لأن الصلاح صفة تشمل جميع خلال الخير، ولذلك كررها كل منهم عند كل صفة؛ والصالح هو الذي يقوم بما يلزمه من حقوق الله وحقوق العباد، ومن ثم كانت كلمة جامعة لمعانى الخير. وفي قول آدم الابن الصالح إشارة إلى افتخاره بأبوته له ﷺ **(ابنا الخالة)** شجرة نسبها هكذا: فاقوذ خلف بنتين هما: حنة وإيشاع؛ أما حنة فخلفت مريم من عمران بن ماتان، وأما إيشاع فخلفت يحيى من زكريا؛ فحنة بفتح الحاء والنون المشددة أم مريم أخت إيشاع أم يحيى، فيحيى ومريم ابنا خالة بلا واسطة، ويحيى وعيسى ابنا خالة بواسطة مريم قال ابن السكيت[(٢)]: يقال ابنا خالة ولا يقال ابنا عمة، ويقال ابنا عم ولا يقال ابنا خال؛ وذلك أن ابنى الخالة أم كل منهما خالة الآخر لزوما بخلاف ابنى العمة. قال الحافظ[(٣)]: وقد استشكل رؤية الأنبياء في السموات مع أن أجسادهم مستقرة في قبورهم بالأرض، وأجيب بأن أرواحهم تشكلت بصور أجسادهم. وقال الحافظ[(٤)]: والحكمة في الاقتصار على هؤلاء المذكورين من الأنبياء، الإشارة إلى ما سيقع له ﷺ مع قومه من نظير ما وقع لكل منهم؛ فأما آدم فوقع التنبيه بما وقع له من الخروج من الجنة إلى الأرض، لما سيقع للنبى ﷺ من الهجرة إلى المدينة، والجامع بينهما ما حصل لكل

---

(١) فتح البارى، ٧/ ٢٠٩.
(٢) إصلاح المنطق لابن السكيت، ص٣١٢.
(٣) فتح البارى، ٧/ ٢١٠.
(٤) فتح البارى، ٧/ ٢١٠.

منهما من المشقة، وكراهة فراق ما ألفه من الوطن، ثم كان مآل كل منهما أن يرجع إلى موطنه الذي أخرج منه؛ وبعيسى ويحيى على ما وقع له من أول الهجرة من عداوة اليهود وتماديهم في البغى عليه وإرادتهم وصول السوء إليه؛ وبيوسف بما وقع له من إخوته على ما سيقع من قريش في نصبهم الحرب له، وإرادتهم هلاكه وكانت العاقبة له؛ وبإدريس على رفعة منزلته عند الله؛ وبهارون على أن قومه رجعوا لمحبته بعد أن آذوه؛ وبموسى على ما وقع له من معالجة قومه وشدة إيذائهم له، وقد أشار إلى ذلك بقوله: لقد أوذى موسى بأكثر من هذا فصبر؛ وبإبراهيم بما ختم له ﷺ في آخر عمره من إقامة مناسك الحج وتعظيم البيت. اهـ سهيلى **(قال أبكى لأن غلاما بعث بعدى يدخل الجنة من أمته أكثر ممن يدخلها من أمتى)** قال الحافظ[١]: قال العلماء: لم يكن بكاء موسى حسدًا معاذ الله، فإن الحسد في ذلك العالم منزوع عن آحاد المؤمنين، فكيف بمن اصطفاه الله تعالى؟ بل كان أسفًا على ما فاته من الأجر الذي يترتب عليه رفع الدرجة بسبب ما وقع من أمته من كثرة المخالفة المقتضية لتنقيص أجورهم المستلزم تنقيص أجره؛ لأن لكل نبى أجرا مثل أجر كل من اتبعه. وأما قوله غلام فليس على سبيل النقص، بل على سبيل التنويه بقدرة الله وعظيم كرمه، إذ أعطى من كان في تلك السن ما لم يعطه أحدًا قبله ممن هو أسن منه. وكيف يتوهم أن موسى حاسد، وقد وقع منه من العناية بهذه الأمة في أمر الصلاة ما لم يقع لغيره؟ ولذا قال عليه الصلاة والسلام: « كان موسى خيرهم لى حين رجعت عليه » وفي رواية[٢] «فمررت بموسى ونعم الصاحب كان لكم» قال القرطبي[٣]: الحكمة في تخصيص موسى بمراجعة النبي ﷺ في أمر الصلاة لعلها لكون أمة موسى كلفت من الصلوات بما لم يكلف به غيرها من الأمم فثقلت عليهم، فأشفق موسى على أمة محمد من مثل

---

(١) فتح البارى، ٧/ ٢١١.

(٢) صحيح البخاري، رقم(٣٨٨٧).

(٣) فتح البارى، ٧/ ٢١٢، ونسبه إلى القرطبي.

ذلك **(ثم رفعت لى سدرة المنتهى)** بضم الراء وفتح العين وسكون التاء، وسدرة بالرفع نائب فاعل؛ وفي رواية[١] « رفعت إلى» بضم الراء وسكون العين وضم التاء على أنها ضمير للمتكلم، وإلى حرف جر، وسدرة مجرور بإلى. قال الحافظ[٢]: ويجمع بين الروايتين بأن المراد أنه رفع إليها وظهرت له، والرفع إلى الشيء يطلق على التقريب منه. ووقع بيان سبب تسميتها سدرة المنتهى في حديث ابن مسعود عند مسلم[٣] ولفظه « لما أسرى برسول الله ﷺ قال انتهى بى إلى سدرة المنتهى وإليها ينتهى ما يعرج من الأرض فيقبض منها، وإليها ينتهى ما يهبط فيقبض منها » قال كعب[٤]: هى التي ينتهى إليها علم كل نبى مرسل، وكل ملك مقرب، وما خلفها غيب لا يعلمه إلا الله أو من أعلمه، وهي المشار إليها بقوله تعالى ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾﴾ [النجم: ١٦] **(فإذا نبقها)** بفتح النون وكسر الباء وتسكن، الواحدة نبقة، والنبق هو ثمر السدر **(قلال)** القلال بكسر القاف جمع قلة بضمها على غير قياس، وقياس جمعها قلل مثل غرفة وغرف. وفي القاموس[٥]: القلة الجرة العظيمة والصغيرة ضد، والقلال الهجرية جرة عظيمة تسع قربتين من الماء، وقدرها علماء الفقه بما تسع ٢٢٣ رطلا مصريا **(هجر)** في القاموس[٦]: هجر محركة بلد باليمن يذكر فيصرف وقد يؤنث على إرادة البقعة فيمنع من الصرف. تطلق هجر أيضًا على جميع بلاد البحرين، وعلى قرية كانت قرب المدينة، وإلى هجر تنسب القلال الكبيرة، فيقال: قلال هجرية، وقلال هجر بالإضافة. قال الحافظ[٧]: يريد أن ثمرها في الكبر مثل القلال التي تصنع في هذه

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٨٨٧)، ورقم(٥٦١٠)،.

(٢) فتح البارى، ٧/ ٢١٢.

(٣) صحيح مسلم، رقم(١٧٣).

(٤) تفسير الطبرى، ٢٢/ ٥١٣-٥١٤.

(٥) القاموس المحيط، فصل القاف، ١/ ١٣٥٦.

(٦) القاموس المحيط، فصل الهاء، ١/ ٤٩٦.

(٧) فتح الباري ٧/ ٢١٣.

البلدة، وكانت معروفة عند المخاطبين فلذلك وقع التمثيل بها، وهي التي وقع تحديد الماء الكثير بها في قوله ﷺ « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » **(آذان الفيلة)** بكسر الفاء وفتح الياء جمع فيل. قال ابن دحية: اختيرت السدرة دون غيرها لأن فيها ثلاثة أوصاف: ظل ممدود، وطعم لذيذ، ورائحة ذكية، فكانت بمنزلة الإيمان الذي يجمع القول والعمل والنية: فالظل بمنزلة العمل، والطعم بمنزلة النية، والرائحة بمنزلة القول **(وإذا أربعة أنهار)** وفي رواية « فإذا في أصل سدرة المنتهى أربعة أنهار » وفي رواية مسلم[(١)] « يخرج من أصلها أربعة أنهار » **(نهران باطنان)** قيل هما السلسبيل والكوثر **(وأما الظاهران فالنيل والفرات)** النيل بمصر، والفرات ببغداد. قال القرطبي[(٢)]: وإنما أطلق عليهما أنهما من الجنة، تشبيها لهما بأنهار الجنة لما فيهما من شدة الحسن والعذوبة والبركة، وكأنهما مثلا له ﷺ كما مثلت له الجنة والنار في السماء الدنيا، كما ورد في بعض الروايات **(ثم رفع لى البيت المعمور)** قيل هو بيت في السماء السابعة **(يدخله كل يوم سبعون ألف ملك[(٣)])** لا يعودون إليه حتى تقوم الساعة. وقال الحسن هو الكعبة، يعمره الله كل سنة بالحجاج. ومعنى رفع الكعبة إليه ﷺ على هذا تمثيل صورتها أمامه ﷺ **(فأخذت اللبن)** فشربت منه **(هى الفطرة)** أي دين الإسلام. قال القرطبي[(٤)]: يحتمل أن يكون سبب تسميته اللبن فطرة أنه أول شيء يدخل بطن المولود ويفطره أي يشق أمعاءه. والحكمة في ميل النبي ﷺ إليه دون غيره أنه كان مألوفا له، وأنه لا ينشأ عن جنسه مفسدة **(ثم فرضت على الصلوات)** والحكمة في تخصيص فرض الصلاة بليلة الإسراء أنه ﷺ لما عرج به رأى في تلك الليلة تعبد الملائكة وأن منهم القائم والراكع والساجد؛ فجمع الله له ولأمته تلك العبادات كلها في كل ركعة يصليها العبد بشرائطها من الطمأنينة والإخلاص؛ قال

---

(١) صحيح مسلم، رقم(١٦٤).

(٢) فتح البارى، ٧/ ٢١٤ونسبه إلى القرطبي.

(٣) صحيح البخاري، رقم(٣٨٨٧)، وصحيح مسلم، رقم(١٦٤).

(٤) فتح البارى، ٧/ ٢١٥ونسبه إلى القرطبي.

ذلك ابن أبى جمرة. وبقية ما يتعلق بشرح ما بقى من هذا الحديث تقدم مستوفى في أول كتاب الصلاة في رقم ٥٠

هجرة النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم إلى المدينة

(٤٧٥) عن عَائِشَةَ زَوْجِ النبي ﷺ رضي الله عنها[١] قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ - وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ - فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ؛ إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ، ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ. فَرَجَعَ وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَطَافَ ابْنُ الدَّغِنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟! فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ؛ فَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا؛ فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ؛ ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقَذِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ؛ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ؛

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٩٠٥).

وَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ؛ فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجِوَارِكَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَانْهَهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذَلِكَ فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الِاسْتِعْلَانَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الذي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالنَّبِي ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ؛ فَقَالَ النبي ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ_ وَهُمَا الْحَرَّتَانِ_ فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قِبَلَ الْمَدِينَةِ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ وأمي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ_ وَهُوَ الْخَبَطُ_ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ! قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ النبي ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ

بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَبَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِالثَّمَنِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ، فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ قَالَتْ: ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ، فَكَمَنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ـ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقِفٌ لَقِنٌ ـ فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ؛ وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلٍ ـ وَهُوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا وَرَضِيفِهِمَا ـ حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ؛ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ. وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ ـ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ ـ هَادِيًا خِرِّيتًا وَالْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ ـ قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِي، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ قَالَ سُرَاقَةُ ابْنِ جُعْشُمٍ: جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ؛ فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ

جُلُوسٌ، فقَالَ: يَا سُرَاقَةُ، إِنِّى قَدْ رَأَيْتُ آنِفًا أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ أُرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ. قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا، انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا؛ ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِى أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِى، وهي مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَتَحْبِسَهَا عَلَى؛ وَأَخَذْتُ رُمْحِى فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ فَحَطَطْتُ بِزُجِّهِ الْأَرْضَ، وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِى، فَرَكِبْتُهَا فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِى حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَعَثَرَتْ بِى فَرَسِى فَخَرَرْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِى إِلَى كِنَانَتِى فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أَضُرُّهُمْ أَمْ لَا؟ فَخَرَجَ الذي أَكْرَهُ! فَرَكِبْتُ فَرَسِى وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ تُقَرِّبُ بِى، حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الِالْتِفَاتَ، سَاخَتْ يَدَا فَرَسِى فِي الْأَرْضِ، حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا؛ فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ فَخَرَجَ الذي أَكْرَهُ، فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ، فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِى حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِى حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ، أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَرْزَآنِى، وَلَمْ يَسْأَلَانِى إِلَّا أَنْ قَالَ أَخْفِ عَنَّا؛ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِى كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ، فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فلقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجارا قافلين من الشأم؛ فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ

مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ، فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوَوْا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِهِمْ لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَلَمْ يَمْلِكْ الْيَهُودِي أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، هَذَا جَدُّكُمْ الذي تَنْتَظِرُونَ! فَثَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السِّلَاحِ فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامِتًا، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ، حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأُسِّسَ الْمَسْجِدُ الذي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَصَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مربدا لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ: غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ؛ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَا: لَا، بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا. وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ فِي بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبِنَ:

هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالَ خَيْبَرْ
هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرْ

وَيَقُولُ: اللهم إن الأجر أجر الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة

هجرة النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم إلى المدينة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « بعث رسول الله ﷺ لأربعين سنة، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه، ثم أمر بالهجرة فهاجر عشر سنين، ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة؛ وكانت هجرته بإذن من الله تعالى، لقوله تعالى ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾﴾ [الإسراء: ٨٠] أخرجه الترمذي(١) وصححه. وكان خروجه ﷺ من مكة بعد البيعة الثانية بنحو ثلاثة أشهر. انظر تفصيل البيعات في حديث رقم ٧.

(لم أعقل أبوى) بكسر القاف وتشديد الياء من « أبوى » تريد لم أبلغ درجة التمييز التي أعرف بها أبى أبا بكر، وأمى أم رومان **(إلا وهما يدينان الدين)** أي إلا وهما مسلمان؛ فالدين منصوب على نزع الخافض أي يدينان بدين الإسلام **(بكرة وعشية)** بالنصب بدل من النهار **(فلما ابتلى المسلمون)** أي بأذى المشركين، وحصرهم بنى هاشم والمطلب في شعب أبى طالب، وأذن النبي ﷺ لأصحابه في الهجرة إلى الحبشة فرارا من أذى قريش **(خرج أبو بكر مهاجرا نحو أرض الحبشة)** ليلحق بمن سبقه إليها من المسلمين، وكان الذين هاجروا قبله إلى الحبشة ساروا إلى جدة، وهي ثغر على البحر الأحمر، ليركبوا منها البحر إلى الحبشة **(برك الغماد)** بفتح الباء وسكون الراء وكسر الغين وتخفيف الميم: موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمين **(لقيه ابن الدغنة)** بفتح الدال وكسر الغين وتخفيف النون، وروى بضم الدال والغين وتشديد النون، وقيل إن هذا الضبط عند اللغويين، والأول عند رواة الحديث « والدغنة » هى

---

(١) سنن الترمذي، رقم(٣١٣٩)، وقال:"هذا حديث حسن صحيح".

اسم أمه وقيل أم أبيه، وأما اسمه هو فالحارث بن يزيد، وقيل اسمه مالك **(وهو سيد القارة)** بالقاف وتخفيف الراء، وهي قبيلة مشهورة من بنى الهون بضم الهاء وسكون الواو، ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وكانوا حلفاء بنى زهرة من قريش، وكان يضرب بهم المثل في قوة الرمى **(أخرجنى قومى)** أي تسببت قريش في إخراجى **(فأريد أن أسيح في الأرض وأعبد ربى)** بفتح همزة « أسيح » وكسر السين، وإنما لم يذكر له حقيقة قصده من الهجرة إلى الحبشة، لأنه كان كافرًا فخشى أن يعوقه عن ذلك **(فإن مثلك يا أبا بكر لا يخرج)** بفتح أوله وضم ثالثه بينهما خاء ساكنة من الخروج **(ولا يخرج)** بضم الياء وفتح الراء وسكون الخاء بينهما من الإخراج، أي لا يصح أن مثلك يخرج من نفسه ويترك قومه، ولا أن يخرجك قومك؛ ثم علل ذلك بقوله **(إنك تكسب المعدوم)** بفتح التاء وكسر السين أي تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك **(وتصل الرحم)** أي تبر القرابة **(وتحمل الكل)** بفتح الكاف وتشديد اللام، أي الشخص الذي لا يستقل بأمر نفسه، أو صاحب الأثقال والأحمال المحتاج إلى المساعدة **(وتقرى الضيف)** بفتح التاء من قرى الثلاثى **(وتعين على نوائب الحق)** النوائب جمع نائبة وهي النازلة، والحق قال في القاموس(١): هو الأمر المقضى أو المال أو الموت. قال الحافظ(٢): وفي موافقة وصف ابن الدغنة لأبى بكر بما وصفت به خديجة النبي ﷺ ما يدل على عظم فضل أبى بكر، واتصافه بالصفات البالغة في أنواع الكمال **(فأنا لك جار)** أي مجير أمنع من يؤذيك **(ارجع)** وفي نسخة «فارجع» **(واعبد ربك ببلدك)** أي مكة **(فرجع)** أبو بكر **(وارتحل معه ابن الدغنة)** أي سافر مع أبى بكر إلى مكة ليحقق معنى جواره له **(فطاف ابن الدغنة عشية في أشراف قريش)** أي فلما وصل مكة طاف ابن الدغنة في ليلة على رؤساء قريش **(فقال لهم إن أبا بكر لا يخرج مثله)** بفتح الياء وسكون الخاء، يعنى أن مثل أبى بكر ممن يتوفر فيه عظيم الخصال، كثير النفع المتعدى لغيره، لا يصح أن يترك ليخرج؛ ولذا استنبط بعض المالكية من

---

(١) القاموس المحيط، فصل الحاء، ١/ ١١٢٩.

(٢) فتح البارى، ٧/ ٢٣٣.

هذا أن من كانت فيه منفعة متعدية لغيره من أهل بلده لا يمكن من الانتقال عن البلد إلى غيره بغير ضرورة راجحة **(ولا يخرج)** بضم أوله وفتح الراء؛ أي لا يخرجه أحد بغير اختياره، لما فيه من هذه المزايا **(أتخرجون رجلا؟)** بضم التاء استفهام إنكار **(فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة)** بضم التاء وتشديد الذال مكسورة وكسر الجيم من جوار قال الحافظ[١]: أي لم ترد عليه قوله في أمان أبى بكر؛ وكل من كذبك فقد رد قولك، فأطلق التكذيب وأراد لازمه؛ وفي رواية[٢] « فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة وأمنت أبا بكر » **(وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه في داره)** شروع منهم في بيان شروطهم في قبول جواره، والفاء في قوله « فليعبد » عطف على محذوف تقديره: مر أبا بكر ألا يتعرض لشيء يؤذينا فليعبد ربه الخ **(فليصل فيها وليقرأ ما شاء)** تفصيل للعبادة **(ولا يؤذينا بذلك)** من الصلاة والقراءة حول الكعبة أمام أعيننا **(ولا يستعلن به)** شرطوا عليه أنه حتى مع الصلاة في بيته لا يصح أن يرفع صوته بقراءة، ولا أن يعلن عبادة **(فإنا نخشى أن يفتن)** بفتح الياء وكسر التاء بذلك **(نساءنا وأبناءنا)** إذا سمعوا قراءته أو رأوا صلاته **(فقال ذلك)** القول الذي قالوه **(ابن الدغنة لأبى بكر)** أي قبل الشرط وبلغه لأبى بكر **(فلبث أبو بكر بذلك)** أي مكث محافظا على ما شرطوه مدة. قال الحافظ: لم يقع لى تعيين في هذه المدة **(يعبد ربه في داره ولا يستعلن بصلاته ولا يقرأ في غير داره)** كل هذا بيان لاسم الإشارة قبله **(ثم بدا لأبى بكر)** أي ظهر له رأى غير الرأي الأول **(فابتنى مسجدا)** تفريع على ما قبله **(بفناء داره)** بكسر الفاء وتخفيف النون والمد أي أمامها **(فينقذف)** بفتح الياء وسكون النون وفتح القاف وكسر الذال، أي يسقط على مكانه الذي يصلى فيه **(نساء المشركين وأبناؤهم)** وبين علة ذلك بقوله **(وهم يعجبون منه وينظرون إليه)** أي يندهشون ويتأملون في عمله، لأنهم لم يألفوه **(وكان أبو بكر رجلا بكاء)** بتشديد الكاف أي كثير البكاء **(لا يملك عينيه)** أي لا يستطيع إمساكهما عن البكاء لرقة قلبه **(إذا قرأ القرآن)** إذا إما

---

(١) فتح الباري ٧/ ٢٣٣.

(٢) صحيح البخاري، رقم(٢٢٩٧).

ظرفية والعامل فيها لا يملك، أو شرطية والجزاء مقدر، أي إذا قرأ لا يملك عينه **(وأفزع ذلك)** أي أخاف ما فعل أبو بكر من الصلاة والقراءة جهرًا **(أشراف قريش من المشركين)** مفعول لأفزع، أي خافوا على نسائهم وأبنائهم أن يميلوا إلى الإسلام لما يعلمونه من رقة قلوب النساء والشبان وخلوها من الحقد والكبر الذي يعتبر أعظم حائل بين المرء والهداية **(فأرسلوا إلى ابن الدغنة)** أي أرسلت أشراف قريش إلى ابن الدغنة من يدعوه للحضور إلى مكة **(فقدم عليهم)** أي حضر ابن الدغنة لديهم **(فقالوا إنا كنا أجرنا أبا بكر بجوارك)** بفتح همزة أجرنا مقصورة، أي منعنا عنه الإيذاء بسبب حمايتك له على شرط أن ينفذ ما اتفقنا عليه، بأن يعبد ربه في داره الخ **(وقد جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره فأعلن بالصلاة)** وفي نسخة « فأعلن الصلاة » **(فانهه)** بهمزة وصل فعل أمر، أي مره فليكف عن ذلك **(فسله أن يرد إليك ذمتك)** بفتح السين وسكون اللام غير مهموز، والذمة العهد والأمان، أي أن يجعلك في حل من أمانك له؛ ثم عللوا هذا بقولهم **(فإنا قد كرهنا أن نخفرك)** بضم النون النون وسكون الخاء وكسر الفاء رباعى من الإخفار، وهو الغدر ونقض العهد؛ وأما خفر العهد من الثلاثى فهو حفظه؛ يقال: خفر العهد إذا حفظه، وأخفره إذا نقضه **(ولسنا مقرين لأبى بكر الاستعلان)** أي لا نسكت عن الإنكار عليه خوفا على نسائنا وأبنائنا **(وإما أن ترجع إلى ذمتى)** بفتح تاء ترجع من الثلاثى وتشديد الياء في « إلى » أي إما أن تنفذ ما اشترطوه عليك من إخفاء عبادتك، وإما أن ترد إلى عهدى، وأكون في حل من عدم الدفاع عنك **(أنى أخفرت)** بضم الهمزة وكسر الفاء؛ أي نقض لى عهد في رجل عقدت له عهدًا بينه وبين غيره **(وأرضى بجوار الله)** أي بأمانه وحمايته؛ وفيه من قوة إيمان أبى بكر ما لا يخفى **(إنى أريت)** بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أرانى الله في النوم **(دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين)** تثنية لابة بتخفيف الباء، شرحها الراوى بقوله **(وهما الحرتان)** بفتح الحاء والراء المشددة تثنية حرة، وهي أرض ذات حجارة سود **(قبل المدينة)** بكسر القاف وفتح الباء أي جهتها **(ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة)** قال الحافظ: أي لما سمعوا باستيطان المسلمين المدينة رجعوا إلى مكة، فهاجر إلى أرض المدينة معظمهم لا جميعهم، لأن جعفرًا ومن معه تخلفوا في الحبشة

(وتجهز أبو بكر قبل المدينة) أي يريد جهة المدينة **(على رسلك)** بكسر الراء وسكون السين أي على مهلك، وأصل الرسل السير الرفيق **(أن يؤذن لى)** أي في الهجرة معك **(فحبس)** أي منع أبو بكر **(نفسه)** من الهجرة **(على رسول الله ﷺ)** أي لأجله **(ليصحبه)** أي ليكون مصاحبا له إلى الهجرة **(وعلف)** أبو بكر **(راحلتين)** تثنية راحلة، من الإبل القوى على السير وحمل الأثقال **(كانتا عنده ورق السمر)** بفتح السين وضم الميم: شجر معروف، واحدتها سمرة. قال الراوى: مبينا ورق السمر بقوله **(وهو الخبط)** بفتح الخاء والباء، ما يخبط بالعصا. فيسقط من ورق الشجر، وقيل السمر كل شجر له ظل ثخين **(فى نحر الظهيرة)** أي في أول الزوال، وهو أشد ما يكون في حرارة النهار؛ وفي حديث أسماء بنت أبى بكر عند الطبراني[(١)] « كان النبي ﷺ يأتينا بمكة كل يوم مرتين بكرة وعشية، فلما كان يوم من ذلك جاءنا في الظهيرة، فقلت يا أبت هذا رسول الله ﷺ **(متقنعا)** أي مغطيا رأسه بقناع **(فقال أبو بكر فداء له أبى وأمى)** بكسر الفاء وبالهمزة **(إلا أمر)** أي إلا حدث مهم **(أخرج من عندك)** بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء، يريد لأنى سأتكلم في أمر سرى **(إنما هم أهلك)** يريد عائشة وأمها؛ وفي رواية[(٢)] « لا عين عليك إنما هما ابنتاى » أي لا رقيب عليك، إنما هما عائشة وأسماء، وعائشة كان معقودا له ﷺ عليها ولم يدخل بها **(فإنى قد أذن لى في الخروج)** أي قد أذن لى الله في الهجرة والخروج من مكة إلى المدينة **(الصحبة)** بالفتح مفعول لمقدر، أي أريد الصحبة، وبالرفع خبر لمحذوف أي الذي أطلبه الصحبة **(قال رسول الله ﷺ نعم)** أي لك الصحبة التي تطلبها **(بالثمن)** أي لا آخذ إلا بالثمن؛ وفي رواية «قال ولكن بالثمن الذي ابتعتها به. قال أخذتها بكذا وكذا. قال: أخذتها بذلك. قال هى لك يا رسول الله » وإنما امتنع ﷺ من أخذ الراحلة من أبى بكر مع أن أبا بكر أنفق عليه

---

(١) المعجم الكبير للطبرانى، رقم(٢٨٤)، ومجمع الزوائد للهيثمى، رقم(٩٩٠٥)، وقال: رواه الطبرانى وفيه يعقوب بن محمد بن كاسب وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أبو حاتم وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) صحيح البخاري، رقم(٢١٣٨)، ورقم(٣٩٠٥).

مالا كثيرا؛ لأنه أحب ألا تكون هجرته إلا من مال نفسه ﷺ **(أحث الجهاز)** بفتح الهمزة والحاء وتشديد الثاء، أفعل تفضيل من الحث، أي أسرع « والجهاز) بكسر الجيم وفتحها ما يحتاج إليه في سفر ونحوه **(سفرة)** أصل السفرة في اللغة: الزاد الذي يصنع للمسافر، ثم استعمل أخيرا في وعاء الزاد، وهي هنا على وفق استعمال اللغة **(فى جراب)** بكسر الجيم وعاء من جلد **(من نطاقها)** بكسر النون ما يشد به الوسط، وقيل هو إزار فيه تكة يشبه السراويل، وقيل هو ثوب تلبسه المرأة، ثم تشد وسطها بحبل، ثم ترسل الأعلى على الأسفل **(ذات النطاق)** وفي نسخة « ذات النطاقين » بالتثنية. قيل وسميت ذات النطاقين لأنها شقت نطاقها نصفين: فشدت بأحدهما الزاد واقتصرت على الآخر، فمن ثم قيل لها ذات النطاق وذات النطاقين، فالتثنية والإفراد بهذين الاعتبارين **(ثم لحق)** بفتح اللام وكسر الحاء **(بغار)** بالتنوين **(فى جبل ثور)** بفتح الثاء وسكون الواو وهو جبل بأسفل مكة قيل كان خروجه من مكة يوم الاثنين، وقيل يوم الخميس وقيل خرج من مكة يوم الخميس، ومن الغار يوم الاثنين **(فكمنا فيه ثلاث ليال)** بفتح الكاف والميم ويجوز كسر الميم أي اختفيا **(ثقف)** بفتح الثاء وكسر القاف ويجوز إسكانها وفتحها، أي حاذق **(لقن)** بفتح اللام وكسر القاف: سريع الفهم **(فيدلج)** بضم الياء وسكون الدال، يقال أدلج الرجل إذا سار في الليل **(كبائت)** أي مثل البائت بها، يظنه بائتا من لا يعرف حقيقة أمره لشدة رجوعه بغلس **(يكتادان به إلا وعاه)** بضم الياء وسكون الكاف مبنى للمفعول من الكيد وفي نسخة « يكادان » بغير تاء، أي يدير لهما فيه المكروه **(ويرعى عليهما عامر ابن فهيرة)** بضم الفاء مصغرا أي يحفظ **(منحة)** بكسر الميم وسكون النون وفتح الحاء، وهي الشاة التي تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشى **(من غنم)** كانت لأبى بكر **(فيريحها)** أي الشاة أو الغنم **(عليهما)** أي يذهب بها إليهما **(فيبيتان في رسل)** بكسر الراء وسكون السين: اللبن الطرى، أي يبيتان متمتعين به، كما تقول بات فلان في خير **(وهو لبن منحتهما)** أي الطرى **(ورضيفهما)** بفتح الراء وكسر الضاد والفاء بوزن رغيف، وهو اللبن المرضوف، أي الذي وضعت فيه الحجارة المحماة بالشمس أو بالنار، لينعقد وتزول رخاوته، وهو بالجر عطف على المضاف إليه، وبالرفع عطف على قوله وهو لبن

(حتى ينعق) بفتح الياء وكسر العين أي يصيح **(بها)** أي بالغنم **(بغلس)** هو الظلام آخر الليل **(من تلك الليالى الثلاث)** أي التي أقاما فيها بالغار **(رجلا)** هو عبد الله بن أريقط بالقاف والطاء مصغرا **(من بنى الدليل)** بكسر الدال وسكون الياء **(وهو)** أي الرجل المستأجر **(من بنى عبد ابن عدى)** أي ابن الدليل بن بكر بن عبد مناف من كنانة **(هاديا)** صفة رجلا أي يهديهم الطريق **(خريتا)** بكسر الخاء والراء المشددة وسكون الياء **(قد غمس حلفا)** بفتح الغين والميم والسين، وحلفا بكسر الحاء وسكون اللام، أي غمس يده في دم أو غيره كما سيأتى، لتوكيد الحلف **(السهمى)** بفتح السين وسكون الهاء يعنى أنه كان حليفا لهم، وأخذ بنصيب من عقدهم؛ وكان من عادة العرب إذا تحالفوا غمسوا أيديهم في دسم أو دم، أو شيء يكون فيه تلويث، تأكيدا للحلف **(وهو)** الرجل المستأجر **(على دين كفار قريش)** قيل أسلم بعد ذلك، وقيل لم تثبت صحة إسلامه **(فأمناه)** بفتح الهمزة مقصورة وكسر الميم أي ائتمناه فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث) أي صبح اليوم الثالث؛ وفي رواية عن ابن شهاب[1] «حتى إذا هدأت عنهما الأصوات جاء صاحبهما ببعيريهما، فانطلق معهما عامر ابن فهيرة يخدمهما ويعينهما» **(فأخذ بهم طريق السواحل)** وفي رواية «فأجاز بهما أسفل مكة ثم مضى بهما حتى جاء بهما الساحل» **(سراقة)** بضم السين ابن مالك **(ابن جعشم)** بضم الجيم والشين بينهما عين ساكنة **(جاءنا رسل)** بضم الراء والسين ويجوز إسكانها، ورسل مضاف وكفار قريش مضاف إليه **(يجعلون في رسول الله ﷺ وأبى بكر دية كل واحد منهما لمن قتله أو أسره)** أي يجعلون مقدار دية كل واحد، وهي مائة ناقة، مكافأة لمن قتل واحدا منهما أو أسره **(بنى مدلج)** بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام منونا **(رجل منهم)** أي من كفار قريش **(آنفًا)** بمد الهمزة وكسر النون أي الآن **(أسودة)** بفتح الهمزة وسكون السين وكسر الواو أي أشخاصا، جمع سواد **(أراها)** بضم الهمزة أي أظنها **(فقلت له إنهم ليسوا بهم)** يريد تضليله وصرفه عنهما، ليغتنم هو الدية وحده **(ولكنك رأيت فلانا وفلانا)** سمى له أشخاصا لم يعرف

(١) فتح البارى، ٧/ ٢٣٨، ونسبه لموسى بن عقبة عن ابن شهاب.

الرواة أسماءهم **(انطلقوا بأعيننا)** بفتح اللام، أمام أنظارنا وبمعاينة منا **(يبتغون ضالة لهم)** أي يبحثون عن شيء ضائع لهم **(ثم لبثت في المجلس ساعة)** يخفي غرضه بعدم إظهار العناية بما أخبر؛ وفي رواية أنه قال « كنت أرجو أن أرد محمدا وآخذ المائة ناقة » **(وهى من وراء أكمة)** أي رابية مرتفعة، أي تقف بها مستترة في هذه الأكمة حتى لا يراها أحد **(فتحبسها على)** بتشديد الياء أي تمسكها حتى أصل إليها **(فخططت بزجه الأرض)** الزج الحديدة التي تكون في أسفل الرمح، ويقابلها في الطرف من الرمح السنان **(وخفضت عاليه)** وهو ما فيه السنان، وإنما فعل ذلك لئلا يظهر بريقه لمن بعد عنه فينكشف أمره، فيتبعوه فيشاركوه في الجعالة، فلذلك صار يجر زج الرمح على الأرض مميلا سنانه إلى الأمام، لئلا يظهر بريقه فيعلم قصده **(فرفعتها)** بفتح الراء وتشديد الفاء المفتوحة أي أسرعت بها السير **(تقرب بى)** بضم التاء وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة، والتقريب ضرب من الإسراع؛ قال الأصمعي: هو أن ترفع الفرس يديها معا وتضعهما معا **(فخررت)** أي سقطت عن فرسى **(فأهويت يدى)** أي بسطتها **(إلى كنانتى)** الكنانة وعاء السهام **(الأزلام)** جمع زلم بفتح الزاء واللام، وهي أقلام كانوا يكتبون على بعضها « نعم » وعلى بعضها « لا » وكانوا إذا أرادوا أمرا استقسموا بها أي استشاروها، فإذا خرج عليه نعم مضوا فيما يريدون، وإذا خرج الآخر كفوا ومعنى الاستقسام معرفة قسمى الخير والشر **(فاستقسمت بها أضرهم أم لا؟)** أي طلبت معرفة هل أضرهم وأنال منهم ما أريد أم لا؟ **(فخرج الذي أكره)** أي أنى لا أضرهم **(وعصيت الأزلام)** الواو للحال، أي فلم ألتفت إلى ما خرج من الذي أكرهه **(ساخت)** أي غاصت **(ثم زجرتها)** أي على القيام **(فلم تكد تخرج يديها)** أي أنها أخرجتها بعسر؛ وفي رواية[1] « فالتفت أبو بكر فإذا هو بفارس قد لحقه، فقال يا رسول الله هذا فارس قد لحق بنا ! فالتفت نبى الله ﷺ فقال: اللهم اصرعه ! فصرعته الفرس، ثم قامت تحمحم أي لها صوت متهجد دون الصهيل **(إذا لأثر يديها عثان)** بضم العين وفتح الثاء مخففة أي غبار كالدخان؛ وفي

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٩١١).

رواية[١] «وتبعها دخان مثل الغبار فعلمت أنه منع منى» أي حفظه الله منى. وعثان مبتدأ مؤخر خبره لأثر يديها **(ساطع)** أي منتشر **(مثل الدخان)** أي الحاصل من النار **(فناديتهم بالأمان)** وعند ابن إسحاق «فناديت القوم أنا سراقة بن مالك، أنظروني أكلمكم، فوالله لا يأتيكم مني شيء تكرهونه» **(إن قومك)** يعني قريشا **(قد جعلوا فيك الدية)** أي في قتلك أو أسرك يدفعونها لمن فعل ذلك **(ما يريد الناس)** أي قريش **(بهم)** من قتلهم أو أسرهم **(وعرضت عليهم الزاد والمتاع فلم يرزآني)** بفتح الياء وسكون الراء وفتح الزاي ومد الهمزة، أي لم ينقصاني شيئا مما معي؛ وفي حديث ابن عباس «أن سراقة قال لهما إن إبلي على طريقكم، فاحتلبوا من اللبن وخذوا مني الآن سهما من كنانتي أمارة إلى الراعي؛ فقال لا حاجة لنا في إبلك ودعا لي» **(ولم يسألاني)** أي لم يطلبا مني شيئا **(إلا أن قال)** أي إلا قول النبي ﷺ **(أخف عنا)** بفتح الهمزة وسكون الخاء أمر من الإخفاء؛ وفي رواية[٢] أن سراقة قال: يا نبي الله مرني بما شئت. قال قف مكانك لا تتركن أحدًا يلحق بنا. فكان سراقة أول النهار مجدًا في محاربة نبي الله ﷺ، وفي آخر النهار مدافعا عنه؛ فسبحان ذي الفضل العظيم على رسوله ﷺ.

قال سراقة: **(فسألته)** ﷺ **(أن يكتب لي كتاب أمن)** بفتح الهمزة وسكون الميم ليأمن على نفسه وماله، لما رأى من ظهور أمر النبي ﷺ؛ وفي رواية[٣] «سألته أن يكتب لي كتابا يكون آية بيني وبينه» **(في رقعة من أديم)** بكسر الدال، جلد مدبوغ زاد ابن إسحاق «فأخذت الكتاب فجعلته في كنانتي ثم رجعت» وفي رواية موسى بن عقبة «فرجعت إلى مكة فسئلت فلم أذكر شيئا مما كان، حتى إذا فرغ من غزوة حنين بعد فتح مكة خرجت لألقاه ومعي الكتاب، فلقيته بالجعرانة ودنوت منه، فرفعت يدي بالكتاب فقلت يارسول الله هذا كتابك؛ فقال: يوم وفاء وبر فأسلمت» **(فلقي الزبير)** بن العوام **(ركب من المسلمين كانوا تجارا)** بكسر التاء وفتح الجيم المخففة،

---

(١) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم، رقم(١٠٢٩)، والمعجم الكبير للطبراني، رقم(٦٦٠٣).

(٢) مسند أحمد، رقم(١٣٢٠٥)، والمختصر النصيح للمهلب بن أبي صفرة، رقم(٢٣٤٣).

(٣) انظر: السيرة النبوية لابن هشام، ١/ ٤٨٩.

جمع تاجر **(قافلين)** أي راجعين **(ثياب بيض)** من إضافة الموصوف إلى الصفة **(مخرج)** مفعل بمعنى الخروج **(يغدون)** بفتح الياء وسكون الغين أي يخرجون **(كل غداة إلى الحرة)** أي كل ضحوة. والحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة، وهي الأرض التي عليها الحجارة السود **(حتى يردهم حر الظهيرة)** أي حتى يرجعهم إلى بيوتهم شدة الحر **(فانقلبوا)** أي رجعوا **(فلما أووا إلى بيوتهم)** بفتح الهمزة وفتح الواو، أي فلما دخلوا بيوتهم **(أوفى)** بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء، أي طلع إلى مكان عال فأشرف منه **(على أطم)** بضم الهمزة والطاء أي حصن **(فبصر)** بفتح الباء وضم الصاد، أي رأى رسول الله ﷺ **(مبيضين)** حال من الرسول وأصحابه، وهو بضم الميم وفتح الباء وتشديد الياء مكسورة، أي لابسين ثيابا بيضا **(يزول بهم السراب)** السراب ما يرى في شدة الحر كأنه ماء وليس بماء، أي يزول السراب عن النظر بسبب عروضهم له وظهور حركتهم للعين **(فلم يملك اليهودى)** نفسه عن **(أن قال هذا جدكم)** بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة، أي حظكم وصاحب دولتكم الذي تتوقعونه **(فثار المسلمون إلى السلاح)** أي لبس كل منهم سلاحه **(بظهر الحرة)** بفتح الحاء والراء المشددة، أي الأرض التي عليها الحجارة السود كما تقدم **(فعدل بهم)** بفتح العين والدال مخففة أي مال بهم **(حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف)** بفتح العين وسكون الميم ابن مالك بن الأوس، ومنازلهم بقباء **(وذلك)** في نسخة وكان ذلك **(يوم الاثنين من شهر ربيع الأول)** في أوله أو لليلتين خلتا منه **(فقام أبو بكر للناس)** يتلقاهم **(يحيى أبا بكر)** أي يسلم عليه يظنه النبي ﷺ **(وأسس المسجد الذي أسس على التقوى)** هو مسجد قباء، وصلى به رسول الله ﷺ أيام مقامه بقباء **(ثم ركب راحلته)** من قباء غداة يوم الجمعة **(حتى بركت)** راحلته **(عند مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة)** أي عند المكان الذي بنى فيه المسجد؛ وفي رواية[1] «حتى استناخت عند موضع المنبر من المسجد» **(وكان)** أي موضع المسجد **(مربدًا)** بكسر الميم

---

(١) انظر: سبل الهدى والرشاد، ٣/ ٢٧٣، وتاريخ الخميس، ١/ ٣٤٦.

وسكون الراء وفتح الباء **(للتمر)** يجفف فيه **(لسهيل)** بالتصغير **(وسهل)** ابنى رافع بن عمرو **(فى حجر)** بفتح الحاء وسكون الجيم ويجوز كسر الحاء. قال في المصباح[١]: وحجر الإنسان بالفتح – وقد يكسر – حضنه وهو ما دون إبطه إلى الكشح، ويقال هو في حجره أي كنفه وحمايته **(سعد بن زرارة)** بضم الزاى **(فساومهما بالمربد)** أي طلب منهما شراءه، وفي نسخة « فكلم عمهما » أي الذي كانا في حجره أن يبتاعه منهما، فطلبه منهما فقالا ما تصنع به؟ فلم يجد بدا من أن يصدقهما **(حتى ابتاعه منهما)** وعن الزهرى أن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يعطيهما ثمنه. قيل أعطاهما عشرة دنانير **(وطفق)** بفتح الطاء وكسر الفاء أي جعل **(ينقل معهم اللبن)** بفتح اللام وكسر الباء أي الطوب المصنوع من الطين الذي لم يحرق؛ وفي رواية أنس[٢] « أنه بناه أولا بالجريد ثم بناه باللبن » وفي رواية ابن عائذ « أنه صلى فيه وهو عريش اثنى عشر يوما، ثم بناه وسقفه » **(هذا الحمال)** بكسر الحاء وفتح الميم مخففة أي المحمول من اللبن **(لا حمال خيبر)** أي التي تحمل منها: من التمر والزبيب ونحوهما، الذي يغتبط به حاملوه؛ ثم علل ما قال بقوله **(هذا أبر)** أي أبقى ذخرًا عند الله وأكثر ثوابا وأدوم منفعة **(ربنا)** أي يا ربنا، منادى معترض بين المعطوف والمعطوف عليه **(وأطهر)** عطف على أبر أي أشد طهارة من حمال خيبر، وهذا البيت من بحر الرجز، قاله عليه الصلاة والسلام غير قاصد بذلك الشعر، فلا يرد أن هذا يعارض قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩]. فالممتنع في حقه ﷺ إنشاء الشعر قصدًا، لا صدوره عنه عفوًا **(ويقول)** وهو يبنى في المسجد أيضا **(والمهاجره)** بضم الميم وكسر الجيم: جماعة المهاجرين، والله أعلم.

❖❖❖

---

(١) المصباح المنير ١/ ١٢٢.

(٢) انظر: سبل الهدى والرشاد٣/ ٣٣٨، ونسبه إلى الزبير بن بكار عن أنس.

كتاب المغازى

غزوة بدر

(٤٧٦) عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه[١] قال: شَهِدْتُ مَنِ الْمِقْدَادِ ابْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا لَأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عدِلَ بِهِ: أَتَى النبي ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ فقال: لاَ نَقُول كَما قَال قَوْمُ مُوسَى: (اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّك فَقَاتِلاَ)، وَلكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِك وَعَنْ شِمَالِكَ، وَبَيْنَ يَدَيْك وَخَلْفَكَ، فَرَأَيْتُ النبي ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ.

كتاب المغازى

قال الحافظ[٢]: المغازى جمع مغزًى؛ يقال غزا يغزو غزوا ومغزًى، والواحدة غزوة وغزاة، والميم زائدة؛ وعن ثعلب الغزوة مرة، والغزاة عمل سنة كاملة، وأصل الغزو القصد، ومغزى الكلام مقصده، والمراد بالمغازى هنا ما وقع من قصد النبي ﷺ الكفار بنفسه، أو بجيش من قبله؛ وقصدهم أعم من أن يكون إلى بلادهم أو إلى الأماكن التي حلوا فيها، فيدخل مثل أحد والخندق وبدر. قال ابن إسحاق[٣]: أول ما غزا النبي ﷺ: الأبواء، ثم بواط، ثم العشيرة، وآخر غزوة غزاها ﷺ هى تبوك، كما سيأتى. والأبواء بفتح الهمزة وسكون الباء ممدودة: قرية بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلا، وكانت في صفر بعد ما قدم المدينة باثنى عشر شهرًا؛ وبواط بضم الباء وفتحها وتخفيف الواو: جبل من جبال جهينة قرب ينبع، وكانت في ربيع الأول سنة ٢هـ. والعشيرة بضم العين وفتح الشين: مكان على ساحل البحر ببطن ينبع، وكانت في جمادى الأولى سنة ٢هـ أيضا. وذكر الواقدى أن هذه السفرات الثلاث

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٩٥٢).

(٢) فتح البارى، ٧/ ٢٧٩.

(٣) السيرة النبوية لابن كثير ٢/ ٣٥٢، ونسبه إلى ابن إسحاق، وأخرجه البخاري ٣/ ٣(معلقا).

كان عليه الصلاة والسلام يخرج فيها ليلقى تجار قريش يمرون إلى الشام قريبا من المدينة ذهابا وإيابا، وكذلك كان سبب واقعة بدر، ولم تقع في الغزوات الثلاث الأولى حرب، وإنما تصدى ﷺ لتجار قريش لأنه أراد أن يعاملهم كما عاملوه ويعاملون من أسلم وتخلف بمكة إذ لم يستطع الهجرة؛ وذلك أنهم صادروا حرية العقيدة، وصدوا من قصد بيت الله للحج، فأراد ﷺ أن يذيقهم مرارة المصادرة، وإن كان ذلك من نوع أخف وأقل خطرًا من مصادرة العقيدة ألا وهو مصادرة الأموال؛ وقصد بذلك أن ينبههم على خطئهم لعلهم يرجعون عنه، فلا يمنعون البيت قاصده، ولا يؤذون من أعلن إيمانه، ولكنهم أصروا وزادوا في عنادهم، فوقعت كل تلك المواقع التي كان فيها الفصل بين الحق والباطل بقوة الرمح والسنان، بعد قوة الحجة والبرهان.

وغزواته ﷺ عدها بعضهم تسع عشرة غزوة(١)؛ وعند ابن سعد(٢) سبع وعشرون غزوة؛ وعن جابر بن عبد الله(٣) إحدى وعشرون غزوة. وسبب هذا التفاوت أن بعضهم يفصل تفصيلا دقيقا، وبعضهم يدمج الغزوات القريبة في الزمن، أو الحاصل بعضها في طريق بعض: يدمجها في غيرها. والمشهور أنه ﷺ لم يباشر القتال بنفسه إلا في ثمان غزوات: بدر، ثم أحد، ثم الأحزاب ثم بنى المصطلق، ثم خيبر، ثم فتح مكة، ثم حنين، ثم الطائف ويمكن تلخيص أشهر المواقع فيما يأتى:

(١) الأبواء، وكانت في صفر سنة ٢ (٢) بواط، في ربيع الأول سنة ٢ (٣) العشيرة في جمادى الأولى سنة ٢ (٤) سفوان بفتح السين وسكون الفاء: واد بجهة بدر، وكانت في رجب سنة ٢ (٥) بدر الكبرى، خرج لها يوم الاثنين لثمان خلون من رمضان سنة ٢ (٦) الكدر بفتح الكاف وسكون الدال: موضع قرب المدينة، خرج إليها في أوائل شوال سنة ٢ ولم يحارب (٧) بنى قينقاع، وهم طائفة من طوائف يهود المدينة

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٩٤٩)، ورقم(٤٤٠٤)، وصحيح مسلم، رقم(١٢٥٤).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢/ ٥.

(٣) انظر: تاريخ الرسل والملوك، ٢/ ٩٤.

الثلاث: قريظة، وبنى النضير، وبنى قينقاع، بفتح القاف وسكون الياء وتثليث النون، والمشهور ضمها: خرج إليهم ﷺ وحاصرهم في ديارهم خمس عشرة ليلة، ثم نزلوا على حكمه، فأجلاهم من المدينة، فخرجوا إلى الشام؛ وكان ذلك في شوال بعد بدر سنة ٢ (٨) السويق بفتح السين، سميت بذلك لكثرة ما طرح المشركون من أزوادهم التي أكثرها السويق، حتى يتخففوا للنجاة: خرج ﷺ حتى بلغ قريبا من موضع الكدر فلم يلحق أبا سفيان، ووجده رجع إلى مكة، وكانت في ذى الحجة سنة ٢ (٩) ذى أمر [١]: لما رجع ﷺ من السويق أقام بالمدينة بقية ذى الحجة. ثم غزا نجدا يريد غطفان فأقام بنجد صفرا كله سنة ٣، ولم يلق كيدا ثم رجع إلى المدينة (١٠) أحد، في شوال سنة ٣؛ وأحد جبل بينه وبين المدينة أقل من فرسخ، وسيأتى الكلام عليها في رقم ٤٨٠ (١١) إجلاء بنى النضير، وكانت في ربيع الأول سنة ٤. وبنو النضير طائفة من طوائف يهود المدينة غدروا به ﷺ وهموا بقتله غيلة فقاتلهم وحرق نخيلهم، وفيها نزلت سورة الحشر (١٢) ذات الرقاع: خرج لها في جمادى الأولى سنة ٤ يريد بنى محارب وثعلبة من غطفان ولم يحارب فيها. وقال ابن حجر[٢]: كانت في ذى القعدة سنة ٥. وسميت ذات الرقاع لأن الصحابة كانوا يربطون أرجلهم بالرقاع والخرق لتخفيف ألم السير. وسيأتى الكلام عليها في رقم ٤٨٤ (١٣) بدر الآخرة، وكانت في شعبان سنة ٤: خرج ﷺ حتى نزل بدرًا ولم يقاتل (١٤) بنى المصطلق، وكان في شعبان سنة ٥ (١٥) الخندق، وكانت في شوال سنة ٥ (١٦) قتل بنى قريظة وأسرهم، وكانت في ذى القعدة سنة ٥ (١٧) غزوة بنى لحيان، وكانت في جمادى الأولى سنة ٦: كانوا يقيمون بواد بين أمبح وعسفان، وأمبح بفتحتين موضع إلى المدينة أقرب. وعسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة على طريق المدينة؛ فلما سمعوا به تفرقوا في رءوس الجبال، ولم يغب فيها ﷺ عن المدينة سوى ١٤ ليلة

---

(١) بفتح الهمزة والميم موضع من ديار غطفان.

(٢) فتح البارى، ٧/ ٤١٧.

(١٨) ذى قرد، بفتح القاف والراء: لم يقم بالمدينة بعد لحيان سوى ليال قلائل حتى أغار عيينه بن حصن في خيل من غطفان على لقاح النبي ﷺ بالغابة، إلى آخر ما حصل فيها كما تقدم في حديث ٤١٠، وكانت في جمادى الآخرة سنة ٦ (٢٠) خيبر: قدم ﷺ من الحديبية في ذى الحجة سنة ٦ وأقام بالمدينة ثم سار إلى خيبر في المحرم سنة ٧؛ وخيبر مدينة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام (٢١) غزوة الفتح، في رمضان سنة ٨، ومكث بمكة بقية رمضان ثم خرج إلى حنين (٢٢) حنين، كانت سنة ٨ بعد فتح مكة، وفيها نزل ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا﴾ [التوبة: ٢٥] التوبة. وقد تقدم شرحها كاملا في الحديث رقم ٤١٠ (٢٣) تبوك، كانت سنة ٩ وجيشها هو المسمى بجيش العسرة، وهي بين مدائن صالح ومعان، قريبة من مضرب قضاعة، وأقام بها بضع عشرة ليلة ثم انصرف ﷺ إلى المدينة، وحديث هذه الغزوة قصه الله في سورة التوبة، وهي آخر غزوة خرج فيها رسول الله ﷺ محاربا؛ إلى غير ذلك من الغزوات والسرايا التي لم يخرج فيها ﷺ بنفسه؛ وسيأتى تفصيل المهم منها في شرح حديث رقم ٤٩٤.

غزوة بدر

وسببها كما روى ابن أبى حاتم[١] من حديث أبى أيوب قال: قال لنا رسول الله ﷺ ونحن في المدينة: إنى أخبرت عن عير أبى سفيان، فهل لكم أن تخرجوا إليها لعل الله يغنمنا إياها؟ قلنا نعم؛ فخرجنا، فلما سرنا يوما أو يومين قال: إنهم قد علموا خبرنا فاستعدوا للقتال؛ فقلنا: لا والله ما لنا طاقة بقتال القوم ! فأعاد قوله، فقال له المقداد بن الأسود: يا رسول الله، لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى، ولكن نقول إنا معكما مقاتلون ! فقال: فتمنينا معشر الأنصار لو أنا قلنا كما قال المقداد،

(١) المعجم الكبير للطبرانى، رقم(٤٠٥٦)، والسيرة النبوية لابن كثير ٢/ ٣٩٤-٣٩٥، وتفسير ابن أبى حاتم، رقم(٧٥٩١).

فأنزل الله تعالى ﴿كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝٥﴾ [الأنفال: ٥].

وتفصيل ذلك أن عيرا خرجت من مكة يقدمها أبو سفيان بن حرب، ومعه ثلاثون أو أربعون رجلا من قريش، فذهبت إلى الشام وباعت وابتاعت، وحينما عادت العير علم بها الرسول ﷺ، فندب إليها أصحابه وقال هذه عير قريش فاخرجوا إليها لعل الله أن ينفلكموها، فخف بعضهم وثقل آخرون لأنهم لم يكونوا يظنون أن الرسول يلقى حربا، وكان عدة من خرج معه ﷺ ٣١٤ رجلا: ٨٣ من المهاجرين و٦١ من الأوس و١٧٠ من الخزرج؛ فعلم أبو سفيان بذلك، فبعث إلى مكة يستنفرهم لنجدتهم، فخرج من مكة جيش عدته نحو ألف مقاتل، ونزلوا بالعدوة القصوى من وادى بدر. أما الرسول ﷺ فإنه خرج من المدينة يوم الاثنين لثمان خلون من رمضان سنة ٢هـ ٥ مارس سنة ٦٢٤م حتى إذا قارب بدرًا جاءته الأخبار عن قريش أنهم نفروا لحماية عيرهم، فاستشار الناس فتكلم أبو بكر وعمر فأحسنا، وقال له المقداد ما قال؛ وقال ﷺ: أشيروا على أيها الناس، يريد الأنصار، لأن المقداد كان مهاجرا، ولأن أكثر الجيش من الأنصار، ولأن بيعة الأنصار له ﷺ لم تكن إلا على أن يمنعوه ما دام في ديارهم، فتخوف ألا يروا نصرته إذا أراد مهاجمة عدو خارج عن ديارهم؛ فعند ذلك قال له سعد بن معاذ، وهو من الأنصار: والله لكأنك تريدنا يا رسول الله ! قال أجل؛ فقال له سعد: آمنا بك وصدقناك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك، فوالذى بعثك بالحق لو اعترضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك، وما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا العدو غدا، وإنا رجال صبر في الحرب وصدق عند اللقاء؛ لعل الله يريك منا ما تقر به عينك، فسر بنا على بركة الله ! فسر ﷺ بقول سعد ونشط لذلك، ثم قال: أبشروا، إن الله قد وعدنى إحدى الطائفتين: العير أو النفير، والله لكأنى أنظر إلى مصارع القوم ! فسار حتى وصل قريبا من بدر، ثم بلغه أن أبا سفيان قد نجا بالعير، وأن قريشا وراء الوادى،

وكان أبو سفيان قد أرسل إلى قريش يطلب منهم العودة إلى مكة فأبى أبو جهل، ثم تراءى الجيشان فلم يكن بد من الحرب في صبيحة يوم الثلاثاء ١٧ من رمضان سنة ٢ فابتدأت الحرب، ولم تطل الحرب في ذلك النهار حتى حلت الهزيمة بصفوف قريش، بعد أن قتل جمع من صناديدهم، فيهم أبو جهل ابن هشام رأس هذه الفتن كلها، وأسر من قريش نحو السبعين، وهرب الباقون. ولما انتهت الحرب أمر ﷺ بدفن القتلى من المسلمين والمشركين، وكانت عادته هذه في حروبه كلها، ثم قتل من الأسرى اثنين: النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط؛ لشدة إيذائهما للمسلمين في مكة، ولم يقتل من الأسرى بعدهما أحدًا طول حياته ﷺ.

(المقداد بن الأسود) بكسر الميم وسكون القاف، نسب إلى الأسود لأنه كان تبناه في الجاهلية، وإلا فاسم أبيه عمرو بن ثعلبة الكندى **(مشهدًا)** أي موقفا مشهودًا **(لأن أكون صاحبه)** بفتح اللام للقسم، ونصب صاحب خبر أكون، والضمير يعود للمشهد، يعنى أن أكون صاحب هذه المقالة التي قالها **(أحب إلي)** خبر المبتدأ المسبوق من أن وما بعدها **(مما عدل به)** بضم العين وكسر الدال: أي وزن به من شيء يقابله من الدنيويات أو الثواب، أو أعم من ذلك **(أتى النبي ﷺ)** شروع في بيان المشهد المحمود **(وهو يدعو على المشركين جملة حالية، أي ويستحث الناس لمقاتلتهم (كما قال قوم موسى اذهب أنت وربك فقاتلا)** قالوا ذلك استهانة بالله وبرسوله، أو المعنى: اذهب أنت وربك يعينك فإنا لا نستطيع قتال الجبابرة **(أشرق وجهه وسره)** أي وسره قول المقداد.

❖❖❖

(٤٧٧) عن أبي طَلْحَةَ رضي الله عنه[1] أنَّ نَبِى الله ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقُذِفُوا في طَوِى مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمَ الثَّالِثَ أَمَر بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَى وَتَبِعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلاَّ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِي فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ.

(أبى طلحة) هو زيد بن سهل الأنصاري، تقدم الكلام عليه في الحديث رقم ١٨٥ **(من صناديد قريش)** أي من سادات كفارهم وشجعانهم، جمع صنديد بوزن عفريت **(فقذفوا)** بضم القاف وكسر الذال مبنيا للمفعول، أي طرحوا **(فى طوى)** بفتح الطاء وكسر الواو وتشديد الياء هى البئر المطوية، أي المبنية بالحجارة **(أطواء)** جمع طوى **(خبيث)** أي غير طيب **(مخبث)** بضم الميم وسكون الخاء وكسر الباء من أخبث إذا اتخذ أصحابا خبثا، أي وطرح باقى السبعين في مواطن أخرى غير هذا الطوى **(وكان إذا ظهر على قوم)** أي وكان ﷺ إذا غلب قوما **(أقام بالعرصة)** بفتح العين وسكون الراء، كل موضع واسع لا بناء فيه **(ما نرى)** بضم النون، أي ما نظنه ﷺ **(شفة الركى)** أي شفير الركى، أي حافة البئر. والركى بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء: البئر قبل أن تطوى، ويجمع بينه وبين السابق بأنها كانت مطوية فتهدم أعلاها

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٩٧٦).

فصارت كالركى **(فجعل)** ﷺ **(يناديهم)** أي قتلى كفار قريش **(بأسمائهم وأسماء آبائهم)** توبيخا لهم؛ وعند أحمد وابن إسحاق[١] عن أنس رضي الله عنه: فنادى يا عتبة بن ربيعة، ويا شيبة بن ربيعة، ويا أمية بن خلف، ويا أبا جهل بن هشام **(أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله)** قال ذلك تهكما وتوبيخا لهم **(فإنا قد وجدنا)** أي علمنا وتيقنا **(ما وعدنا ربنا حقا)** من الظفر بإحدى الطائفتين **(فهل وجدتم ما وعد ربكم)** من العذاب **(حقا؟)** أي ثابتا **(قال)** أي أبو طلحة **(فقال عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه مستفهما **(ما أنتم بأسمع لما أقول منهم)** أي من القتلى الذين في القليب. قال قتادة: أحياهم الله تعالى حتى أسمعهم قوله ﷺ توبيخا وتصغيرا وحسرة وندما. وروى البخاري[٢] عن ابن عمر قال « وقف النبي ﷺ على قليب بدر فقال: هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا؟ ثم قال إنهم الآن ليسمعون ما أقول » فذكر لعائشة فقالت إنما قال النبي ﷺ إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقوله لهم هو الحق، ثم قرأت ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠] ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴿٢٢﴾﴾ [فاطر: ٢٢] فهذه الرواية تدل على أن عائشة تنكر أن الموتى يسمعون، لقولها في الحديث: إنما هو بلفظ ليعلمون، وأن ابن عمر غلط في قوله ليسمعون. وأجيب عن الآية بأن الله لا يسمعهم وهم موتى ولكنه يحييهم حتى يسمعوا. قال الإسماعيلي: كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية، والغوص في غوامض العلم، مالا مزيد عليه، لكن لا سبيل إلى رد رواية الثقة إلا بنص ينسخها أو يخصصها، مع أن الجمع بين رواية ابن عمر وما رأته عائشة ممكن؛ لأن قوله تعالى ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠] لا ينافي قوله ﷺ **(إنهم الآن ليسمعون)** لأن الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسمع إلى آذان السامع، فالله تعالى هو الذي أسمعهم بأن أبلغهم صوت نبيه ﷺ توبيخا لهم وتعذيبا. وقال السهيلي[٣]: إن في نفس

---

(١) مسند أحمد، رقم(١٢٠٢٠)، وانظر: صحيح السيرة النبوية للعلي الشبلي، رقم(٢٧٤).

(٢) صحيح البخاري، رقم(٣٩٨٠).

(٣) الروض الأنف ٣/ ٩٠.

الخبر ما يدل على خرق العادة بذلك للنبى ﷺ لقول الصحابة له: أتخاطب قومًا قد أصبحوا جيفة؟ فأجابهم بما قال، وإذا جاز أن يكونوا سامعين فذلك إما بآذان رءوسهم على قول الأكثر، أو بآذان قلوبهم على قول عائشة. وقد يقال تأييدًا لرأى عائشة إنهم لو سمعوا بأذن الرأس لجاز أن يقال: إن الأذن حاسة كبقية الحواس الخمس التي بها اللمس والذوق والنظر والكلام والسمع؛ فإذا سمع الميت بأذن الرأس جاز أن يرى بالحدقة، وينطق باللسان الخ، وتكون المعجزة حينئذ أبلغ وأفحم للمعاند، وما كان السامع حينئذ يسمى ميتا. فالذى تميل إليه النفس أن رأى عائشة رضي الله عنها أقرب إلى الصواب. والله أعلم.

قال وقد تمسك بهذا الحديث من يقول إن السؤال في القبر يتوجه على الروح والبدن. ولمن يقول إنه للروح فقط أن يرد ذلك بأن الإسماع يحتمل أن يكون لأذن الرأس ولأذن القلب فلم يبق فيه حجة. قال الحافظ ابن حجر[1]: وإذا كان الذي وقع حينئذ من خوارق العادة للنبى ﷺ لم يحسن التمسك به في مسألة السؤال أصلا، والله أعلم.

---

(١) فتح البارى، ٧/ ٣٠٤.

(٤٧٨) عن الْمِقْدَادِ بنِ عَمْرٍو الْكِنْدِيِّ[١] حَلِيف بَنِي زُهْرَةَ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - قَالَ: قلت لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، آقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْتُلْهُ قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِك قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ التي قَالَ.

(المقداد بن عمرو الكندى) بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة **(حليف بنى زهرة)** بضم الزاء وسكون الهاء ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر **(وكان ممن شهد بدرًا)** وهذا هو محل ذكر مناسبة هذا الحديث في هذا الباب. **(أرأيت)** أي أخبرنى **(ثم لاذ)** أي التجأ وتحصن **(فقال أسلمت لله)** وعند مسلم[٢] « قال لا إله إلا الله» **(آقتله يا رسول الله بعد أن قالها)** بهمزة الاستفهام، أي بعد أن قال كلمة التوحيد أو كلمة أسلمت لله **(فإنه بمنزلتك)** أي مثلك قبل أن تقتله لأنه صار مسلمًا معصوم الدم حيث جبّ الإسلام كل ما كان منه قبل ذلك حتى قطع يدك **(وإنك بمنزلته)** أي مثله **(قبل أن يقول كلمته التي قال)** أي إن دمك صار مباحًا بالقصاص، كما أن دم الكافر المحارب مباح بحق الدين؛ فوجه الشبه إباحة الدم وإن كان الموجب مختلفًا، أو إنك تكون آثما كما كان آثما في حال كفره، فيجمعكما مطلق الإثم، وإن كان سبب الإثم مختلفًا.

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٤٠١٩).

(٢) صحيح مسلم، رقم(٩٦).

غزوة أحد

(٤٧٩) عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما[١] قَالَ قَـالَ رَجُـلٌ لِلنَّبِـى ﷺ يَـوْمَ أُحُـدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: في الْجَنَّةِ فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ في يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَـلَ حَتَّى قُتِلَ.

غزوة أحد

بضم الهمزة والحاء، جبل معروف بينه وبين المدينة أقل من فرسخ، وقعت عنده هذه الموقعة العظيمة في ١٤ شوال سنة ٣هـ. وسببها كما ذكره ابن إسحاق[٢] أن قريشا لما أصيبت يوم بدر أخذت تجمع صفوفها ويستحث بعضها بعضًا، ومشى في القبائل عبد الله بن أبى ربيعة وعكرمة بن أبى جهل وصفوان بن أمية وغيرهم، ممن أصيب آباؤهم وأقاربهم يوم بدر يقولون: يا معشر قريش إن محمدًا قد وتركم وقتل خياركم، فأعينونا لعلنا ندرك منه ثأرنا. واجتمعت قريش لحرب المسلمين بحلفائها من اليهود والمشركين ومن أطاعها من قبائل كنانة وأهل تهامة؛ ودعا جبير بن مطعم - بضم فسكون فكسر - غلاما له حبشيا يقال له وحشى يجيد قذف الحراب قلما يخطئ، وقال له اخرج مع الناس، فإن قتلت حمزة عم محمد بعمى طعيمة فأنت عتيق. ولما خرجت قريش وسمع بهم رسول الله ﷺ وبنزولهم قريبا من المدينة، استشار أصحابه في الخروج إليهم أو البقاء في المدينة والتحصن بها، فرأى عدد قليل منهم البقاء في المدينة، ومال إلى ذلك رسول الله ﷺ، لكن رأى جمهورهم الخروج إلى العدو؛ فلما صلى الجمعة في اليوم الرابع عشر من شوال دخل فلبس لأمته « درعه » ثم خرج عليهم وقد ندم الناس فقالوا: استكرهناك يا رسول الله ولم يكن ذلك لنا، فإن شئت فاقعد ! فقال ﷺ: ما ينبغى لنبى إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل ! فخرج

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٤٠٤٦).

(٢) انظر: المواهب اللدنية ١/ ٢٤٠، ونسبه إلى ابن إسحاق، والسيرة النبوية لابن كثير ٣/ ١٩.

بهم وهم ألف رجل، وليس معهم سوى فرسين: فرس له ﷺ وفرس لأبى بردة بن نيار الحارثى، وفيهم مائة دارع، حتى إذا كان قريبا من أحد انخذل عنه عبد الله بن أبى ابن سلول بثلث الناس، حتى نزل بمن بقى معه بعدوة الوادى، وجعل ظهر عسكره إلى أحد، وأمر عبد الله بين جبير على الرماة وهم خمسون رجلا، وأمرهم أن يقفوا على الجبل ليحموا ظهور المسلمين، وقال لهم لا تتركوا أمكنتكم سواء أكانت الحرب لنا أم علينا، وإياكم أن نؤتى من قبلكم. وتأهبت قريش وهم ثلاثة آلاف رجل، وعلى خيلهم وهي مائتا فرس خالد بن الوليد وفيهم سبعمائة دارع. ثم وقعت الحرب وحمل المسلمون على المشركين حتى كشفوهم عن المعسكر، وكانت هزيمة المشركين لا شك فيها، إلا أن رماة المسلمين لما رأوا المشركين انكشفوا، وأن جيش المسلمين شرع ينتهب معسكر المشركين تركوا أماكنهم ودخلوا المعسكر، فبصر بذلك خالد ابن الوليد ومن معه من فرسان المشركين، فحملوا على المسلمين من الخلف فمزقوهم ! وصرخ صارخ: قتل محمد ! فاختلط الأمر، ودهش المسلمون يقتل بعضهم بعضا وهم لا يشعرون، وانهزم كثير منهم إلى جهة المدينة، وثبت نبى الله وحده وهو يدعوهم في أخراهم حتى رجع إليه بعضهم؛ وبينما هو يتلمس أصحابه استقبله المشركون فرموا وجهه فأدموه وكسروا رباعيته، وكلمت شفته، ودخل حلقتان من حلق المغفر في وجنته، ووقع في حفرة من الحفر التي حفرها المشركون، ليقع فيها المسلمون وهم لا يعلمون؛ فأخذ على بن أبى طالب بيده، ورفعه طلحة بن عبيد الله حتى استوى قائما، وشغل المشركون بقتل المسلمين يمثلون بهم، يقطعون الآذان والأنوف والفروج ويبقرون البطون، وهم يظنون أنهم أصابوا النبي ﷺ وأشراف أصحابه. ولما رأت قريش أنها شفت نفسها من عار بدر، اكتفت بذلك وعولت على الانصراف، وعند ذلك فرغ المسلمون إلى قتلاهم فدفنوهم في ثيابهم، ولم يغسلوهم ولم يصلوا عليهم، وكان منهم حمزة بن عبد المطلب كما سيأتى، وبكى المسلمون قتلاهم وعددهم مائة، فسر المنافقون وظهر غش اليهود، وفارت المدينة بالنفاق وقالوا « لو أطاعونا ما قتلوا ».

قال العلماء: إن في قصة أحد وما أصيب به المسلمون فيها من الفوائد والحكم كثيرا: منها تعريف المسلمين سوء عاقبة المعصية، حيث ترك الرماة مواقفهم التي أمرهم الرسول ألا يبرحوها؛ ومنها أن عادة الرسل أن تبتلى وتكون لها العاقبة، والحكمة في ذلك أنهم لو انتصروا دائما دخل في المؤمنين من ليس منهم، ولم يتميز الصادق من الكاذب، ولو انكسروا دائما لم يحصل المقصود من البعثة؛ ومنها أن نفاق المنافقين كان مختبئًا على المسلمين فلما جرت هذه الحادثة أظهر الله على المنافقين ما أبطنوه بالقول والفعل، فعرف المسلمون أن لهم عدوا بين أظهرهم فاستعدوا لهم وتحرزوا منهم. ونقل النووي[١] عن القاضي عياض أن من حكم الله في حادثة أحد أن يعلم الناس أن الأنبياء من البشر، تصيبهم محن الدنيا، ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام الناس، ليستيقنوا أنهم مخلوقون مربوبون، ولا يفتتن أحد بما ظهر على أيديهم من المعجزات، ولينقطع تلبيس الشيطان على الناس في أمرهم، كما لبس على النصارى وغيرهم. قال ابن إسحاق[٢]: أنزل الله في شأن أحد ستين آية من آل عمران من قوله ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾ إلى قوله ﴿ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٩﴾ ﴾.

(جابر بن عبد الله) تقدمت ترجمته في حديث ٤٨.

(قال رجل) قال الحافظ[٣]: لم أقف على اسمه، وزعم بعضهم أنه عمير بن الحمام بضم الحاء وتخفيف الميم، واحتج بما أخرجه مسلم « أن عمير بن الحمام أخرج تمرات فجعل يأكل منهن، ثم قال لئن أنا حييت حتى آكل تمراتى هذه إنها لحياة طويلة، ثم قاتل حتى قتل » **(أرأيت؟)** أي أخبرنى[٤] **(فألقى)** أي الرجل **(تمرات)**

---

(١) شرح النووى على مسلم، ١٢/ ١٤٨.

(٢) انظر: شرح الزرقانى على المواهب اللدنية ٢/ ٤٦٤، وتاريخ الخميس ١/ ٤٤٥، والبداية والنهاية، ٤/ ٥٩، ونسبه إلى ابن إسحاق.

(٣) فتح الباري ٧/ ٣٥٤.

(٤) تقدم توجيه استعمالها في حديث ٧٧.

كانت **(فى يده)** وفي الحديث دليل على ما كان للصحابة من حب نصر الإسلام والرغبة في الشهادة ابتغاء مرضاة الله.

(٤٨٠) عَن أَنَسٍ رضي الله عنه[١] قَالَ: شُجَّ النبي ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ فَنَزَلَتْ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

(شج) بضم الشين وفتح الجيم مشددة مبنيا للمفعول، أي جرح؛ رو ابن إسحاق[٢] عن أنس « قال كسرت رباعية النبي ﷺ يوم أحد وشج وجهه، فجعل الدم يسيل على وجهه، وجعل يمسح الدم وهو يقول: كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم، وهو يدعوهم إلى ربهم؟ فأنزل الله الآية » قال الحافظ [٣]: والمراد بكسر رباعيته ﷺ أنها ذهبت منها فلقة، ولم تقلع من أصلها. وفي الطبراني[٤] من حديث أبى أمامة قال: رمى عبد الله بن قمئة رسول الله ﷺ يوم أحد، فشج وجهه وكسر رباعيته، وقال: خذها وأنا ابن قمئة ! فقال ﷺ وهو يمسح الدم عن وجهه: أقمأك الله ! فسلط الله عليه تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة **(ليس لك من الأمر شيء)** أي إنما أنت مبعوث للإنذار والمجاهدة، فأما تعذيبهم أو إهلاكهم أو التوبة عليهم فهو مرهون بإرادتى وتحت مشيئتى.

❖❖❖

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازى معلّقًا.

(٢) انظر: المواهب اللدنية ١/ ٢٤٨، ودلائل النبوة للبيهقى ٣/ ٢٦٢، وصحيح مسلم، رقم(١٧٩١).

(٣) فتح البارى، ٧/ ٣٦٦.

(٤) المعجم الكبير للطبرانى، رقم(٧٥٩٦)، ومسند الشاميين، رقم(٤٥٣)، ومجمع الزوائد، رقم(١٠٠٩٦) وعزاه إلى الطبرانى وفيه حفص بن عمر العدنى وهو ضعيف.

(٤٨١) عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَدِى بنِ الْخِيَارِ[١] أنه قَالَ لِوَحْشِى: ألا تخبرنا بقَتْلِ حَمْزَةَ! قال: نَعَمْ: إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِى بْنِ الْخِيَارِ بِبَدْرٍ؛ فَقَالَ لِي مَوْلَاى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنْ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّى فَأَنْتَ حُرٌّ. قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنَيْنِ - وَعَيْنَيْنِ جَبَلٌ بِحِيَالِ أُحُدٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ - خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ؛ فَلَمَّا أَنْ اصْطَفُّوا لِلْقِتَالِ خَرَجَ سِبَاعٌ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطِّعَةِ الْبُظُورِ، أَتُحَادُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ؟ قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ. قَالَ: وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ. قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّى رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِى، فَأَضَعُهَا فِي ثُنَّتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيْهِ! قَالَ فَكَانَ ذَاكَ الْعَهْدَ بِهِ؛ فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فَشَا فِيهَا الْإِسْلَامُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا؛ فَقِيلَ لِى: إِنَّهُ لَا يَهِيجُ الرُّسُلَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَمَّا رَآنِى قَالَ: آنْتَ وَحْشِى؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّى! قَالَ: فَخَرَجْتُ. فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ قُلْتُ: لَأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيْلِمَةَ لَعَلِّى أَقْتُلُهُ فَأُكَافِئَ بِهِ حَمْزَةَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ. قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلْمَةِ جِدَارٍ كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ ثَائِرُ الرَّأْسِ، فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِى فَأَضَعُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ. قَالَ: وَوَثَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ.

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٤٠٧٢).

(عبيد الله) بضم العين **(ابن عدى بن الخيار)** بكسر الخاء وتخفيف الياء ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشي **(وحشى)** بفتح الواو وسكون الحاء وكسر الشين وتشديد الياء ابن حرب الحبشى، وكان مولى لجبير بن مطعم كما تقدم [١] **(ألا تخبرنا بقتل حمزة!)** والضمير لعبيد الله ومن معه، وفي نسخة «ألا تخبرني» وصدر الحديث كما في البخاري [٢]« عن جعفر بن عمرو بن أمية قال: خرجت مع عبيد الله ابن عدى بن الخيار، فلما قدمنا حمص قال لى عبيد الله: هل لك في وحشى؟ نسأله عن قتل حمزة، قلت نعم، وكان وحشى يسكن حمص، فسألنا عنه فقيل لنا: هو ذاك في ظل قصره كأنه حميت، والحميت بوزن رغيف: الزق الكبير الممتلئ؛ وفي رواية [٣] «فوجدنا رجلا سمينا محمرة عيناه» إلى أن قال له « ألا تخبرنا بقتل حمزة؟ » قال نعم، وفي رواية[٤] « فقال سأحدثكما كما حدثت رسول الله ﷺ حين سألنى » **(طعيمة بن عدى » بضم الطاء وفتح العين مصغرا. قال القسطلاني**[٥]: قال الدمياطى: إنما هو طعيمة بن عدى بن الخيار بن عدى بن نوفل ابن عبد مناف؛ وأما عدى بن الخيار فهو ابن أخى طعيمة؛ لأنه عدى بن الخيار بن عدى بن نوفل، فيكون طعيمة أخا الخيار، والخيار جد عبيد الله الراوى، فطعيمة أخو عبيد الله المذكور **(جبير بن مطعم)** جبير بضم الجيم مصغرا ومطعم بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين **(بعمى)** أي طعيمة المتقدم **(فلما أن خرج الناس)** يريد قريشا **(عام عينين)** بفتح العين تثنية عين، يريد عام وقعة أحد، ثم بين عينين بقوله **(وعينين جبل بحيال أحد)** بكسر حاء حيال بعدها

---

(١) في أول الكلام على هذه الغزوة.
(٢) صحيح البخاري، رقم(٤٠٧٢).
(٣) صحيح البخاري، رقم(٣٠٩١).
(٤) الآحاد والمثانى لابن أبى عاصم، رقم(٣٨٤)، وصحيح ابن حبان، رقم(٧٠١٦)، وقال محققه:"إسناده قوي".
(٥) إرشاد السارى، ٦/ ٣٠٥.

ياء مخففا، أي من ناحية أحد، أي مقابلا له. قال الحافظ[١]: والسبب في نسبة وحشى العام إلى هذا الجبل دون أحد أن قريشا كانوا نزلوا عنده **(خرج سباع)** بكسر السين وتخفيف الباء ابن عبد العزى الخزاعى **(يابن أم أنمار)** بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الميم مخففة، هى أم سباع كانت مولاة لشريق بن عمر الثقفى **(مقطعة البظور)** بضم الميم وكسر الطاء مشددة اسم فاعل، والبظور بضم الباء والظاء جمع بظر بفتح فسكون، وهو ما يقطع من المرأة عند الختان، وكانت أمه تختن النساء بمكة، فعيره بذلك **(أتحاد الله ورسوله)** بفتح الهمزة وضم التاء في آخره دال مشددة مرفوعة، أي أتعاندهما وتعاديهما؟ **(قال)** وحشى **(ثم شد)** حمزة **(عليه)** أي على سباع فقتله **(فكان كأمس الذاهب)** صفة كاشفة وهو كناية عن قتله، أي صيره عدما **(قال)** وحشى **(وكمنت)** بفتح الكاف والميم وسكون النون، أي اختفيت **(فأضعها في ثنته)** بضم الثاء وتشديد النون مفتوحة: ما بين السرة والعانة **(من بين وركيه)** بفتح الواو وكسر الراء تثنية ورك **(فكان ذاك)** الرمى بالحربة **(العهد به)** خبر كان، كناية عن موت حمزة **(ثم خرجت إلى الطائف)** هاربا؛ وفي رواية[٢] « فلما فتح رسول الله ﷺ مكة هربت إلى الطائف » **(فأرسلوا)** أي أهل الطائف **(رسولا)** وفي نسخة « رسلا » **(فقيل لى إنه لا يهيج الرسل)** بفتح الياء وكسر الهاء، أي لا ينالهم منه إزعاج ولا مكروه؛ وعند ابن إسحاق[٣] « فلما خرج وفد أهل الطائف إلى رسول الله ﷺ ليسلموا ضاقت على الأرض، وقلت ألحق بالشام أو باليمن أو ببعض البلاد، فإنى لفى ذلك إذ قال لى رجل ويحك ! إنه والله ما يقتل أحدًا من الناس دخل في دينه » **(قال آنت وحشى؟)** بمد همزة الاستفهام **(آنت قتلت حمزة؟)** بمد همزة الاستفهام أيضا **(قد كان من الأمر ما قد بلغك)** لم يستطع أن يجيب بالإيجاب الصريح لئلا يزيد في غضبه **(فهل تستطيع أن**

---

(١) فتح البارى، ٧/ ٣٦٩.

(٢) الروض الأنف، ٥/ ٤٣٣، والسيرة النبوية٣/ ٣٦.

(٣) المصادر السابقة.

تغيب) بضم تاء تغيب وفتح الغين وتشديد الياء المكسورة، أي لا تمكنى من رؤيتك بعد اليوم حتى لا أتذكر هذا الحادث المؤلم **(مسيلمة)** بضم الميم وفتح السين وسكون الياء وكسر اللام؛ خرج باليمامة على أثر وفاة النبي ﷺ وادعى النبوة، وجمع جموعا كثيرة ليقاتل الصحابة رضي الله عنهم، وجهز له الصديق رضي الله عنه جيشا أمر عليه خالد ابن الوليد **(لعلى أقتله فأكافئ به حمزة)** أي أقابله به وتكون حسنة تدفع خطيئة، وذلك تأكيد منه وشد خوف، وإلا فالإسلام يجبّ ما قبله **(فخرجت مع الناس)** الذين جهزهم أبو بكر الصديق لقتال مسيلمة **(فكان من أمره)** أي مسيلمة **(ما كان)** ثم وضح هذا الإجمال فقال **(فإذا رجل)** أي مسيلمة **(ثلمة)** بفتح الثاء وسكون اللام كما في النسخة الأميرية، وعليها اقتصر القسطلانى؛ وفي القاموس[1]: والثلمة بالضم فرجة المهدوم؛ وفي المصباح: الثلمة في الحائط وغيره الخلل، والجمع ثلم كغرفة وغرف، وثلمت الإناء ثلما من باب ضرب كسرته من حافته فانثلم. والخلل بفتحتين بوزن جمل: منفرج ما بين الشيئين **(كأنه جمل أورق)** أي أسمر لونه كالرماد وذلك من غبار الحرب **(ثائر الرأس)** أي منتشر شعره **(بين ثدييه)** بفتح الثاء تثنية ثدى **(ووثب إليه رجل من الأنصار)** هو عبد الله بن زيد ابن عاصم المازنى، كما جزم به الواقدى وإسحاق بن راهوية والحاكم **(على هامته)** أي رأسه؛ وفي رواية[2]: فربك أعلم أيّنا قتله، فإن أك قتلته فقد قتلت خير الناس، وشر الناس !

❊❊❊

(١) القاموس المحيط، فصل الثاء، ١/ ٣٥٨.
(٢) مسند أبى داود الطيالسى، رقم(١٤١٠)، والمعجم الكبير للطبرانى، رقم(٢٩٤٧)، والآحاد والمثانى، رقم(٤٨٣).

غزوة الخندق

(٤٨٢) عن جَابِرٍ رضي الله عنه[١] قَالَ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاءُوا النبي ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ؛ فَقَالَ: أَنَا نَازِلٌ؛ ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّام لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النبي ﷺ الْمِعْوَلَ فَضَرَبَ فِي الْكُدْيَةِ، فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلَ.

غزوة الخندق

(الخندق) هى الأحزاب، وهما اسمان لمسمى واحد كما قال الحافظ، والأحزاب جمع حزب، أي طائفة؛ فأما تسميتها الخندق فلأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بإشارة سلمان الفارسي[٢]، حيث قال للنبى ﷺ وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين، فسارعوا إلى عمله. وأما تسميتها الأحزاب فلاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين، وهم قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم. وقد أنزل الله تعالى في هذه القصة جملة كبيرة من سورة الأحزاب، أولها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَاۚ﴾ [الأحزاب: ٩] إلى آخر القصة. وكانت عدة المشركين عشرة آلاف مقاتل، وكان المسلمون ثلاثة آلاف، فمكثت مدة حصار المشركين للمدينة عشرين يوما، ولم يكن بينهم قتال إلا مراماة بالنبل والحجارة، وأصيب منها سعد بن معاذ بسهم، فكان سبب موته. وكان سبب رحيل المشركين عن المدينة أن رسول الله ﷺ أمر نعيم بن مسعود الأشجعى، فألقى بين طوائف الأحزاب العداوة والتخاذل، ثم أرسل الله عليهم ريحا في ليلة مظلمة، فصارت تقلع الخيام وتكفأ القدور، فتفرقوا وانصرفوا ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٤١٠١).

(٢) انظر: المواهب اللدنية١/ ٢٨٢، وتاريخ الخميس١/ ٤٨١.

﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥] وكانت في شوال سنة خمس. روى البخاري[١] عن أنس رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال:

اللهم إن العيش عيش الآخرة فاغفر اللهم للأنصار والمهاجره

فقالوا مجيبين له:

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا

ثم قال: وكانوا يؤتون بملء كف من الشعير، فيصنع لهم بإهالة سنخة توضع بين يدى القوم والقوم جياع، وهي بشعة في الحلق ولهم ريح منتن». والإهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء: الدهن الذي يؤتدم به، سواء أكان زيتا أم سمنا أم شحما؛ وسنخة بفتح السين والخاء بينهما نون مكسورة، في النهاية[٢] السنخة المتغيرة الريح، ويقال لها زنخة بالزاى؛ أي تغير لونها وطعمها من قدمها.

(نحفر) بكسر الفاء من باب ضرب **(كدية)** بضم الكاف وسكون الدال: قطعة حجرية صلبة من الأرض لا يعمل فيها المعول **(وبطنه معصوب بحجر)** زاد في رواية من الجوع؛ وفي رواية أحمد[٣]: أصابهم جهد شديد حتى ربط النبي ﷺ على بطنه حجرًا من الجوع. قال الحافظ[٤]: وفائدة ربط الحجر على البطن أنه يضمر من الجوع، فيخشى على انحناء الصلب بواسطة ذلك، فإذا وضع فوقه حجر وشد عليه العصابة استقام الظهر **(ولبثنا)** أي مكثنا **(لا نذوق ذواقا)** بفتح الذال شيئا مما يطعم أو يشرب. قال الحافظ[٥]: وهذه جملة معترضة أوردها لبيان السبب في ربطه ﷺ الحجر على بطنه

(١) صحيح البخاري، رقم(٢٨٣٤)، ورقم(٤٠٩٩).
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٠١٥.
(٣) مسند أحمد، رقم(١٤٢٢٠).
(٤) فتح البارى، ٧/ ٣٩٦.
(٥) فتح الباري ٧/ ٣٩٦.

(المعول) بكسر الميم وسكون العين وفتح الواو مسحاة أي مجرفة من حديد **(فعاد)** المضروب **(كثيبًا)** رملا **(أهيل)** بفتح الهمزة وسكون الهاء وفتح الياء أي سائلا مهيلا؛ وفيه دليل على ما أعطاه الله من القوة العظيمة.

(٤٨٣) عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رضي الله عنه[١] قال: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النبي ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ؛ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلأَنْصَارِ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ؛ ثم قَالَ: هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ؛ فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ. قَالَ: قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ (عز وجل)، وَرُبَّمَا قَالَ: بِحُكْمِ الْمَلِكِ.

(نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ) ابن النعمان بن عبد الأشهل الأنصاري، سيد الأوس، شهد بدرا، ورمى بسهم يوم الخندق، وعاش بعد ذلك شهرًا، ثم مات؛ وذلك في سنة ٥. وذكر ابن إسحاق أنه لما أسلم سعد بن معاذ قال لبنى عبد الأشهل: كلام رجالكم ونسائكم على حرام حتى تسلموا، فأسلموا جميعًا، فكان من أعظم الناس بركة في الإسلام. وفي الصحيحين وغيرهما[٢] أن النبي ﷺ قال: اهتز العرش لموت سعد بن معاذ. وسبب قتال بنى قريظة وهم من فرق اليهود المجاورة للمدينة كما تقدم، أنهم كانوا عاهدوا النبي ﷺ على أن ينصروه إذا أصابته حرب ولا ينصروا عليه أحدًا، ولما جاءت أحزاب قريش لحرب الرسول ﷺ في وقعة الخندق، أرسلوا إلى بنى قريظة من رغبهم في نكث العهد، فنكثوه. ولما علم بذلك ﷺ قبل قدوم الأحزاب أرسل إليهم سعد بن معاذ سيد الأوس وسعد بن عبادة سيد الخزرج، ليعلما له خبر بنى قريظة، وكان أمرهم يهمه ﷺ لأنهم في بلده، والخيانة منهم تؤثر في مركز الجيش، فلما وصل السعدان إلى بنى قريظة وجدوهم أخبث مما بلغهم عنهم، فشاتمهم سعد بن معاذ، وكان فيه حدة، فقال له سعد بن عبادة: دع عنك مشاتمتهم فما بيننا وبينهم أربى من المشاتمة. وانصرفا على ذلك. فعظم عند ذلك البلاء على المسلمين، واشتد الخوف، وأتاهم عدوهم من فوقهم ومن

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٤١٢١).
(٢) صحيح البخاري رقم(٣٨٠٣)، وصحيح مسلم رقم(٢٤٦٦).

أسفل منهم، حتى ظن المسلمون الظنون، وبرز قرن النفاق بين المنافقين ! ولما انصرف الأحزاب أمر ﷺ بالتوجه إلى بنى قريظة ليعاقبهم عقوبة الخائن الغادر، وكان الأمر بعد الظهر، فقال ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصلين العصر إلا في بنى قريظة. فحاصرهم خمسا وعشرين ليلة حتى أجهدهم الحصار، وقذف في قلوبهم الرعب، وكان سعد بن معاذ حليفهم قديما، فقبلوا النزول على حكمه، فحكم عليهم بما ترى بعد.

روى البخاري[١] عن عائشة رضي الله عنها قالت: أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق فضرب النبي ﷺ له خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق وضع السلاح واغتسل، فأتاه جبريل عليه السلام، وهو ينفض رأسه من الغبار، فقال: قد وضعت السلاح؟ اخرج إليهم، فقال النبي ﷺ: فأين؟ فأشار إلى بنى قريظة؛ وفي رواية[٢] قالت عائشة: سلم علينا رجل ونحن في البيت، فقام رسول الله ﷺ فزعا، فقمت في أثره فإذا بدحية الكلبى، فقال: هذا جبريل يأمرنى أن أذهب إلى بنى قريظة. فكأنى برسول الله ﷺ يمسح الغبار عن وجه جبريل.

(فلما دنا من المسجد) قيل المراد المسجد الذي كان النبي ﷺ أعده في ديار بنى قريظة أيام حصاره، وقيل مسجد المدينة، والأصل فلما دنا آتيا من المسجد. قال الحافظ[٣]: وكلام ابن إسحاق يدل على أنه كان مقيما بمسجد المدينة حين بعث إليه النبي ﷺ ليحكم في بنى قريظة. وقال ابن سعد: كان رسول الله ﷺ جعل سعدا في خيمة رفيدة [٤] عند مسجده، وكانت امرأة تداوى الجرحى، فقال ﷺ: اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب؛ فلما خرج ﷺ إلى بنى قريظة وحاصرهم قبلوا أن ينزلوا

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٤٦٣).

(٢) دلائل النبوة ٤/ ٨.

(٣) فتح الباري ٧/ ٤١٢.

(٤) رفيدة بضم أوله مصغرا هى الأنصارية. قال في الإصابة: وكانت امرأة تداوى الجرحى وتحتسب بنفسها في خدمة م كان به إصابة من المسلمين. (المؤلف)

على حكم سعد ابن معاذ، فحكم بقتل مقاتلتهم الخ **(قوموا إلى سيدكم)** وعند أحمد[١] عن عائشة: فلما طلع قال النبي ﷺ قوموا إلى سيدكم فأنزلوه، قال ابن إسحاق: لما أرسل إليه، ﷺ حملوه على حمار ووطئوا له، أي مهدوا له ما يركب عليه، وكان رجلا جسما. ومن هذا ومن كونه جريحا يعلم فساد الاستدلال بهذا الحديث على ندب القيام للقادم على المجلس، حيث صرح بأن القيام لسعد كان لمساعدته على النزول لا لمجرد التعظيم كما يفعل الآن. وبهذا يندفع ما ظاهره التعارض بين ما هنا وبين ما ثبت من كراهته ﷺ أن يقوم الناس للقادم. وقد قال بعض العلماء: إنه إذا فسد الناس وترتب على عدم القيام للقادم فتنة ضررها أشد من عدم القيام، جاز اتقاء هذه الفتنة عملا بقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. وفقنا الله لسنة رسوله، وجنبنا شر المخالفين. **(نزلوا على حكمك)** أي رضوا بحكمك الذي تراه فيهم، وكانوا يرجون أن يقتصر في الحكم عليهم بالجلاء كما حكم به عبد الله بن أبى في مواليه من قينقاع؛ ولكن سعدًا لم يرض هذا الحكم **(تقتل مقاتلتهم)** بفتح التاء الأولى في تقتل وضم الميم وكسر التاء من مقاتلتهم، أي المقاتلين منهم وهم الرجال **(وتسبى)** بفتح التاء وكسر الباء **(ذراريهم)** بتشديد الياء المفتوحة والمراد الصبيان والنساء **(قال)** النبي ﷺ **(قضيت)** أي فيهم **(وربما قال بحكم الملك)** بفتح الميم وكسر اللام شك من الراوى؛ وفي رواية[٢] « فقد حكمت فيهم اليوم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات » فنفذ حكم سعد فيهم، وقسمت أموالهم بين المقاتلين. ولما رجع سعد بن معاذ لخيمته في المسجد انفجر جرحه فمات ! رضي الله عنه.

❁❁❁

(١) مسند أحمد رقم(٢٥٠٩٧)، وصحيح ابن حبان، رقم(٧٠٢٨)، وقال محققه: إسناده حسن.

(٢) صحيح البخاري، رقم(٣٨٠٤)، وصحيح مسلم، رقم(١٧٦٨)، ورقم(١٧٦٩).

غزوة ذات الرقاع

(٤٨٤) عن أَبِي مُوسَى رضي الله عنه[١] قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النبي ﷺ في غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ؛ فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، وَنَقِبَتْ قَدَمَاى، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِى؛ فكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ. فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا.

غزوة ذات الرقاع

بكسر الراء، وكانت في آخر سنة خمس كما تقدم. قال ابن إسحاق[٢]: غزا ﷺ نجدًا يريد بنى محارب وبنى ثعلبة من غطفان حتى نزل نخلا، وهي مكان على يومين من المدينة، وهي غزوة ذات الرقاع، فلقى بها جمعا من غطفان، فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب، وقد أخاف الناس بعضهم بعضا حتى صلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف، وانصرف الناس.

(فى غزاة) وفي نسخة في غزوة، وسيأتى في آخر الحديث أنها غزوة ذات الرقاع **(ونحن ستة نفر)** قال الحافظ[٣]: لم أقف على أسمائهم وأظنهم من الأشعريين **(نعتقبه)** بفتح النون وسكون العين وفتح التاء وكسر القاف؛ قال الحافظ [٤]أى نركبه عقبة عقبة وهو أن يركب هذا قليلا ثم ينزل، فيركب الآخر بالنوبة حتى يأتى على سائرهم **(فنقبت)** بفتح النون والباء وكسر القاف بينهما، أي رقت؛ يقال نقب البعير إذا رق خفه **(ونقبت قدماى)** تخصيص بعد تعميم **(وسقطت أظفارى)** أي أظفار رجلى من الحفاء وكثرة السير على الحجارة **(فكنا نلف)** بضم اللام **(على أرجلنا الخرق)** لنقيها

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٤١٢٨).

(٢) انظر: جوامع السيرة لأبى محمد القرطبى ١/ ١٨٢، وهو في دلائل النبوة للبيهقى ٣/ ٣٧٠، والسيرة النبوية لابن كثير ٣/ ١٦٠ عن ابن إسحاق.

(٣) فتح الباري ٧/ ٤٢١.

(٤) فتح البارى، ٧/ ٤٢١.

التقطع **(لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا)** والخرق هى الرقع. فسميت ذات الرقاع لذلك.

وفى الحديث بيان فضل الصحابة وشدة ما قاسوه من الجهاد في سبيل الله، فاستحقوا عليه من الله الأجر العظيم، رضي الله عنهم.

غزوة الحديبية

(٤٨٥) عَن الْبَرَاءِ ﷺ[١] قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الْفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ. كُنَّا مَعَ النبي ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ فَنَزَحْنَاهَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ النبي ﷺ، فَأَتَاهَا فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا، فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ؛ ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابَنَا.

غزوة الحديبية

بضم الحاء وفتح الدال وسكون الياء وكسر الباء وتخفيف الياء الثانية مفتوحة، وقد تشدد في لغة العراقيين. قال في الفتح[٢]: والحديبية بئر سمى المكان بها، وقيل شجرة حدباء صغرت، سمى المكان بها. وقال الطبري: الحديبية قريبة من مكة. وكان خروجه لها ﷺ في ذى القعدة سنة ست.

وسبب ذلك أنه ﷺ رأى في منامه أنه هو وأصحابه دخلوا المسجد الحرام آمنين، فجمع من أصحابه أربعمائة وألفا، وخرج يريد مكة معتمرا لا يريد حربا، وساق معه الهدى، وأحرم بالعمرة ليأمن الناس حربه، وأعلم أصحابه بما رآه في منامه، وسار بهم حتى بلغ الحديبية؛ وكانت قريش قد سمعت بمسيره إلى مكة فتأهبوا للذود عنها وصده عن دخولها، وفي أثناء ذلك جاءه رجال من مكة يسألونه عن سبب قدومه، فكان يخبرهم بأنه ما جاء إلا زائرًا لهذا البيت ومعظما له، فلم يرض هذا قريشا؛ ثم رأى النبي ﷺ أن يبعث عثمان بن عفان رضي الله عنه ليبلغ قريشًا بما جاء لأجله، فاحتبست قريش عثمان، فشاع بين المسلمين أن عثمان قتل؛ عند ذلك صمم ﷺ

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٤١٥٠).

(٢) فتح البارى، ٥/ ٣٣٤.

على الحرب، وبايع أصحابه تحت الشجرة [١] بيعة الرضوان على ألا يفروا؛ ثم تبين بعد ذلك كذب قتل عثمان. ولما رأت قريش تصميمه على الدخول أرسلت إليه سهيل ابن عمرو العامرى ليصالحه على أن يرجع عامه هذا، لئلا يقال دخل علينا عنوة، فعقد سهيل معه ﷺ الصلح المشهور على القواعد الآتية:

١ - أن المسلمين يرجعون هذا العام، ولهم في العام القابل أن يدخلوها ويقيموا بها ثلاثة أيام فقط، وسلاحهم يكون في قرابه، وأن تخليها لهم قريش هذه المدة.

٢ - وضع الحرب بين الفريقين عشر سنوات.

٣- من أتى محمدًا من قريش مسلمًا رده إليهم، ومن أتى قريشًا من المسلمين لا يردونه إليهم.

وكتب على بن أبى طالب كتاب الصلح [٢]. ولما انتهى الصلح على هذا الوجه ظهر على المسلمين كآبة وغم، لما رأوه من رجوعهم دون أن يطوفوا بالبيت، وقد كانوا لا يشكون في ذلك، لمكان صدق رسول الله ﷺ في رؤياه، ولما رأوه من هذه الشروط التي رضيها ﷺ وظن بعضهم أنها لا تليق بالمسلمين، حتى إن عمر بن الخطاب قال لأبى بكر[٣]: أليس هذا نبى الله حقا؟ قال بلى. قال ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال بلى. قال فلم نعطى الدنية في ديننا إذن؟ قال أبو بكر: أيها الرجل إنه رسول الله وليس يعصى ربه وهو ناصره، فوالله إنه على الحق. قال عمر: أليس كان يحدثنا أنا سنطوف بالبيت؟ قال بلى، أفأخبرك أنك تأتيه هذا العام؟ قال عمر لا. قال أبو بكر فإنك آتيه ومطوف به. ولما فرغ رسول الله من الكتاب قال لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا. قال مروان بن الحكم: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ! فلما لم يقم منهم أحد اشتد ذلك عليه، فدخل على أم

---

(١) التى جاء ذكرها في آية رقم ١٨ سورة الفتح.

(٢) انظر ما حصل عند كتابة هذه الشروط في شرح حديث رقم ٣٨٠.

(٣) صحيح البخاري، رقم(٢٧٣١).

سلمة فقال: هلك المسلمون ! أمرتهم فلم يفعلوا ! فقالت يا رسول الله اخرج وانحر واحلق أمامهم. فخرج ففعل، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضًا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غمًا، وبينما هم في طريقهم إلى المدينة أنزل الله في هذه الحادثة سورة الفتح بأسرها؛ وقد سميت هذه البيعة فتحا مبينا؛ وذلك لأن الرسول أمن شر قريش، فتفرغ لمكاتبة الملوك ورؤساء العشائر، وصار رسله يذهبون ويرجعون آمنين مطمئنين من شر قريش وحلفائهم. ثم تكلم في السورة عن الرؤيا وقال إنها حق، وإنهم سيدخلون آمنين: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾﴾ [الفتح: ٢٧]. ثم قضى ﷺ هذه العمرة في السنة التالية سنة ٧، وتسمى عمرة القضاء. انظر حديث رقم ٢٤٥.

(عن البراء) [١] بن عازب **(تعدون أنتم الفتح فتح مكة)** أي في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾﴾ [الفتح: ١]. **(وقد كان فتح مكة فتحا)** أي ونحن نقول معكم إن فتح مكة فتح يصح أن يسمى فتحا، لكننا نقول إن هناك فتحا أعظم منه، لذا قال: **(ونحن نعد الفتح)** أي الأعظم من فتح مكة **(بيعة الرضوان يوم الحديبية)** لأنها كانت مبدأ الفتح العظيم بدون سفك دماء كثيرة لما ترتب على هذا الصلح من الأمن، والتفرغ لنشر الدعوة في سائر أنحاء الجزيرة، وتمكين من كان يخشى الدخول في الإسلام والوصول إلى المدينة، من الوصول إلى غرضه، كما حصل لخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما. قال ابن إسحاق[٢]: لم يكن في الإسلام فتح قبل فتح الحديبية، إنما كان الكفر والقتال، وبعد الحديبية أمن الناس، واتصل بعضهم ببعض، ولم يكن أحد يعقل الإسلام إلا بادر إلى الدخول فيه؛ فلقد دخل في هاتين السنتين بين الحديبية وفتح مكة مثل من كان دخل في الإسلام قبل ذلك أو أكثر؛ ويدل على ذلك

---

(١) تقدم الكلام عليه في حديث رقم ٣٥.

(٢) انظر: صحيح السيرة النبوية ١/ ٢٢٦، ونسبه إلى ابن إسحاق.

أنه ﷺ خرج في الحديبية في ألف وأربعمائة، ثـم خـرج بعـد سـنتين إلى فـتح مكـة في عشرة آلاف **(أربع عشرة مائة)** بسكون الشين، قيل لم يقل ألفا وأربعمائة إشعارًا بـأنهم كانوا منقسـمين إلى مئـات وكانـت كـل مائـة ممتـازة عـن الأخـرى بقائـد أو رئـيس **(فنزحناها)** أي لكثرتنا وقلة مائها **(شفيرها)** أي حرفهـا **(فتوضـأ ثـم مضـمض)** وفي رواية: أنه توضأ في دلو ثم أفرغه فيها، ثم قال دعوها ساعة **(ودعا)** الله تعالى **(ثم صـبه فيها)** أي صب الذي توضأ به في البئر **(فتركناها غيـر بعيـد)** أي زمنـا يسـيرًا، فسـرته الرواية الأخرى بساعة **(أصدرتنا)** أي أرجعتنا وقد روينا **(ما شـئنا)** أي القـدر الـذي أردناه **(وركابنا)** أي ما نركبه ونحمل عليه من إبل وخيل وغيرها.

وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة من معجزاته ﷺ وبركة من بركاته التي من الله تعالى عليه بها.

❖❖❖

(٤٨٦) عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه(١) أنه كَانَ يَسِيرُ مع النبي ﷺ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا عُمَرُ! نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِى ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِي قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِى. قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٌ، وَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِى أَحَبُّ إِلَى مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ؛ ثُمَّ قَرَأَ:

﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ ﴾ [الفتح: ١].

(كان يسير مع النبي ﷺ ليلا) وهما راجعان من الحديبية **(فلم يجبه)** لاشتغاله بما كان فيه من نزول الوحي عليه، وإنما كرر عمر السؤال لظنه أنه ﷺ لم يسمعه **(فقال عمر)** مخاطبا نفسه **(ثكلتك أمك يا عمر!)** بفتح الثاء وكسر الكاف: أي فقدتك أمك. يقال ثكلت المرأة ولدها من باب تعب: فقدته. وإنما دعا عمر على نفسه لما وقع من الإلحاح؛ ويحتمل وهو الظاهر أنه خشى شرًا لما وقع منه رضي الله عنه من الحوار بينه وبين أبى بكر بعد كتابة شروط الصلح كما تقدم؛ فإنه كان ثائرًا غاضبا لقبوله ﷺ هذه الشروط ورجوعه بدون أن يدخل مكة كما وعد؛ فلذا خاف واضطرب لما لم يجبه ﷺ، واشتد خوفه عندما سمع المنادى؛ ولكن الله الذي اطلع على طهارة قلب عمر وقوة إيمانه أرحم من أن يؤاخذه بمثل هذا الذي حصل منه عن اجتهاد خفى عليه وجه الحق فيه لدقته حتى إنه لم يفهم سره أحد سواه ﷺ **(نزرت)** بفتح النون والزاى مخففة ويصح تشديدها، أي ألححت عليه وأثقلت **(فما نشبت)** بكسر الشين،

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٤١٧٧).

أي ما لبثت. قال الحافظ[١]: أي لم أتعلق بشيء غير ما ذكرت حتى سمعت مناديا ينادينى لأرجع لرسول الله ﷺ **(لهى أحب إلى مما طلعت عليه الشمس)** قال الحافظ: لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح. فإن قيل: كيف يفاضل بين تلك المنزلة التي منحها وبين ما في الدنيا، ولا استواء بينها وبين الدنيا بأسرها؟ وأجاب ابن العربى بأن أفعل قد لا يراد به المفاضلة، كقوله ﴿خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾﴾ [الفرقان: ٢٤] ولا مفاضلة بين الجنة والنار؛ أو الخطاب وقع على ما استقر في النفس عند أكثر الناس، فإنهم يعتقدون أن الدنيا لا شيء مثلها **(ثم قرأ إنا فتحنا لك فتحا مبينا)** قال في المصباح: فتح الله على نبيه نصره، والفتح النصر، من باب قطع، وقد تقدم بيان كون صلح الحديبية فتحا؛ وقال بعضهم: أراد بالآية فتح مكة، وعبر بالماضى إشارة لتحقق وقوع الفتح وأنه لا شك فيه، والله أعلم.

❖❖❖

(١) فتح البارى، ٨/ ٥٨٣.

(٤٨٧) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما[١] قَالَ: خَرَجَ النبي ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ[٢] فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ؛ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْى وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وبَعثَ عَيْناً لَهُ مِن خُزاعَةَ، وسَارَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بِغَديرِ الأَشْطَاطِ أَتاهُ عينه، قَالَ: إنَّ قُرَيشاً جَمَعُوا لَكَ جُمُوعاً، وقَد جَمَعُوا لَكَ الأَحَابِيشَ، وَهُم مُقَاتِلوكَ، وَصَادُّوكَ عَنِ البَيتِ، ومَانِعُوكَ. قال: **(أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عليَّ، أَتَرَونَ أَن أَمِيلَ إِلى عِيَالِهِم وذَرَارِي هَؤُلاءِ الذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصدُّونَا عَنِ البَيتِ، فإن يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ** (عز وجل) قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ. وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ، لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهْ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ. قَالَ: امْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ.

(عن المسور بن مخرمة)[٣] بفتح ميم مخرمة وسكون الخاء ابن نوفل بن أهيب ابن عبد مناف بن زهرة الزهرى، أمه الشفاء أخت عبد الرحمن بن عوف؛ له في البخاري ستة أحاديث، وأصيب بحجر المنجنيق وهو يصلى في الحجر في محاصرة ابن الزبير ومكث خمسة أيام ومات **(فلما أتى ذا الحليفة)** وذو الحليفة ميقات أهل المدينة يحرمون بالحج والعمرة من عنده **(قلد الهدى وأشعره)** وتقليد الهدى أن يعلق في عنق البعير قطعة من جلد ليعلم أنه هدى فيكف الناس عنه، والإشعار من

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٤١٧٨).
(٢) وكانت في عام ٦ انظر حديثى ٢٤٥، ٣٨٠.
(٣) له ترجمة في: معرفة الصحابة ٥/ ٢٥٤٧-٢٥٤٩، والاستيعاب رقم(٢٤٠٥)، وتهذيب الكمال رقم(٥٩٦٧)، وخلاصة التهذيب ١/ ٣٧٧.

أشعرت البدنة: حزت سنامها حتى يسيل الدم فيعلم أنها هدى، فهي شعيرة[١] من شعائر الحج **(بعث عينا له من خزاعة)** أي أرسل جاسوسًا من خزاعة اسمه بسر بن سفيان بضم الباء وسكون السين، ليأتيه بأخبار قريش **(بغدير الأشطاط)** وفي رواية[٢] بزيادة « قريبا من عسفان » وغدير بفتح الغين المعجمة، والأشطاط بفتح الهمزة وسكون الشين آخره طاء جمع شط وهو جانب الوادى **(أتاه عينه)** بسر المذكور **(قد جمعوا لك جموعا)** بتخفيف الميم، أي طوائف منهم **(وقد جمعوا لك الأحابيش)** أيضا، والأحابيش جمع أحبوش بضم أوله وثالثه: الجماعة من الناس ليسوا من قبيلة واحدة، والتحبش التجمع. وقال في القاموس[٣]: الحباشة كقمامة: الجماعة من الناس ليسوا من قبيلة كالأحبوشة، وحبشى ككرسى بضم أوله: جبل بأسفل مكة، ومنه أحابيش قريش، لأنهم تحالفوا عنده إنهم ليد على غيرهم، فسموا بذلك **(فقال أشيروا أيها الناس على)** استشار أصحابه كما هى عادته ﷺ في الأمور الهامة. قال أبو هريرة[٤] ما رأيت أحدًا قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ **(أن أميل إلى عيالهم)** الضمير يعود إلى الكفار الذين انضموا إلى قريش لصده ﷺ عن مكة، وهم مقيمون خارج مكة حولها، وكان رجالهم في هذه الساعة مع جيش المشركين، والمراد من العيال النساء حتى يكون عطف الذرارى عليه في قوله **(وذرارى هؤلاء)** عطفا مغايرا **(فإن يأتونا)** أي أهل هؤلاء العيال والذرارى **(قد قطع عينا من المشركين)** أي إن يأتونا قاتلناهم إن واجهونا، أو شغلناهم بذراريهم إذا انصرفوا لتخليصهم، وبذلك يكون الله صرف عنا من كان يرصدنا في طريقنا، ويبلّغ أخبارنا قريشا؛ هكذا فهم صاحب النهاية حيث قال: أي كفى الله منهم من كان يرصدنا، ويتجسس علينا أخبارنا

---

(١) انظر سبب تسميتها شعيرة في شرح حديث ٢٣٢.

(٢) صحيح ابن حبان، رقم(٤٨٧٢)، وقال محققه: حديث صحيح، والمنتقى لابن الجارود، رقم(٥٠٥)، ومسند أحمد رقم(١٨٩٢٨).

(٣) القاموس المحيط، فصل الحاء، ١/ ٧٥٩.

(٤) صحيح ابن حبان، رقم(٤٨٧٢)، وقال محققه: حديث صحيح الشافعي ١/ ٢٧٧.

(وإلا) بأن لم يـأتوا **(تركناهم محروبين)** بفـتح المـيم وسـكون الحـاء، أي مسـلوبين منهوبى الأموال والعيال. وقد روى الحديث أحمد[١] بلفظ « أترون أن نميل إلى ذرارى هؤلاء الذين أعانوهم بنصيبهم؟ فإن قعدوا قعدوا موتورين محروبين وإن يجيئوا تكن عنقًا قطعها الله » ونحو هذا اللفظ لابن إسحاق. قـال الحـافظ[٢]: والمـراد أنـه ﷺ استشار أصحابه هل يخالف الذين نصروا قريشا إلى مواضـعهم فيسـبى أهلهـم؟ فـإن جاءوا إلى نصرهم اشتغلوا بهم وتفرد هو وأصحابه بقريش، وذلك هـو المـراد بقولـه تكن عنقًا قطعها الله. قال في النهاية[٣]: العنق الجماعة من النـاس؛ وقـال الخطـابي[٤]: المحفوظ في الرواية « كان الله قد قطع عنقا » بالقاف: أي جماعة من أهل الكفر، فيقـل عددهم وتضعف بذلك قوتهم. قال الخليل[٥]: جاء القوم عنقًا، أي طوائف، والأعناق الرؤساء؛ فالذى يفهم من سياق هـذه الروايـات والشـروح أن الرسـول ﷺ أراد أن يخالف الذين ذهبوا لمعاونة قريش، أي يأتيهم من خلفهم، فيأخذ أموالهم وعيـالهم، ويرسلها إلى المدينة مع بعض رجاله، فإن جاء هـؤلاء الأعـراب واشـتغلوا بتخليـص ذراريهم أراحوا الرسول مـنهم ومـن تجسسـهم، وتفـرغ ﷺ لقـريش ولـيس معهـم مساعد من هؤلاء الأتباع، وإن لم يأتوا لتخليص عيالهم وبقوا بجيش المشركين، فقـد فقدوا أموالهم وعيالهم، فتأمل ذلك، فإن بعض الشارحين اضطرب عليه الحـال فلـم يفصح المقال، والله أعلم **(فتوجه له)** أي للبيت **(قال)** ﷺ **(امضوا على اسم الله)** أي سيروا مستعينين به تعالى وعلى بركة الله.

❁❁❁

---

(١) مسند أحمد رقم(١٨٩٢٨)، وصحيح ابن حبان رقم(٤٨٧٢)، وقال محققه إسناده صحيح.

(٢) فتح الباري ٥/ ٣٣٤.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر٣/ ٣١٠، مادة(عنق).

(٤) عمدة القـارى للعينـى ٢٦/ ٢٧، ونسـبه إلى الخطـابى، والتوضـيح لابـن الملقـن ٢١/ ٣١٨، وأعـلام الحديث للخطابى ٢/ ١٣٤١.

(٥) انظر: العين للخليل بن أحمد، ١/ ١٦٨.

غزوة خيبر

(٤٨٨) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه[١] قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النبي ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَسِرْنَا لَيْلًا؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ، أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ - وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا - فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا * وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فاغفر فداء لك ما اتقينا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَبْقَيْنَا * وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟ قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ! قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ! فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ؛ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً؛ فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: **(ما هذهِ النيرانُ؟ على أي شيءٍ توقدونَ)**. قالوا: على لحمٍ، قال: **(على أيِّ لحمٍ)**. قالوا: لحمِ حمرٍ إنسيةٍ، فَقَالَ النبي ﷺ: أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: أَوْ ذَاكَ. فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِي لِيَضْرِبَهُ، فَرَجَعَ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ! قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٤١٩٦).

قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِى قَالَ: مَا لَكَ؟ قُلْتُ لَهُ: فَدَاكَ أَبِى وَأُمِّى، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ. قَالَ النبي ﷺ: كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ـ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِى مَشَى بِهَا مِثْلَهُ. وفي رواية: نَشَأَ بِهَا

غزوة خيبر

بوزن جعفر: مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام. قال ابن إسحاق[(١)]: خرج إليها النبي ﷺ بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر. وعن ابن إسحاق[(٢)] من طريق مروان قال: انصرف النبي ﷺ من الحديبية، فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة، فأعطاه الله فيها خيبر بقوله ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾ [الفتح: ٢٠] يعنى خيبر، فقدم المدينة في ذى الحجة فأقام بها حتى صار إلى خيبر في المحرم.

وسبب هذه الغزوة أن النبي ﷺ لما عقد صلح الحديبية مع قريش، وصار معهم في هدنة أمن بها شرهم وصارت له الحرية يسير حيث يشاء، أراد أن ينتهز الفرصة ليتخلص من عدو لدود رابض له بالقرب منه يتربص به الدوائر، ذلك العدو هو أهل خيبر الذين لا ينسون للرسول ﷺ ما حل بهم وبإخوانهم يهود قريظة والنضير، فصمم ﷺ على الخروج إليهم والاستراحة منهم، فسار إليها وحاصرها، وصار يفتحها حصنا حصنا حتى جاء على آخرها، وصالح أهلها على أن يبقوا فيها ويدفعوا نصف ما يخرج من أرضهم[(٣)].

---

(١) انظر: المواهب اللدنية ١/ ٣٣٦.

(٢) دلائل النبوة للبيهقى ٤/ ١٩٧، وسبل الهدى والرشاد ٥/ ١٥٢.

(٣) انظر حديث ٣٨٤.

(سلمة بن الأكوع) تقدم الكلام عليه في حديث ٤١٠ **(فقال رجل من القوم)** قيل هو أسيد بن حضير **(لعامر)** عم سلمة بن الأكوع **(يا عامر ألا تسمعنا من هنيهاتك)** بهاءين أولاهما مضمومة بعدها نون مفتوحة فتحتية ساكنة مصغر هنة، وفي نسخة هنياتك بها واحدة مضمومة وتشديد التحتية، أي من أراجيزك **(وكان عامر رجلا شاعرا)** وفي نسخة حداء **(فنزل يحدو بالقوم يقول:**

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا)

قال في الفتح[(١)]: في هذا القسم زحاف الخزم، بمعجمتين، وهو زيادة سبب خفيف في أوله **(فاغفر فداء لك)** بكسر الفاء والمد، والمخاطب بذلك النبي ﷺ، إذ لا يتصور أن يقال مثل ذلك في حقه تعالى، وهو كلام معترض بين اغفر ومفعوله وهو **(ما اتقينا)** بالفوقية المشددة، أي ما تركناه من الأوامر؛ وفي نسخة ما أبقينا من الإبقاء بالموحدة، أي ما خلفنا وراءنا مما اكتسبناه من الآثام؛ ويحتمل أن يكون **(فداء لك)** كلمة لا يراد بها ظاهرها، بل هى كناية عن المحبة والتعظيم، فليس المراد بها ما يدل عليه ظاهرها؛ أو الكلام على حذف مضاف والأصل فداء لرسولك أو دينك، أي نفدى رسولك بأنفسنا **(وألقين)** يا الله **(سكينة علينا وثبت الأقدام)** أي أقدامنا فلا تزلزلها **(إن لاقينا العدو (إنا إذا صيح)** بكسر الصاد المهملة وتسكين التحتية **(بنا)** أي إذا دعينا إلى القتال أو إلى الحق **(أتينا)** بالتاء الفوقية، وفي نسخة أبينا بالموحدة بدل الفوقية، أي إذا دعينا إلى غير الحق امتنعنا؛ ويؤيد الأول قوله **(وبالصياح عولوا)** وفي نسخة أعولوا **(علينا)** أي بالصوت العالى قصدونا واستعانوا علينا **(فقال رسول الله ﷺ من هذا السائق؟)** للإبل **(قالوا)** يا رسول الله **(عامر ابن الأكوع)** فقال ﷺ **(يرحمه الله !)** وعند أحمد فقال غفر لك ربك. قال وما استغفر رسول الله صلى الله لإنسان بعينه إلا استشهد **(فقال رجل من القوم)** هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في مسلم **(وجبت)** أي ثبتت الشهادة بدعائك له **(يا نبى الله لولا)** أي هلا **(أمتعتنا به)** أي تركتنا وأخفيت

---

(١) فتح الباري ٧/ ٤٦٥.

علينا موته في هذه الغزوة لنتمتع به، أي بحداثه وشجاعته **(فأتينا خيبر)** أي أهل خيبر **(فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة)** أي مجاعة **(شديدة ثم إن الله فتحها عليهم)** حصنا حصنا، وكان أولها فتحا حصن ناعم **(قال على أي لحم؟)** أي على أي أنواع اللحم توقدونها **(قالوا لحم حمر إنسية)** بكسر الهمزة وسكون النون أو بفتح الهمزة والنون صفة حمر، ولحم بالجر بدل مما قبله، وروى بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو لحم، ويجوز النصب بنزع الخافض: أي على لحم حمر، وهو بضمتين جمع حمار **(فقال)** ﷺ **(أهريقوها)** بهمزة مفتوحة وسكون الهاء، أي أريقوها والهاء زائدة، وفي نسخة هريقوها بالهاء بدل الهمزة وضمير الغائب يعود على القدور المفهومة من المقام **(واكسروها)** فيكون ﷺ طلب منهم شيئين: إراقة ما في القدور وكسرها **(فقال رجل)** لم يسم أو هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه **(يا رسول الله أو)** بسكون الواو **(نهريقها)** بضم النون **(ونغسلها)** يريد السائل أن يقول: هل يصح الاكتفاء بإراقة ما فيها وغسلها بدل كسرها فنكون راعينا تحقيق المطلوب وحافظنا على الأموال من التلف؟ قال ﷺ **(أو)** بسكون الواو **(ذاك)** أي الغسل **(فأو « يحتمل أن تكون للإضراب بمعنى « بل » فيكون** ﷺ **انتقل من الأمر الأول «الكسر » إلى الثاني « الغسل » ويصح أن تكون أو للتخيير، فيكون** ﷺ **انتقل بهم من تعيين فعل مخصوص إلى التخيير بينه وبين فعل آخر. وملاحظة المصلحة من كل وجه ترجح الاحتمال الأول. وقد اختلف العلماء في لحم الحمر الأهلية، فقال الجمهور بالتحريم، ولمالك بن أنس ثلاثة أقوال: قول بالحرمة كالجمهور، وقول بالحل، وقول بالكراهة. استدل من قال بالحرمة بهذا الحديث، لأنه نهى وأمر بكسر الآنية. واستدل من قال بالحل بما رواه البخاري**[1] عن عمر بن دينار قال: قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الحمر الأهلية. قال: كانوا يزعمون ذلك بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس، وقرأ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ

(١) صحيح البخاري، رقم(٥٥٢٩)، وصحيح مسلم، رقم(١٩٤١).

لَحۡمَ خِنزِيرٍ ﴾ الخ آية ١٤٥ سورة الأنعام » وبما رواه ابن ماجه والطبراني[١] عن ابن عباس أنه قال: إنما حرم ﷺ الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر [٢]، وبما رواه البخاري[٣] عن ابن أبي أوفى قال: أصابتنا مجاعة يوم خيبر، فإن القدور لتغلى فجاء منادى النبي ﷺ: لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا. فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس [٤]. وقال بعضهم نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة. وروى البخاري عن ابن عباس[٥] أنه قال: لا أدرى هل حرم رسول الله البتة أم أنها كانت حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم؟ وربما يقوى أن النهي لمصلحة الجيش ما رواه البخاري[٦] عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ جاءه رجل فقال: أكلت الحمر، فسكت رسول الله ﷺ، ثم أتاه الثانية فقال: أكلت الحمر، فسكت، ثم أتاه الثالثة فقال: أفنيت الحمر، فأمر ﷺ مناديا فنادى في الناس: إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية. فأكفئت القدور. وهذا الحديث يدل على أنهم كانوا يعلمون أنها حلال حتى هذه الساعة. ومن هذا ما رواه البخاري وأحمد[٧] واللفظ لأحمد عن سلمة بن الأكوع وأبى هريرة أن رسول الله ﷺ خرج في غزوة غزاها [٨] فأرمل [٩] فيها المسلمون واحتاجوا إلى الطعام، فاستأذنوا رسول الله ﷺ في نحر إبلهم فأذن لهم، فبلغ ذلك عمر بن

---

(١) لم نقف عليه عند ابن ماجه، وهو في المعجم الكبير للطبراني رقم(١٢٢٢٦)، ومجمع الزوائد رقم(٨٠٥٧)، وقال:فيه حبان بن على وفيه ضعف وقد وثق.

(٢) وقد قيل في سند هذا الحديث إنه ضعيف.

(٣) صحيح البخاري، رقم(٤٢٢٠).

(٤) أي لم تقسم الأقسام الخمسة التى جاءت في قوله تعالى ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ آية ٤١ أنفال. والأقسام الأربعة الأخرى تقسم على المقاتلين أي أنه لا يجوز الأكل من المغنم قبل قسمته كما في حديث رقم ٣٥٢. (المؤلف)

(٥) صحيح البخاري، رقم(٤٢٢٧)، وصحيح مسلم، رقم(١٩٣٩).

(٦) صحيح البخاري رقم(٤١٩٩)، ورقم(٥٥٢٨)، وصحيح مسلم، رقم(١٩٤٠).

(٧) صحيح البخاري رقم(٢٤٨٤)، ورقم(٢٩٨٢).

(٨) هى غزوة تبوك كما صرح بذلك أبو سعيد الخدرى في روايته لهذا الحديث عند أحمد.

(٩) أي فقد زادهم. فما بعده تفسير له. (المؤلف)

الخطاب رضي الله عنه فجاء فقال: يا رسول الله إبلهم تحملهم وتبلغهم عدوهم فكيف ينحرونها؟ ثم أشار عمر أن يحضر كل ما عنده من فضل طعام، وطلب منه ﷺ أن يدعو الله بالبركة فيه، ففعل ﷺ ما قاله عمر. قال الحافظ[1]: وإنما قال عمر ما قال لأن توالى المشي بدون ركوب ربما أفضى إلى هلاك الجيش. وكأن عمر أخذ ذلك من النهي عن لحم الحمر الأهلية يوم خيبر استبقاء لظهورها. وقد ناقش الجمهور القول بأن النهي لقلة الظهر بأنه لو صح لما أجاز ﷺ لحوم الخيل، وقد صح الحديث بأنه أجازها في هذه الغزوة نفسها، والخيل ظهر أيضا، فلابد أن النهي لمعنى آخر غير ذلك. وللمخالف أن يقول: إنه قد يكون في الحمر مزية في حمل الأثقال للمسافات الطويلة قد لا تكون في الخيل، فلذا حافظ عليها لتحمل أمتعة الجيش في الوقت الذي تقل فيه الإبل، أو لأنها أسرع في السير من الإبل. وقد أجاب الفريق الأول عن حديث ابن عباس بأن آية الأنعام التي ذكرها في سورة الأنعام، والأنعام مكية، والنهي كان في غزوة خيبر وهي في المدينة. وللفريق الثاني أن يقول: إن آية الأنعام وإن كانت مكية فإن معناها ذكر في سورة المائدة مع زيادة لم يكن فيها الحمر الأهلية؛ وذلك قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ﴾ ما نزل بالمدينة. بقى الأمر بكسر الآنية وهو لا يكون إلا عند الحرمة. وللفريق الثاني أن يقول: إنه ﷺ إنما فعل ذلك تغليظًا عليهم لأنهم أقدموا على عمل تحقق ضرره، ولأنه سكت ﷺ عندما أخبر بذلك مرتين، ولم يأمر بما أمر به إلا بعد الثالثة؛ وقد ثبت أنه ﷺ عاقب أصحابه بمثل ذلك عند رجوعهم من الطائف بعد غزوة حنين سنة ٨ كما في حديث رقم ٣٥٢ فإنه ﷺ أكفأ القدور ومرغ ما فيها من اللحم بالتراب، مع أنه لم يكن فيها إلا لحم غنم مذكاة. وقد قال شراح الحديث: كان إفساد اللحم عليهم مع تعلق قلوبهم به وحاجتهم إليه أبلغ في الزجر؛ فهو ارتكاب لأخف الضررين. فالحاصل أن أقوى حجة للجمهور هى كسر الآنية أوغسلها. وكأن الفريق الثاني لم تصح عنده هذه الزيادة، أو حملها على ما سمعت. وقد رجح الحافظ ابن حجر القول بالتحريم. والله أعلم **(فلما تصاف القوم)** بتشديد الفاء،

(١) فتح الباري ٦/ ١٣٠.

أي للقتال **(كان سيف عامر)** أي ابن الأكوع **(ذباب سيفه)** أي طرفه الأعلى أو حده **(فأصاب عين ركبة عامر)** أي طرف ركبته الأعلى؛ وعند أحمد فلما قدمنا خيبر خرج ملكهم مرحب، بكسر أوله بوزن منبر يخطر بسيفه، فبرز له عامر فاختلفا ضربتين، فوقع سيف مرحب في ترس عامر، فذهب عامر يسفل له، أي يضرب به من أسفل، فرجع سيف عامر على نفسه **(فمات منه، فلما قفلوا)** أي رجعوا من خيبر **(قال سلمة)** بن الأكوع **(رآني رسول الله ﷺ وهو آخذ بيدي)** وفي نسخة يدي بإسقاط الجار **(قال مالك؟)** أي ما شأنك؟ وعند قتيبة رآني رسول الله ﷺ شاحبًا بمعجمة ثم مهملة وموحدة: أي متغير اللون؛ وفي رواية إياس[1] فأتيت النبي ﷺ وأنا أبكي **(حبط عمله)** لأنه قتل نفسه؛ وفي رواية إياس[2]: بطل عمل عامر قتل نفسه، وسمى من القائلين في بعض الروايات أسيد بن حضير **(وإن)** وفي نسخة إن بإسقاط الواو **(له لأجرين)** أجر الجهاد في الطاعة، وأجر الجهاد في سبيل الله، واللام للتأكيد، وفي نسخة أجرين بإسقاطها **(وجمع)** ﷺ **(بين أصبعيه)** يحتمل السبابة والوسطى من يد واحدة، ويحتمل السبابتين من يديه الشريفتين، إشارة إلى أنه جمع بين أجرين، فلا يصح فيه مثل هذا الزعم؛ فعل ذلك قائلا **(إنه لجاهد)** أي مرتكب للمشقة واللام للتأكيد **(مجاهد)** في سبيل الله بكسر الهاء والتنوين فيهما، بلفظ اسم الفاعل، خبر بعد خبر **(قل)** بتشديد اللام **(عربي مشى)** بالميم والقصر **(بها)** أي بالأرض أو بالمدينة أو الحرب أو الخصلة **(مثله)** أي مثل عامر **(وفي رواية نشأ بها)** بالنون بدل الميم وبالهمزة آخره فعل ماض، أي شب بها وكبر.

❁❁❁

---

(١) صحيح مسلم، رقم(١٨٠٧).

(٢) انظر: التخريج السابق.

(٤٨٩) عن أَبِي مُوسَى الأشعري رضي الله عنه[١] قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ؛ وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ فَقَالَ لِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ! قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(أشرف) بالشين المعجمة والفاء. قال في الفتح[٢]: هذا السياق يوهم أن ذلك وقع وهم ذاهبون إلى خيبر، وليس كذلك، بل إنما وقع ذلك حال رجوعهم؛ لأن أبا موسى إنما قدم من الحبشة بعد فتح خيبر مع جعفر بن أبي طالب، ففي السياق حذف، والتقدير: لما توجه النبي ﷺ إلى خيبر وفتحها ورجع أشرف الناس الخ. وقد نقل الحافظ روايات تدل على أن أبا موسى لما رجع من الحبشة، ووصل المدينة وعلم أن الرسول ﷺ في خيبر تابع السير إلى خيبر، فأدرك رسول الله ﷺ بعد أن فتحها فقفل معه راجعًا **(بالتكبير)** قائلين **(الله أكبر)** مرة واحدة، وفي نسخة مرتين **(اربعوا على أنفسكم)** بفتح الموحدة، أي ارفقوا وأمسكوا عن الشدة في الجهر، واعطفوا على أنفسكم بالرفق وكفوا عن الشدة **(إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، إنكم تدعون سميعا)** يسمع السر وأخفى **(قريبا)** ليس غائبا؛ وهذا كالتعليل لقوله لا تدعون أصم **(وهو معكم)** بالعلم والقدرة عموما، وبالفضل والرحمة خصوصا **(وأنا خلف)** أي وراء **(فسمعني)** ﷺ **(وأنا أقول لا حول ولا قوة إلا بالله)** أي لا تحول عن معصيته

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٤٢٠٥).

(٢) فتح الباري، ٧/ ٤٧٠.

ولا قوة على طاعته إلا به **(قال ألا أدلك على كلمة من كنوز الجنة)** وفي نسخة من كنز الجنة **(قلت بلى يا رسول الله)** دلنى **(قال لا حول ولا قوة إلا بالله)** والكنز في العرف المال الكثير الذي يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ، وأطلق ﷺ على هذه الكلمة كنزا لعزتها ونفاستها باشتمالها على التوحيد الخفى، لأنها دلت على نفى الحيلة والحركة والاستطاعة عما من شأنه ذلك، وأثبتت ذلك لله تعالى على سبيل الحصر، وبإيجاده وإعانته وتوفيقه لم يخرج شيء عن ملكه.

(٤٩٠) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١] أَنَّ النبـي ﷺ خَـرَجَ فِي رَمَضَـانَ مِـنَ الْمَدِينَـةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْـفٍ مِـنْ مَقْدَمِـهِ الْمَدِينَةَ؛ فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا.

غزوة الفتح

وسببها كما قال ابن إسحاق[٢] أنه كان في شرط صلح الحديبية: من أحب أن يدخل في عهد رسول الله ﷺ فليدخل، ومن أحب أن يدخل في عهد قريش فليدخل. فدخلت بنو بكر بن عبد مناة بن كنانة في عهد قريش ودخلت خزاعة في عهد رسول الله ﷺ، وكان بين بنى بكر وخزاعة حروب وقتل في الجاهلية، فتشاغلوا عن ذلك لما ظهر الإسلام، فلما كانت هدنة الحديبية اعتدى بنو بكر على خزاعة، وأمدت قريش بنى بكر بالسلاح والطعام، حتى اجتمعت خزاعة بالحرم، ثم خرج عمرو بن سالم الخزاعى إلى المدينة، فقدم على رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد بين أصحابه فأنشده شعرا مستنصرًا به ومستنجزًا عهده، وكان مما قال:

يا رب إنى ناشد محمدا ... حلف أبينا وأبيه الأتلدا

ثم قال:

إن قريشًا أخلفوك الموعدا ... ونقضوا ميثاقك المؤكدا

فقال له ﷺ: نصرت يا عمرو بن سالم ! فكان ذلك سبب خروجه إلى فتح مكة، فخرج إليها في رمضان سنة ثمان من الهجرة.

(خرج في رمضان) لليلتين خلتا منه **(من المدينة)** وصبَّح مكة لثلاث عشرة خلت

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٤٢٧٦).

(٢) انظر: مغازى الواقدى ٢/ ٦١١، والسيرة النبوية والدعوة في عهدها المدنى للدكتور أحمد غلوش ١/ ٤٩٢.

منه، فأقام في الطريق اثنى عشر يوما **(ومعه عشرة آلاف)** وعند ابن إسحاق(١) في اثنى عشر ألفا من المهاجرين والأنصار وأسلم وغفار ومزينة وجهينة وسليم (٢). وجمع بين الروايتين بأن عشرة الآلاف من نفس المدينة، ثم تلاحق بهم الألفان **(وذلك على رأس ثمان سنين)** وفي نسخة ثماني بالياء **(ونصف من مقدمه)** ﷺ **(المدينة)** قال في الفتح(٣): هكذا وقع في رواية معمر وهو وهم، والصواب على رأس سبع سنين ونصف؛ وإنما كانت وهمًا لأن الهجرة كانت في ربيع الأول، وغزوة الفتح كانت في رمضان من السنة الثامنة من الهجرة، فمن أثناء ربيع الأول إلى أثناء رمضان نصف سنة، فالتحرير أنها سبع سنين ونصف. ثم قال: ويمكن توجيه رواية معمر بأنه على اعتبار أن آخر شعبان تلك السنة كان آخر سبع سنين ونصف من أول ربيع الأول، فلما دخل رمضان دخلت سنة أخرى، وأول السنة يصدق عليه رأسها، فصح أنه رأس ثمان سنين ونصف **(فسار)** ﷺ **(ومن معه)** وفي نسخة « بمن معه » **(من المسلمين إلى مكة)** حال كونه ﷺ **(يصوم)** رمضان **(الكديد)** بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الأولى **(وهو ماء بين عسفان وقديد)** بضم عين عسفان وسكون السين، وقديد بضم القاف مصغرا **(أفطر)** ﷺ **(وأفطروا)** أي الصحابة الذين كانوا معه، وكان بعد العصر كما في مسلم(٤)، وقد شق على الناس الصوم، فلم يزل مفطرًا حتى انسلخ الشهر. فإن قيل: كيف يفطر والله ﷻ يقول: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ١٨٤﴾ أجيب بأنهم فهموا أن المشقة الشديدة تجعل الأفضل الفطر لقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

❁❁❁

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ٣/ ٣٩٥، وتاريخ الإسلام للذهبي ٢/ ٥٢٩.

(٢) وهذه قبائل من الأعراب كانت تقيم حول المدينة، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ آية ١٢٠ توبة. (المؤلف)

(٣) فتح الباري ٨/ ٤.

(٤) صحيح مسلم، رقم(١١١٤).

(٤٩١) عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه[١] قال: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبُدَيْلُ ابْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ، فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانٍ كَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ؛ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا هَذِهِ؟ لَكَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ؛ فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: نِيرَانُ بَنِي عَمْرٍو؛ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: عَمْرٌو أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ. فَرَآهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَدْرَكُوهُمْ، فَأَخَذُوهُمْ فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: احْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَطْمِ الْخَيْلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النبي ﷺ كَتِيبَةً كَتِيبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ فَمَرَّتْ كَتِيبَةٌ، فقَالَ: يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ هَذِهِ غِفَارُ. قَالَ: مَا لِي وَلِغِفَارَ؟ ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ فقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُذَيْمٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ ثم مَرَّتْ سُلَيْمُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا! قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ، عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ؛ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ، الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ؛ فقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ، حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمَارِ؛ ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ- وهي أَقَلُّ الْكَتَائِبِ- فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةُ النبي ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ؛ فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ قَالَ: مَا قَالَ؟ قَالَ: قَالَ: كَذَا وَكَذَا؛ فَقَالَ: كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ. قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٤٢٨٠).

ﷺ أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بِالْحَجُونِ؛ فقال الْعَبَّاسَ لِلزُّبَيْرِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَا هُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ؟. قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ وَدَخَلَ النبي ﷺ مِنْ كُدَى، فَقُتِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ: حُبَيْشُ بْنُ الْأَشْعَرِ، وَكُرْزُ بْنُ جابرٍ الْفِهْرِى.

(عن عروة بن الزبير)[١] هذا الحديث مرسل لأن عروة تابعى **(فبلغ ذلك)** المسير **(قريشًا)** بمكة **(خرج أبو سفيان)** صخر بن حرب **(وحكيم بن حزام)** بكسر الحاء المهملة **(وبديل)** بضم الباء وفتح الدال المهملة **(ابن ورقاء)** بفتح الواو وسكون الراء فقاف مفتوحة الخزاعى من مكة **(يلتمسون الخبر عن رسول الله ﷺ فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مر الظهران)** بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء بلفظ التثنية، ومر بفتح الميم وتشديد الراء: موضع قرب مكة، وهو المسمى الآن بوادى فاطمة **(نيران عرفة)** التي كانوا يوقدونها فيها ويكثرون منها. وعند ابن سعد[٢] أنه ﷺ أمر أصحابه فأوقدوا عشرة آلاف نار **(ماهذه)** النار والله **(لكأنها نيران)** ليلة **(عرفة)** في كثرتها **(بنى عمرو)** بفتح العين، يعنى خزاعة. وعمرو هو ابن لحى **(فرآهم ناس)** وقد سمى منهم في السير عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ وعند ابن عائذ « وكان رسول الله ﷺ بعث بين يديه خيلا تقبض العيون [٣]، فلما دخل أبو سفيان وأصحابه عسكر رسول الله ﷺ أخذتهم الخيل تحت الليل »[٤] **(فلما سار)** ﷺ **(حطم الخيل)** بالحاء والطاء الساكنة المهملتين والخيل بالخاء المعجمة بعدها تحتية، أي ازدحامها وفي نسخة « خطم الجبل » بالخاء المعجمة، والجبل بالجيم والموحدة، أي أنف الجبل، لأنه ضيق

---

(١) تقدم الكلام عليه في حديث ٢٤٢.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ١٠٢.

(٣) أي جواسيس العدو.

(٤) أي قبض عليهم الذين يركبون الخيل من المسلمين.

فيرى الجيش كله، ولا يفوته رؤية أحد منهم **(حتى ينظر)** بفتح الياء وضم الظاء **(كتيبة كتيبة)** بمثناة فوقية بعد الكاف: القطعة من العسكر، فعيلة من الكتب وهو الجمع **(من هذه؟)** الكتيبة **(هذه غفار)** بكسر الغين **(قال)** أبو سفيان **(ولغفار)** بالصرف وعدمه، أي ما كان بيني وبينهم حرب **(ثم مرت جهينة)** بضم الجيم وفتح الهاء مصغر جهنة **(مثل ذلك)** القول الأول **(ابن هذيم)** بضم الهاء وفتح الذال المعجمة، والمعروف سعد هذيم بالإضافة **(سليم)** بضم السين وفتح اللام **(فقال)** أبو سفيان **(مثل ذلك حتى أقبلت كتيبة لم ير)** أبو سفيان **(مثلها)** في الكثرة **(قال من هذه)** القبيلة **(قال)** العباس **(هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة معه الراية)** التي للأنصار **(فقال سعد ابن عبادة)** حامل راية الأنصار **(يا أبا سفيان اليوم)** بالرفع **(يوم الملحمة)** بفتح الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة أي يوم حرب لا يوجد فيه مخلص، أو يوم القتل، والمراد المقتلة العظمى. قال في الفتح[1] يقال لحم فلان فلانًا إذا قتله **(اليوم)** نصب على الظرفية **(تستحل)** بضم الفوقية الأولى وفتح الثانية والحاء المهملة مبنيًا للمفعول **(الكعبة)** نائب فاعل، يريد أنه يحل لنا القتال عندها دفعا لشركم **(فقال أبو سفيان يا عباس حبذا يوم الذمار)** بالذال المعجمة المكسورة وتخفيف الميم آخره راء، هو كل ما يلزمك حفظه وحمايته. قال الخطابي[2]: تمنى أبو سفيان أن يكون له يد فيحمي قومه ويدفع عنهم، وقيل أراد حبذا يوم يلزمك فيه حفظي وحمايتي عن المكروه. وفي مغازي الأموي أن أبا سفيان قال للنبي ﷺ لما حاذاه: أمرت بقتل قومك؟ قال لا، فذكر له ما قال له سعد بن عبادة، ثم ناشده الله والرحم؛ فقال: يا أبا سفيان اليوم يوم المرحمة، اليوم يعز الله قريشًا. فأرسل إلى سعد فأخذ الراية منه، فدفعها إلى ابنه قيس **(أقل الكتائب)** عددا **(وأصحابه)** من المهاجرين وكانت الأنصار أكثر عددا منهم. وعن الحميدي في مختصره: « وهي أجل الكتائب » بالجيم بدل القاف، من الإجلال،

---

(١) فتح الباري ٨/ ٨.

(٢) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري ٣/ ١٧٥١.

وهي مساوية للأولى؛ لأن المراد قلة العدد لا الاحتقار؛ لأن ذلك لا يظن بمسلم اعتقاده ولا توهمه، بل التصريح بأن النبي ﷺ كان في الكتيبة التي هى أقل عددا مما سواها من الكتائب قاض بجلالة قدرها، وعظم شأنها، ورجحانها على كل شيء سواها، ولو كان ملء الأرض بل أضعاف ذلك، فقول بعضهم إن الثانية أظهر، غير ظاهر **(وراية النبى)** وفي نسخة رسول الله **(قال)** أبو سفيان لرسول الله ﷺ: **(ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ قال)** ﷺ **(ما قال)** سعد؟ **(قال)** أبو سفيان **(قال كذا وكذا)** أي اليوم يوم الملحمة **(فقال)** ﷺ **(كذب سعد)** فيه إطلاق الكذب على الإخبار بغير ما سيقع ولو بناه قائله على غلبة الظن وقوة القرينة **(ولكن هذا يوم يعظم)** بضم الياء وفتح العين وتشديد الظاء المكسورة أي بإظهار الإسلام، وأذان بلال على ظهرها، وإزالة ما كان فيها من الأصنام، ومحو الصور التي كانت فيها، وغير ذلك **(ويوم تكسى فيه الكعبة)** لأنهم كانوا يكسونها في مثل ذلك اليوم **(قال)** أي عروة **(أن تركز)** بضم التاء وفتح الكاف بينهما راء ساكنة **(بالحجون)** بالحاء المهملة المفتوحة والجيم المخففة المضمومة موضع قريب من مقبرة مكة **(فقال العباس للزبير)** بعد فتح مكة **(أن تركز)** بفتح الفوقية وضم الكاف **(الراية)** أراد العباس بهذا الاستفهام التثبت من صحة الرواية حتى يمكنه ترجيحها على ما قاله عروة بعد؛ لأن الحجون في أعلى مكة لا في أسفلها **(قال)** أي عروة **(كداء)** بفتح الكاف والمد **(كدى)** بضم الكاف والقصر، وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة أن خالدًا رضي الله عنه دخل من أسفل مكة، والنبى ﷺ من أعلاها. قال في الفتح(١): ذكر موسى بن عقبة في ذلك سياقًا واضحًا فقال: بعث رسول الله ﷺ الزبير ابن العوام على المهاجرين وخيلهم، وأمره أن يدخل من كداء من أعلى مكة، وأمره أن يغرز رايته بالحجون، ولا يبرح حتى يأتيه؛ وبعث خالد بن الوليد في قبائل قضاعة وسليم وغيرهم، وأمره أن يدخل من أسفل مكة، وأن يغرز رايته عند أدنى البيوت؛ وبعث سعد بن عبادة في كتيبة الأنصار في مقدمة رسول

---

(١) فتح الباري ٨/ ١٠.

الله ﷺ وأمرهم أن يكفوا أيديهم ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم **(فقتل)** بضم القاف وكسر التاء **(من خيل خالد بن الوليد)** وفي نسخة إسقاط ابن الوليد **(يومئذ رجلان حبيش ابن الأشعر)** بحاء مهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة وهو لقبه، واسمه خالد بن سعد، والأشعر بشين معجمة وعين مهملة، الخزاعى **(وكرز ابن جابر)** بضم الكاف بعدها راء ساكنة فزاى **(الفهرى)** بكسر الفاء وسكون الهاء، وكان من رؤساء المشركين، وهو الذي أغار على سرح النبي ﷺ في غزوة بدر الأولى، ثم أسلم قديما، وبعثه النبي ﷺ في طلب العرنيين. قال في القاموس: عرينة كجهينة: قبيلة منهم العرنيون المرتدون، وهم قوم جاءوا المدينة وأظهروا الإسلام فأكرمهم ﷺ، ولما شكوا من جو المدينة أذن لهم ﷺ أن يلحقوا بإبله في المرعى ليشربوا من ألبانها، فلما لحقوا بها وشبعوا قتلوا الراعى ونهبوا الإبل، فبعث ﷺ في إثرهم كرز بن جابر هذا وآخرين فاسترجعوا الإبل، وأمر ﷺ بقتل هؤلاء الخونة شر قتلة لأنهم ارتكبوا عددًا من الجرائم في آن واحد: سرقوا، وقتلوا، وكفرو بعد إيمان، وحاربوا الله ورسوله [١] وقال موسى بن عقبة. واندفع خالد بن الوليد حتى دخل من أسفل مكة، وقد تجمع بنو بكر وبنو الحارث بن عبد مناة وناس من هذيل، ومن الأحابيش الذين انتصرت بهم قريش، فقاتلوا خالدًا فقتلهم، فانهزموا، وقتل من بنى بكر نحو عشرين رجلا، ومن هذيل أربعة، وما زال بهم خالد حتى دخلوا في الدور، ونظر رسول الله ﷺ فقال ما هذا وقد نهيت عن القتال؟ فقال: هم بدءونا بالقتال ووضعوا فينا السلاح، وقد كففت يدى ما استطعت، فقال قضاء الله خير. قال الحافظ[٢]: وقد تمسك بهذه القصة من قال إن مكة فتحت عنوة، وهو قول الأكثر. وعند الشافعي ورواية عن أحمد أنها فتحت صلحًا، لما وقع فيها من تأمينه ﷺ من دخل دار أبى سفيان، ومن أغلق عليه داره، ولإضافة الدور إلى أهلها، ولأن دورها لم تقسم بين

(١) وحديث العرنيين في البخاري في كتاب الطهارة في (باب أبوال الإبل في مرابضها).(المؤلف)

(٢) فتح الباري ٨/ ١٢.

المقاتلين فلم يأخذ أحد من الفاتحين شيئا من دورها، وإلا لجاز إخراج أهل الدور منها. واحتج الأولون بما وقع من التصريح بالأمر بالقتال، ووقوعه من خالد بن الوليد، وبتصريحه ﷺ بأنها أحلت له ساعة من نهار؛ وأجابوا عن ترك قسمة الدور بأنها لا تستلزم عدم العنوة، فقد تفتح البلد عنوة، ويمنّ على أهلها وتترك لهم دورهم وغنائمهم، لأن قسمة الأرض المغنومة ليست متفقًا عليها، بل الخلاف فيها ثابت عن الصحابة ومن بعدهم، وقد فتحت أكثر البلاد عنوة، ولم تقسم بين الفاتحين، وذلك في زمن عمر وعثمان، مع وجود أكثر الصحابة. وأيضا فقد خصت مكة عن ذلك بأمر ليس لغيرها هى أنها دار نسك وعبادة، وقد جعلها الله حرما آمنًا سواء العاكف فيه والباد. ثم قال الحافظ: والحق أن صورة فتحها كانت عنوة، ومعاملة أهلها كانت معاملة من دخل بأمان. ومنع جمع منهم السهيلي ترتب عدم قسمها وجواز بيع دورها على أنها فتحت صلحا؛ لأن الإمام مخير في قسمة الأرض بين الغانمين وبين إبقائها وقفا على المسلمين.

(٤٩٢) عن عَمرو بنِ سَلَمَةَ رضي الله عنه[١] قال: كُنَّا بِمَاء مَمَرَّ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ؟ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ أَوْحَى إِلَيْهِ- أَوْ أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا- فكنت أحفظ ذلك الكلام، فكأنما يُغَرَّى في صَدْرِى، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلَامِهِمْ الْفَتْحَ فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِى صَادِقٌ؛ فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِى قَوْمِى بِإِسْلَامِهِمْ؛ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النبي ﷺ حَقًّا! فَقَالَ: صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا فِي حِينِ كَذَا؛ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا؛ فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّى، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَى بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّى؛ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَى: أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ! فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِى قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِى بِذَلِكَ الْقَمِيصِ.

(عن عمرو) بفتح العين **(ابن سلمة)** بفتح السين وكسر اللام ابن قيس، وقيل ابن نفيع الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء. قال في أسد الغابة[٢]: وفد سلمة على النبي ﷺ بإسلام قومه؛ سكن البصرة وروى عنه ابنه عمرو، واختلف في صحبة ابنه عمرو: فمن قال وفد مع أبيه جزم بالصحبة، ومن قال لم يفد ولم يثبت عنده أنه لقيه ﷺ لم يقل بها؛ وظاهر هذه الرواية يدل على أنه لم يفد معه في هذه المرة **(قال كنا بماء)** ماء عبارة عن موضع، أي كنا ننزل بموضع مبين بأنه ممر الناس؛ فقوله **(ممر الناس)** بتشديد الراء مجرور بيان لماء أي موضع مرورهم؛ وذلك أن جرمًا هذه كانت من طيئ،

(١) صحيح البخاري، رقم(٤٣٠٢).
(٢) أسد الغابة، ترجمة رقم(٣٩٥١).

وكانت مساكن طيئ في الشمال الشرقى للمدينة في طريق الذاهب منها إلى بادية العراق، وبينها وبين المدينة على غير الجادة ثلاث مراحل **(ما للناس ما للناس؟)** بالتكرار مرتين، أي أى شيء حصل للناس حتى كثر مرورهم علينا ذهابًا وجيئة؟ **(ما هذا الرجل؟)** أي يسألونهم عن النبي ﷺ وعن حال العرب معه **(فيقولون يزعم أن الله أرسله أوحى)** أي أوحى الله **(إليه)** **(أو أوحى)** بالشك من الراوى **(بكذا)** بالباء؛ والقصد من ذلك حكاية ما كانوا يخبرونهم به مما سمعوه من القرآن. وفي مستخرج أبى نعيم[١] فيقولون: نبى يزعم أن الله أرسله وأن الله أوحى إليه كذا وكذا **(الكلام)** ولأبى داود[٢] « وكنت غلاما فحفظت من ذلك قرآنا كثيرًا » **(يغرى)** بضم التحتية وسكون الغين المعجمة وفتح الراء أي كأنما يلصق في صدرى بالغراء، وروى بفتح الغين وتشديد الراء؛ وفي رواية يقر بقاف مفتوحة وراء مشددة من القرار **(تلوم)** بفتح التاء واللام والواو المشددة، وأصله بتاءين فحذفت إحداهما تخفيفا، أي تنتظر وتتربص **(الفتح)** أي فتح مكة **(وقومه)** قريشا **(بادر)** أي أسرع **(كل قوم بإسلامهم وبدر)** أي أسرع **(أبى)** وسبق **(قومى بإسلامهم)** أي بخبر إسلامهم، يريد أن أباه كان أسبق قومه في إخباره ﷺ بإسلامهم، كما يفهم ذلك من كلام أسد الغابة في ترجمة سلمة المتقدمة **(فلما قدم)** أبى **(فقال)** ﷺ لهم: **(صلوا)** الخ، وفي نسخة: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا **(أكثركم قرآنا)** ولأبى داود[٣] أنهم قالوا يا رسول الله من يؤمنا؟ قال أكثركم جمعًا للقرآن **(فنظروا)** في الحى **(لما كنت أتلقى)** من القرآن فقدمونى بين أيديهم أصلى بهم **(وكانت على بردة)** أي شملة أو كساء أسود مربع **(تقلصت)** بقاف ولام مشددة وصاد مهملة، أي انجمعت

(١) سنن الدار قطنى رقم(١٧٠٥)، والمستدرك للحاكم، رقم(٤٣٦٤)، وقال الحاكم:أخرج البخاري بعضه.

(٢) سنن أبى داود رقم(٥٨٥)، وقال محققه:"إسناده صحيح".

(٣) سنن أبى داود رقم(٥٨٧)، وقال محققه:"إسناده صحيح"ومسند أحمد رقم(٢٠٣٣٢).

وتكشفت؛ وفي رواية[١] « فكنت أؤمهم في بردة موصولة فيها فتق، فكنت إذا سجدت خرجت استى » **(ألا تغطوا)** بحذف النون حالة الرفع؛ قال ابن مالك: إنه ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه؛ وفي نسخة: ألا تغطون **(است قارئكم)** أي عجزه **(فاشتروا)** أي شيئا مما يلبس **(فقطعوا لى)** منه **(قميصا)** زاد أبو داود عمانيا بضم العين مخففًا نسبة إلى عمان من أعمال البحرين، وبهذا تمسك الشافعية في إمامة الصبى المميز في الفريضة، وتمسك به غيرهم في عدم شرط ستر العورة في الصلاة؛ وقد يرد على كل أنها واقعة حال فيحتمل أن يكون ذلك قبل علمهم بالحكم.

---

(١) سنن أبى داود رقم(٥٨٦)، وقال محققه:"إسناده صحيح"، والمعجم الكبير للطبرانى رقم(٦٣٥٣).

(٤٩٣) عَن عَلِي ﵁[١] قَالَ: بَعَثَ النبي ﷺ سَرِيَّةً، فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ فقَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكُمْ النبي ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوهَا، فقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النبي ﷺ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ فَسَكَنَ غَضَبُهُ؛ فَبَلَغَ النبي ﷺ فقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوف.

(بعث النبي ﷺ سرية) ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله « باب سرية عبد الله ابن حذافة السهمى وعلقمة بن مجزز المدلجى ويقال: إنها سرية الأنصاري » قال الحافظ[٢]: هكذا ترجم البخاري، وأشار بأصل الترجمة إلى ما رواه أحمد وابن ماجه[٣] من طريق عمر بن الحكم عن أبي سعيد الخدرى قال: بعث رسول الله ﷺ علقمة بن مجزز على بعث أنا فيهم حتى إذا كنا ببعض الطريق[٤] أذن لطائفة من الجيش، وأمر عليهم عبد الله بن حذافة السهمى[٥]، وكان من أصحاب بدر، وكانت فيه دعابة[٦]، ثم ساق الحديث كما هنا. وذكر ابن سعد[٧] أن سبب هذه السرية أنه بلغ النبي ﷺ أن أهل جدة رأوا في البحر أناسًا من الحبشة، فبعث إليهم علقمة بن مجزز في ربيع الآخر سنة ٩ في ثلاثمائة رجل؛ فلما خاض إليهم هربوا، فرجع، وتعجل بعض القوم إلى

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٤٣٤٠).
(٢) فتح الباري ٥/ ٥٨.
(٣) مسند أحمد، رقم(١١٦٣٩)، وصحيح ابن حبان، رقم(٤٥٥٨)، وقال محققه:"إسناده حسن".
(٤) أذن لهم في الإسراع بالرجوع إلى أهلهم كما في الرواية الأخرى الآتية بعد. (المؤلف)
(٥) بفتح السين وسكون الهاء، نسبة إلى بنى سهم قبيلة من قريش. (المؤلف)
(٦) أي ميل إلى المزاح.
(٧) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ١٢٣.

أهليهم، فأمر عليهم عبد الله بن حذافة؛ ثم ساق الحديث، فكأن ما حصل من عبد الله ابن حذافة بعد ما صار أميرًا على من تعجل وأراد أن يسبق الجيش، أراد به إظهار غضبه عليهم كذلك، فداعبهم هذه الدعابة ليختبر مقدار فقههم في الدين. وأما قوله في الترجمة « ويقال إنها سرية الأنصاري » فقد رد عليه أن عبد الله بن حذافة السهمى قرشى من المهاجرين، حتى قال ابن الجوزى: قوله الأنصاري وهم من بعض الرواة، وإنما هو قرشى. قال الحافظ: ويمكن حمل وصف الأنصاري على المعنى الأعم، وهو كل من نصر النبي ﷺ سواء أكان من مكة أو المدينة، فهو قد نصره ﷺ في الجملة. وحذافة بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة بعدها ألف ففاء، السهمى القرشى. ومجزز بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاء الأولى المشددة، المدلجى بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام والجيم، من نسل عبد مناف بن كنانة، وهو ابن القائف الذي قال في زيد بن حارثة وابنه أسامة « هذه الأقدام بعضها من بعض » انظر حديث ٤٦٦ فهو صحابى ابن صحابى. قال الطبري[١]: بعث عمر بن الخطاب علقمة بن مجزز المدلجى في جيش إلى الحبشة سنة ٢٠ فغرقوا، فقال عمر: لا أحمل في البحر أحدًا بعد ذلك [٢] **(فاستعمل رجلا)** إذا كان هذا الرجل صاحب هذه القصة هو عبد الله بن حذافة فقد علمت أن الذي ولاه على من تعجل الإياب هو علقمة، فيكون مراد الراوى أن النبي ﷺ استعمله بواسطة علقمة **(من الأنصار)** قد علمت أن إطلاق الأنصار هنا مراد به المعنى الأعم، وهو كل من له دخل في نصرته ﷺ من مكة أو المدينة **(فغضب)** أي عليهم، ولمسلم فأغضبوه في شيء. قد علمت أن سبب غضبه تعجلهم في الرجوع **(فجمعوا)** أي الحطب **(فقال أوقدوا)** بفتح الهمزة وكسر القاف **(فهموا)** بفتح الهاء وضم الميم المشددة قيل معناه حزنوا مأخوذ من الهم وهو الحزن، والأولى أن يكون معناه قصدوا، بدليل رواية: فلما هموا بالدخول فيها، فقاموا

---

(١) تاريخ الرسل والمولوك للطبرى ٢/ ٣٦٤.

(٢) لأن الاستعداد البحرى لم يكن متوفرًا عندهم في ذلك الوقت.

ينظر بعضهم إلى بعض **(فررنا إلى النبي** ﷺ **من النار)** أي إننا أسلمنا فرارًا من عذاب النار فكيف نؤمر بدخولها اليوم؟ **(حتى خمدت النار)** بفتح الميم وتكسر: انطفأ لهبها **(فقال لو دخلوها)** أي لو دخلوا النار التي أوقدوها ظانين أنها لا تضر بسبب طاعتهم أميرهم **(ما خرجوا منها)** وفي رواية[1] « ما خرجوا منها أبدًا » قال الحافظ: يعنى أن الدخول فيها معصية والعاصى يستحق النار؛ ثم قال: ويحتمل وهو الظاهر أن الضمير للنار التي أوقدت لهم؛ أي ظنوا أنهم إذا دخلوا بسبب طاعة أميرهم لا تضرهم، فأخبر النبي ﷺ أنهم لو دخلوا فيها لاحترقوا فماتوا فلم يخرجوا. وقيل الضمير في قوله «ادخلوها» للنار التي أوقدوها، وفي قوله ما خرجوا منها لنار الآخرة، ففى الكلام شبه استخدام، والمراد بقوله إلى يوم القيامة التأبيد؛ يعنى لو دخلوها مستحلين لارتكابهم ما نهوا عنه من قتل أنفسهم؛ وفيه كما قال بعضهم أن التأويل الفاسد لا يعذر به صاحبه **(الطاعة)** للمخلوق **(فى)** الأمر **(المعروف)** لا المنكر، أو المراد بالمعروف الأمر بالمعروف شرعا بألا يكون منهيا عنه.

وفى الحديث أن الأمر المطلق لا يعم جميع الأحوال؛ لأنه ﷺ أمرهم أن يطيعوا الأمير فحملوا ذلك على عموم الأحوال حتى في حال الأمر بالمعصية، فبين لهم صلى الله عليه وسلم أن الأمر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية؛ وفيه أن الحكم في حال الغضب ينفذ منه مالا يخالف الشرع.

❖❖❖

(١) صحيح البخاري، رقم(٧١٤٥)، وصحيح مسلم، رقم(١٨٤٠).

غزوة تبوك

(٤٩٤) عن أَبِي مُوسَى رضي الله عنه[١] قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ لَهُمْ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ- وهي غَزْوَةُ تَبُوكَ- فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ؛ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ، وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلَا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ النبي ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النبي ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ! فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمْ الذي قَالَ النبي ﷺ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي: أَيْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، فَأَجَبْتُهُ؛ فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ؛ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ- لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ- فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ أَوْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ، فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ بِهِنَّ فَقُلْتُ: إِنَّ النبي ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ، وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ. فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى.

غزوة تبوك

وهى آخر غزوة غزاها ﷺ.

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٤٤١٥).

وهى غزوة العسرة. وتبوك بفتح التاء وضم الباء مخففة مكان في منتصف الطريق بين المدينة ودمشق، وهو مصروف، ويمنع من الصرف على إرادة البقعة للعلمية والتأنيث. والعسرة بضم العين وسكون السين، سميت بذلك لما وقع فيها من العسر. والعسرة هنا كانت الشدة والضيق في الزاد، إذ كانت الغزوة عند انتهاء فصل الصيف الذي نفدت فيه مؤنتهم من التمر ولم يظهر من الرطب ما يمكن حمله، فكان يكتفى الواحد منهم بالتمرة الواحدة القديمة المصابة بالدود أو اليبس الشديد، وقد تزود بعضهم بالشعير المسوس؛ وكانت عسرة في الماء حتى كانوا ينحرون البعير على قلة الموجود منه ليعتصروا الفرث الذي في كرشه ويبلوا به ألسنتهم؛ وعسرة في الظهر حتى كان العشرة يتعاقبون على بعير واحد؛ وعسرة في الزمن إذ كانت في شدة القيظ؛ وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه قد جهز عيرًا إلى الشام، فلما رأى شدة العسرة في الظهر قال: يا رسول الله هذه مئتا بعير بأقتابها وأحلاسها ومئتا أوقية من فضة. فقال النبي ﷺ: « لا يضر عثمان ما عمل بعد اليوم ». رواه الترمذي[١].

وكان السبب فيها على ما ذكره ابن سعد أن المسلمين بلغهم من تجار الزيت الذين يقدمون به من الشام إلى المدينة، أن الروم جمعت جموعًا، وأجلب معهم لخم وجذام وغيرهم من متنصّرة العرب، فندب النبي ﷺ الناس إلى الخروج، وكان ذلك في رجب سنة تسع، فهى قبل حجة الوداع بلا خلاف. قال الزهري[٢]: غزا ﷺ غزوة تبوك وهو يريد نصارى العرب والروم بالشام، حتى إذا بلغ تبوك أقام بضع عشرة ليلة، ولقيه بها وفد أذرح ووفد أيلة، فصالحهم على الجزية، ثم قفل من تبوك ولم يجاوزها.

(١) الشريعة للآجرى رقم(١٤٧٦)، والسنة لابن الخلال، رقم(٤٠٣)، والمعجم الكبير للطبرانى، رقم(٥٧٧)، ومجمع الزوائد، رقم(١٠٣١١)، وقال:"وفيه العباس بن الفضل الأنصارى وهو ضعيف".

(٢) انظر: فقه السيرة لمنير الغضبان ١/ ٥٤٠.

قال الزهري[١]: أنزل الله تعالى في غزوة تبوك ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ ﴾ الآية. والثلاثة الذين خلفوا رهط من الأنصار في بضعة وثمانين رجلا، فلما رجع صدقه أولئك الثلاثة واعترفوا بذنوبهم، وكذب سائرهم فحلفوا ما حبسهم إلا العذر، فقبل ذلك منهم، ونهى عن كلام الثلاثة، وهم كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية. وسيأتى تفصيل الكلام عنهم في الحديث التالى.

وقبل الكلام على الحديث الآتي وما بعده نعرض إجمالا لحال المسلمين وقت هذه الغزوة حتى يتضح ما أجمل في الحديثين، فنقول وبالله التوفيق:

إن المسلمين كانوا بالنسبة إلى هذه الغزوة على أقسام:

(١) القسم الأول القادرون على الغزو وعلى مؤنته، وسارعوا إلى تلبية النبي ﷺ، وهؤلاء جل الصحابة رضي الله عنهم، وفيهم أبو بكر وعمر وعثمان[٢]. ومما نزل في هذا القسم من سورة التوبة آيات ٤٤، ٨٨، ١٠٠، ١١١، ١١٢، ١١٧[٣].

(٢) القسم الثاني، وهم القادرون على الغزو وعلى مؤنته، لكنهم تثاقلوا أولا وكادوا يتأثرون بتثبيط المنافقين لولا أن تداركهم لطف الله فأسرعوا إلى السفر.

ومما نزل في هؤلاء آيات[٤] ٣٨، ٤٧، ١١٧، ١٢٠.

---

(١) انظر: مرويات الإمام الزهرى في المغازى لمحمد بن محمد العواجى ٢/ ٨٢٠، وانظر: صحيح السيرة النبوية ١/ ٤٨٩.

(٢) أما على فقد أقامه ﷺ مقامه في المدينة للنظر في أمر المسلمين مدة غيابه ﷺ.

(٣) (٤٤) ﴿ لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾ (٨٨، ٨٩) ﴿ لَـٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾.. الخ الآيتين (١٠٠) ﴿ وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ﴾ الخ.. (١١١، ١١٢) ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ﴾ الآيتين. (١١٧) ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ﴾ الخ..

(٤) (٣٨) ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾ الخ (٤٧) ﴿ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّـٰعُونَ لَهُمْ ﴾ الخ.. (١١٧) ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ ﴾ إلى قوله: ﴿ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ﴾الخ.. (١٢٠) ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ ﴾ الخ.

(٣) القسم الثالث، هم العاجزون عن السفر، أو عن مؤنته، وفي هـذين النـوعين نزلت آيتا [١] ٩١، ٩٢.

(٤) القسم الرابع: من تخلفوا وهم قادرون على الغزو وعلى مؤنته، وهؤلاء أربعة أنواع:

النوع الأول: كعب بن مالك وصاحباه، وهؤلاء مع قدرتهم تخلفوا كسلا، ولم يعتذروا له ﷺ قبل السفر؛ ولما رجع وسألهم صدقوا ولم يكذبوا، بل اعترفوا بذنوبهم؛ وستأتى قصتهم في الحديث ٤٩٥، ونزل في شأنهم بعد الرجوع من الغزوة آيتا [٢] ١٠٢، ١١٨.

النوع الثاني: عبد الله بن أُبَىّ رأس المنافقين ومعه رهط من قومه، وهؤلاء استأذنوه ﷺ قبل السفر في التخلف منتحلين أعذارًا كاذبة وأذن لهم ﷺ وهو لا يعلم حقيقتهم، فعاتبه الله على ذلك؛ وهؤلاء نزل فيهم جل آيات السورة من أول آية [٣] (٤٢) إلى آخرها؛ ومما نزل فيهم في أثناء السفر وقبل رجوعه ﷺ إلى المدينة آيات ٨٣ [٤]، ٩٤، ٩٥.

النوع الثالث والرابع: منافقو الأنصار، ومنافقو الأعراب الذين حول المدينة. انظر آية (١٠١) [٥] وهذان النوعان تخلفوا بدون عذر ولا اعتذار قبل السفر، ولما رجع ﷺ اعتذروا له بأعذار كاذبة وصدّقهم ﷺ وقبل عذرهم؛ ومما نزل فيهم آية

---

(١) (٩١) ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ الخ (٩٢) ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾ وهؤلاء هم البكاءون الذين أشار إليهم أبو موسى في حديثه الآتي.

(٢) (١٠٢) ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ ﴾ الـخ (١١٨) ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ﴾ الخ.

(٣) (٤٢) ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ الخ.

(٤) (٨٣) ﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ ﴾ الخ. (٩٤) ﴿ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ ﴾ الخ. (٩٥) ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ﴾.

(٥) (١٠١) ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ ﴾ الخ.

(١٢٠) [١] وآية (١٠٦).

وهناك قسم خامس وهم المنافقون الذين سافروا معه تورطا، ونزل فيهم آية ٧٤[٢].

قال المفسرون: ونزل في غزوة تبوك من سورة التوبة من أول آية (٣٨) إلى آخر السورة. وإذا علمت أن عدد آيات السورة ١٢٩ آية، علمت أن أغلبها نزل في شأن هذه الغزوة؛ ولذا قال بعضهم: يصح أن تسمى هذه السورة سورة تبوك. ومن يتأمل ما قيل في المنافقين يرى أنهم كانوا يجتهدون في إخفاء نفاقهم خشية فضيحتهم. انظر آية (٦٤) [٣] ويرى أن الله ﷻ ما زال يقول: ومنهم، ومنهم، ومن كذا، ومن كذا، حتى كشف سترهم، وعلم الناس أخبث رجال فيهم.

(عن أبي موسى) الأشعرى، تقدم الكلام عليه في حديث ٣٤ **(أصحابى)** أي جماعة راغبة في السفر وقادرة عليه ولكنها عاجزة عن مؤنه، وهؤلاء نفر من الأنصار ومن بنى مزينة، وكان عددهم سبعة، أطلق عليهم فيما بعد البكاءون [٤] **(الحملان)** الحملان مصدر حمل يحمل كضرب حملا بفتح فسكون وحملان بضم فسكون وأصل الحمل والحملان رفع الشيء عن الأرض فوق الظهر غالبًا، فيكونون سألوه ﷺ أن يحملهم، كما قال: ﴿ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ﴾ [التوبة: ٩٢] قال ابن الأثير: وذلك أنهم أرسلوا أبا موسى ليطلب منه ﷺ شيئا يركبونه، فكأنهم طلبوا منه أن يحملهم، أي يعطيهم شيئا يحملهم. قال ابن شهاب الزهرى: جاء نفر كلهم معسر يستحملونه ولا

---

(١) (١٢٠) ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ ﴾ الخ (١٠٦) ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ ﴾ الخ.

(٢) (٧٤) ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ ﴾، وما هموا به هو إيقاعه ﷺ من أعلى جبل في الطريق فحفظه الله. وقد فصل هذا الحادث ابن القيم في زاد المعاد جزء ٣، صفحة ٨، في: (فصل في رجوعه ﷺ من تبوك، وما هم المنافقون به من الكيد به، وعصمه الله ووقاه). (المؤلف)

(٣) (٦٤) ﴿ يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ﴾ الخ.

(٤) لقوله تعالى فيهم: ﴿ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ ﴾.

يحبون التخلف عنه، فقال: لا أجد ما أحملكم عليه، فتولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنًا أن لا يجدوا ما ينفقون [1] **(إذ هم معه في جيش العسرة)** أي لأنهم يريدون أن يكونوا معه في الجيش **(والله لا أحملكم على شيء)** إن قيل الذي جاء في القرآن هو قوله ﷺ: ﴿ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ ﴾ [التوبة: ٩٢] قلنا إنه ﷺ قال الجملتين، كما جاء في رواية[2]: **(والله لا أحملكم وما عندى ما أحملكم عليه)** فهو ﷺ بادر أولا بالحلف ثم أعقبه بسببه وهو عدم وجود شيء عنده يحملهم عليه. وكأنه ﷺ وقع منه ذلك لأنه كان في حالة تضيق لها نفس الحليم؛ كيف لا والعسرة آخذة بالخناق، وقلبه الشريف يحس بما يحيكه حوله المنافقون، كما ستعلمه بعد ذلك. **(ووافقته)** أي صادفته **(وهو غضبان ولا أشعر)** أي والحال أنى لم أكن أعلم غضبه. وقد فهم ذلك بعد الحادث، ومعرفة ظروفه، فذكره عندما أراد رواية ما حصل **(من منع النبي ﷺ)** أن يحملنا **(وجد في نفسه علي)** أي غضب، يقال: وجد عليه يجد بوزن وثب جدة [3] ومَوْجدة أي غضب **(لم ألبث)** بفتح أوله وثالثه بينهما لام ساكنة آخره ثاء مثلثة أي لم أمكث **(إلا سويعة)** بضم السين مصغر ساعة وهي جزء من الزمن قل أو كثر؛ وليس المراد الساعة التي هى جزء من أربعة وعشرين من اليوم والليلة المعروفة في عصرنا بالساعة الفلكية؛ لأن هذا اصطلاح محدث بعد العصر الأول **(أى عبد الله)** أي يا عبد الله **(القرينين)** تثنية قرين وهو البعير المقرون بآخر **(لستة أبعرة)** لعله قال: « هذين القرينين » ثلاثا فذكرها الراوى مرتين اختصارا **(من سعد)** قيل هو سعد بن عبادة **(فانطلق)** بهمزة وصل ولام مكسورة، وبالجزم على أنه فعل أمر **(ولكن والله لا أدعكم الخ)** إنما قال ذلك أبو موسى مخافة أن يكونوا شكوا إما في خبره الأول المفيد أنه منع حملهم؛ وإما في خبره الثاني المفيد أنه حملهم بعدما حلف؛ وإلا فكيف يحنث ﷺ

---

(١) آية ٩٢ توبة.

(٢) صحيح البخاري، رقم(٣١٣٣)، ورقم(٦٦٢٣)، ورقم(٦٧١٨)، وصحيح مسلم، رقم(١٦٤٩).

(٣) جدة بكسر ففتح، وموجدة بفتح فسكون فكسر.

في يمينه؟ **(لمصدق)** بفتح الدال المشددة اسم مفعول، أي إنك عندنا غير كاذب **(ولنفعلن ما أحببت)** أي ولكنا طاعة لك سنجيب طلبك ونرسل معك من يسمع ممن سمع منه ﷺ ما قلت. وقد وجد هنا سؤال، هو: كيف حملهم ﷺ بعد حلفه أن لا يحملهم؟ ومحصل ما أجابوا به أنه ﷺ إما أن يكون حملهم ذاكرًا عامدًا وكفر عن يمينه؛ وعلى هذا الحافظ[١]: وفي الحديث استحباب حنث الحالف في يمينه إذا رأى غيرها خيرًا منها، كما سيأتى في حديث ٦٥٩، وإما أن يكون فعل ذلك ناسيًا، فلما أمر لهم بالإبل سألوه عن يمينه، فقال: ما أنا حملتكم ولكن الله هو الذي حملكم، كما قال للصائم الذي أكل ناسيًا: «إنما أطعمك الله وسقاك» يريد أن صومه صحيح لأنه لم يتعمد الفطر. وإما أن يكون ﷺ حلف أن لا يحملهم، أي هو من عند نفسه، لأنه ليس عنده ما يملكه حتى يحملهم، فلما وجد بعد ذلك مالا ووجد من يبيع الإبل اشترى وحمل، ولا حنث فلا تكفير. قال الحافظ: وفي رواية «فقال ﷺ والله لا أحملكم وما عندى ما أحملكم عليه». قال ابن بطال[٢]: معناه أن النبي ﷺ حلف لا يحملهم فلما حملهم راجعوه، فقال: ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم؛ ففهم من هذا أن يمينه كانت على ما يملك، ولم يكن يملك شيئا، فلو حملهم بعد ذلك على ما يملك لحنث وكفّر، ولكنه حملهم على ما لا يملك ملكا خاصا [٣] وهو مال الله. وبهذا لا يكون قد حنث، وهم إنما سألوه ظنًا منهم أنه يملك شيئًا فحلف لا يحمل على شيء يملكه، وما كان عند ذلك يملك. قال الحافظ: وفي الحديث انعقاد اليمين حال الغضب [٤].

❖❖❖

---

(١) فتح الباري ٨/ ١١٢.

(٢) شرح البخاري لابن بطال ١١/ ٩٠.

(٣) وذلك أنه لما تبرع بعض الصحابة بمال كعثمان بن عفان كما تقدم اشترى ﷺ منه وحمل من عجز. (المؤلف)

(٤) أي الذى لا يفقد الإنسان معه شعوره بما يدور حوله، وأما الغضب الذى يفقد الشعور فإن اليمين لا يقع. (المؤلف)

(٤٩٥) عن كَعْبِ بنِ ﵁[١] قال: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا في غَزْوَةِ تبُوكَ، غَيْرَ أَنّى كُنْتُ تَخَلَّفْتُ في غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا؛ إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ؛ وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ في النَّاسِ مِنْهَا. كَانَ مِنْ خَبَرِى أَنِّى لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ في تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَاللَّهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِى قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا في تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ؛ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عدوهم فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الذي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ. قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحى اللَّهِ، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَى أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ في نَفْسِى: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بِى حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِى شَيْئًا، فَقُلْتُ: أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِأَتَجَهَّزَ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ

(١) صحيح البخاري، رقم(٤٤١٨).

شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِى حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ، وَلَيْتَنِى فَعَلْتُ! فَلَمْ يُقَدَّرْ لِى ذَلِكَ؛ فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطُفْتُ فِيهِمْ، أَحْزَنَنِى أَنِّى لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ؛ وَلَمْ يَذْكُرْنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: مَا فَعَلَ كَعْبٌ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ! فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ! وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا! فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِى أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا حَضَرَنِى هَمِّى فَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟ وَاسْتَعَنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِى رَأْى مِنْ أَهْلِى. فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَاحَ عَنِّى الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّى لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا؛ وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ؛ فَجِئْتُهُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ: تَعَالَ؛ فَجِئْتُ أَمْشِى حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِى: مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، إِنِّى وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّى وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّى لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسْخِطَكَ

عَلَى، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَى فِيهِ إِنِّى لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ مَا كَانَ لِى مِنْ عُذْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّى حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِى اللَّهُ فِيكَ. فَقُمْتُ، وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِى سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِى فَقَالُوا لِى: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِى حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِى، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِى هَذَا مَعِى أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ؛ فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ ابْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِى وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِى، فَذَكَرُوا لِى رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا. فِيهِمَا أُسْوَةٌ؛ فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِى. وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ؛ فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِى الْأَرْضُ، فَمَا هِى التي أَعْرِفُ! فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَاى فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ! وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِى أَحَدٌ، وَآتِى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِى: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَى أَمْ لَا؟ ثُمَّ أُصَلِّى قَرِيبًا مِنْهُ فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِى أَقْبَلَ إِلَى، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّى؛ حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِى قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّى وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَى، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ،

فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَى السَّلَامَ! فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُنِى أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَاى وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ! قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِى بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبَطِى مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّأْمِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ حَتَّى إِذَا جَاءَنِى دَفَعَ إِلَى كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِى أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ؛ فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ! فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِى فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ؛ فَقُلْتُ أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا بَلْ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا، وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِى: الْحَقِى بِأَهْلِكِ فَتَكُونِى عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِى اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ! قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتْ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ لَا يَقْرَبْكِ. قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِى مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا! فَقَالَ لِى بَعْضُ أَهْلِى: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ! فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِى مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ؟ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى كَمَلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا؛ فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ

الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ التي ذَكَرَ اللَّهُ تعالى قَدْ ضَاقَتْ عَلَى نَفْسِى وَضَاقَتْ عَلَى الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ! قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ! وَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا؛ وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَى مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَى رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ؛ فَلَمَّا جَاءَنِى الذي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِى نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَى فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ! وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ! وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَتَلَقَّانِى النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنُّونِى بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ. قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ؛ فَقَامَ إِلَى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِى وَهَنَّانِى، وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَى رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غيره، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ!. قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْم مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ!. قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ_ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ_ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِى أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِى صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قُلْتُ: فَإِنِّى أُمْسِكُ سَهْمِى الذي بِخَيْبَرَ؛ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا، مَا بَقِيتُ، فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيتُ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الوحي شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٩٦﴾ ﴾. قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخَلَّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ وجل ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ ﴾ وَلَيْسَ الذي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خُلِّفْنَا عَنِ الْغَزْوِ، وإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ.

(كعب بن مالك)[١] بن كعب بن القين بفتح القاف بن كعب بن سواد بن غنْم[٢]

---

(١) له ترجمة في: معرفة الصحابة ٥/ ٢٣٦٦-٢٣٦٨، والاستيعاب رقم(٢٢٠٥)، وفي تهذيب الكمال رقم(٤٩٨١)، وخلاصة التهذيب ١/ ٣٢١.

(٢) غنم بفتح فسكون. (المؤلف)

ابن كعب بن سلمة [١] أبو عبد الله الأنصاري السلمى [٢] ويقال له: أبـو بشير، ويقـال: أبو عبد الرحمن. قال البغوى عـن أحـد أولاد كعـب المـذكور: كانـت كنيـة كعـب في الجاهلية أبا بشير، فكناه ﷺ أبا عبد الله؛ ولم يكن لمالك ولد غير كعـب هـذا، وكـان شاعرًا مشهورًا؛ شهد العقبة وبايع بها، وتخلف عن بـدر، وشـهد أحـدا ومـا بعـدها، وتخلف عن تبوك، وهو أحد الثلاثـة الـذين تـاب الله علـيهم. روى عـن النبـي ﷺ، وروى عنه أولاده عبد الله، وعبد الرحمن، وعبيد الله، ومحمد. وروى عنـه أيضـا ابـن عباس وجابر وغيرهما. قال ابن حبان: مات كعب أيام قتل على بن أبـى طالـب. وقـال ابن حاتم: ذهب بصره في خلافة معاوية. واقتصر البخاري في ذكر وفاته على أنـه رثـى عثمان، ولم نجد له في حرب على ومعاوية خبرا. وقال البغوى: بلغنى أنه مـات بالشـام في خلافة معاوية. وفي القسطلاني[٣] كان عبد الله قائد أبيه كعب بعد ما فقد بصره.

(غير أنى كنت تخلفت في غزوة بدر) قال الحافظ[٤]: هو استثناء من المفهـوم في قوله لم أتخلف إلا في تبوك، فإن مفهومه أنى حضرت في جميع الغزوات ما خـلا غـزوة تبوك، والسبب في كونه لم يستثنهما معا بلفظ واحد بأن يقول: إلا في غزوة تبـوك وبـدر مثلًا، كونه تخلف في تبوك مختارًا لذلك مع تقـدم الطلـب ووقـوع العتـاب عـلى مـن تخلف، بخلاف بدر في ذلك كله، فلذلك غاير بين التخلفين **(ولم يعاتب)** بكسر التاء، و **(أحدا)** مفعول، وفي نسخة « ولم يعاتـب » بفـتح التـاء، وأحـد بـالرفع نائـب فاعـل **(تخلف عنها)** أي عن غزوة بدر **(إنمـا خـرج رسـول الله ﷺ)** إلى بـدر **(يريـد عير قريش)** بكسر العين الإبل التي تحمل الميرة كما مر **(بينهم)** أي بين المسلمين **(وبين عدوهم)** أي فلم تكن مقصودة بالقتال حتـى يكـون التخلـف عنهـا مـذموما **(ولقـد شهدت مع رسول الله)** الخ، يريد بهذه الجملة أن يؤكد بعـده عـن صـفات المنـافقين

(١) بفتح السين وكسر اللام. (المؤلف)

(٢) بفتح السين واللام نسبة إلى سلمة. (المؤلف)

(٣) إرشاد السارى، ٧/ ١٦٠.

(٤) فتح الباري ٧/ ٢٨٦.

الذين تخلفوا معه في تبوك، ببيان أن له في الإسلام مواقف تتضاءل أمامها واقعة بدر **(ليلة العقبة)** بمنى مع الأنصار: وهي البيعة الثانية المتقدم ذكرها في البيعات في شرح حديث **(٧) (حين تواثقنا)** بمثلثة وقاف، أي أخذ بعضنا على بعض العهد والميثاق لما تبايعنا **(على الإسلام)** والإيواء والنصر، وذلك قبل الهجرة **(بها)** أي بدلها لأن ظهور الإسلام كان سببه التعاقد تلك الليلة **(أذكر)** أي أعظم ذكرًا؛ وفي رواية مسلم(١) « وإن كانت بدر أكثر ذكرًا في الناس منها » **(لم أكن قط أقوى ولا أيسر)** زاد مسلم « منى » **(حين تخلفت عنه)** ﷺ **(فى تلك الغزاة)** أي غزوة تبوك **(عندى قبله)** أي قبل زمن تلك الغزوة **(راحلتان قط)** واستمر عدم اجتماعهما **(حتى جمعتهما في تلك الغزوة)** أي غزوة تبوك **(إلا ورى بغيرها)** أي أوهم أنه يريد غيرها. والتورية أن يذكر لفظًا له معنيان قريب وبعيد، فيوهم إرادة القريب وهو يريد البعيد **(الغزوة)** أي غزوة تبوك **(ومفازًا)** أي فلاة لا ماء فيها **(وعدوًا كثيرًا)** وذلك أن الروم قد جمعت جموعًا كثيرة وأجلبت معها لخم وجذام وغسان كما تقدم **(فجلى)** باللام المشددة ويجوز تخفيفها، أي أوضح **(للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم)** أي مثل أهبة عدوهم، وهو ما يحتاجون إليه في السفر والحرب؛ وفي نسخة « غزوهم » بدل عدوهم وهي ظاهرة **(كتاب حافظ)** بالتنوين فيهما، وحافظ صفة لما قبله، والمراد به الديوان الذي تقيد فيه الأسماء. قال الحافظ(٢): وثبت أن أول من وضع الديوان هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وفي رواية أنهم يزيدون على عشرة آلاف ولا يجمعهم ديوان حافظ؛ وعند الحاكم(٣) أنهم كانوا زيادة على ثلاثين ألفا. وذكر الواقدي(٤) أنه كان معه عشرة آلاف فرس. فتحمل رواية الحاكم على إرادة عدد الفرسان. وقيل كانوا أكثر من ذلك **(قال كعب)** بن مالك **(فما رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أن)** وفي نسخة أنه **(سيخفى له)**

---

(١) صحيح مسلم، رقم(٢٧٦٩).

(٢) فتح الباري ٨/ ١١٨.

(٣) مستدرك الحاكم، عقب ذكره للحديث رقم(٤٦٥٠).

(٤) انظر: المغازى للواقدى ١/ ٤٠٥.

تغيبه أي لا يظهر لكثرة الجيش **(ما لم ينزل)** بفتح أوله وكسر ثالثه **(فيه وحى الله)** الذي يخبر عن المغيبات **(حين طابت الثمار والظلال)** وفي رواية[١] « في قيظ شديد في ليالى الخريف والناس خارفون في نخيلهم ». فمعنى طابت الظلال صارت لذيذة محبوبة عند النفوس لشدة القيظ **(فطفقت)** أي فأخذت **(أغدو)** بالغين المعجمة أي أذهب **(شيئا)** من جهازى **(أنا قادر عليه)** متى شئت أي فلا داعى للتعجل **(يتمادى بى)** أي التباطؤ **(الجد)** بكسر الجيم وبالرفع فاعل، وهو الجهد في الشيء والمبالغة فيه؛ وفي نسخة « حتى اشتد الناس » بالرفع على الفاعلية، والجد بالنصب على نزع الخافض، أي اشتد الناس في الاجتهاد **(فأصبح رسول الله والمسلمون معه)** أي شارعين في السفر وبدءوا السير **(جهازى)** بفتح الجيم **(بعده)** ﷺ **(فغدوت)** بالغين المعجمة **(فصلوا)** بالصاد المهملة، أي ساروا وبعدوا عن المدينة **(ثم غدوت ثم رجعت ولم أقض شيئا)** يحكى بهذا مبلغ حيرته وتردده وعدم قطعه في الأمر برأى **(فلم يزل بى)** أي التردد المفهوم من السياق **(أسرعوا)** بالسين المهملة، وفي نسخة شرعوا بالشين المعجمة. قال الحافظ ابن حجر[٢] وهو تصحيف **(وتفارط الغزو)** أي فات وسبق؛ وفي رواية[٣] حتى أمعن القوم وأسرعوا **(وهممت أن أرتحل فأدركهم)** بالنصب عطفًا على أرتحل **(وليتنى فعلت)** جملة اعتراضية بين ما كان يتمناه وما وقع فعلا **(فلم يقدر لى ذلك)** فيه أن المرء إذا لاحت له فرصة في الطاعة فحقه أن يبادر إليها ولا يسوف بها لئلا يحرمها **(أنى لا أرى الخ)** أن وما دخلت عليه فاعل أحزننى **(مغموصا عليه الخ)** غمصه كضربه وسمعه عابه، فالأصل معيبًا عليه النفاق، وأراد به هنا مطعونا عليه بأنه منافق. قال الحافظ[٤]: مطعونًا عليه في دينه متهمًا بالنفاق **(سلمة)** بكسر اللام؛ وفي رواية[٥] **(من قومى » وهو عبد الله بن أنيس. قال في الفتح:**

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى رقم(١٧٨٧٠).

(٢) فتح الباري ٨/ ١١٨.

(٣) المصنف لابن أبى شيبة رقم(٣٧٠٠٧)، والمعجم الكبير للطبرانى رقم(٩٥).

(٤) فتح الباري ٨/ ١١٨.

(٥) مصنف عبدالرزاق رقم(٩٧٤٤)، وصحيح ابن حبان رقم(٣٣٧٠)، وقال محققه: حديث صحيح.

وهو غير الجهنى الصحابى المشهور (برداه) تثنية برد بضم فسكون، وهو اسم جنس جمعى يفرق بينه وبين واحده بالتاء، فيقال: بردة، يطلق على ثوب مخطط، وجمعه أبراد، وأبْرد، وبرود، ويطلق على أكسية يلتحف بها. قال شارح القاموس: قال شمر [(١)]: رأيت أعرابيا وعليه شبه منديل من صوف قد اتزر به، فقلت: ما تسميه؟ فقال: بردة [(٢)] **(فى عطفيه)** العطف بكسر العين الجانب، ومنه قوله تعالى ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِۦ﴾ [الحج: ٩] [(٣)] وكنى بالجملتين عن كونه معجبا بلباسه وبنفسه ذا زهو وغرور، تشغله الأمور التافهة عن المهمة. ولعل هذا الرجل قال هذا مع أنه غيبة محرمة لظنه أنه ممن انغمسوا في النفاق لكثرتهم حينئذ بالمدينة، أو لاعتقاده أنه ارتكب كبيرة لتقاعده عن تلبية النبي ﷺ عند أمره بالسفر للقادر، وكان واجبًا على القادر في ذلك الحين؛ ولذلك اشتد النكير على من تخلف، كما ستعلمه؛ وكان رد معاذ بن جبل شديدًا لأنه كان واثقا من إيمانه وأنه قد يكون طرأ له عذر قاهر لا يعلم **(بلغنى أنه)** ﷺ **(قافلا)** أي راجعا إلى المدينة **(حضرنى همى)** أي حزنى وغمى مما فرط منى **(فطفقت)** أي أخذت وشرعت **(أتذكر الكذب)** وعند ابن أبى شيبة: وطفقت أعد العذر لرسول الله ﷺ إذا جاء وأهيئ الكلام **(واستعنت على ذلك بكل ذى رأى من أهلى)** أي صرت أستشير أهلى وأستخرج ما عندهم من الرأي في ذلك **(قد أظل قادما)** أي قد دنا قدومه **(زاح)** أي زال **(عنى الباطل)** أي ذهب عنى ما كنت أحاول أن أعتذر به كذبًا على رسول الله ﷺ **(أخرج منه)** أي من سخطه لخوفه من نزول وحى فيه كما سيأتى **(فأجمعت صدقه)** أي جزمت به وعقدت عليه قصدى؛ ولابن أبى شيبة[(٤)] وعرفت أنه لا ينجينى منه إلا الصدق **(وأصبح رسول الله ﷺ قادمًا)** أي واصلا إلى المدينة، وكان وصوله في رمضان كما قال ابن سعد[(٥)].

---

(١) شمر بفتح فكسر ابن حمدوية لغوى مشهور. (المؤلف)

(٢) وقد تقدم كلام عن البردة في حديث ٤٦٠.

(٣) آية ٩ سورة الحج.

(٤) المصنف لابن أبى شيبة رقم(٣٧٠٠٧)، والمعجم الكبير للطبرانى رقم(٩٥).

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/ ١٤٧.

(بدأ بالمسجد فيركع) وفي الطبراني[١]: كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين، ثم بدأ ببيت فاطمة، ثم أتى بيوت نسائه **(فلما فعل ذلك)** أي كل ما تقدم مما جرت عادته ﷺ أن يفعله عقب قدومه **(جاءه المخلفون)** الذين خلفهم كسلهم ونفاقهم عن غزوة تبوك **(وكانوا بضعة وثمانين رجلا)** من منافقى الأنصار. قال الواقدى: وإن المعذرين من الأعراب كانوا أيضا اثنين وثمانين رجلا من غفار وغيرهم [٢]، وإن عبد الله بن أبى ومن أطاعه من قومه من غير هؤلاء كانوا عددا كثيرًا، ما بين ثلاث إلى تسع على المشهور؛ فالمتخلفون كانوا ثلاث طوائف: منافقى الأنصار، ومنافقى الأعراب، وعبد الله بن أبى ومن تبعه **(علانيتهم)** أي ظواهرهم **(ووكل)** بفتحات مع التخفيف أي ترك. قال كعب **(فجئته)** ﷺ **(حتى جلست بين يديه)** وعند ابن عائذ في مغازيه « فأعرض عنه فقال: يا نبى الله لم تعرض عنى؟ فوالله ما نافقت ولا ارتبت ولا بدلت » **(ما خلفك)** عن الغزو **(ابتعت ظهرك)** أي اشتريت راحلتك **(أن سأخرج)** أن مخففة الثقيلة فالفعل بعدها مرفوع **(جدلا)** أي فصاحة وقوة كلام بحيث أخرج من عهدة ما ينسب إلىَّ بما يقبل ولا يرد **(تجد)** أي تغضب **(أما)** بتشديد الميم **(فقمت)** فمضيت **(وثار)** بالمثلثة: أي وثب **(سلمة)** بكسر اللام **(فاتبعونى)** بوصل الهمزة وتشديد الفوقية **(عجزت أن لا تكون اعتذرت)** أي عن الاعتذار، فلا زائدة **(المتخلفون)** وفي نسخة « المخلفون » **(كافيك)** بفتح التحتية خبر كان مقدم **(ذنبك)** بالنصب مفعول كافى لأنه اسم فاعل يعمل عمل فعله **(استغفار رسول الله)** اسم كان مؤخر، أي لو اعتذرت كذبًا كما اعتذر غيرك لكان استغفار رسول الله ﷺ يكفيك شر ذنبك؛ وفي رواية[٣]: فقال كعب: ما كنت لأجمع أمرين: أتخلف عن رسول الله ﷺ وأكذبه، فقالوا إنك شاعر جرئ، فقال أما على الكذب

---

(١) المعجم الكبير رقم(٩١) مطولا، وفى رقم(١٠٧) مختصرا، وهو في مسند أحمد رقم(١٥٧٧٥)، وسنن النسائى رقم(٧٣١)، وقال محققه: صحيح.

(٢) ومما نزل فيهم آية (٩٠) ﴿ وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ ﴾ الخ.

(٣) انظر: سبل الهدى والرشاد ٥/ ٤٧٥.

فلا؛ وفي رواية أخرى[١]: كافيك ذنبك إلخ كما صنع ذلك بغيرك فقبل منهم عذرهم واستغفر لهم **(يؤنبوننى)** بنونين، أي يلومونني لومًا عنيفا **(هذا)** الذي لقيته من رسول الله ﷺ **(قالا مثل ما قلت)** لما تخلفا من غير عذر **(مرارة)** بضم الميم وتخفيف الراء **(العمرى)** بفتح فكسر نسبة إلى بنى عمرو بن عوف ابن مالك بن الأوس **(الواقفى)** نسبة إلى بنى واقف بن امرئ القيس ابن مالك ابن الأوس؛ وعند ابن أبى حاتم أن سبب تخلف الأول أنه كان له حائط حين زها، فقال في نفسه قد غزوت قبلها، فلو أقمت عامى هذا ! فلما تذكر ذنبه قال: اللهم إنى أشهدك أنى قد تصدقت به في سبيلك؛ وأن الثاني كان له أهل تفرقوا ثم اجتمعوا، فقال لو أقمت هذا العام عندهم، فلما تذكر قال: اللهم لك على ألا أرجع إلى أهلى ولا مالى. والحائط: البستان، وزها: طابت ثماره **(قد شهدا بدرا)** قال الحافظ[٢]: وممن جزم بأنهما شهدا بدرا أبو بكر الأثرم. وقال بعضهم بعدم شهودهما بدرًا، واستدل بما وقع في قصة حاطب الذي كان من أهل بدر وتجسسه على النبي ﷺ وبعث أخباره لأهل مكة، ومع كل هذا فلم يهجره ﷺ ولم يعاقبه، بل قال لعمر لماهم بقتله: وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. وأين ذنب التخلف من ذنب التجسس؟ قال الحافظ[٣]: وليس ما استدل به هذا القائل بواضح، لأنه يقتضى أن البدرى إذا جنى جناية ولو عظمت لا يعاقب عليها وليس كذلك، فهذا عمر المخاطب بقصة حاطب قد جلد قدامة بن مظعون حد الشرب وهو يعلم أنه بدرى كما تقدم؛ فالجواب الصحيح في الفرق بين حاطب حيث لم يعاقبه على التجسس وبين صاحبى كعب البدريين حيث عاقبهما على التخلف، أن حاطبًا كاتب قريشا مريدًا أن يتخذ له عندهم يدًا خشية على أهله وولده الذين تركهم بمكة فقبل عذره لذلك بخلاف تخلف صاحبى كعب فإنهما لم يكن لهما عذر أصلا **(فمضيت)** أي لم أرجع إليه ﷺ فأكذب

---

(١) المصدر السابق.

(٢) فتح الباري ٨/ ١٢٠.

(٣) فتح الباري ٨/ ١٢٠.

نفسى كما فكرت أولا؛ وفي رواية معمر[١] « فقلت: والله لا أرجع إليه في هذا أبدا » **(ذكروهما لى)** أي الرجلين **(أيها الثلاثة)** بالرفع كقولهم: اللهم اغفر لنا أيتها العصابة؛ وقال السيرافى إنه مفعول فعل محذوف، أي أخص الثلاثة « فأى » مبنى على الضم لمشابهة لفظها في النداء، مثل أقبل أيها الرجل، أي يأيها الرجل، وهو في محل نصب بأخص، وهو فعل محذوف وجوبا؛ و « ها » للتنبيه، والثلاثة صفة لأى مرفوعة تبعًا للفظ **(فاجتنبنا)** بفتح الموحدة **(تنكرت)** أي تغيرت **(فما هى)** الأرض **(التى أعرف)** لتوحشها على؛ وهذا يجده الحزين والمهموم في كل شيء. وروى الزهرى عن كعب أنه قال في هذه الحال ما من شيء أهم إلى من أن أموت فلا يصلى على رسول الله ﷺ أو يموت فأكون من الناس بتلك المنزلة فلا يكلمنى أحد منهم ولا يصلى على. قال السهيلى: وإنما اشتد الغضب على من تخلف وإن كان الجهاد فرض كفاية لأنه في حق الأنصار خاصة فرض عين، لأنهم كانوا بايعوا على ذلك؛ ومصداق ذلك قولهم وهم يحفرون الخندق كما تقدم:

نحن الذين بايعوا محمدا   على الجهاد ما بقينا أبدا

فكان تخلفهم عن الغزو كبيرة لأنه كالنكث لبيعتهم اه. وقال بعض العلماء؛ إن الجهاد كان فرض عين في زمنه ﷺ لا يجوز التخلف عنه إلا لعذر أو بإذن منه ﷺ لأمر مهم **(فلبثنا على ذلك خمسين ليلة)** استنبط منه جواز الهجران فوق ثلاث، وأما النهي عن الهجران فوق ثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعيًا **(فأما صاحباى)** مرارة وهلال **(أشب القوم)** أي أقواهم **(وأطوف)** أي أدور **(هل حرك شفتيه)** وإنما لم يجزم بتحريك شفتيه ﷺ بالسلام لأنه لم يكن يديم النظر إليه من الخجل **(فأسارقه النظر)** أي أنظر إليه خفية **(أقبل)** ﷺ **(من جفوة الناس)** أي من إعراضهم **(تسورت)** أي علوت **(جدار حائط أبى قتادة)** الحارث بن ربعى الأنصاري رضي الله عنه[٢] أي حائط بستانه؛ وإنما تسور حائط البستان لأنه إذا استأذن لا يرد عليه أحد،

---

(١) صحيح ابن حبان رقم(٣٣٧٠)، وقال محققه:"إسناده صحيح".

(٢) قد تقدم الكلام عليه في حديث ٦٧.

وإذا استفتح لا يفتح له، للأمر بمقاطعته **(وهو ابن عمى)** لأنه من بنى سلمة، وليس هو ابن عمه أخى أبيه الأقرب **(ما رد على السلام)** لعموم النهي عن كلامهم **(فقلت يا أبا قتادة أنشدك)** أي أسألك [١] **(فقال الله ورسوله أعلم)** وليس هذا تكليما لكعب، بل أظهر اعتقاده، فلو حلف لا يكلم زيدًا فسأله عن الشيء فقال الله ورسوله أعلم، ولم يرد جوابه، ولا إسماعه لم يحنث **(تسورت)** للخروج من الحائط **(نبطى)** بفتح أوله وثانيه فلاح. قال الحافظ [٢]: نسبة إلى استنباط الماء واستخراجه، وهؤلاء كانوا في ذلك الوقت أهل الفلاحة، وهذا النبطى كان شاميًا نصرانيًا جاء بطعام له يبيعه **(يشيرون له)** إلى، يعنى ولا يتكلمون بقولهم مثلا هذا كعب مبالغة في هجره والإعراض عنه **(ملك غسان)** جبلة بن الأيهم **(ولم يجعلك الله)** أي لا ينبغى لك أن تسكن **(بدار هوان ولا مضيعة)** بسكون الضاد المعجمة أي بحيث يضيع حقك **(فالحق)** بفتح الحاء المهملة فعل أمر من اللحاق أي احضر عندنا **(نواسك)** من المواساة **(فقلت لما قرأتها)** أي الصحيفة المكتوب فيها **(وهذا أيضا من البلاء)** وعند ابن أبى شيبة[٣] قد طمع في أهل الكفر **(فتيممت)** أي قصدت **(بها التنور)** الذي يخبز فيه **(فسجرته)** أو قدته **(بها)** وهذا يدل على قوة إيمانه وشدة محبته لله ورسوله على ما لا يخفى. وعند ابن عائذ أنه شكا حاله إلى رسول الله ﷺ وقال ما زال إعراضك عنى حتى رغب في أهل الشرك **(إذا رسول رسول الله ﷺ)** وفي نسخة «رسول لرسول الله»

قال الواقدى: هو خزيمة ابن ثابت، قال: وهو الرسول إلى مرارة وهلال بذلك **(امرأتك)** عميرة بنت جبير ابن صخر بن أمية الأنصارية أم أولاده الثلاثة **(بل اعتزلها)** بكسر الزاى مجزوما بالأمر **(ولا تقر بها)** معطوف عليه عطف تفسير **(صاحبى)** بتشديد الياء **(الحقى)** بفتح الحاء فلحقت بهم **(امرأة هلال بن أمية)** خولة بنت عاصم **(ضائع)** أي يكاد يهلك فلا يستطيع خدمة نفسه كما يفهم من بقية كلامها **(لا يقربك)**

---

(١) وقد تقدم توجيه هذا الاستعمال في حديث ٣٨٣.

(٢) فتح الباري ٨/ ١٢٠.

(٣) المصنف لابن أبى شيبة، رقم(٣٧٠٠٧).

بالجزم على النهي **(فقال)** أي كعب **(بعض أهلى)** قال في الفتح: لم أقف على اسمه. واستشكل هذا مع نهيه ﷺ عن كلام الثلاثة؛ وأجيب بأن النهي ليس شاملا لكل أحد حتى يشمل الصغار من الأولاد والخدم، أو لعل من كلمه كان منافقا؛ وأما جواب بعضهم بأنه عبر بالقول عن الإشارة: أي فأشار إليّ بعض أهلى، ففيه نظر، لأنه ليس المقصود بعدم المكالمة عدم النطق باللسان فقط، بل المراد ما يعم الإشارة المفهمة لأنها بمنزلته **(لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك)** لتخدمك **(تخدمك)** خدم من باب ضرب ونصر **(شاب)** أي قوى على خدمة نفسى **(كملت)** بفتح الميم **(كلامنا)** أيها الثلاثة **(فبينا)** بغير ميم **(التى ذكر الله تعالى قد ضاقت على نفسى)** أي قلبى. وعبارة الشهاب على البيضاوي عند تفسير قوله تعالى ﴿وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ﴾ [التوبة: ١١٨]: يعنى أنه ليست الأنفس هنا بمعنى الذوات بل بمعنى القلوب مجازا [١] لأن قيام الذوات بها، إذ الضيق والسعة يوصف بها القلوب دون الذوات. ومعنى ضيق القلوب شدة غمها وحزنها، كأنها لا تسع الأنس والسرور لضيقها، فهو مجاز [٢] أيضا في الضيق بعد التجوز في النفس كما تقدم، **(بما رحبت)** أي برحبها أي مع سعتها، وهو مثل للحيرة في أمره، كأنه لا يجد فيها مكانًا يقر فيه قلقًا وجزعًا. وإذا كان هؤلاء لم يأكلوا مالا حرامًا ولا سفكوا دمًا حرامًا ولا أفسدوا في الأرض وأصابهم ما أصابهم، فكيف بمن هو واقع في الفواحش والكبائر؟ وجواب بينا جملة « سمعت » **(أوفى)** بالفاء مقصورا أي أشرف **(على جبل سلع)** بفتح السين المهملة وسكون اللام **(أبشر)** بهمزة قطع **(قال)** كعب **(فخررت ساجدا)** شكرا لله ﷻ **(وآذن)** بالمد، أي أعلم **(يبشروننا)** أيها الثلاثة بتوبة الله تعالى علينا **(وذهب قِبَل)** أي جهة **(صاحبى)** مرارة وهلال **(مبشرون)** يبشرونهما **(وركض)** أي استحث **(إلى)** بتشديد الياء **(رجل فرسا)**

(١) مرسلا علاقته المسببية والسببية، حيث أطلق المسبب وهو النفس التى هى الذات وأراد سبب بقائها وهو القلب، والقرينة هى الضيق لأنه هنا من صفات القلب لا الذات. (المؤلف).

(٢) مجاز مرسل في القرينة علاقته اللزوم، لأن ضيق القلب عن السرور وعدم دخوله فيه مع كثرته وتيسره لكثير من الناس يلزمه غالبًا دخول شدة الغم والحزن لفقد شىء هو كثير عند غيرها، والله أعلم. (المؤلف).

للعدو؛ وعند الواقدي[١] أنه الزبير بن العوام **(وسعى ساع من أسلم فأوفى على الجبل)** هو حمزة بن عمرو الأسلمى، رواه الواقدى **(الذى سمعت صوته)** هو حمزة الأسلمى **(ثوبى)** بالتثنية **(ببشراه)** لى بتوبة الله تعالى على **(والله ما أملك)** أي من الثياب **(غيرهما يومئذ)** وإلا فقد كان له مال غيرهما كما صرح به فيما يأتى من عزمه على التصدق بماله **(واستعرت ثوبين)** أي من أبى قتادة كما عند الواقدى **(فوجًا فوجًا)** أي جماعة جماعة **(يهنونى)** وفي نسخة يهنوننى **(لتهنك)** عبارة تقال عند التهنئة، أي نهنئك بالتوبة **(إلى)** بتشديد الياء **(طلحة بن عبيد الله)** أحد العشرة المبشرة بالجنة **(يهرول)** أي يسير بين المشي والعدو **(غيره)** وكانا أخوين في الله تعالى: آخى رسول الله ﷺ بينهما، قاله البرماوى. وتعقب بأن الذي ذكره أهل المغازى أنه كان أخا الزبير، لكن كان الزبير أخا في أخوة المهاجرين فهو أخو أخيه. وقد يقال لا مانع من مؤاخاته لكل منهما **(ولا أنساها لطلحة)** أي هذه الخصلة وهي اعتناؤه به بقيامه إليه وملاقاته مهنئا له أي لا أزال أذكر إحسانه إلى بذلك فأنا رهينه بذلك **(بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك)** أي سوى يوم إسلامه، فهو مستثنى تقديرا وإن لم ينطق به، أو أن يوم توبته مكمل ليوم إسلامه، فيوم إسلامه بداية سعادته، ويوم توبته مكمل لها، فيوم توبته المضاف إلى إسلامه خير من يوم إسلامه المجرد عنها، وهو خير مما قبله من بقية الأيام، فيكون يوم توبته خيرا من جميع أيامه بهذا الاعتبار **(قال)** كعب **(قال بل من عند الله)** تعالى؛ زاد ابن أبى شيبة[٢] أنتم صدقتم الله فصدقكم **(إذا سر)** بالبناء للمفعول **(قطعة قمر)** قيل قال قطعة قمر احترازا من السواد الذي في القمر، أو لأن السرور يظهر جليًا في الجبين فناسب قطعة القمر **(وكنا نعرف ذلك منه)** أي الذي يحصل من استنارة وجهه عند السرور **(أنخلع)** أي أخرج **(من)** جميع **(مالى صدقة)** تطلق الصدقة على ما يتصدق به كما في قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وتطلق اسم مصدر بمعنى

---

(١) المغازى للواقدى ١/ ٤٢٥.

(٢) المصنف لابن أبى شيبة (٣٧٠٠٧).

التصدق، وعلى الأول يكون نصبها على الحال [١] من مالى، وعلى الثاني يجوز انتصابها على المصدر من أنخلع لأن معنى أنخلع أتصدق؛ ويجوز أن تكون اسم مصدر في موضع الحال أي متصدقا، وقول بعضهم إنها مصدر فيه تساهل **(إلى الله وإلى رسوله)** أي صدقة خالصة لله ولرسوله ﷺ، فإلى بمعنى اللام؛ وفي نسخة وإلى رسول الله **(بعض مالك)** إنما أمره بذلك خوفا عليه من تضرره بالفقر وعدم صبره على الفاقة **(ما بقيت)** أي مدة بقائى في هذه الحياة **(أبلاه الله)** أي أنعم عليه، أو اختبره **(فى صدق)** أي بسبب صدق **(أبلانى)** أي مما أنعم على، أو اختبرنى؛ قال في المختار[٢]: وبلاه الله تعالى اختبره يبلوه بلاء بالمد، وهو يكون بالخير والشر، وأبلاه إبلاء حسنا وابتلاه أيضا. انتهى. وفي الكلام نفى الأفضلية في الحسن لا نفى المساواة؛ لأنه شاركه في ذلك هلال ومرارة **(ما تعمدت)** لما وجدت من بركة الصدق. وفي تعبيره بتعمدت احتراس جميل عما يقع من كلام يخالف الواقع عن سهو مثلا ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾ إلى قوله ﴿ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [٣] قال ابن عباس[٤]: التوبة على النبي هو قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] وأما المهاجرون والأنصار وهم خلص المؤمنين الذين اتبعوه في ساعة العسرة فمنهم من كان ذنبه التثاقل في الخروج فليم على ذلك آية (٣٨) [٥] ومنهم من كان ذنبه السماع للمنافقين فيما كانوا يبغون من فتنة المؤمنين آية (٤٧) [٦]. وأما قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ﴾ بعد قوله لقد تاب الخ فهو توكيد لما في أول الآية ذكره ليرتب عليه ما بعده ﴿لِيَتُوبُوٓا۟﴾ [التوبة: ١١٨] أي في المستقبل إذا صدرت منهم هفوة ولا يقنطوا من رحمة الله ﴿مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾ [التوبة:

(١) على تأويل صدقة بمعنى متصدقا به حتى تكون اسم مفعول مشتقا، فيصح أن يكون حالا، بخلاف الصدقة بمعنى المال فإنها اسم ذات جامد لا يكون حالا. (المؤلف).

(٢) مختار الصحاح، حرف الباء، ١/ ٧٣.

(٣) الآيات ١١٧، ١١٨، ١١٩.

(٤) انظر: تفسير القرطبى ٨/ ٢٧٨، وتفسير الثعلبى ٥/ ١٠٤، وتفسير المنار ١١/ ٥٢.

(٥) ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾.

(٦) ﴿ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ﴾.

١١٩] (١) أي في إيمانهم دون المنافقين أو مع الذين لم يتخلفوا **(بعد أن)** وفي نسخة بعد إذ **(أن لا أكون)** أي أن أكون **(كذبته)** فلا زائدة كقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢] أي مخافة أن أكون كذبته، فيكون تعليلا لكونه صدق مع رسول الله ولم يكذب **(فأهلك)** بكسر اللام ونصب الفعل **(كما هلك الذين كذبوا فإن)** أي وإنما هلكوا لأن **(الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ما قال لأحد)** أي شر قول قاله لأحد من الناس **(انقلبتم)** أي رجعتم إليهم من الغزو، وبقية الآية: ﴿لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾ (٢) ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾ (٣) ﴿إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ إلخ، إلى قوله ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [التوبة: ٩٦]قال البيضاوي(٤): أي فإن رضاكم لا يستلزم رضا الله، ورضاكم وحدكم لا ينفعهم إذا كان الله عز وجل ساخطا عليهم وكانوا عرضة لعاجل عقوبته وآجلها **(حين حلفوا له)** أن تخلفهم كان لعذر **(وأرجأ)** أي أخر **(رسول الله ﷺ أمرنا)** أيها الثلاثة **(حتى قضى الله)** تعالى **(فيه)** بالتوبة **(مما خلفنا)** أي ليس مأخوذا من تخلفنا أو ليس من أجل تخلفنا عن الغزو، بل هو مأخوذ من التخليف أي التأخير عن قبولنا والاستغفار لنا؛ فالمراد أنهم خلفوا عن الصفح عنهم وقبول توبتهم لا عن الغزو؛ وهذا تفسير منه لمعنى الآية رضي الله عنه والله تعالى أعلم.

قال الحافظ(٥): وفي هذه الغزوة وفي قصة كعب من الفوائد غير ما تقدم كثير جدًا.

منها جواز الغزو في الشهر الحرام (٦)، ومنها أن الإمام إذا استنفر الجيش عمومًا لزمهم النفير ولحق اللوم من تخلف. قال السهيلي: إنما اشتد الغضب على من تخلف

---

(١) آية ١١٩.

(٢) أي عن توبيخهم على تخلفهم.

(٣) إعراض إهانة واحتقار، لا إعراض صفح وإعذار. وهذا من أسلوب الحكيم حيث يجابون إلى ما يطلبون لكن على وجه غير ما يريدون. (المؤلف).

(٤) انظر: تفسير البيضاوى ١/ ١٦٧٠.

(٥) فتح الباري ٨/ ١٢٣.

(٦) لأن الغزوة كانت في شهر رجب، والغزو يتبعه القتال غالبًا، وإنما يجوز القتال في الشهر الحرام إذا هدد العدو المسلمين كما هنا. (المؤلف).

وإن كان الجهاد فرض كفاية، لأنه في حق الأنصار خاصة فرض عين؛ لأنهم بايعوه ﷺ على ذلك[١]. ومصداق ذلك قولهم وهم يحفرون الخندق:

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا

فكان تخلفهم عن هذه الغزوة كبيرة؛ لأنها نكث لبيعتهم معه ﷺ. قال الحافظ[٢]: وقد ذكرت وجها غير هذا، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٢٠]إلخ. وعند الشافعية وجه آخر، وهو أن الجهاد كان في زمن النبي ﷺ فرض عين؛ أي وأما في زمن غيره من الخلفاء ومن بعدهم فهو فرض كفاية إلا إذا دهم العدو ديار المسلمين فعند ذلك يكون فرض عين على كل مكلف قادر؛ وعلى هذا يتوجه العتاب إلى كل من تخلف مطلقا سواء أكان من المهاجرين أم من الأنصار، إلا من أذن له ﷺ بالتخلف لمصلحة أخرى.

ومما يؤخذ من الحديث أن القوى في الدين يؤاخذ بأشد مما يؤاخذ به الضعيف في الدين. ومنها جواز إخبار المرء عن تقصيره وعن سبب ذلك، وما آل إليه أمره، تحذيرًا ونصيحة لغيره. ومنها استحباب بكاء العاصى أسفًا على ما فاته من الخير.

ومما يؤخذ من الحديث من الفوائد أيضًا: أن المستحب للقادم أن يكون على وضوء، وأن يبدأ بالمسجد قبل بيته فيصلى ثم يجلس لمن يسلم عليه. ومنها مشروعية السلام على القادم، وتلقيه. ومنها ترك السلام على من أذنب، وجواز هجره أكثر من ثلاثة أيام، وأن النهي عن الهجر فوق الثلاث محمول على من لم يكن هجره شرعيًا؛ وعظم فائدة الصدق، وشؤم عاقبة الكذب. ومنها أن من عوقب بالهجر يعذر في التخلف عن صلاة الجماعة؛ لأن صاحبى كعب « مرارة، وهلال » لم يخرجا من بيوتهما تلك المدة. ومنها سقوط وجوب رد السلام على المهجور، وعلى من سلم

---

(١) انظر البيعة الثانية في شرح حديث (٧).

(٢) فتح الباري ٨/ ١٢٣.

عليه هو، إذ لو كان واجبًا لم يقل كعب: « هل حرك شفتيه؟ » ومنها أن مسارقة النظر في الصلاة لا تقدح في صحتها. ومنها إيثار طاعة الرسول على مودة القريب. ومنها سجود الشكر عند حصول النعمة. وفيه الاستباق إلى البشارة بالخير. وفيه سرور الإمام الرءوف بما يسر أتباعه. وفيه استحباب الصدقة عند التوفيق للتوبة. وفيه ما هو أروعها عبرة وهو عظم أمر المعصية مهما ظنت صغيرة. قال الحسن البصري: يا سبحان الله ! ما أكل هؤلاء الثلاثة حرامًا، ولا أفسدوا في الأرض، وقد أصابهم ما سمعت حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، فكيف بمن يرتكب الفواحش والكبائر؟ وقال صاحب المنار[١] في تفسيره: إن في هذه القصة لأكبر عبرة تفيض لها عبرات المؤمنين، وتخشع لها قلوب المتقين. وقد كان الإمام أحمد لا يبكيه شيء من القرآن كما تبكيه هذه الآيات، وحديث كعب في تفصيل خبرهم فيها. وأى مؤمن يملك عينيه أن تفيض من الدمع وقلبه أن يجف[٢] ويرتجف من الخوف إذا قرأ أو سمع هذا الخبر. وتأمل ما فيه من العبر التي لا يمكن بسطها إلا في كتاب مستقل. والله وحده الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

❊❊❊

(١) انظر: تفسير المنار ١١/ ٥٨.

(٢) وجف كوجب بمعنى اضطرب، فما بعده تفسير له. (المؤلف)

(٤٩٦) عن أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه[١]، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؛ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الذي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. أي شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا بَلَى. قَالَ: فَأَى بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟ قُلْنَا بَلَى قَالَ: فَأَى يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا؛ وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ. أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ؛ أَلَا لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ؛ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ.

حجة الوداع

بفتح الحاء وتكسر، وبفتح الواو وتكسر. روى مسلم[٢] عن جابر أن النبي ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، أي من يوم قدم المدينة، ولم يكن الحج فرضًا قبل ذلك كما حققه ابن القيم[٣] في زاد المعاد، ثم أذّن[٤] في الناس في السنة العاشرة أن النبي ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ، وقد كان عددهم

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٤٤٠٦).

(٢) صحيح مسلم، رقم(١٢١٨).

(٣) صحيح البخاري، رقم(٤٤٠٤)، ورقم(١٢٥٤).

(٤) بضم أوله وكسر ثانيه مشددًا مبنيًا للمجهول.

فوق أربعين ألفًا كما سيأتي في حديث (٥٠٥). وكان خروجه لحجة الوداع هذه في أواخر ذى القعدة، سميت بذلك لأنه ﷺ ودع الناس فيها وبعدها، وتسمى أيضًا بحجة الإسلام، لأنه لم يحج من المدينة بعد فرض الحج غيرها، كما يدل عليه حديث زيد بن أرقم[١]: أن النبي ﷺ غزا تسع عشرة غزوة، وأنه حج بعد ما هاجر حجة واحدة لم يحج بعدها: حجة الوداع. وتقييد زيد بقوله « بعد ما هاجر » للتنبيه على أنه ﷺ حج قبل الهجرة؛ ولهذا قال الحافظ: الذي لا أرتاب فيه أنه ﷺ لم يترك الحج وهو بمكة قط.

(عن أبي بكرة) نفيع بن الحارث، ويقال: ابن مسروح، وبه جزم ابن سعد[٢]. وأخرج أحمد من طريق عثمان النهدى عن أبي بكرة أنه قال: أنا مولى رسول الله ﷺ، فإن أبى الناس إلا أن ينسبونى فأنا نفيع بن مسروح. وكان من فضلاء الصحابة. سكن البصرة وأنجب أولادًا لهم شهرة. وكان تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبى بكرة. روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أولاده، وقد تقدم بعض الكلام عليه في حديث ٢٦٤ أنه **(قال)** يوم النحر في حجة الوداع **(الزمان)** هو اسم لقليل الوقت وكثيره، وأراد به ها هنا السنة **(قد استدار)** أي دار **(كهيئة)** وفي نسخة كهيئته بهاء بعد الفوقية، أي مثل حالته. والكاف صفة مصدر محذوف، أي استدار استدارة كهيئته، ودار واستدار بمعنى طاف حول الشيء؛ والمراد أنه عاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه؛ وذلك أن العرب كانوا يؤخرون المحرم إلى صفر مثلا، وهو النسيء المذكور في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] [٣] ليقاتلوا فيه، ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة، فينتقل المحرم من شهر إلى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة، فلما كانت تلك السنة عاد إلى زمنه المخصص به، فدارت السنة

(١) الطبقات الكبرى ٧/ ١٠-١١.
(٢) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، ٦/ ٢٠٥، وأسد الغابة ٥/ ٣٨.
(٣) آية ٣٧ توبة.

كهيئتها الأولى **(السنة اثنا عشر شهرًا)** جملة مبينة للجملة الأولى والمعنى أن الزمان في انقسامه إلى الأعوام والأعوام إلى الأشهر عاد إلى أصل الحساب والوضع الذي اختاره الله ﷻ ووضعه يوم خلق السموات والأرض **(منها أربعة حرم)** حرم جمع حرام وهو مالا يحل انتهاكه ولا التهاون به. وقد تقدم في حديث ٤٢٣ حكمة توزيعها إلى ثلاثة وواحد منفرد **(رجب مضر)** عطف على قوله ثلاثة، وأضافه إلى مضر لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب، ولم يكن يستحله أحد من العرب **(الذى بين جمادى)** بضم الجيم وفتح الدال **(وشعبان)** قاله تأكيدًا وإزاحة للريب الحاصل فيه من النسيء. انظر ما كتب على حديث رقم ٤٢٣ فإنه وفي الموضوع حقه **(أى شهر هذا؟)** أتى بذلك ليذكرهم حرمة الشهر ويقررها في نفوسهم ليبين ﷺ ما أراد تقريره **(قلنا الله ورسوله أعلم)** مراعاة للأدب، وتحرزًا عن التقدم بين يدى الله تعالى ورسوله، وتوقفًا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه **(فسكت)** ﷺ **(قلنا بلى)** يا رسول الله أي نعم هو ذو الحجة **(قال أليس)** هو **(البلدة)** الحرام بالتأنيث، وهو بالنصب خبر ليس، يريد مكة، والألف واللام للعهد **(فإن دماءكم)** أي دماء بعضكم حرام على البعض الآخر، وكذا قوله **(وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)** قال ابن الأثير(١): العرض بالكسر: موضع المدح والذم من الإنسان، سواء أكان في نفسه أم في سلفه أو من يلزمه أمره؛ وبالجملة هو كل ما يغار عليه الإنسان ويعيبه أن يثلم. وشبه ذلك في التحريم بيوم النحر وبمكة وبذى الحجة فقال **(كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا)** لأنهم كانوا يعتقدون أنها محرمة أشد التحريم، لا يستباح منها شيء، وكانوا يستبيحون دماءهم وأموالهم في الجاهلية في غير الأشهر الحرم ويحرمونها فيها، فبين رسول الله ﷺ بذلك التشبيه أنها محرمة عليهم أبدًا كحرمة تلك الأشياء، فهو من تشبيه ما لم تجر به العادة بما جرت به العادة **(وستلقون ربكم)** يوم القيامة **(ألا)** بالتخفيف لافتتاح كلام والتنبيه له لأهميته، **(ضلالا)** بضم الضاد

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٤٣٩.

المعجمة وتشديد اللام الأولى من الضلال ضد الهدى جمع ضال **(يضرب بعضكم رقاب بعض)** بتنافسكم على الدنيا، وهو بيان للضلال، فينبغى أن يحمل على العموم، وأن يقال فلا يظلم بعضكم بعضًا، فلا تسفكوا دماءكم، ولا تهتكوا أعراضكم، ولا تستبيحوا أموالكم؛ ونظيره في الإطلاق وإرادة العموم قوله تعالى﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ [النساء: ١٠] فإن المراد الرضا عن أكل المال ظلمًا مطلقًا ليتيم أو غيره **(ألا)** بالتخفيف **(ليبلغ الشاهد)** الحاضر **(الغائب)** القول المذكور أو جميع الأحكام **(من يبلغه)** بفتح الموحدة واللام المشددة **(أوعى له)** أي أكثر وعيًا في فهمه واستخراج أسراره؛ وفي رواية[1] «فلعل مبلغ أوعى من سامع» وهذا من قوة فقهه ﷺ وعلمه بحال الناس، وقد صدق في حكمه. فقد ظهر فيما بعد قوم ممن بلغهم عمن سمع منه ﷺ مثل الأئمة الأربعة وغيرهم أعلم وأفقه من كثير ممن سمع منه ﷺ مباشرة، فصاروا يسمعون منهم الحديث ويستخرجون منه من دقائق الأحكام ما غاب عن راويه نفسه. **(ألا هل بلغت؟)** قالها **(مرتين)** وقد تنبه بعض الصحابة مثل أبى بكر رضي الله عنه إلى أن هذا الكلام يدل على قرب انتقاله ﷺ عن هذه الدار فحزنوا حزنًا شديدًا. و « هل » في الحديث بمعنى « قد ».

❁❁❁

(١) صحيح البخاري رقم(٥٥٥٠)، وصحيح مسلم، رقم(١٦٧٩).

(٤٩٧) عَنْ عَائِشَةَ ﵂[1] قَالَتْ: دَعَا النبي ﷺ فَاطِمَةَ ﵂ في شَكْوَاهُ التي قُبِضَ فِيها، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَضَحِكَتْ؛ فَسَأَلْنَاها عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: سَارَّنى النبي ﷺ أَنَّهُ يُقْبَضُ في وَجَعِهِ الذي تُوُفِّى فِيهِ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِى فَأَخْبَرَنِى أَنِّى أَوَّلُ أَهْلِهِ يَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ.

مرض النبي ﷺ ووفاته

اختلف العلماء في مدة مرضه، والأكثر أنها ثلاثة عشر يومًا. وكانت وفاته يوم الاثنين ثانى ربيع الأول لتمام عشر سنين من الهجرة، ودفن يوم الأربعاء، وقيل إنه ابتدأ مرضه في بيت ميمونة.

(فاطمة) ابنته **(شكواه)** مرضه **(عن ذلك)** أي عن سبب ما حصل منها من البكاء والضحك **(فقالت)** أي بعد وفاته ﷺ **(أنى أول أهله)** وفي نسخة أول أهل بيته **(يتبعه)** في الوفاة؛ وقد حصل ذلك اتفاقًا، فإنها أول من مات بعده ﷺ حتى من أزواجه. وفي رواية[2]: « أن الذي سارها به فضحكت هو إخباره إياها أنها سيدة نساء أهل الجنة » والضحك المنبئ عن السرور على هذه الرواية ظاهر. أما على الأولى فوجهه أنها فرحت بلقاء الله تعالى والبشارة بقربه. وفي رواية[3]: « قالت أسرّ إلىّ أن جبريل كان يعارضنى القرآن كل سنة مرة وأنه عارضنى العام مرّتين ولا أراه إلا حضر أجلى وأنك أوّل أهل بيتى لحوقًا بى » فكانت ﵂ أول من لحق به بعد ستة أشهر فما ضحكت في تلك المدة !

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٧١٥)، ورقم(٣٧١٦).

(٢) صحيح مسلم، رقم(٢٤٥٠).

(٣) صحيح البخاري، رقم(٣٦٢٤).

(٤٩٨) وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١] قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَحِيحٌ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِي قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُحَيَّا أَوْ يُخَيَّرَ؛ فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِ عَائِشَةَ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى! فَقُلْتُ: إِذًا لَا يُجَاوِرُنَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ.

(ثم يحيّا) أي تسلم عليه الملائكة سلام الوداع لهذه الدار **(أو يخيّر)** بين الدنيا والآخرة، والشك من الراوى **(فلما اشتكى)** أي مرض **(القبض)** قبض روحه ونزعها **(شخص)** أي ارتفع **(بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الأعلى)** وفي رواية[٢]: « أسأل الله تعالى الرفيق الأسعد مع جبريل وميكائيل وإسرافيل »، وظاهره أن الرفيق المكان الذي يحصل فيه المرافقة مع المذكورين؛ وقيل الرفيق الجماعة من الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين، وهو اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليل؛ وقيل المعنى ألحقني بالرفيق الأعلى أي بالله تعالى، يقال: الله تعالى رفيق بعباده، من الرفق والرأفة، فهو فعيل بمعنى فاعل. وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا « إن الله عَزَّ وَجَلَّ رفيق يحب الرفيق » رواه مسلم وأبو داود[٣]. ويحتمل أن يراد به حظيرة القدس **(فقلت إذن لا يجاورنا)** استدلت بمقالته المتقدمة على أنه يحب لقاء الله ولا يرغب في البقاء في الدنيا. ويرشد لهذا ما في مغازى أبى الأسود عن عروة أن جبريل عليه الصلاة والسلام نزل عليه في تلك الحالة فخيّره أي تكريمًا له وتطمينًا، وإلا فإذا جاء الأجل فلا تأخير.

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٤٤٦٣).

(٢) مسند أحمد، رقم(٢٤٨٩١)، ورقم(٢٤٩٣٥)، ومجمع الزوائد رقم(١٤٢٦٩).

(٣) صحيح مسلم، رقم(٣٥٩٥).

(٤٩٩) وعنها رضي الله عنها[١] أنها كانت تقول: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّي فِي بَيْتِي، وفي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ؛ ودَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ؛ فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ، أَنْ نَعَمْ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ فقُلْتُ: أُلَيِّنُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ؟ فلَيَّنْتُهُ، فَأَمَرَّهُ، وكانت وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ فيها مَاءٌ فَجَعَلَ يُدخِل يَدَيهِ في المَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجهَهُ، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِنَّ للمَوتِ سَكَرَاتٍ! ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ.

(وبين سحري) قال في المصباح[٢]: السحر الرئة؛ وقيل ما لصق بالحلقوم والمرئ من أعلى البطن؛ وقيل كل ما تعلق بالحلقوم من قلب وكبد ورئة؛ وفيه ثلاث لغات: أوزان فلس وسبب وقفل؛ وجمع الأول سحور والآخرين أسحار **(ونحري)** موضع القلادة من الصدر، والجمع نحور مثل فلس وفلوس، وتطلق النحور على الصدور كما في المصباح. والمراد أن رأسه الشريف بين أعلى صدرها وتحت ذقنها، كما يدل له رواية[٣] ورأسه بين حاقنتي وذاقنتي، والحاقنة: النقرة التي بين الترقوة وحبل العنق، والذاقنة: طرف الحلقوم. وقال أبو عبيدة[٤]: الذاقنة جمع ذقن وهي مجمع أطراف اللحيين. والحاصل أنه ﷺ مات ورأسه بين حنكها وصدرها **(ودخل)** وفي نسخة إسقاط الواو، وهي أولى لأن القصد به بيان سبب اجتماع ريقها

(١) صحيح البخاري، رقم(٤٤٤٩).
(٢) المصباح المنير ١/ ٢٦٧.
(٣) صحيح البخاري رقم(٤٤٣٨)، ورقم(٤٤٤٦).
(٤) انظر: غريب الحديث لأبى عبيد القاسم بن سلام ٤/ ٣٢١.

مع ريقه **(عبد الرحمن)** بن أبي بكر **(وبيده السواك)** وكان جريدة رطبة كما في بعض الروايات **(فتناولته)** أي السواك وأعطيته له ﷺ فأراد أن يستاك به **(فاشتد عليه)** السواك أي وجده شديدًا يحتاج إلى ترطيب حتى يسهل الاستياك به **(فلينته)** وفي رواية[١] فقضمته ثم مضغته. وقضمته بكسر الضاد المعجمة أو بفتح الصاد المهملة. وروى البخاري عن عائشة[٢] أيضًا « مر عبد الرحمن بن أبي بكر وفي يده جريدة رطبة فنظر إليه النبي ﷺ فظننت أن له بها حاجة فأخذتها فمضغت رأسها ونفضتها فدفعتها إليه فاستن بها ثم ناولنيها فسقطت من يده، فجمع الله بين ريقي وريقه في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة » وفي رواية عنها[٣] «فأخذت الجريدة ففصمت رأسها » أي قطعت المكان الذي كان يستاك به عبد الرحمن **(فأمره)** بالفاء وفتح الميم وتشديد الراء، أي على أسنانه فاستاك به **(ركوة)** أي إناء من أدم أي جلد **(فجعل)** ﷺ **(يدخل يديه)** بالتثنية، وفي نسخة بالإفراد أي في الماء **(ويقول)** الجملة حالية **(إن للموت سكرات)** جمع سكرة وهي الشدة **(ومالت يده)** علامة على موته. وعند أحمد[٤] عن عائشة أنها قالت: لما خرج نفسه لم أجد ريحًا أطيب منها. عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام.

❖❖❖

(١) صحيح البخاري، رقم(٤٤٥٠).
(٢) صحيح البخاري، رقم(٤٤٥١).
(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٠٢٢.
(٤) مسند أحمد رقم(٢٤٩٠٥).

(٥٠٠) وعنها رضي الله عنها[١] قالت: لَدَدْنا النبي ﷺ في مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلُدُّونِى، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِى؟ قُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ.

(لددنا) بدالين مهملتين أي جعلنا الدواء في أحد جانبى فمه. قال في القاموس[٢]: اللدود بفتح اللام كصبور: ما يصب من الدواء في أحد شقى الفم، وجمعه ألدة كسرير وأسرة، وقد لده لدًا بفتح اللام ولدودًا بضمها: سقاه اللدود، ولد المريض مبنى للمجهول فهو ملدود. وكان الذي لدوه به العود الهندى والزيت، لتوهمهم أن به ذات الجنب، واللدود نافع لها؛ وقد جاء في رواية أسماء بنت عميس أنه ﷺ أول ما اشتكى كان في بيت ميمونة، فاشتد مرضه حتى أغمى عليه، فتشاوروا في لده فلدوه، فلما أفاق وأنكر قالوا كنا نظن بك ذات الجنب، فقال: ما كان الله ليعذبنى به، لا يبقى أحد في البيت إلا لد **(فجعل)** عليه الصلاة والسلام **(يشير إلينا أن لا تلدونى)** أي أنه ﷺ لعدم قدرته على الكلام أشار إليهم إشارة تفهم النهي عن اللد. وإنما أنكر ﷺ هذا التداوى لأنه كان غير ملائم لدائه، وذلك تنبيه لخطورة التسرع في معالجة الأمراض قبل التحقق من تعيينها، فإن ذلك فضلًا عما فيه من إيذاء المريض فإنه قد يودى بحياته **(كراهية المريض للدواء)** قال عياض: ضبطنا كراهية بالرفع، أي على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: منشأ ما صدر منه ﷺ كراهية الخ ويحتمل النصب على أنه مفعول لأجله أي نهانا لكراهية الدواء **(لا يبقى أحد في البيت إلا لد)** خبر بمعنى الأمر، أي يجب أن يلد كل واحد منكم ليذوق عاقبة تسرعه بما يؤذى المريض الذي لا يستطيع دفاعًا **(وأنا أنظر)** جملة حالية، أي لا يبقى أحد إلا لد في حضورى وحال

(١) صحيح البخاري، رقم(٤٤٥٨).
(٢) القاموس المحيط، فصل اللام، ١/ ٤٠٥.

نظرى إليه، عقوبة لهم، لتركهم امتثال نهيه عن ذلك؛ أما من باشر فظاهر، وأما من لم يباشر فلكونهم تركوا نهيهم عما نهاهم هو عنه **(إلا العباس فإنه لم يشهدكم)** أي لم يحضركم حال اللد، وإن كان حاضرا حال أمره ﷺ بلدهم عقابًا لهم على تسرعهم، ولم يكن قصده الدعاء عليهم بهذا المرض، لشدة شفقته، بل أمرنا بالقصاص كما تقدم. وقد ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الديات في [باب: إذا أصاب قوم من رجل فهل يقتص منهم كلهم؟].

كتاب تفسير القرآن

(٥٠١) عَنْ أَنَسٍ ﷺ[١] قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: وَافَقْتُ اللَّهَ فِي ثَلَاثٍ- أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ- قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْتَ مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى! وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ. قَالَ: وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النبي ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ قُلْتُ: إِنْ انْتَهَيْتُنَّ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّ اللَّهُ رَسُولَهُ خَيْرًا مِنْكُنَّ، حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ قَالَتْ: يَا عُمَر، أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعِظَهُنَّ أَنْتَ؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ﴾ [التحريم: ٥] الْآيَةَ.

كتاب تفسير القرآن

(فى ثلاث) أي قضايا **(أو وافقنى ربى في ثلاث)** بالشك من الراوى، وذكر الثلاث لا يقتضى نفى غيرها؛ فقد روى عنه موافقات بلغت خمس عشرة، منها لفظى ومنها معنوى، وعدوا من اللفظى غير ما هنا قوله عند ما اعتزل النبي ﷺ نساءه شهرًا: يا رسول الله إن كنت طلقت نساءك فالله ﷻ معك وجبريل وأنا وأبو بكر والمؤمنون، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ﴾ [التحريم: ٤] الآية. ومنها أنه لما قام ﷺ للصلاة على عبد الله بن أُبيِّ المنافق أخذ عمر بثوبه ﷺ ومنعه من الصلاة عليه، فأنزل الله ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] الآية. ولما نزل ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [المؤمنون: ١٢] إلى قوله ﴿خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤] قال عمر: تبارك الله أحسن الخالقين، فنزلت. ومنها لما استشاره ﷺ

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٤٤٨٣).

في عائشة عند حادث الإفك فقال عمر يا رسول الله من زوجكها؟ قال زوجنيها الله تعالى، قال أفتظن أن ربك دلس عليك فيها؟ سبحانك هذا بهتان عظيم، فنزلت [١]. ومنها منعه أخذ الفدية من أسارى بدر ووجوب قتلهم، فنزل الوحي على رأيه. ومن المعنويات أنه كان حريصًا على تحريم الخمر، وكان كثيرًا ما يقول اللهم بين لنا في الخمر، فإنها تذهب المال والعقل، فنزل تحريمها. ومنها أنه دخل عليه جماعة وهو نائم في الظهيرة فانكشف بعض جسده فكره ذلك، وقال اللهم حرم دخول البيوت إلا بإذن، فنزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النور: ٥٨] **(مصلى)** بين يدى القبلة يقوم الإمام عنده. زاد البخاري[٢] في رواية فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥] **(يدخل عليك)** في حجرات أمهات المؤمنين **(البر والفاجر)** أي التقى والفاسق **(فلو أمرت)** جواب لو محذوف في الموضعين، أي لكان أحسن، أو هى للتمنى فلا تفتقر إلى جواب **(فأنزل الله)** تعالى **(آية الحجاب)** قال تعالى في سورة الأحزاب مخاطبًا المسلمين في شأن أمهات المؤمنين: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. **(معاتبة النبى)** معاتبة أي عتاب، مصدر مضاف لمفعوله و **(بعض)** فاعل هذا المصدر. وذلك أن نساء النبي ﷺ تآمرن عليه وعلى رأسهن عائشة وحفصة، وطلبن منه ﷺ أن يجعلهن في سعة من الدنيا مثل نساء الملوك، فعلم بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذهب إليهن وبدأ ببنته حفصة، وهددهن وخوفهن غضب الله؛ وأنزل الله في ذلك آية التخيير: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩] **(أما)** بالتخفيف والهمزة للاستفهام الإنكارى و«ما» نافية، أي ليس في رسول الله ما يعظ. تريد اسكت أنت فإن فيه ﷺ ما يعظ نساءه وغيرهن. والقائلة هذا هى أم سلمة كما في رواية بلفظ « فقالت أم سلمة عجبا لك يا ابن الخطاب دخلت في كل

---

(١) آية ١٦ سورة النور.

(٢) صحيح البخاري، رقم(٤٠٢).

شيء حتى تبتغى أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه ! وقال الخطيب هى زينب بنت جحش وتبعه النووي **(فأنزل الله)** تعالى: ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ ﴾... الآية [١].

(١) آية ٥ سورة التحريم.

(٥٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١] قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ.

(قال كان أهل الكتاب) أي اليهود، وليس المراد بهم ما يشمل النصارى **(يقرءون التوراة بالعبرانية)** بكسر العين المهملة وسكون الموحدة **(لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم)** يعنى أن ما يخبرونكم به محتمل لأن يكون في نفس الأمر صدقا فتكذبوه، أو كذبا فتصدقوه فتقعوا في الحرج ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ وفي رواية[٢] بزيادة حسبكم كتاب الله، والمراد عدم تصديقهم أو تكذيبهم في غير ما نص عليه القرآن.

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٤٤٨٥).

(٢) صحيح البخاري، رقم(١٢٨٨) بلفظ: حسبكم القرآن.

(٥٠٣) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها[١] أَنَّها سَأَلَهَا عُروةُ عن قول الله عز وجل: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَامَىٰ ﴾ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ؛ فَنُهُوا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

(عروة) هو ابن الزبير بن العوام، وأمه أسماء بنت أبى بكر الصدّيق **(عن قول الله الخ)** كأن عروة رضي الله عنه خفى عليه وجه الربط بين الشرط والجزاء في الآية فسأل خالته لتبينه له **(هى اليتيمة)** الضمير يعود على واحدة اليتامى المذكورات في الآية؛ وبيان حال واحدة منهنّ هو بيان حال كل منهنّ **(تكون في حجر)** شروع في بيان صفات اليتيمة المقصودة في الآية؛ وحجر بفتح فسكون أي تحت ولايته وتربيته **(وليها)** القائم على أمورها **(تشركه)** بفتح التاء والراء بينهما شين ساكنة أي تشاركه **(فى ماله)** المراد المال الذي بيده ويكون لها فيه نصيب كأن يوجد رجلان ابنا عم يشتركان في مال واحد، ثم توفى أحدهما وترك بنتًا قاصرًا وتولى أمرها ابن عمها **(فيريد وليها)** الذي هو ابن عمها مثلا **(بغير)** أي بدون **(يقسط)** أي يعدل [٢]. والعدل في الصداق أن يعطيها مثل صداق مثلها الذي يدفعه لها غيره إذا أرادها، فقوله **(فيعطيها مثل الخ)** بيان للعدل في الصداق الذي نفاه بكلمة « غير » **(فنهوا)** بضم النون والهاء، وفهمت النهي من مضمون الجملة الشرطية كما سيأتى بيانه **(إلا أن يقسطوا)** أي يعدلوا في مقدار صداقهنّ ولا يظلموهنّ، فقوله بعد **(ويبلغوا بهنّ أعلى سنتهنّ الخ)** بيان للعدل المطلوب. وسنتهنّ أي طريقتهن إذا تزوجن بأجنبى غير قريب **(فأمروا أن ينكحوا ما**

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٤٥٧٤).

(٢) من الأقساط وهو العدل، قال تعالى: ﴿ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ ﴾.

طاب) أي حل وبعد عن شبهة عدم العدل في الصداق **(سواهن)** أي غير اليتيمات التي في كفالتهم واستعمال « ما » مع أنها لغير العاقل، قصدًا إلى الصفة، كأنه قيل: النوع الطيب من النساء أي الحلال، أو المشتهى، فكأن عائشة رضي الله عنها تقول في بيان ربط الجزاء بالشرط: إنهم لما قال الله تعالى في أول السورة: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ[1] أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ[2] بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا[3] كَبِيرًا ۝٢ ﴾ كأن الشأن فيمن يخاف الله في اليتيم أن يتحرج في المساس بماله، فعقب الله تعالى بعدها مباشرة بما يسهل عليهم التزوج مع البعد عما فيه شبهة، فكأنه تعالى يقول: إذا خفتم أن يسهل عليكم التزوج باليتيمة الأكل من مالها فاتركوا التزوج بها وانكحوا ما طاب لكم من النساء الرشيدات من واحدة إلى أربع، فالأمر أمامكم واسع ليس عليكم في عدم زواج اليتيمات ضيق. وقال الأستاذ الإمام[4] في تفسيره: فعلى هذا تكون الآية مسوقة في الأصل للوصية بحفظ حق يتامى النساء في أموالهن، أي إن خفتم ألا تقسطوا في يتامى النساء فتعاملوهن كما تعاملون غيرهن في المهر وغيره أو أحسن فاتركوا[5] التزوج بهن وتزوجوا ما حل لكم أو ما راق وحسن في أعينكم من غيرهن إلى أربع. وقال ربيعة: المعنى اتركوهن فقد أحللت لكم أربعا، ووسعت عليكم في غيرهن حتى لا تظلموهن.

❖❖❖

---

(١) معنى إيتاء اليتامى أموالهم هو جعلها لهم خاصة وعدم أكل شيء منها بالباطل. (المؤلف)

(٢) الخبيث الحرام، الطيب الحلال. أي لا تتمتعوا بمال اليتيم في الموضع الذى من شأنه أن تتمتعوا فيه بأموالكم وإلا فقد تركتم الطيب وأخذتم الخبيث. (المؤلف)

(٣) الحوب: الإثم والظلم.

(٤) انظر: تفسير المنار ٤/ ٢٨٣.

(٥) ومن هنا فهمت عائشة رضى الله عنها النهى.

(٥٠٤) عن عبدِ الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] **قَالَ: قال لِى النبي** ﷺ **اقْرَأْ عَلَيَّ. قُلْتُ آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: فَإِنِّى أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِى؛ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ** ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء: ٤١] **قَالَ: أَمْسِكْ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.**

(عبد الله بن مسعود) تقدم الكلام عليه في حديث رقم ٢٦ **(اقرأ على)** زاد في رواية[٢] « القرآن » وهو يصدق بالبعض **(آقرأ)** بمد الهمزة للاستفهام، فكأنه تعجب من طلبه ﷺ مع أنه هو الذي قرأه عليهم **(أحب أن أسمعه من غيرى)** قال ابن بطال[٣]: يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليتدبره، وذلك أن المستمع أقوى على التدبر، ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها، وهذا بخلاف قراءته عليه الصلاة والسلام على أبى بن كعب، فإنه أراد أن يعلمه كيفية أداء القراءة ومخارج الحروف **(قال)** ﷺ **(أمسك)** وفي رواية « كف » **(فإذا عيناه تذرفان)** بالذال المعجمة وكسر الراء، خبر المبتدأ وهو عيناه، وإذا للمفاجأة، أي يطلقان دمعهما. قال في المصباح[٤]: ذرفت العين ذرفا من باب ضرب دمعت، وذرف الدمع: سال، وذرفت العين الدمع اهـ. قال الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده[٥] في تفسيره قوله ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا﴾ الخ: بعد ما جاء الله سبحانه بالوعد والوعيد في الآية السابقة[٦] جاء بهذه الآية معطوفة بالفاء؛ فهو يقول: إذا كان الله لا يضيع من عمل عامل مثقال

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٤٥٨٣).

(٢) صحيح البخاري، رقم(٥٠٤٩)، وصحيح مسلم، رقم(٨٠٠).

(٣) شرح البخاري لابن بطال، ١٠/ ٢٧٨.

(٤) المصباح المنير، حرف الذال، ١/ ٢٠٨.

(٥) تفسير المنار ٥/ ٨٩.

(٦) آية ٤٠ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الخ.

ذرة فكيف يكون حال الناس إذا جمعهم الله وجاء بالشهداء عليهم، وهم أنبياؤهم، فما من أمة إلا ولها بشير ونذير، وهذه الشهادة التي غفل عنها الناس هى التي بكى لها النبي ﷺ عندما تليت عليه؛ هذه الشهادة يوم يجمع الله الناس مع أنبيائهم هى عبارة عن مقابلة عقائدهم وأخلاقهم وأعمالهم بعقائد الأنبياء وأخلاقهم وأعمالهم، بأن تعرض أعمال كل أمة على نبيها، فمن شهد لهم نبيهم بعد معرفة أعمالهم وظهورها بأنهم على ما جاء به فهم الناجون. ومن العجب أن كل أمة من الأمم الآن تدّعى اتباع نبيها ومع ذلك فقلوبهم مملوءة بالحقد والحسد والغل، وأعمالهم كلها شرور عليهم وعلى الناس، فلا جرم هؤلاء يتبرأ منهم أنبياؤهم مهما ادعوا من اتباعهم. ثم قال: وقد اختلفوا في المراد بقوله ﴿ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ قيل المراد بها شهادة خاتم المرسلين على المرسلين قبله، فهم يشهدون على أممهم وهو يشهد عليهم. وقيل هى شهادته على أمته. وهذا هو الموافق لقوله تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ [البقرة: ١٤٣] والخطاب في هذه الآية الأخيرة للمؤمنين في عهد الرسول ﷺ. وقد قيل في تفسيرها إن هذه الأمة تكون بسيرتها شهيدة على الأمم السابقة، وحجة عليها في انحرافها عن هدى المرسلين، وإن الرسول الأعظم ﷺ يكون بسيرته العالية وسنته المعتدلة حجة على المفرطين من أمته أتباع البدع والمحدثات؛ فليت شعرى هل يعتبر المسلمون ببكاء الرسول وهم المشهود عليهم كما اعتبر الشهيد الأعظم، فيبكون لتذكر ذلك اليوم كما بكى، ويستعدون باتباع سنته واجتناب جميع البدع والمنكرات ليكونوا كأصحابه ﷺ أمة وسطا لا تفريط عندها في الدين ولا إفراط، أم يظلون سادرين على غواياتهم مقلدين لآبائهم حتى يكونوا كحال من قال الله فيهم بعد ذلك ﴿يَوۡمَئِذٖ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوۡ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلۡأَرۡضُ﴾ [النساء: ٤٢] فإن هذه الجملة هى جواب [(١)] « فكيف » والتقدير:

(١) لأن ﴿ فَكَيۡفَ ﴾ اسم استفهام يحتاج إلى جواب وهو في موضع نصب خبر كان المقدرة هى واسمها كما في التقدير المذكور في الشرح. (المؤلف)

فكيف يكون حال الناس إذا جئنا الخ؟ الجواب: ﴿يَوۡمَئِذٖ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ﴾... الخ. والله الموفق للصواب.

(٥٠٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[١] قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَقَدْ كَذَبَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] الْآيَةَ.

(من حدثك) وفي رواية للبخاري[٢] أيضًا بلفظ « عن مسروق قال قلت لعائشة يا أمتاه هل رأى محمد ربه؟ » الخ **(أنزل)** بالبناء للمفعول، وفي نسخة مما أنزل الله **(و)** كيف يكتم والحال أن **(الله يقول يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك، الآية)** ٦٧ المائدة. وفي الصحيحين عنها أنها قالت: لو كان محمد ﷺ كاتمًا شيئا لكتم هذه الآية ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧] وقد شهدت له أمته بإبلاغ الرسالة وأداء الأمانة، واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل في خطبته يوم حجة الوداع، وقد كان هناك من أصحابه نحو أربعين ألفًا كما ثبت في حديث مسلم[٣]، حيث قال: قد بلغت، كما في حديث ٤٩٦. والسبب في قول عائشة هذا أن نفرًا من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت خصوصًا عليًا رضي الله عنه بعض الوحي خصهم ﷺ به لم يطلع عليه غيرهم. انظر حديث ٤١١[٤] فأرادت عائشة رضي الله عنها أن تدحض هذه الفرية بأقوى حجة. ومما يقوى حجتها رضي الله عنها قوله تعالى ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنبياء: ١٠٩]. قال الآلوسي[٥]: آذنتكم أي أعلمتكم ما أمرت به، فالمفعول الثاني محذوف للعلم به من المقام. وقوله « على سواء » في موضع الحال من المفعول الأول، أي كائنين على السواء في الإعلام بذلك لم أخص

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٤٦١٢).

(٢) صحيح البخاري، رقم(٤٨٥٥).

(٣) صحيح مسلم، رقم(١٢١٨).

(٤) فإنه صريح في أن بعضهم توهم أن عند أهل البيت وحيًا لا يعلمه أحد.

(٥) انظر: تفسير روح المعاني للآلوسى ١٢/ ٤٩٠.

أحدا منكم دون أحد. قال النسفي[1]: وفي الآية دليل على بطلان مـذهب الباطنيـة، أي الذين يدعون أن للدين ظاهرًا وباطنًا، وأنهم وأشياعهم علموا الباطن وبقية المسلمين لم يعلموا سوى الظاهر. تنزه شرع الله وكتابه الكريم عما يقول المفترون.

(١) انظر: تفسير النسفى ٣/ ٩٣.

(٥٠٦) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ؛ وَقَالَ: اقْرَءُوا ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا ۝١٠٥﴾ [الكهف: ١٠٥]

(العظيم) أي في الطول أو في الجاه **(السمين)** ولابن مردويه[٢] عن أبي هريرة: الطويل العظيم الأكول الشروب **(لا يزن عند الله جناح بعوضة)** وفي رواية[٣] فيوزن بحبة فلا يزنها **(وقال)** أي النبي ﷺ أو أبو هريرة **(اقرءوا ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا ۝١٠٥﴾)** أي لا نجعل لهم مقدارًا أو اعتبارًا، أو لا نضع لهم ميزانًا توزن به أعمالهم؛ لأن الميزان إنما ينصب للذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا، أو لا نقيم لأعمالهم وزنا لحقارتها. واستدل به على أن الكفار لا يحاسبون، لأنه إنما يحاسب من له حسنات وسيئات، والكافر ليس له في الآخرة حسنات فتوزن، والراجح أنهم يحاسبون، والمراد بقوله تعالى: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا ۝١٠٥﴾ [الكهف: ١٠٥] أي وزنا نافعًا، فلا ينافى أن أعمالهم توزن.

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٤٧٢٩).

(٢) أخرجه بنحوه: البيهقى في شعب الإيمان، رقم(٥٢٨٢).

(٣) تفسير ابن أبى حاتم، رقم(١٤٠٥٧)، وتفسير ابن كثير ٥/ ٢٠٢، ونسبه لابن أبى حاتم.

(٥٠٧) عَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما[١] أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النبي ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النبي ﷺ: الْبَيِّنَةَ وإلاَّ حَدٌّ في ظَهْرِكَ. قَالَ: فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ! فَجَعَلَ النبي ﷺ يَقُولُ: الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ في ظَهْرِكَ! فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّى لَصَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِى مِنَ الْحَدّ!. فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ [النور: ٦] حَتَّى بَلَغَ ﴿ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [النور: ٩] فَانْصَرَفَ النبي ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِما، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِى ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا لَكَاذِبٌ! فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ؛ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لا أَفْضَحُ قَوْمِى سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ؛ فَقَالَ النبي ﷺ: أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ. فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النبي ﷺ: لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِى وَلَهَا شَأْنٌ!

(ابن أمية) الواقفي بكسر القاف والفاء، الأنصاري. وهلال أحد الثلاثة المخلفين عن غزوة تبوك وتيب عليهم كما تقدم في حديث ٤٩٥ **(قذف امرأته)** خولة بنت عاصم كما رواه ابن منده، وكانت حاملا **(شريك)** بفتح الشين **(ابن سحماء)** بفتح السين وسكون الحاء ممدودًا اسم أمه؛ وفي تفسير مقاتل أنها كانت حبشية وقيل يمانية، واسم أبيه عبدة بن معتب أو مغيث **(البينة)** بالنصب بتقدير أحضر البينة **(وإلا**

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٤٧٤٧).

حد) وفي نسخة أو حد بالرفع أي تحضر البينة أو يقع حد **(فى ظهرك)** أي على ظهرك كقوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] **(قال)** ابن عباس **(فقال)** هلال بن أمية **(يلتمس البينة)** أي يطلبها **(ما يبرئ)** ما في موضع نصب بقوله ولينزلن الله **(فنزل جبريل)** عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد انصراف هلال **(وأنزل عليه)** ﷺ **(حتى بلغ إن كان من الصادقين)** أي فقرأ حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور: ٩] فيما رماها به **(فانصرف النبى)** أي من المكان الذي نزل فيه الوحي إلى المكان الذي يمكن فيه الملاعنة **(فأرسل)** ﷺ **(إليهما)** أي إلى هلال وزوجته خولة بنت عاصم **(فجاء هلال فشهد)** أربع شهادات إنه لمن الصادقين فيما رماها به ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧﴾ [النور: ٧] في الرمى **(إن أحدكما لكاذب)** لا يقال إن أحدا لا يستعمل إلا في النفى كما قاله النحاة، لأنا نقول ما قاله النحاة إنما هو في أحد التي للعموم نحو ما في الدار من أحد، وأما أحد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الإثبات نحو ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] **(فهل منكما تائب؟)** عرّض ﷺ لهما بالتوبة بلفظ الاستفهام تلطفا بإبعاد نسبة الكذب صراحة إلى أحدهما، فلذلك لم يقل لأحدهما بعينه تب. وفي رواية عن ابن عباس[١] فقال هلال: والله إنى لصادق **(ثم قامت)** أي الزوجة **(فشهدت)** أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنى **(فلما كانت عند)** المرة **(الخامسة وقفوها)** بتشديد القاف، وفي نسخة وقفوها بتخفيفها **(موجبة)** للعذاب الأليم إن كانت كاذبة **(فتلكأت)** بوزن تفعلت أي توقفت وتباطأت عن ذلك **(ونكصت)** أي رجعت عن استمرارها في اللعان **(ترجع)** عن مقالتها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به **(سائر اليوم)** أي جميع الأيام أي أيام الدهر أو فيما بقى من الأيام بالإعراض عن اللعان والرجوع إلى تصديق الزوج، فالمراد باليوم الجنس ولذا أجراه مجرى العام **(فمضت)** أي في إتمام اللعان **(أبصروها)** بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر الصاد **(به)** أي بالولد **(أكحل العينين)** أي شديد

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٤٧٤٧).

سواد جفونهما خلقة من غير اكتحال **(سابغ الأليتين)** أي عظيمهما **(خدلج الساقين)** أي عظيمهما **(من كتاب الله)** في الاكتفاء باللعان **(شأن)** في إقامة الحد عليها. وفي ذكر الشأن وتنكيره تهويل عظيم لما كان يفعل بها، أي لفعلت بها لعظيم ذنبها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين. فإن قلت ورد في صحيح البخاري[1] ما يدل على أن عويمر بن الحارث هو الذي نزلت فيه الآية، وأنه هو الذي لاعن زوجته، والحديث الذي معنا يدل على أن ذلك كان في هلال بن أمية؟ أجيب بأنه لا مانع أن تتعدد القصص ويتحد النزول. والحاصل أنهم اختلفوا في الذي وجد مع امرأته رجلا وتلاعنا وكان ذلك سببًا في نزول الآية على قولين: هلال بن أمية أو عويمر العجلانى؛ قال الواقدى: أظهرهما أنه عويمر لكثرة الأحاديث؛ واتفقوا على أن المرمى به شريك ابن سحماء في الحادثين: وكأن نزول الآية تأخر عن الحادث الأول حتى وقع الحادث الثاني وكان قريبا من الأول في الزمان، فصح نسبة النزول إلى كل، والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٧٣٠٤)، وصحيح مسلم، رقم(١٤٩٢).

(٥٠٨) عَنْ مَسْرُوقٍ[١] قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ فَقَالَ: يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ؛ فَفَزِعْنَا؛ فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ـ وَكَانَ مُتَّكِئًا ـ فَغَضِبَ فَجَلَسَ، فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾ [ص: ٨٦] وَإِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَئُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النبي ﷺ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ! فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، وَيَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ! فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا! فَادْعُ اللَّهَ، فَقَرَأَ: ﴿ فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ ﴾ [الدخان: ١٠] إِلَى قَوْلِهِ ﴿ عَآئِدُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ عَذَابُ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَ؟ ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴾ [الدخان: ١٦] يَوْمَ بَدْرٍ، وَ﴿ لِزَامًا ﴾ [طه: ١٢٩] يَوْمَ بَدْرٍ ﴿ الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ ﴾ [الروم: ١-٢] إِلَى ﴿ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [الروم: ٣] وَالرُّومُ قَدْ مَضَى.

(عن مسروق)[٢] بن الأجدع الهمداني أبو عائشة الكوفي الإمام القدوة. روى عن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ وطائفة من الصحابة، وروى عنه أبو وائل والشعبي وآخرون. قال أبو إسحاق[٣]: حج مسروق إلى بيت الله فما نام إلا ساجدا على وجهه.

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٤٧٧٤).

(٢) له ترجمة في: الطبقات الكبرى، رقم(١٩٧٧)، وتهذيب الكمال برقم(٥٩٠٢).

(٣) انظر: شرح الشفا للقارى ٢/ ٢١٤، والمعرفة والتاريخ ٢/ ٢٣٥، وحلية الأولياء ٢/ ٩٥، ومصنف ابن أبي شيبة رقم(٣٤٨٦٦).

قال أبو سعيد: سمى مسروقا لأنه سرقه إنسان في صغره ثم وجد. توفى سنة ٦٣هـ رضي الله عنه **(فى كندة)** في رواية عند ابن كثير « عن مسروق قال دخلنا مسجد الكوفة عند أبواب كندة فإذا رجل يحدث الخ » وكندة بكسر فسكون اسم قبيلة. ويظهر أن بعضها كان ضاربًا في مكان قريب من مسجد الكوفة، فكأنه يقول: عند أبواب مضارب كندة، أي أماكن إقامتها **(رجل يحدث)** قال الحافظ: لم أقف على اسم هذا الرجل **(فقال)** ذلك الرجل في حديثه **(دخان)** بتخفيف المعجمة **(المؤمن)** بنصب المؤمن على المفعولية **(ابن مسعود)** عبد الله فبلغته ذلك التفسير عن الرجل **(فغضب)** من ذلك **(من علم فليقل)** ما يعلمه إذا سئل **(فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم لا أعلم)** وإنما كان قول لا أعلم نوعًا من العلم، لأن تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم، وهذا مناسب لما اشتهر من أن لا أدرى نصف العلم **(المتكلفين)** والقول فيما لا يعلم قسم من التكلف، وفيه تعريض بالرجل القائل يجئ دخان الخ وإنكار عليه. ثم بين قصة الدخان فقال **(وإن قريشًا)** أي وإنما سبب نزول الآية أن قريشًا **(أبطئوا)** أي تأخروا عن الدخول في الإسلام **(كسبع يوسف)** الصديق عليه السلام التي أخبر الله تعالى عنها في التنزيل بقوله ﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ ﴾ **(فأخذتهم سنة)** بفتح السين أي قحط وهم بمكة **(ويرى الرجل)** أي صار بحيث يرى **(كهيئة الدخان)** من ضعف بصره بسبب الجوع **(فجاءه)** صلى الله عليه وسلم **(أبو سفيان)** صخر ابن حرب؛ قال الحافظ[(١)]: والظاهر أن مجئ أبى سفيان كان قبل الهجرة، لأنه لم ينقل أن أبا سفيان قدم المدينة قبل بدر، لكن في رواية أخرى عن ابن مسعود[(٢)]: فجاء أبو سفيان وناس من أهل مكة فقال يا محمد الخ، فظاهر هذا يدل على أن القصة المذكورة وقعت بالمدينة؛ ثم قال الحافظ: فإن لم يحمل على تعدد الحادثة فهو مشكل **(تأمرنا)** وفي نسخة تأمر **(وإن قومك)** ذوى رحمك **(قد هلكوا)** من الجدب والجوع بدعائك عليهم **(فادع الله)** تعالى لهم بأن

---

(١) فتح الباري ٢/ ٥١١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقى، رقم(٦٤٢٨).

يكشف عنهم، فإن كشف آمنوا **(فقرأ)** ﷺ **(فارتقب)** أي انتظر **(مبين)** أي بين واضح يراه كل أحد **(إلى قوله)** إنكم **(عائدون)** أي إلى الكفر أو إلى العذاب. قال ابن مسعود مستدلا على أن هذا الدخان في الدنيا **(أفيكشف)** بهمزة الاستفهام وضم الياء مبنيًا للمفعول **(عنهم عذاب الآخرة إذا جاء)** أي بخلاف القحط، فإنه يكشف بدعائه ﷺ كشفًا قليلا **(ثم عادوا إلى كفرهم)** عقب الكشف **(فذلك قوله تعالى)** أي سبب نزول قوله تعالى ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [الدخان: ١٦] وهي قتلهم وأسرهم **(يوم بدر)** ظرف للبطشة. وهذا الذي قاله ابن مسعود وافقه عليه جماعة كمجاهد وأبى العالية وإبراهيم النخعى والضحاك وعطية العوفى، واختاره ابن جرير؛ لكن أخرج ابن أبى حاتم[1] عن الحارث عن على بن أبى طالب قال: لم تمض آية الدخان بعد، يأخذ المؤمن كهيئة الزكام وينفخ الكافر حتى ينفذ. وأخرج أيضًا عن عبد الله بن أبى مليكة قال: غدوت على ابن عباس ذات يوم فقال ما نمت الليلة حتى أصبحت، قلت: لمه؟ قال قالوا طلع الكوكب ذو الذنب فخشيت أن يكون الدخان قد طرق فما نمت حتى أصبحت. قال الحافظ ابن كثير: وإسناده صحيح إلى ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن، ووافقه جماعة من الصحابة والتابعين مع الأحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان. ومما فيه دلالة واضحة قوله تعالى ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [الدخان: ١٠] أي بين واضح، وعلى ما فسر به ابن مسعود إنما هو خيال رأوه في أعينهم من شدة الجوع والجهد، وكذا قوله تعالى ﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ﴾ [الدخان: ١١] أي يعمهم ولو كان خيالا يخص مشركى مكة لما قيل يغشى الناس؛ فتلخص من هذا أن العلماء في حادث الدخان فريقان: فريق يرى أنه وقع في عهد الرسول ﷺ، وكان بمكة ولم يكن دخانا حقيقة، بل كان كهيئة الدخان في نظرهم من شدة الجوع، وعلى رأس هذا الفريق عبد الله بن مسعود، وحجتهم قوله تعالى ﴿إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا﴾ [الدخان: ١٥] ولو كان في الآخرة لم يكشف؛ وأيضا قوله ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الدخان: ١٥] أي إلى كفركم

(١) تفسير ابن أبى حاتم١٢/ ٢١٥، وتفسير ابن كثير ٧/ ٢٤٩.

وليس هذا في الآخرة؛ والفريق الثاني يرى أن حادث الدخان لم يقع بعد، بل هو قبل قيام الساعة، وعلى رأس هذا الفريق على بن أبى طالب وابن عباس، وحجتهم أن الله سماه دخانا وما قاله ابن مسعود ليس بدخان بل هو خيال دخان. والذى تميل إليه النفس ما اختاره ابن جرير وهو قول ابن مسعود؛ واختيار البخاري له دون الروايات الأخرى التي رواها غيره يدل على ترجيح البخاري أيضا له؛ وإذا قلنا إن الدخان حصل ومضى وهناك دخان آخر يوم القيامة فالأمر ظاهر إذ لا منافاة حينئذ، والله أعلم **(ولزاما يوم بدر)** هذا من كلام ابن مسعود يفسر به وقت قوله تعالى ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ۝٧٧﴾ [الفرقان: ٧٧] قال البغوى قوله ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ۝٧٧﴾ [الفرقان: ٧٧] تهديد لهم أي يكون تكذيبكم لزاما أي لازما لمن كذب منكم فلا يعطى التوبة حتى يجازى بعمله، فيكون على معنى: ختم على قلوبهم فهم لا يوقنون. وقال ابن جرير: فسوف يكون تكذيبكم سبب عذاب دائم وهلاك ملازم. وقال مجاهد: قتلوا يوم بدر فصار عذاب الآخرة ملازما لهم. فيوم بدر في كلام ابن مسعود بالنصب ظرف للعذاب المفهوم من لزاما **(والروم قد مضى)** من كلام ابن مسعود أيضا، يقول كما جاء في رواية أخرى صحيحة إن البطشة الكبرى قد مضت يوم بدر، والدخان مضى والمشركون بمكة، والعذاب الذي لازمهم مضى يوم بدر، وغلبة الروم لفارس مضت أيضا؛ فقد روى البخاري[1] عن ابن مسعود في تفسير سورة الدخان قال: مضى خمس: الدخان، والروم، والقمر، والبطشة، واللزام. قال الحافظ[2] في الكلام على إيراد البخاري حديث ابن مسعود هذا في سورة الروم ما نصه: وقد جرى البخاري على عادته في إيثار الخفى على الواضح، فإن سورة الدخان أولى بإيراد هذا السياق، أي الذي فيه ذكر سبب تحديث ابن مسعود بهذا وهو الكلام على الدخان ومتى يكون من إيراده في سورة الروم لما تضمنته من ذكر الدخان، لكن هذه طريقته: يذكر الحديث

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٤٨٢٠).

(٢) فتح الباري ٨/ ٥٧٢.

في موضع، ثم يذكره في الموضع اللائق به عاريا عن الزيادة اكتفاء بذكرها في الموضع الآخر، شحذا للأذهان، وبعثا على مزيد الاستحضار.

❁❁❁

(٥٠٩) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١] قَالَ: صَعِدَ النبي ﷺ الصَّفَا ذَاتَ يَوْم فَقَالَ: يَا صَبَاحَاهْ! فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ قَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يُمَسِّيكُمْ،أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِى؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَإِنِّى نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَى عَذَابٍ شَدِيدٍ. فَقَالَ: أَبُو لَهَبٍ تَبًّا لَكَ! أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ [المسد: ١].

(يا صباحاه) بسكون الهاء أو بضمها، وهي كلمة يقولها المستغيث، وأصلها إذا صاحوا للغارة، لأنهم كانوا أكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح ويسمون يوم الغارة يوم الصباح، فكأن القائل يا صباحاه يقول: قد غشينا العدو. وقيل إن المتقاتلين كانوا إذا جاء الليل يرجعون عن القتال فإذا عاد النهار عاودوه؛ فكأنه يريد بقوله يا صباحاه قد جاء وقت الصباح فتأهبوا للقتال **(أرأيتم)** أي أخبرونى[٢] **(أما)** بالتخفيف **(كنتم تصدقونى)** وفي نسخة تصدقوننى **(قالوا بلى)** نصدقك **(بين يدى عذاب شديد)** يوم القيامة أي قدامه ﴿ تَبَّتْ ﴾ أي خسرت أو هلكت ﴿ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ أي خسر أو هلك.

❖❖❖

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٤٨٠١).

(٢) تقدم شرح هذا التركيب فحديث ٧٧.

(٥١٠) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١] عَنِ النبي ﷺ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهُ: مَهْ. قَالَتْ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَذَاكِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ ﴾ [محمد: ٢٢].

(فلما فرغ منه) أي قضاه وأتمه أو نحو ذلك مما يشهد بأنه مجاز من القول، فإنه سبحانه وتعالى لن يشغله شأن عن شأن **(قامت الرحم)** قيام الرحم وأخذها بالحقو، وقولها: هذا مقام العائذ، كل ذلك كناية عن شدة حاجتها وافتقارها. قال الراغب: الرحم: رحم المرأة، أي منبت الجنين في البطن، ومنه استعير الرحم للقرابة لكونهم خارجين من رحم، وأراد بالاستعارة هنا المجاز المرسل من إطلاق المحل وإرادة الحال فيه، والرحم مؤنثة، وقد تذكر. ولا منافاة بين ما قاله الراغب[٢] وبين ما ورد من أنه مأخوذ من الرحمة، لأن معنى أخذه من الرحمة أنه أثر من آثارها ورابطة تفضل الله بها على عباده ليتحابوا ويتساندوا ويتعاونوا، فمن أفسد نعمة الله عليه فقد أساء. والحاصل أن كلام الراغب راجع للفظ، والثاني راجع للمعنى. قال الحافظ: الرحم يطلق على الأقارب وهم من بينهم وبين الآخر نسب سواء أكان يرثه أم لا، وسواء أكان محرما أم لا. ولأبى داود من حديث أبى بكرة رفعه « ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة، من البغى وقطيعة الرحم ». قال القرطبي[٣]: الرحم توصل عامة وخاصة؛ فالعامة رحم الدين وتجب مواصلتها بالتواد

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٤٨٣٠).

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن مادة رحم، ١/ ٣٤٧.

(٣) انظر: تفسير القرطبى ١٦/ ٢٤٧.

والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة، وأما الرحم الخاصة فتزيد النفقة على القريب وتفقده أحوالهم والتغافل عن زلاتهم؛ وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك؛ والمعنى الجامع لكل ذلك إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر، بحسب الطاقة؛ وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة، فإن كانوا كفارًا أو فجارًا فمقاطعتهم في الله هى صلتهم، بشرط بذل الجهد في وعظهم، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب بأن يعودوا إلى الطريق الحق. قال الحافظ[١]: وفي الأحاديث تعظيم أمر الرحم وأن صلتها مرغب فيها وأن قطعها من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه. وهنا نعلم مناسبة ذكر الآية عقب الحديث، وأن المراد منها بيان عظم ذنب قاطع الرحم حيث قال في آخرها: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَـٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾. **(فأخذت بحقو الرحمن)** بفتح الحاء وكسرها، وفي رواية بحقوى الرحمن بالتثنية، والحقو: الإزار والخصر أي موضع شد الإزار. قال في المصباح[٢]: الحقو بالفتح موضع شد الإزار وهو الخاصرة، ثم توسعوا فيه حتى سموا الإزار الذي يشد على العورة حقوا اه. وتثنيته للتأكيد، لأن الأخذ باليدين آكد في الاستعانة من الأخذ بيد واحدة. قال البيضاوي: لما كان من عادة المستجير أن يأخذ بذيل المستجار به أو بطرف ردائه وإزاره، وربما أخذ بحقو إزاره مبالغة في الاستجارة، فكأنه يشير إلى أن المطلوب أن يحرسه ويذب عنه ما يؤذيه كما يحرس ما تحت إزاره ويذب عنه فإنه لاحق به لا ينفك عنه – استعير ذلك للرحم؛ يوضح ذلك قول الطيبي[٣]: وهذا ينبنى على الاستعارة التمثيلية التي الوجه فيها منتزع من أمور متوهمة للمشبه المعقول؛ وذلك أنه شبه حالة الرحم وما هى عليه من الافتقار إلى الصلة والذب عنها من القطيعة بحال مستجير يأخذ بذيل

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٤١٩.

(٢) المصباح المنير للفيومى، حرف الحاء، ١/ ١٤٥.

(٣) انظر: الكاكب الدرارى ١٨/ ٩٢.

المستجار به وحقو إزاره، والجامع خطر ضرر الإهمال وتحقق النفع بالمعاونة في كل شيء، ثم أدخل الحال المشبه في جنس المشبه به، واستعمل في الحال المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الألفاظ بدلائل قرائن الأحوال، والمراد تعظيم شأن الرحم وفضيلة واصلها وإثم قاطعها **(قال)** تعالى **(له)** أي الرحم وهو يذكر ويؤنث **(مه)** بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل أي اكفف وانزجر. وقال ابن مالك: هي هنا ما الاستفهامية حذفت ألفها ووقف عليها بهاء السكت، والشائع ألا يفعل ذلك بها إلا وهي مجرورة، ومن استعمالها غير مجرورة كما هنا قول أبى ذيب الهذلي[1]: قدمت المدينة ولأهلها ضجيج كضجيج الحجيج فقلت: مه؟ فقالوا قبض رسول الله ﷺ؛ فإن كان المراد الزجر فواضح، وإن كان الاستفهام فالمراد منه الأمر بإظهار الحاجة دون الاستعلام، فإنه تعالى ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ۝٧﴾ [طه: ٧] **(العائذ)** بالذال المعجمة أي قيامى هذا قيام المستجير **(بك من القطيعة)** أي قطيعتى بتقاطع الأقارب **(من وصلك)** بأن أتعطف عليه وأرحمه لطفًا وفضلا **(من قطعك)** فلا أرحمه **(بلى يا رب)** أي رضيت **(فذاك)** بكسر الكاف إشارة إلى قوله « ألا ترضين » الخ. زاد الإسماعيلى لك **(فهل عسيتم)** أي فهل يتوقع منكم **(إن توليتم)** أحكام الناس فأمرتم عليهم، أو أعرضتم عن القرآن وفارقتم أحكامه **(أن تفسدوا)** بالمعصية والبغى وسفك الدماء **(وتقطعوا أرحامكم)** تجاذبا للولاية أو رجوعًا إلى ما كنتم عليه في الجاهلية من مقاتلة الأقارب؟ والمعنى أنهم لضعفهم في الدين وحرصهم على الدنيا أحقاء بأن يتوقع ذلك منهم ويقال لهم ذلك.

❖❖❖

(١) تاريخ مدينة دمشق ١٧/ ٥٥، وانظر: سبل الهدى والرشاد ١٢/ ٦٩.

(٥١١) عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه[١] قَالَ: سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ؛ فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الطور: ٣٥-٣٧] كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ!.

(عن جبير بن مطعم) القرشي النوفلي[٢] **(غير شيء)** خلقهم فوجدوا من غير خالق **(الخالقون)** لأنفسهم، وذلك باطل **(بل لا يوقنون)** الكلام على الاستفهام الإنكاري والأصل ألا يوقنون بهمزة استفهام ولام مخففة، أي هم معترفون بذلك، وهو معنى قوله تعالى ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ﴾ [لقمان: ٢٥] أولا يوقنون بأن الله خالق واحد **(خزائن ربك)** أي خزائن رزق ربك **(أم هم المسيطرون)** أي المتسلطون على الأشياء يدبرونها كيف شاءوا. قال جبير: فلما سمعتها **(كاد قلبي أن يطير)** مما تضمنه من بليغ الحجة. وقد كان جبير بن مطعم قدم على النبي ﷺ بعد وقعة بدر للتفاوض في فداء الأسارى، وكان إذ ذاك مشركا، وكان سماعه هذه الآية من هذه السورة من جملة ما حمله على الدخول في الإسلام بعد.

❁❁❁

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٤٨٥٤).

(٢) تقدمت ترجمته في حديث ٥١١.

(٥١٢) عَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَى ابن سلول يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَئِنْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ إلى المدينة لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّى -أَوْ لِعُمَرَ- فَذَكَرَهُ لِلنَّبِى ﷺ فَدَعَانِى فَحَدَّثْتُهُ؛ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَى وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِى هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِى مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ! فَقَالَ لِى عَمِّى: مَا أَرَدْتَ إِلَا أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَقَتَكَ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ﴾ [المنافقون: ١] فَبَعَثَ إِلَى رسولُ ﷺ فقَرَأَ علىَّ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ.

(غزاة) هى غزوة بنى المصطلق لا غزوة تبوك كما قيل، لأن عبد الله بن أبى لم يكن معه ﷺ بل كان من المخلفين كما تقدم في حديث رقم ٤٩٥ **(ابن سلول)** رأس المنافقين، وسلول اسم أمه غير منصرف **(من عند رسول الله)** من المهاجرين **(حتى ينفضوا)** أي يتفرقوا **(من حوله)** وسمعته يقول أيضا **(لئن رجعنا)** إلخ **(الأعز)** يريد نفسه **(الأذل)** يريد الرسول ﷺ وأصحابه. قال زيد بن أرقم: **(فذكرت ذلك)** الذي قاله عبد الله بن أبى **(لعمى)** هو سعد بن عبادة كما عند الطبراني[٢] وابن مردويه، وليس هو عمه حقيقة وإنما هو سيد قومه الخزرج. وقال الكرماني[٣]: لأنه كان في حجره **(أو لعمر)** ابن الخطاب والشك من الراوى، وفي رواية عمى بدون شك **(فحدثته)** بذلك فكذبنى بتشديد الذال المعجمة **(وصدقه)** بتشديد المهملة أي صدق عبد الله بن أبى **(قط)** أي في الزمن الماضى **(فجلست في البيت)** كئيبا حزينا **(كذبك)**

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٤٩٠٠).
(٢) المعجم الكبير للطبرانى، رقم(٥٠٥١).
(٣) انظر: الكواكب الدرارى ١٨/ ١٤٤.

بتشديد المعجمة. وعند النسائي: ولامنى قومى ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ﴾ وتكاد هذه السورة أن تكون كلها في هذا الحادث، فإن عدد آياتها (١١) آية، منها ثمان آيات في عبد الله بن أبى ومن معه، ولذا سميت سورة المنافقين لأنها فضحتهم وسجلت عليهم الخزى والعار والعذاب المقيم، نعوذ بالله من النفاق ومن شر المنافقين !.

(٥١٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِي إِلَّا أُعْطِي مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وإِنَّمَا كَانَ الذي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

كتاب فضائل القرآن

جمع فضيلة، واختلف هل في القرآن شيء أفضل من شيء؟ فذهب الأشعري والقاضى أبو بكر إلى أنه لا فضل لبعضه على بعض، لأن الأفضل يشعر بنقص المفضول، وكلام الله حقيقة واحدة لا نقص فيه. وقال قوم بالأفضلية لظواهر الحديث، كحديث: أعظم سورة في القرآن سورة كذا. ثم اختلفوا، فقال قوم: الفضل راجع إلى الثواب، وقال آخرون: بل لذات اللفظ وما تضمنه من المعنى، فإن ما تضمنته آية الكرسى وآخر سورة الحشر وسورة الإخلاص من الدلالة على وحدانيته تعالى وصفاته ليس موجودًا مثلا في تبت يدا أبى لهب، فالتفضيل للمعانى العجيبة وكثرتها، لا من حيث البلاغة، ولا من حيث الصفة.

(أعطى) من المعجزات **(ما)** موصول مفعول ثان لأعطى، أي الذي **(مثله)** مبتدأ، خبره **(آمن)** بالمد **(عليه)** أي لأجله **(البشر)** والجملة صلة الموصول، وعلى بمعنى اللام، أو عدى بها لتضمنها معنى الغلبة، أي يؤمنون بذلك مغلوبين عليه، أي على التصديق به، بحيث لا يستطيعون دفعه عن أنفسهم. وقد اختلف في المعنى، والتحقيق أن كل رسول لما كانت رسالته قاصرة على قوم دون غيرهم وفي زمن محدود، صح أن تكون معجزته مؤقتة تقوم حجة في وجه هؤلاء الذين أرسل إليهم فقط؛ ولما كانت رسالة سيدنا محمد ﷺ عامة للناس كافة إلى يوم القيامة فلا بد أن تكون معجزته قائمة أمام كل جيل وفي كل أمة وزمان إلى يوم القيامة، ولا شيء يصح لذلك سوى القرآن الكريم، فإنه معجزة خالدة مدى الزمان، يقارع العقول ويصارع الشرائع في

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٤٩٨١).

النواحى التي عرض لها؛ فها هى ذى بلاغته ومغيباته وأسرار علومه يزيدها البحث جلاء ويخدمها العلم الصحيح، فتزداد جدته ولا تفنى عجائبه. ويقرب هذا ما قاله الحافظ[١] من أن معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم فلم يشاهدها إلا من حضرها، ومعجزة القرآن مستمرة إلى يوم القيامة. وأيضا المعجزات الماضية كانت حسية تشاهد بالأبصار كعصا موسى، ومعجزة القرآن تدرك بالبصيرة، فيكون من يتبعه لأجلها أكثر، لأن الذي يشاهد بعينى الرأس ينقرض بانقراض من شاهده، والذى يشاهد بعينى العقل باق ما بقى العقل **(وإنما كان الذي أوتيته)** من المعجزات، وفي نسخة أوتيت **(وحيا أوحاه الله إلى)** وهو القرآن؛ وليست معجزاته ﷺ منحصرة في القرآن، فالمراد أنه أعظمها وأكثرها فائدة، فإنه يشتمل على الدعوة والحجة، وينتفع به إلى يوم القيامة؛ ولذا رتب عليه ما بعده **(تابعا)** أي أمة **(يوم القيامة)** إذ باستمرار المعجزة ودوامها يتجدد الإيمان ويتظاهر البرهان، وهذا بخلاف معجزات سائر الرسل فإنها انقرضت بانقراضهم وتمكن المكابرة فيها لمن لم يشاهدها وأما معجزة القرآن فإنها لا تبيد ولا تنقطع، وآياته تتجدد ولا تضمحل.

❖❖❖

---

(١) فتح الباري ٩/ ٧.

(٥١٤) عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه[١] يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ ابْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ التي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ! فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ التي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ. ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ يَا عُمَرُ، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ التي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ.

(هشام بن حكيم) بن حزام بن عبد العزى بن قصى القرشى الأسدى، تقدم ترجمة والده في حديث ٢١٠ **(يقرأ سورة الفرقان)** لا سورة الأحزاب إذ هو غلط **(أساوره)** أي آخذ برأسه أو أثب عليه. قال في المختار[٢] وسورة الغضب وثوبه، وسورة الشراب وثوبه في الرأس. وفي المصباح السورة الحدة، وسار الشراب يسور سورًا وسورة: إذا أخذ الرأس، وسورة الجوع والخمر الحدة أيضا، ومنه المساورة وهي المواثبة. وفي التهذيب[٣]: والإنسان يساور إنسانا إذا تناول رأسه ومعناه المغالبة **(فتصبرت)** أي تكلفت الصبر **(حتى سلّم)** أي فرغ **(فلببته)** بفتح اللام وتشديد الموحدة الأولى. وقال

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٤٩٩٢).
(٢) مختار الصحاح، باب السين، ١/ ٣٢٦.
(٣) لسان العرب، مادة(سور)، ٤/ ٣٨٤.

عياض التخفيف أعرف **(بردائه)** أي جمعته عليه بلبته لئلا ينفلت مني، وهذا من عمر على عادته في الشدة في مقاومة كل ما يخاف منه على الدين **(سمعتك تقرأ؟)** بحذف الضمير أي تقرؤها **(قال)** أي هشام **(ما قرأت)** مفعوله محذوف أي ما قرأتها. وفيه تكذيب الغير بغلبة الظن، فإنه إنما فعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشامًا خالف الصواب؛ وساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الإسلام وسابقته، بخلاف هشام فإنه ممن أسلم يوم الفتح فخشى ألا يكون أتقن القراءة، ولعل عمر لم يكن سمع حديث: « أنزل القرآن على سبعة أحرف » قبل ذلك **(فانطلقت به أقوده)** أي أجره بردائه **(فقلت)** يا رسول الله **(إنى سمعت هذا يقرأ الفرقان)** وفي نسخة بسورة الفرقان بباء الجر **(على حروف)** أي بأوجه **(أرسله)** بهمزة قطع أي أطلقه، ثم قال ﷺ **(اقرأ يا هشام)** ما تحفظه **(كذلك أنزلت)** ولم يعلم تعيين الأحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان. ثم قال عليه الصلاة والسلام مبينًا علة تصويب الشيئين المختلفين **(إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف)** جمع حرف مثل فلس وأفلس، أي سبع لغات لسبع قبائل من العرب متفرقة في القرآن؛ فبعضه بلغة تميم وبعضه بلغة هوازن وبكر، وكذلك سائر اللغات. وقد اختلف في المراد بالأحرف على خمسة وثلاثين قولا كما قاله ابن حبان[١]. قال المنذرى: إن أكثرها غير مختار، وقال بعضهم هو من المشكل الذي لا يدرى معناه، لأن الحرف يأتى لمعان. وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطًا في الحديث رقم ٤٢٧ **(فاقرءوا ما تيسر منه)** أي من الأحرف المنزل بها، وهذا غير المتيسر في آية ٢٠ سورة المزمل، فالمراد بالمتيسر في الآية غير المراد به في الحديث؛ لأن الذي في الآية المراد به القلة والكثرة، والذى في الحديث ما يستحضره القارئ من القراءات، فالأول من الكمية والثاني من الكيفية. وقد وقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام: منها لأبى بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل، وعمرو بن العاص مع رجل، رواه أحمد؛ وابن مسعود مع رجل في سورة من آل حم، رواه ابن

---

(١) مقدمة تفسير ابن كثير ١/ ٤٤، ونسبه لابن أبى حاتم محمد بن حبان البستى.

حبان والحاكم[1]. وفي بعض الأحاديث: أنزل القرآن على ثلاثة أحرف ثم زيد إلى سبعة توسعة على العباد. وهل السبعة باقية إلى الآن يقرأ بها أم كان ذلك ثم استقر الأمر على بعضها؟ وإلى الثاني ذهب الأكثر كسفيان بن عيينة وابن وهب والطبري والطحاوي؛ وهل استقر ذلك في الزمن النبوى أو بعده؟ والأكثر على الأول لأن ضرورة اختلاف اللغات ومشقة نطقهم بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم في أول الأمر، فأذن لكل أن يقرأ على حروفه أي طريقته في اللغة إلى أن انضبط الأمر وتدربت الألسن، وتمكن الناس من الاقتصار على بعضها، فعارض جبريل النبي ﷺ بالقرآن مرتين في السنة الأخيرة، واستقر على ما هو عليه الآن، فنسخ الله تعالى تلك القراءات المأذون فيها بما أوجب من الاقتصار على هذه القراءة التي تلقاها الناس.

❖❖❖

(١) صحيح ابن حبان، رقم(٧٤)، ورقم(٧٥)، ومستدرك الحاكم، برقم(٢٨٨٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٥١٥) عَـن فَاطِمَـةَ رضي الله عنها[(١)]**قالـت: أَسَـرَّ إِلَـيَّ النبـي ﷺ أَنَّ جِبْرِيـلَ كَـانَ يُعَارِضُنِى بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ، وَإِنَّـهُ عَارَضَـنِى الْعَـامَ مَـرَّتَيْنِ وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِى.**

(عن فاطمة) بنت النبي ﷺ **(يعارضنى)** أي يدارسنى **(كل سنة)** أي مرة **(وإنـه)** وفي نسخة وإنى **(ولا أراه)** بضم الهمزة: أي أظنه. والمعارضة مفاعلة مـن الجـانبين؛ لأن كلا منهم كان تارة يقرأ والآخر يسمع، وكان ذلك في شهر رمضان، فكان جبريـل يلقاه في كل ليلة منه حتى ينسلخ. والمراد بالقرآن في قوله « كان يعارضنى بالقرآن كـل سنة » بعضه لأن أول رمضان بعد البعثة لم يكن نزل من القرآن إلا بعضـه، ثـم كـذلك كل رمضان بعده إلى الأخير، فلم يتم نزوله إلا بعد رمضـان المـذكور، وكـان في سـنة عشر، إلى أن توفى ﷺ. ومما نزل في تلك المـدة: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائـدة: ٣] فإنها نزلت يوم عرفة بالاتفاق. واختلف هل كانت العرضة الأخيرة بجميـع الأحـرف السبعة أو بحرف واحد منها؟ وعلى الثاني فهل هـو الحـرف الـذي جمـع عليـه عثمـان الناس أو غيره؟ فعند أحمد وغيره[(٢)] من طريـق عبيـدة السـلمانى أن الـذي جمـع عليـه عثمان الناس يوافق العرضة الأخيرة.

❖❖❖

---

(١) أخرجه البخاري معلقا في باب كان جبريل يعرض القرآن على النبى (ﷺ).

(٢) فتح الباري ٩/ ٤٤، ونسبه ابن حجر إلى أحمد وابـن أبـى داود والطبـرى مـن طريـق عبيـدة بـن عمـرو السلمانى، ولم نقف عليه عند أحمد ولا الطبرى.

(٥١٦) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ! وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ!

(لا حسد) جائز **(إلا فى)** خصلتين **(رجل)** أي خصلة رجل **(آناء الليل وآناء النهار)** أي ساعاتهما **(ما أوتى فلان)** من القرآن **(فعملت)** فيه **(مثل ما يعمل)** من تلاوته آناء الليل وآناء النهار **(ورجل)** أي وخصلة رجل **(يهلكه)** بضم الياء وكسر اللام، وفيه مبالغة لأنه يدل على أنه لا يبقى من المال بقية؛ ولما أوهم الإسراف والتبذير كمله بقوله **(فى الحق)** أي الخير كما قيل لا سرف في الخير **(ما أوتى فلان)** من المال **(فعملت)** فيه **(مثل ما يعمل)** من إهلاكه في الحق. والمراد بالحسد ها هنا الغبطة التي هى تمنى مثل ما للغير، لا تمنى زوال نعمة الغير، فإنه حرام مطلقًا بغير استثناء كما تقرر. وقال أبو تمام: وما حاسد في المكرمات بحاسد * وقال في شرح المشكاة[٢]: أثبت الحسد لإرادة المبالغة في تحصيل النعمتين العظيمتين، يعنى ولو حصلتا بهذا الطريق المذموم فينبغى أن يجتهد في تحصيلهما فكيف بالطريق المحمود؟ ولا سيما أن كل واحدة من الخصلتين بلغت غاية لا أمد فوقها، ولو اجتمعتا في إنسان لبلغ من العلياء مبلغًا عظيما!

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٥٠٢٦).
(٢) شرح المشكاة للطيبى ٢/ ٦٦٢.

(٥١٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ.

(إنما مثل صاحب القرآن) أي الذي أَلِف تلاوته، مع القرآن **(كمثل صاحب الإبل المعقلة)** معها. والمعقلة بضم الميم وسكون العين المهملة، أو بتشديد القاف مع فتح العين، أي المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذي يشد في رقبة البعير ورجله، **(إن عاهد عليها)** أي حافظ عليها وراقبها **(أمسكها)** أي استمر إمساكه لها **(وإن أطلقها)** من عقالها **(ذهبت)** أي انفلتت. والحصر في قوله **(إنما)** هو حصر مخصوص بالنسبة إلى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك. وشبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه أن يشرد، فما دام التعاهد موجودًا فالحفظ موجود كما أن البعير ما دام مشدودًا بالعقال فهو محفوظ. وخص الإبل بالذكر لأنها أشد الحيوان الأهلي نفورًا.

(١) صحيح البخاري، رقم(٥٠٣١).

(٥١٨) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١) قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ؛ بَلْ نُسِّى وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ.

(بئس ما لأحدهم) ما نكرة موصوفة مفسرة لفاعل بئس منصوب على التمييز أي بئس هو شيئا. وقوله **(أن يقول)** مخصوص الذم، أي بئس هو كائنا للرجل قوله **(نسيت)** بفتح النون وكسر السين مخففة **(آية كيت وكيت)** كلمتان يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل. وسبب الذم ما في ذلك من الإشعار بعدم الاعتناء بالقرآن، إذ لا يقع إلا بترك التعاهد وكثرة الغفلة، فلو تعاهده بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره، فكأنه إذا قال نسيت الآية الفلانية شهد على نفسه بالتفريط، فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار لأنه يورث النسيان **(بل نُسِّى)** بضم النون وتشديد السين مكسورة في جميع الروايات في البخاري وأكثر الروايات في غيره؛ وبل إضراب عن القول بنسبة النسيان إلى النفس المسبب عن عدم التعاهد إلى القول بالإنساء الذي لا صنع له فيه؛ فالذى ينبغى أن تقول أنسيت أو نسيت مبنيا للمفعول فيهما، أي إن الله تعالى هو الذي أنسانى: أي إنه عاقبه بوقوع الإنساء عليه لتفريطه في تعاهده واستذكاره؛ وأما رواية نسى بالضم وتخفيف السين فمعناها أن الرجل متروك من قبل الله غير ملتفت إليه، كقوله تعالى ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] أي تركهم في العذاب **(واستذكروا القرآن)** السين والتاء للمبالغة في الطلب. والواو في قوله واستذكروا عطف من حيث المعنى على قوله « بئس ما لأحدهم » أي لا تقصروا في معاهدته واستدكاره **(تفصيا)** منصوب على التمييز أي تفلتا **(النعم)** هى الإبل، جمع لا واحد له من لفظه، لأن شأن الإبل طلب التفلت ما أمكنها، والقرآن أشد؛ وإنما كان كذلك لأن القرآن ليس من كلام البشر، بل من كلام خالق القوى والقدر، وليس بينه

(١) صحيح البخاري، رقم(٥٠٣٢).

وبين البشر مناسبة قريبة لأنه حادث وهو قديم، لكن الله سبحانه وتعالى بفيضه العميم وكرمه القديم مَنَّ عليهم ومنحهم هذه النعمة؛ فينبغى أن يتعاهدوه بالحفظ والمواظبة ما أمكن فقد يسره الله تعالى للذكر، وإلا فالطاقة البشرية تعجز قواها عن حفظه وحمله؛ قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ ﴾ ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ ﴾ الآيات.

❖❖❖

(٥١٩) عن أَنَسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه[١] أنه سُئِل كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النبي ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا. ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ.

(أنه سئل) أي سأله قتادة الراوى عنه **(مدا)** بالتنوين أي ذات مد، أي يمد الحرف الذي يستحق المد **(يمد ببسم الله)** أي اللام التي قبل هاء الجلالة الشريفة **(ويمد بالرحمن)** أي الميم التي قبل النون **(ويمد بالرحيم)** أي الحاء المد الطبيعى الذي لا يمكن النطق بالحرف إلا به من غير زيادة عليه، لا كما يفعله بعضهم من الزيادة عليه!.

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٥٠٤٦).

(٥٢٠) عن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١]، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: الْمُؤْمِنُ الذي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ؛ وَالْمُؤْمِنُ الذي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا؛ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الذي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ؛ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الذي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ - أَوْ خَبِيثٌ - ولا ريح لها.

(عن أبي موسى) الأشعري **(كالأترجة)** بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء وفتح الجيم المشددة، وتخفف، ويزاد قبلها نون ساكنة، وتحذف الهمزة مع الوجهين، فهى أربعة، ومع التخفيف ثمانية، وأهل العراق يطلقون لفظ الأترج على نوع من فصيلة ما يعرف في مصر باسم « البرتقال » لكن رائحته عطرة وطعمه أحلى وإن كان في بعض البلاد يوجد في طعمه حموضة ظاهرة، والذى في الحديث هو النوع الأول، والله أعلم **(طعمها طيب وريحها طيب)** أي لذيذ طعمها طيبة نكهتها، ولكثرة منافعها شبه بها المؤمن الذي يقرأ القرآن ويستريح الناس لصوته ويثابون بالاستماع إليه ويتعلمون منه، مثل الأترجة يستريح الناس بريحها **(كالتمرة)** بالمثناة الفوقية وسكون الميم، ويعمل عطف على لا يقرأ لا على يقرأ **(طعمها مر أو خبيث)** بالشك من الراوى. وقد بين بعضهم معنى التشبيه المذكور، فقال إن كلام الله تعالى له تأثير في باطن العبد وظاهره، والعباد متفاوتون في ذلك: فمنهم من له النصيب الأوفر من التأثير وهو المؤمن القارئ، ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقى، ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المرائى أو بالعكس، وهو المؤمن الذي لا يقرؤه.

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٥٠٥٩).

وفى الحديث فضيلة قارئ القرآن، وأن المقصود من التلاوة العمل كما دل عليه زيادة: « ويعمل به ».

وصلى الله عليه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتاب النكاح

(٥٢١) عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه[١] يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النبي ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النبي ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النبي ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي.

كتاب النكاح

يقال نكح ينكح من بابى ضرب ونفع. والنكاح في أصل اللغة الضم والمخالطة ومنه نكحت أم الغلام صبيها أي ضمته، ونكحه الدواء إذا خامره وغلبه، ونكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها؛ ثم أطلق على الوطء لأنه ملزوم لما ذكر، وعلى العقد لأنه سبب الوطء المباح. واختلف في حقيقته الشرعية على ثلاثة أقوال: أصحها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، لكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل إنه لم يرد في القرآن إلا له، ولا يرد مثل قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة، وقال ابن فارس لم يرد في القرآن إلا للعقد إلا قوله تعالى ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] فإن المراد به الحلم. وهو بمعنى العقد يسند للرجل والمرأة: فللرجل كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٣).

٤٩] وللمرأة كقوله تعالى ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] والثاني أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وهو مذهب الحنفية؛ والثالث أنه حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة. وذكر ابن القطاع للنكاح أكثر من ألف اسم كالملامسة، والتغشّي، والجماع إلى غير ذلك. وفوائده كثيرة: منها أنه سبب لوجود النوع الإنساني، ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام، إلى غير ذلك.

(رهط) وفي رواية[1] مسلم: أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا الخ، ولا منافاة بينهما، لأن الرهط من ثلاثة إلى عشرة، والنفر من ثلاثة إلى تسعة، وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه. وإضافة ثلاثة إلى رهط بيانية أي ثلاثة هم رجال ليس فيهم امرأة. والثلاثة علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعثمان بن مظعون، كما في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق [2]، لكن في عد عبد الله بن عمرو منهم نظر، فإنه أسلم زمن الفتح قبيل إسلام أبيه، وذلك بعد وفاة عثمان بن مظعون بأمد طويل، إذ كانت في السنة الثانية من الهجرة بعد شهوده بدرًا **(أخبروا)** بالبناء للمفعول أي بعبادته، والمراد السرية، ففي رواية مسلم[3]: عن عمله في السر. وجواب لما محذوف تقديره عجبوا أو نحوه **(تقالوها)** بتشديد اللام المضمومة أي عدوها قليلة **(قد غفر له)** بالبناء للمفعول، وفي رواية[4] قد غفر الله له **(قال)** وفي نسخة فقال **(أما)** بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف شرط وتفصيل وتوكيد **(أصلي الليل أبدًا)** هو يريد أن يصلي الليل كله دائمًا، فاللام لاستغراق أجزاء الليل، والتأبيد لاستغراق جزئياته؛ وكلا الظرفين متعلق بالفعل. وقال الشراح إن الثاني قيد لليل لا لقوله أصلي، ولعلهم يريدون أنه في موضع الحال من الليل، ولا يخفى ما فيه من التكلف **(ولا أفطر)** بالنهار سوى العيدين وأيام التشريق ولذا لم يقيد بالتأبيد كأخويه **(إليهم)** وفي نسخة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٠١).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٠٣٧٤).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٠١).
(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم (٥٠٩٣).

سقوطها **(فقال)** لهم وفي رواية مسلم[١]: فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال أقوام كذا؟ ويجمع بين الروايتين بأنه منع أصحابه عامة عن هذا التكلف ولم يعين أحدًا، ومنع هؤلاء خاصة فيما بينه وبينهم، رفقًا بهم وسترًا لهم **(أما)** بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه وتكثر قبل القسم **(والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له)** قال في الفتح [٢]فيه إشارة إلى رد ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره، فأعلمهم بأنه مع كونه لم يبالغ في التشديد في العبادة أخشى لله وأتقى من الذين يشددون، وإنما كان كذلك لأن المشدد لا يأمن الملل، بخلاف المقتصد فإنه أمكن لاستمراره، وخير العمل ما داوم عليه صاحبه؛ وقال ابن المنير[٣]: إن هؤلاء بنوا على أن الخوف الباعث على العبادة ينحصر في خوف العقوبة، فلما علموا أنه ﷺ مغفور له ظنوا عدم خوفه ﷺ، وحملوا قلة العبادة على ذلك، فرد عليه الصلاة والسلام عليهم ذلك وبين أن خوف الإجلال أعظم. وأيّا ما قيل فهو في مقام العبودية يبلغ الغاية من التقوى، فإذا سئل قال: أفلا أكون عبدًا شكورًا، وفي مقام الهداية يترفق بأمته ويحذرهم التكلف. انظر حديث رقم ٨ **(لكنى)** استدراك على ما فهم من الكلام السابق، لأن بلوغه ﷺ منتهى الخشية والتقوى يوهم ألا يتعاطى شيئا من متع الدنيا وطيباتها، وألا يفتر عن العبادة، فرفع هذا بأن بلوغه هذه الدرجة لا ينافى القصد في العبادة، وأن الدين الحنيف يساير طبائع البشر في غير سرف ولا مضرة **(فمن رغب)** أي أعرض **(عن سنتى)** أي طريقتى **(فليس منى)** قال الحافظ[٤]: أراد من ترك طريقة غيرى فليس منى، ولمح بذلك إلى طريق الرهابنة فإنهم الذين ابتدعوا التشديد، وطريقة النبي ﷺ هى الحنيفية السمحة: فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٠١.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٠٥).

(٣) انظر إرشاد السارى للقسطلانى (٨/ ٤)، ونسبه إلى ابن المنير – وانظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفورى (١/ ٢٤١) ونسبه إلى ابن المنير.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٠٥).

ليتقوى على القيام، ويتزوج لإعفاف النفس وتكثير النسل. وقوله فليس منى يقال فيه: إن كانت الرغبة عن السنة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه، فمعناه ليس على طريقتى الكاملة، ولا يلزم أن يخرج عن الملة؛ وإن كانت إعراضًا وتنطعًا يفضى إلى اعتقاد أرجحية عمله عن السنة فمعناه ليس على ملتى، لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر.

وفى الحديث الترغيب في النكاح. وقد اختلف هل هو من العبادات أو المباحات؟ قال النووي[١] إن قصد به طاعة كاتباع السنة، أو تحصيل ولد صالح، أو عفة فرجه أو عينه، فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه، وهو للتائق إليه القادر على مؤنه أفضل من التخلى للعبادة، تحصينًا للدين وإبقاء للنسل، والعاجز عن مؤنه يصوم، والقادر غير التائق إن تخلى للعبادة بتركه فالتخلى أفضل من النكاح، وإلا فالنكاح أفضل له من تركه، لئلا تفضى به البطالة إلى الفواحش. والظاهر أن الأصل فيه الندب، لكثرة الأحاديث المرغبة فيه؛ وقد يعرض له الوجوب أو الحرمة أو الكراهة. وفيه جواز تتبع أحوال الأكابر للتأسى بأفعالهم، وأنه إذا تعذرت معرفة أحوالهم من الرجال جاز استكشافها من النساء، وفيه إزالة الشبهة عن المجتهدين، وفيه إشارة إلى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب في حقه أعظم قدرًا من مجرد العبادة البدنية وأن من عزم على عمل بر واحتاج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء فلا بأس بإعلانه، بل ربما كان مندوبا، وفيه رفقه ﷺ بأمته وأخذهم بالتى هى أقوم.

❊❊❊

(١) ذكره القسطلانى في إرشاد السارى (٨/ ٤) ونسبه إلى النووى ولم نقف عليه عند النووى لا في المجموع ولا في شرحه لصحيح مسلم.

(٥٢٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،[(١)] عَنِ النبي ﷺ قَالَ: تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ.

(تنكح) بالبناء للمفعول و**(المرأة)** رفع به **(لأربع)** من الخصال، أي إن العادة جارية بأن الناس يرغبون في نكاح المرأة لواحدة من هذه الخصال **(لمالها)** بدل من السابق بإعادة العامل، لأنها إذا كانت ذات مال فقد تستغنى بمالها عن مطالبته بما يحتاج إليه غيرها من النساء وقد يحصل له منها ولد فيعود إليه مالها بالإرث **(و)** تنكح المرأة أيضًا **(لحسبها)** أي شرفها، والحسب في الأصل الشرف بالآباء والأقارب، مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وحسبوها، فيحكم لمن زاد عدده على غيره بالشرف، وأما ما رواه الترمذي والحاكم[(٢)] «الحسب المال والكرم والتقوى» فالمراد منه أن المال حسب من لا حسب له، وروى الحاكم[(٣)] حديث «تخيروا لنطفكم» فيكره نكاح بنت الزنى وبنت الفاسق. قال الأذرعي ويشبه أن تلحق بهما اللقيطة، ومن لا يعرف أبوها **(و)** تنكح أيضًا لأجل **(جمالها)** لأن الجمال مطلوب في كل شيء ولا سيما المرأة التي تكون قرينة وضجيعة، وعند الحاكم[(٤)] حديث «خير النساء من تسر إذا نظرت، وتطيع إذا أمرت» قال الماوردي[(٥)] لكنهم كرهوا ذات الجمال الباهر فإنها تزهى بجمالها **(و)** تنكح

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٠٩٠).

(٢) الترمذي في سننه برقم (٣٢٧١) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سلام بن أبى مطيع، وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٢٦٩٠) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى، وأخرجه أحمد في مسنده برقم (٢١٠٢).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٢٦٨٧) وسكت عنه الحاكم أما الذهبى فقال الحارث متهم.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٢٦٨٢، ٢٦٨٣) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.

(٥) أورده القسطلانى في إرشاد السارى (٨/ ٢٢) ونسبه إلى الماوردى.

(لدينها) بإعادة اللام، وفي مسلم[١] بإعادتها في الأربع، لإفادة أن كـلا منهـا مسـتقل في الغرض من النكاح[٢] وحذفت هنا في قوله وجمالها فقط **(فاظفر بذات الدين)** ولمسلم من حديث جابر «فعليك بذات الدين» لأن اللائق بذوى المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل أمـر ولا سـيما أمـرًا دائـم الأثـر عظـيم الخطـر كالنكاح، فلذا اختار ﷺ نكاح ذات الدين بآكد وجه وأبلغه، بعد إخباره بما جرت به عادة الناس، ومن أجل ذلك عبر بـالظفر الـذي هـو غايـة البغيـة ومنتهـى الاختيـار، وبصيغة الطلب الدالة على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة. والفاء واقعة في جـواب شـرط مقـدر، أي إذا تحققـت مـا فصلـت لـك تفصـيلا بينًـا فـاظفر أيهـا المسترشد بذات الدين، فإنها تكسبك منافع الدارين **(تربت يداك)** جواب شرط مقدر أي افتقرتا إن خالفت ما أمرتك به، يقال تـرب الرجـل أي افتقـر، ومعنـاه في الأصـل لصقت يداه بالتراب، ويلزمه الفقر. وقيل هى كلمة جاريـة عـلى ألسـنتهم لا يـراد بهـا حقيقة الدعاء، بل الحث على امتثال الأمر الذي قبلها. وللعرب كلمات توسـعوا فيهـا حتى أخرجوها عن حقيقتها قصدًا إلى الإنكار أو التعجب أو التعظـيم أو الحـث كمـا هنا[٣] ومنها قولهم: قاتله الله ! لا أب له ! لا أم له !

وفى الحديث الحث على نكاح ذات الـدين، وهـو يتضـمن النهـي عـن مراعـاة الخصال الأخرى وحدها، فيوافق قوله تعـالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ

---

(١) مسلم في صحيحه برقم (١٤٦٦).

(٢) قد يقال إن هناك أعراضًا أخرى تنكح المرأة من أجلها، كالعقل وتدبير المنزل والـتعلم. والجـواب أن هذه الخصال الأربع هى الأغراض التى ألف اعتبارها عند جمهرة الناس، على أن كثيرًا من غيرها يمكن رده إليها.

(٣) ولم نجد من تكلم في علاقة المجاز وكل ما قاله العيني في قول النبى ﷺ لأم سلمة ((تربـت يمينـك)) في حديث احتلام المرأة: ولذوى الألباب أن ينظروا إلى اللفظ وقائله، فإن كـان وليًـا فهـو الـولاء وإن خشن وإن كان عدوًا فهو البلاء وإن حسن اهـ. ويجوز أن تكون العلاقة اللزوم إذ يلزم من الدعاء على من أمر بشىء كان متثاقلا عنه طلب المبـادرة إلى فعلـه، ومـن السـائغ المسـتملح أن تكـون للتضـاد؛ استعمل الدعاء عليه في الدعاء له. قاله بعض الفضلاء.

﴿وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٢] إذ الصالح هو صاحب الدين؛ وقوله ﷺ فيما رواه ابن ماجه(١) من حديث ابن عمر مرفوعًا «لا تتزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن – أي يهلكهن – ولا تتزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل» والمراد النهي عن مراعاة الجمال وغيره مجردًا عن الدين، فلا ينافى استحباب ذلك في المرأة إذا كانت دينة بدليل أمره ﷺ من يريد التزوج بالنظر إلى المخطوبة، وهو لا يفيد معرفة الدين وإنما يعرف به الجمال أو القبح.

وليس المراد هنا التفاضل في أصل الدين، فإن الدين أعلى من أن يوضع في صف المال والجمال، بل المراد الكمال في الدين والتقوى، وهذا في التفاضل بين المؤمنات، فإذا اختصت كل واحدة بخصلة أو أكثر من هذه الخصال قدم أكثرهن تقوى. وأما التفاضل بين المسلمة والكتابية فإن استوتا في كل شيء سوى الدين قدمت المسلمة قطعًا؛ وإذا اجتمعت جميع خصال الكمال في الكتابية وكانت المسلمة على العكس منها كان للنظر في الترجيح مجال. ولعل في هذا عبرة لمن يتهاونون في تنشئة البنات على الدين والفضيلة، حتى طغى الفساد على البيت والأسرة، وأضرب كثير من الشباب عن الزواج، وآثر كثير منهم الكتابية على المسلمة، وفي كلا الأمرين بلاء عظيم.

❖❖❖

---

(١) ابن ماجه في سننه برقم (١٨٥٩) وقال محققه شعيب الأرنؤوط وغيره إسناده ضعيف لضعف الإفريقى، وأخرجه عبد بن حميد في مسنده برقم (٣٢٨) وأخرجه البزار في مسنده برقم (٢٤٣٨).

(٥٢٣) عَن سَهْلٍ[١] قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا تَقُولُـونَ فِي هَذَا؟ قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ فَمَـرَّ رَجُـلٌ مِـنْ فُقَـرَاءِ الْمُسْـلِمِينَ فَقَـالَ: مَـا تَقُولُونَ فِي هَـذَا؟ قَـالُوا: حَـرِي إِنْ خَطَـبَ أَنْ لَا يُـنْكَحَ وَإِنْ شَـفَعَ أَلَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا.

(عن سهل)[٢] بن الساعدى الأنصاري رضي الله عنه وهو من مشـهورى الصـحابة. يقـال كان اسمه حزنا فغيره النبي ﷺ. روى عن النبي ﷺ وعن جمع مـن صـحابته، وروى عنه خلق كثير. انتقل صلوات الله وسلامه عليه إلى الرفيق الأعلى وهو ابن خمس عشرة سنة وكان آخر من مات بالمدينة من الصحابة. مات سنة ٩١ وروى عن قتادة أنه مات بمصر، وزعم ابن أبى داود أنه مات بالإسكندرية، والصواب أن الذي مات بمصر هو ابنه العباس **(رجل)** غنى، ولم يقف الحافظ بن حجر على اسمه **(فقال)** للحاضرين من أصحابه **(حرى)** مثل حقيق وجدير، وزنا ومعنى **(إن خطب)** امرأة **(أن ينكح)** بالبنـاء للمفعول **(وإن شفع)** في أحد **(يشفع)** بضم أولـه وتشـديد الفـاء المفتوحـة أي تقبـل شفاعته **(يستمع)** أي قوله **(ثم سكت)** رسول الله ﷺ **(فمر رجل)** آخر قيل إنه جعيل ابن سراقة **(ما تقولون في هذا)** الفقير المار؟ **(قالوا)** هـو **(حرى)** خليـق **(ألا يستمع)** لقوله، لفقره وكان صالحا دميما **(هذا)** الفقير **(ملء)** بالهمزة **(مثل)** بالنصـب والجـر **(هذا)** الغنى.

---

(١) البخاري برقم (٥٠٩١).

(٢) له ترجمه في أسد الغابة برقم (٢٢٩٤) والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبـد البـر بـرقم (١٠٨٩) وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزى (١٢/ ١٨٨) ترجمة رقم (٢٦١٢) وخلاصة تهذيب الكمـال للخزرجى (١/ ١٥٧).

قال الكرماني[١] إن كان الأول كافرًا فوجهه ظاهر، وإلا كان ذلك معلومًا له ﷺ بالوحي.

وفى الحديث بيان فضل جعيل، وأن السيادة بمجرد الدنيا لا أثر لها، وإنما الاعتبار في ذلك بالدين، وأن من فاته حظ من الدنيا أعاضه الله منه في الآخرة، وفيه [فضيلة الفقر] وبهذه الترجمة أخرجه البخاري[٢] أيضًا في كتاب الرقاق. ثم لا يخفى أن إطلاقه التفضيل على الغنى المذكور لا يلزم منه تفضيل كل فقير على كل غنى، نعم فيه تفضيله مطلقًا في الدين، وفيه الترغيب في إنكاح الصالحين، كما أن في سابقه الحث على نكاح الصالحات، ولذا أخرجهما البخاري معًا في [باب الأكفاء في الدين].

---

(١) الكواكب الدرارى في شرح صحيح البخاري (١٩/ ٧٣).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٤٤٧).

(٥٢٤) عَن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ[١] زَوْجَ النبي ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يستأذن في بيت حفصة. قالت: فقلت: يا رسول الله هذا رجل يَسْتَأْذِنُ في بَيْتِكَ، فَقَالَ النبي ﷺ: أُرَاهُ فُلَانًا _ لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ _ قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا _ لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ _ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ.

(بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة، الأنصارية **(رجل)** لم يقف الحافظ على اسمه **(حفصة)** أم المؤمنين **(قالت)** عائشة **(رجل يستأذن في بيتك)** على حفصة **(أراه)** بضم الهمزة أي أظنه وروى بفتحها **(فلانًا لعم حفصة)** اللام هنا مثلها في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العنكبوت: ١٢] بمعنى عن كما قال ابن الحاجب، أو للتعليل كما قال ابن مالك **(قالت عائشة)** الظاهر أن هذا من كلام عمرة، وفيه إظهار في موضع الإضمار، ويحتمل أنه من كلام عائشة فيكون التفاتًا وهو بعيد **(لعمها)** أي لعم عائشة، قال الحافظ لم أقف على اسمه أيضًا **(نعم)** كان له أن يدخل عليك **(الرضاعة)** المعتبرة **(تحرم ما تحرم الولادة)** فتحرم النكاح ابتداء ودوامًا. وتنتشر الحرمة من الرضيع إلى أولاده فقط، فيحرم عليها هو وفرعه من النسب والرضاع، دون آبائه وأمهاته: فلأبيه أن ينكح المرضعة إذ لا مانع من نكاح أم الابن، ولأمه أن تنكح صاحب اللبن. أما الحرمة من المرضعة وصاحب اللبن فتنتشر إلى الجميع: فتحرم عليه هى وأصولها وفروعها من النسب والرضاع، وإخوتها وأخواتها كذلك، لأنها صارت أمه كما صار صاحب اللبن أباه، فيحرم على الرضيع هو وأصوله وفروعه من النسب والرضاعة، وإخوته وأخواته كذلك إذ هم أعمامه وعماته. وتنزيلهم منزلتهم إنما هو في جواز النظر وعدم نقض الطهارة باللمس والخلوة

---

(١) صحيح البخاري برقم (٢٦٤٦).

والمسافرة، دون سائر أحكام النسب، كـالميراث والنفقـة والعتـق بالملـك وسـقوط القصاص ورد الشهادة.

***

(٥٢٥) عن أُمِّ حَبِيبَة بِنْتِ أَبِى سُفْيَانَ [١] قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْكِحْ أُخْتِى بِنْتَ أَبِى سُفْيَانَ، فَقَالَ أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِى فِي خَيْرٍ أُخْتِى، فَقَالَ النبي ﷺ: إِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِى. قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ: بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِى فِي حَجْرِى مَا حَلَّتْ لِى، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ أَرْضَعَتْنِى وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ.

(عن أم حبيبة) رملة أم المؤمنين رضي الله عنها **(بنت أبى سفيان)** صخر ابن حرب **(انكح)** بكسر الهمزة أمر من نكح، أي تزوج **(أختى)** عزة، وقيل درة وقيل حمنة **(بنت)** وفي نسخة ابنة **(أو تحبين ذلك؟)** الهمزة للاستفهام التعجبى من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة. والظاهر هنا أن الواو عاطفة على مقدر كما عند الزمخشري[٢] وموافقيه، أي أأنكحها وتحبين ذلك؟ **(نعم)** حرف جواب يؤتى به لتقرير ما قبله نفيًا أو إثباتًا **(لست لك بمخلية)** الباء زائدة أي لست خالية من ضرة غيرى، وليس من قولهم امرأة مخلية إذا خلت من الزوج **(وأحب)** أفعل تفضيل مبتدأ مضاف إلى **(من)** و **(شاركنى)** هنا بألف بعد الشين **(أختى)** خبر المبتدأ، ومن نكرة موصوفة أي وأحب شخص شاركنى، أو موصولة أي وأحب المشاركين لى في خير، فجملة شاركنى صفة أو صلة، وفي خير يتعلق بشاركنى، ويجوز أن يكون أختى المبتدأ وأحب خبرًا مقدمًا لأن أختى معرفة بالإضافة وأفعل لا يتعرف بها على المشهور. والمراد بالخير صحبة النبي ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين، الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات؛ ويحتمل أن

---

(١) البخاري رقم (٥١٠١).

(٢) إرشاد السارى للقسطلانى (٨/ ٣٠) ونسبه للزمخشرى.

المراد بالخير ذاته ﷺ كما يدل عليه رواية وأحب من شركنى فيك أختى **(إن ذلك)** بكسر الكاف خطاب للمؤنث **(لا يحل لى)** لأن فيه الجمع بين الأختين **(قلت فإنا نحدث)** بالبناء للمفعول. قال الحافظ: ولم أقف على اسم من أخبر بذلك، ولعله كان من المنافقين فإنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له، وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل **(بنت أبى سلمة)** درة بوزن غرّة **(قال)** عليه الصلاة والسلام **(بنت أم سلمة؟)** مفعول لفعل مقدر أي أأنكح بنت أم سلمة؟

أو أتعنين بنت أم سلمة؟ **(قلت نعم)** وعدل عن قوله أبى سلمة إلى قوله أم سلمة توطئة لما بعده **(لو لم تكن ربيبتى)** اسم تكن ضمير بنت أم سلمة وربيبتى خبرها؛ وربيبة فعيلة بمعنى مفعولة، لأن زوج الأم يربها أي يصلحها، يقال رب زيد الأمر ربًا إذا ساسه وقام بتدبيره، قال القاضى عياض[1]. الربيبة مشتقة من الرب وهو الإصلاح، لأنه يربها ويقوم بأمورها وإصلاح حالها، ومن قال إنه مشتق من التربية فمراده الاشتقاق الكبير لا الصغير، لعدم الاتفاق في الحروف الأصول، فإن آخر رب باء موحدة وآخر ربى ياء مثناة تحتية **(فى حجرى)** بفتح الحاء وقد تكسر، وهو خبر ثان أو حال، وأتى به تأكيدًا وراعى فيه لفظ الآية ولا مفهوم له عند الجمهور، بل خرج مخرج الغالب، وقد تمسك بظاهره داود فأحل الربيبة البعيدة التي لم تكن في الحجر، وجواب لو قوله **(ما حلت لى)** يعنى لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم، فكيف وبها مانعان: كونها ربيبة وكونها بنت أخى من الرضاع؟ كما سيأتى **(إنها لابنة أخى)** اللام فيه هى الداخلة في خبر إن **(أرضعتنى وأبا سلمة)** معطوف على المفعول أو مفعول معه **(ثويبة)** مولاة لأبى لهب، واختلف في إسلامها. والجملة مفسرة لا محل لها من الإعراب، ولا يجوز أن تكون بدلا من خبر إن، ولا خبرًا بعد خبر لعدم الضمير **(فلا تعرضن على)** بتشديد الياء ولا ناهية، وتعرضن فعل مضارع والنون

(١) إرشاد السارى للقسطلانى (٨/ ٣٠) ونسبه للقاضى عياض.

المخففة نون جماعة النسوة والفعل معها مبنى على السكون، قال القرطبي[(١)] وجاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لاثنتين، وهما أم حبيبة وأم سلمة، ردعا وزجرًا أن تعود واحدة منهما أو غيرهما إلى مثل ذلك.

❁❁❁

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٤٤) ونسبه إلى القرطبى.

(٥٢٦) عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها[١] أَنَّ النبي ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَأَنَّهُ تغيَّر وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ.

(دخل) حجرتها **(وعندها رجل)** قال في الفتح لم أقف على اسمه، وغلط من قال إنه عبد الله بن يزيد رضيع عائشة، لأن عبد الله هذا تابعى باتفاق الأئمة، وكانت أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي ﷺ فلذا قيل له رضيع عائشة **(فكأنه** ﷺ **تغير وجهه كأنه كره ذلك)** ولمسلم[٢]: فاشتد عليه ذلك ورأيت الغضب في وجهه، وعند أبى داود[٣]: فشق ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه. وهذا يؤكد أن **(كأن)** في الموضعين للتحقيق **(إنه)** أي الرجل **(أخى)** من الرضاعة **(فقال)** عليه الصلاة والسلام **(انظرن)** أي اعرفن وتأملن **(من إخوانكن؟)** خشية أن يكون رضاعهم في غير المجاعة فلا تتحقق الحرمة. ومن استفهامية مبتدأ وما بعدها خبر أو بالعكس، والجملة في محل نصب مفعول لانظرن أي اعرفن سبب الأخوة، وفي نسخة ما إخوانكن؟ إيقاعًا لما موقع من. والإخوان جمع أخ، لكنه أكثر ما يستعمل لغة في الأصدقاء بخلاف غيرهم ممن هو بالولادة فيقال فيهم إخوة، وكذا من كان بالرضاعة كما في هذا الحديث **(فإنما الرضاعة من المجاعة)** تعليل للحث على إمعان النظر والتفكر، فإن الرضاعة تجعل الرضيع محرمًا كالنسب ولا يثبت ذلك إلا بإثبات اللحم وتقوية العظم.

وهنا مسألتان جديرتان بالعناية، لا نرى بأسًا بأن نلخص أقوال العلماء فيهما: مقدار اللبن المحرم، وزمن الرضاعة المعتد به.

أما الأولى، فقيل: كثير الرضاع وقليله سواء ولو مصة، وهو قول سعيد ابن

---

(١) البخاري رقم (٥١٠٢).

(٢) مسلم في صحيحه برقم (١٤٥٥).

(٣) أبو داود في سننه برقم (٢٠٥٨).

المسيب ومالك وأبى حنيفة والثوري والأوزاعى والليث والمشهور عن أحمد.

وقد روى عن على وابن عباس؛ وذهب آخرون إلى أن الذي يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة؛ ثم اختلفوا. فجاء عن عائشة عشر رضعات، وجاء عنها أيضًا سبع وخمس؛ وإلى الأخيرة ذهب الشافعي، وهي رواية عن أحمد، وبها قال ابن حزم. ويقوى مذهب الجمهور - كما قال صاحب الفتح - أن الأخبار اختلفت في العدد، فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطبق عليه الاسم.

وأما الثانية، فقيل: المحرم من الرضاع ما كان في الحولين، فلا يحرم ما كان بعدهما، قاله الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد، وصح عن عمر وابن مسعود وابن عمر، وبه قال داود وجمهور أصحابه وخلق كثير، وقيل الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ولم يقيد بزمن، صح هذا عن أم سلمة وابن عباس والزهرى والحسن وخلق، حتى قال بعضهم إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع بعد ذلك في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئا، وقال مالك: يحرم ما كان في الحولين وما قاربهما ولا حرمة له بعد ذلك. وفسروا ما قاربهما بشهر أو شهرين أو ثلاثة. وعن مالك[١] أيضا إذا فصل الصبى قبل الحولين واستغنى بالفطام عن الرضاع فما ارتضع بعد ذلكلم يكن له حرمة.

وقالت طائفة من السلف والخلف يحرم الرضاع ولو لشيخ كبير. قال عروة فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، ويروى هذا القول عن على وعطاء والليث.

استدل من قال لا يحرم إلا ما كان في الحولين بقوله تعالى ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ

(١) انظر: كتاب التفريغ في فقه الإمام مالك رحمه الله (١/ ٤٣٠) ط. دار الكتب العلمية بيروت، وكتاب الكافى في فقه أهل المدينة لأبى عمر القرطبى (٢/ ٥٤٠) ط. الرياض الحديث الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠م

حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣] قالوا فجعل تمام الرضاعة حولين فدل على أنه لا حكم لما بعدهما فلا يتعلق به التحريم، قالوا وهذه المدة هى مدة المجاعة التي ذكرها ﷺ وقصر الرضاعة المحرمة عليها؛ وبحديث ابن مسعود مرفوعًا «لا رضاع[١] إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم» وإرضاع الكبير لا ينبت لحما ولا ينشز عظما، قالوا: ولو كان إرضاع الكبير محرما لما تغير وجهه ﷺ حينما دخل على عائشة وعندها رجل.

واستدل من قال إن رضاع الكبير يحرم بحديث عائشة أيضا في الصحيحين[٢] أن أبا حذيفة بن عتبة تبنى سالم بن معقل، وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه حتى أنزل الله «ادعوهم لآبائهم – إلى قوله: ومواليكم» فردوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل القرشية وهي امرأة أبى حذيفة فقالت يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا وقد أنزل الله فيه ما قد علمت، وفي رواية[٣] إن سالما قد بلغ مبلغ الرجال، وإنه يدخل علينا وإنى أظن أن في نفس أبى حذيفة شيئا من ذلك، فقال ﷺ: أرضعيه تحرمى عليه؛ وفي رواية، فقالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم ﷺ وقال: قد علمت أنه رجل كبير؛ وفي رواية، فقالت إنه ذو لحية ! فقال ﷺ: أرضعيه يذهب ما في وجه أبى حذيفة.

واستشكل على هذا: كيف يلتقم سالم ثدى سهلة وهي أجنبية منه؟ وأجاب عياض[٤] باحتمال أنها حلبت اللبن ثم شرب سالم من غير أن يمص الثدى، وأجاب النووي بالعفو عن ذلك للحاجة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠٥٩، ٢٠٦٠) وقال محققه صحيح بشواهده وأخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم (٩٧٤) وهو موقوف.

(٢) أخرجه البخاري في فى صحيحه برقم (٤٠٠٠) ورقم (٥٠٨٨) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٤٢٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٥٣).

(٤) انظر:المنهل الحديث في شرح الحديث د/ موسى لاشين شاهين (٤/ ٤٤) ونسبه إلى القاضى عياض.

وللعلماء في الجواب عن تعارض هـذا الحـديث مـع الأحاديـث السـابقة ثلاثـة مسالك: الأول أن حديث سهلة منسوخ، ولم يرتض هذا الجواب كثير من المحققين؛ والثاني أنه مخصوص بسالم وسهلة، ولم يرتضه ابن القيم؛ والثالـث أنـه رخصـة يلجـأ إليها عند الحاجة لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها عنـه كحـال سالم مع سهلة، وفي هذه الحال إذا أرضعته أثر رضاعه، وأما في غيرها فـلا يـؤثر إلا في الصغر، قالوا: والأحاديث النافية لتأثير الرضاع في الكبير إمـا مطلقـة فتقيـد بحـديث سهلة، أو عامة في الأحوال فتخصص بمثل حال سالم وسهلة، وهـذا الثالـث أولى مـن دعوى النسخ بلا بينة، ومن دعـوى التخصـيص بشـخص بعينـه، وأقـرب إلى العمـل بجميع الأحاديث مع الجانبين وقد نقل التـاج(١) بـن السـبكى أن والـده قـال لامـرأة أرادت أن تحج مع كبير أجنبى: أرضعيه تحرمى عليه وفيه دلالـة عـلى أنـه كـان يـرى مذهب عائشة، ولعله سلك بـه المسـلك الثالـث الـذي أوضـحناه آنفـا وقـد تـرجم البخاري(٢) لهذا الحديث بقوله [باب من قال: لا رضاع بعد حولين... وما يحرم مـن قليل الرضاع وكثيره](٣).

---

(١) انظر إرشاد السارى للقسطلانى (٨/ ٣٢) ونسبه إلى التاج بن السبكى.

(٢) البخاري في كتاب النكاح باب من قال لا رضاع بعد حـولين لقولـه تعـالى: ﴿ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره (٧/ ١٠).

(٣) هذا الحديث كان مثاراً لخوض الطاعنين في السنة النبوية ولكن للعلماء الثقات رأى فيه يمكـن إجمالـه فيما يلي:

أ- يقال لمن زعم: " أن من كانت حاله وحاجته مثل حاجة سالم جاز له الأمر ": إن حالة سالم مـولى أبـى حذيفة حالة نادرة ومرتبطة بلحظة تشريعية لن تتكرر. ومن سوى بين الحاجتين فقد أخطأ بدليل أن حاجة سالم غير ممكنة ولن تنطبق على أحد بعده، فسالم حضر إباحة التبنى وكان ابنا بـالتبنى لأبـى حذيفة وحضر بطلان التبنى !!

ومما نقل: (ليس مطلق الحاجة بل الحاجة الموازية لقصة سـالم والحاجـة الموازيـة لقصـة سـالم غـير ممكنة لأن التبنى أبطل فلما انتفت الحال انتفى الحكم). فمنْ من الناس اليوم له مثـل حكـم سـالم في التبنى؟ لا أحد. ثم بعد بطلان التبنى احتاج سالم لهذا الحكم فكان جـواب النبـى ﷺ لحاجتـه هـذه التى لا تنطبق على غيره، فهى حالة خاصة انتهت بانتهاء أطرافها.

=

هذا، وحكمة التحريم بالرضاع أن المرضعة سبب لاجتماع هيكل الطفل وتكوين بنيته، فإذا كانت أمه قد جمعت خلقه في بطنها فهذه قد قومته بلبنها؛ فهى أم له بعد أمه وأولادها إخوة له بعد إخوته؛ ثم إنها قاست في حضانته ورعايته ما أوجب لها حقوقا في ذمته؛ فوثوبه عليها بعد ذلك منكر تنفر منه الطباع القويمة، وتأباها الفطر السليمة وكم من بهيمة عجماء لا تلتفت إلى أمها أو مرضعتها هذه اللفتة، فما ظنك بمن كرمه الله وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا؟ وقد يخالط الرضيع من استرضع فيهم مخالطة المحارم، فوجب أن يعاملهم معاملة الرحم القريبة رعاية للجميل وشكرا للصنيعة وجملة القول أن الرضاع لحمة كلحمة النسب وشجنة كشجنة الرحم(١).

❖❖❖

=

ب- ومما يؤكد هذا الجواب أن رضاع الكبير محرّم ولا يجوز: أن النبى ' لما قال: ((إيّاكم والدّخول على النّساء)) قالوا يارسول الله، أرأيت الحمو – وهو قريب الزوج كأخيه مثلا – قال: ((الحمو الموت)) رواه البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢). وكلنا يعلم أن الحمو في حاجة لأن يدخل بيت أخيه إذا كان البيت واحدا ولم يقل النبى ﷺ: " الحمو ترضعه زوجة أخيه " مع أن الحاجة ماسة لدخوله. فدل هذا على تحريمه للغير من باب أولى !

(١) اللحمة بالضم القرابة، والشجنة بالتثليث الشعبة من كل شيء. قاموس.

(٥٢٧) عن جَابِرٍ رضي الله عنه[١] قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا.

(عن جابر) الأنصاري **(عمتها أو خالتها)** أي أخت الأب وأخت الأم، وفي معناهما أخت الجد ولو من جهة الأم وأخت أبيه وإن علا، وأخت الجدة وأخت أمها وإن علت، ولو من قبل الأب. والضابط أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاعة لو كانت إحداهما ذكرًا لحرمت المناكحة بينهما. والحكمة في ذلك هى الحكمة في عدم الجمع بين الأختين وهي ما فيه من قطيعة الرحم مع المنافسة القوية بين الضرتين. فلا يحرم الجمع بين المرأة وبنت خالها أو خالتها ولا بين المرأة وبنت عمها أو عمتها، لأنه لو قدرت إحداهما ذكرًا لم تحرم الأخرى عليه. قال البخاري[٢]: وجمع الحسن بن الحسن بن على بين ابنتى عم في ليلة اه. ولكن كره بعض السلف مثل هذا الجمع مخافة الضغائن. فإن لم تكن قرابة محرمة ولا رضاعة فلا يحرم الجمع، كالمرأة وزوجة أبيها، والمرأة وبنت زوجها، وقد جمع عبد الله ابن جعفر بين ابنة على وامرأة على كما قال البخاري، وكرهه بعض السلف.

قال الجمهور: وهذا الحديث مخصص لعموم قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ولكن الأقرب ما قاله بعض المحققين أن تحريم هذا الجمع قد استنبطه النبي ﷺ من تحريم الجمع بين الأختين [٣] لأنه مبين للناس ما نزل إليهم، وقد انتظم تحريم الجمع في الحالين معنى واحدًا مشتركًا هو التسبب في قطع رحم قريبة، والشارع حريص على وصل الرحم محذر من قطعها، وقد روى[٤] ابن حبان عن

(١) البخاري رقم (٥١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٠٥) معلقًا.

(٣) وعلى هذا يكون تحريم الجمع المذكور داخلا في آية المحرمات دلالة، فيكون اسم الإشارة في قوله تعالى {ما وراء ذلكم} مشارًا به إلى كل ما دخل في الآية نصًا أو دلالة فيكون كل ما وراءه محرمًا بدون حاجة إلى التخصيص.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٤١١٦) وقال محققه شعيب الأرنؤوط حديث حسن.

ابن عباس رضي الله عنهما «نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على العمة والخالة، وقال إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» ولهذا قال جمهور العلماء: إن كل من حرم الجمع بينهما في النكاح يحرم الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين. ثم تحريم النكاح المذكور يقتضي بطلانه، فلو نكحهما معًا بطل نكاحهما، إذ ليس تخصيص أحدهما بالبطلان أولى من الآخر؛ ولو رتبا في العقد بطل الثاني، لأن الجمع به حصل. وإن جمعهما بملك اليمين فوطئ إحداهما حرم عليه الاستمتاع بالأخرى حتى يحرم الأولى بتزويجها أو بيعها.

❖❖❖

(٥٢٨) عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما[(١)] أَنَّ رَسُولَ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، نهى عن الشغار.

(نهى) نهى تحريم **(عن الشغار)** مصدر شاغر، ومثله المشاغرة، وهو أن يزوج الرجل وليته لآخر على أن يزوجه هذا الآخر وليته، كأن يقول زوجنى بنتك أو أختك مثلا على أن أزوجك بنتى أو أختى، وأن يكون بضع كل منهما صداقًا للأخرى. قال الغزالي[(٢)] في الوسيط: صورته الكاملة أن يقول زوجتك ابنتى مثلا على أن تزوجنى ابنتك مثلا على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقًا للأخرى.

قال الخطابي[(٣)]: كان ابن أبى هريرة يشبهه برجل زوج امرأة واستثنى عضوًا من أعضائها، وهذا مما لا خلاف في فساده، وبيان ذلك أنه يزوج وليته ويستثنى بضعها حيث يجعله صداقًا للأخرى، فكأن بضع كل من الزوجتين مملوك للأخرى لا حق لأحد الزوجين في الانتفاع به.

وقال ابن القيم[(٤)] اختلف في علة النهي: فقيل هى جعل كل واحد من العقدين شرطًا في الآخر؛ وقيل هى التشريك في البضع، وجعل بضع كل واحدة مهرًا للأخرى وهي لا تنتفع به، فلم يرجع المهر إليها بل عاد المهر إلى الولى وهو ملّكه بضع زوجته بتمليكه بضع موليته، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين، وإخلاء لنكاحها عن مهر تنتفع به؛ وهذا هو الموافق للغة العرب، فإنهم يقولون: بلد شاغر من أمير، ودار شاغرة من أهلها إذا خلت، وشغر الكلب[(٥)] إذا رفع رجله وأخلى مكانها اهـ.

---

(١) البخاري رقم (٥١١٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٦٣) ونسبه إلى الغزالى في الوسيط وعمدة القارى للعينى (٢٠/ ١٠٨) ونسبه إلى الغزالى في الوسيط.

(٣) انظر معالم السنن للخطابى (٣/ ١٩٣).

(٤) انظر زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم (٥/ ٩٨).

(٥) هذا من باب نفع والذى قبله من باب قعد، والشغار وزان سلام الفارغ. كذا في المصباح.

قال ابن عبد البر[١]: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته؛ فالجمهور على البطلان لأن الأصل في أبضاع النساء التحريم إلا ما أحله الله بشروطه، وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل، وهو عند المالكية على ثلاثة أنحاء: صريح الشغار وهو البضع بالبضع وليس بينهما صداق، ووجه الشغار وهو أن يسمّى مع البضع لكل منهما صداق، ومركب منهما وهو أن يسمّى لواحدة دون الأخرى. وحكم الأول الفسخ قبل الدخول وبعده وإن ولدت الأولاد، وللمدخول بها صداق المثل، ولا شيء لغير المدخول بها؛ وحكم الثاني الفسخ قبل الدخول لا بعده، ولكل منهما الأكثر من مهر المثل والمسمى؛ وحكم الثالث الفسخ قبل البناء كذلك وأما بعده فيثبت نكاح التي سمّى لها، ولها الأكثر من مهر المثل والمسمى، ويفسخ نكاح التي لم يسم لها وليس لها إلا صداق المثل. قالوا: ومحل فساد الشغار إذا توقف نكاح إحداهما على الأخرى فأما إذا لم يتوقف وسميا لكل واحدة أو دخلا على التفويض فلا فساد.

---

(١) انظر التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد لابن عبد البر – حديث خامس عشر ١٤/ ٧٣.

(٥٢٩) عَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ[١] قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا.

(عن جابر بن عبد الله وسلمة) رضي الله عنهم، تقدمت ترجمة الأول في حديث ٤٨ وترجمة الآخر في ٤١٠ **(كنا في جيش)** عام الفتح **(رسول رسول الله ﷺ)** قال الحافظ لم أقف على اسم هذا الرسول، لكن في رواية[٢] شعبة «خرج علينا منادى رسول الله ﷺ» فيشبه أن يكون بلالا **(أن تستمتعوا)** زاد شعبة عند مسلم «يعنى متعة النساء» وهي النكاح إلى أجل **(فاستمتعوا)** بفتح المثناة الثانية بلفظ الماضى، وكسرها بلفظ الأمر. وهذا منسوخ، وقد أجمع السلف والخلف على تحريمها ولم يشذ إلا الروافض وكان ابن عباس يفتى بها ثم رجع، وسئل جعفر ابن محمد عنها فقال هى الزنى بعينه.

وسبب الإذن في نكاح المتعة – كما جاء في البخاري[٣] وغيره – غزوهم مع شدة العزبة والحاجة وليس معهم نساء، حتى طلبوا من النبي ﷺ أن يأذن لهم في الاختصاء فنهاهم عنه، ثم رخص لهم أن يتزوجوا المرأة بالثوب إلى أجل، دفعًا لأشد الضررين بأهونهما.

والصواب – كما قال النووي[٤] – أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين، فكانت مباحة قبل خيبر، ثم حرمت فيها، ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس؛ ثم حرمت تحريمًا مؤبدًا. ولعل النهي – كما قال ابن حجر[٥] – كان يتكرر في كل موطن بعد الإذن، فلما وقع في المرة الأخيرة أنها حرمت إلى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك إذن. على أن الإباحة إنما كانت تقع في المغازى البعيدة الشقة، ولذلك حرمت في خيبر لقربها

---

(١) البخاري رقم (٥١١٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٦١٥)، ورقم (٥٠٧٥) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٠٤).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى (٩/ ١٨١).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٧٠).

من المدينة، ثم لما عادوا إلى سفرة بعيدة وهي غزوة الفتح وشقت عليهم العزوبة أذن لهم فيها، لكن بقيد ثلاثة أيام فقط دفعًا للحاجة، ثم نهاهم عنها بعد انقضائها.

قال بعض المحققين: ثبت أنه ﷺ حرمها آخر الأمر، لكن بقى النظر هل هو تحريم بتات، أو مثل تحريم الميتة والدم ونكاح الأمة، فيباح عند الضرورة وخوف العنت؟ وهذا هو الذي لحظه ابن عباس وأفتى به للضرورة، فلما توسع الناس فيها ولم يقتصروا على موضع الضرورة أمسك عن فتياه ورجع عنها.

واختلف العلماء في حد ناكح المتعة، ومذهب الجمهور عدم الحد ولو علم فساده لشبهة الاختلاف، لكن يلزم بالوطء فيه المهر، ويثبت النسب والعدة.

(٥٣٠) عن سهل [(١)] أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النبي ﷺ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ مَا عِنْدَكَ؟ قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ_ قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِدَاءٌ_ فَقَالَ النبي ﷺ: وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ؛ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ. فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فرآه النبي ﷺ فدعاه أودُعِي له، فقال له: ماذا معك مِنَ القرآنِ؟ فقال: معى سورةُ كذا وسورةُ كذا. لسورٍ يُعَدِّدُهَا، فقال النبي ﷺ: أَمْلَكْنَاكَهَا بما معكَ مِنَ القرآنِ.

(عن سهل) بن سعد رضي الله عنه، تقدمت ترجمته قريبًا **(أن امرأة)** يقال إنها خولة بنت حكيم، وقال الحافظ لم أقف على اسمها **(عرضت نفسها)** هذه رواية البخاري في [باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح] وفي رواية ذكرها[(٢)] البخاري في [باب النظر إلى المرأة قبل التزويج] «جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسى، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست» وتصعيد النظر وتصويبه: رفعه وخفضه **(رجل)** من الأنصار ولم يسم، وفي الرواية التي أشرنا إليها آنفًا «فقام رجل من أصحابه فقال أي رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها» وفي رواية[(٣)] ترجم لها البخاري بقوله [باب التزويج على القرآن وبغير صداق] «إنى لفى القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك، فلم

---

(١) البخاري رقم (٥١٢١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٢٦).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٤٩).

يجبها شيئًا... ثم قامت الثالثة فقالت إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فقام رجل فقال يا رسول الله أنكحنيها» **(فقال)** ﷺ **(ما عندك؟)** وفي رواية[١] وهل عندك شيء؟ أي تصدقها إياه **(قال)** الرجل **(ما عندى شيء)** أصدقها إياه **(قال)** عليه الصلاة والسلام **(اذهب)** إلى أهلك كما في رواية **(فالتمس)** زاد في رواية شيئًا[٢]. واستدل بها على جواز كل ما يتمول في الصداق من غير تحديد، ولفظ شيء يصدق على المتمول وغيره لكنه هنا مخصوص بالمتمول عرفًا، وقياسًا على الثمن في البيع لأنه عوض، فاعتبر فيه ما يعتبر في الثمن مما دل الشرع على اعتباره فيه. والالتماس افتعال من اللمس، فهو استعارة، إذ المراد الطلب والتحصيل لا حقيقة اللمس **(ولو)** كان الملتمس **(خاتمًا من حديد)** روى الحافظ[٣] في كتاب اللباس عند [باب خاتم الحديد] – وهي ترجمة لهذا الحديث أيضًا – أن النبي ﷺ كان يلبس خاتمًا من حديد ملويًّا عليه فضة. فإذا كان الخاتم هنا من هذا النوع كانت له قيمة تصح أن يكون صداقًا عند من يشترط للصداق حدًا أدنى **(فذهب)** إلى أهله **(إزارى)** الإزار ثوب يلف على النصف الأسفل من الجسد وهو يذكر ويؤنث، والرداء ثوب يلف على النصف الأعلى **(ولها نصفه)** صداقًا **(قال سهل وما له رداء)** إنما تعرض سهل لذكر هذا، ليبين سبب قول النبي ﷺ الآتي بعده **(إن لبسته)** أنت. وفي نسخة إن لبست بحذف الضمير المنصوب **(لم يكن عليها منه شيء)** وفي نسخة لم يكن عليها من شيء **(وإن لبسته)** هى **(لم يكن عليك منه شيء)** وفي رواية[٤] فقال ﷺ ما في ثوبك فضل عنك **(مجلسه)** بفتح اللام وكسرها أي جلوسه أو زمان جلوسه **(فدعاه أو دعى له)**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٤٩).

(٢) أخرجه في صحيحه برقم (٥١٣٥) وأخرجه الترمذي في سننه برقم (١١١٤) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٢٢) ونسبه ابن حجر إلى أبو داود والنسائى، فأخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٢٢٤) وقال محققه حسن لغيره والنسائى في سننه برقم (٥٢٠٥).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٧٥٢١) وقال محققه إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٢٢٧٤) وأخرجه الطبرانى في المعجم الكبير برقم (٥٩٦١).

أي دعاه بنفسه أو أمر من دعاه له والشك من الراوى **(فقال له ماذا معك من القرآن)** أي ما تحفظه منه؟ وفي رواية هل معك شئ من القرآن؟ وفيها تسمية القرآن شيئا، وقد أخرجه البخاري في كتاب التوحيد دليلًا على ذلك فقال **(باب «قل أي شئ أكبر شهادة» وسمى الله نفسه شيئًا «قل الله» وسمى النبي ﷺ القرآن شيئًا، ثم ساق الحديث مختصرًا (سورة كذا وسورة كذا)** مرتين وفي رواية ثلاثًا **(لسور يعددها)** عين النسائي في روايته وكذا أبو داود من حديث عطاء عن أبي هريرة البقرة والتى تليها، وفي الدارقطنى عن ابن مسعود البقرة وسورًا من المفصل[١] وفي فوائد تمام الرازى عن أبي أمامة أنها سبع سور من المفصل، وقيل كان معه إحدى وعشرون آية من البقرة وآل عمران، رواه أبو داود. **(أَمْلَكْنَاكَهَا)** من الإملاك بمعنى التمليك، وفي نسخة أمكناكها، من الإمكان بمعنى التمكين، وفي رواية زوجتكها وهي رواية الأكثر وصوبها الدارقطنى، وجمع النووي بينهما باحتمال أن يكون جرى لفظ التزويج أولا ثم لفظ التمكين أو التمليك ثانيا لأنه ملك عصمتها بالتزويج وتمكن به منها. والباء في قوله **(بما معك من القرآن)** للمعاوضة، والمعنى زوجتك بتعليمك إياها ما معك من القرآن، ويؤيده أن في مسلم **(انطلق فقد زوجتكها فعلمها ما معك من القرآن)** وفي حديث أبى هريرة عند البيهقى **(قال: ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة والتى تليها قال: فقم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك)**. و «من» في قوله من القرآن للبيان أو التبعيض.

وبعد، فقد استنبط العلماء من هذا الحديث ما ينيف على الثلاثين حكما: منها وجوب الصداق للمرأة، وعلى هذا اتفقت كلمتهم، كما اتفقت على أنه لا حد لأكثره.

ومنها صحته بكل متموّل ولو خاتمًا من حديد فلا حد لأقله؛ وبهذا قال جمهور أهل العلم فأجازوا الصداق بما تراضى عليه الزوجان أو من بيده عقدة النكاح من كل ما ينتفع به وإن كانت قيمته أقل من درهم، ومن هؤلاء الأوزاعى والليث والثوري

---

(١) في القاموس: والمفصل كمعظم من القرآن من الحجرات إلى آخره في الأصح. ثم حكى أقوالًا.

وابن أبي ليلى والشافعي وداود وفقهاء أصحاب الحديث وابن وهب من المالكية، وقال أبو حنيفة أقل الصداق دينار أو عشرة دراهم، وقال مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وقال النخعي أربعون درهمًا، وقال سعيد بن جبير خمسون، وقال ابن شبرمة خمسة، وفي الصحيحين[١] عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه تزوج امرأة من الأنصار على نواة من ذهب [٢] وزوج سعيد بن المسيب ابنته على درهمين كما سيأتي، وأجاز ربيعة النكاح بدرهم.

ومنها جواز جعل المنفعة صداقًا [٣] ولو كانت تعليم القرآن، وهو قول الشافعي وأصحابه، وأحمد في رواية، وفيه خلاف عند المالكية وأجازه منهم أصبغ وسحنون وابن حبيب، ويروى عن مالك كراهته، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد في رواية صحيحة.

استدل من اشترط أن يكون الصداق مالًا بقوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ﴾ [النساء: ٢٤] فذكر الصداق باسم الأموال والأجور، وبما رواه مسلم[٤] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان صداقه ﷺ لأزواجه اثنتى عشرة أوقية ونشًا.

واستدل مالك وأبو حنيفة للحد الأدنى الذي رأياه بالقياس والنص: أما القياس فعلى أقل ما تقطع به يد السارق، وهو ربع دينار عند مالك، ودينار عند أبي حنيفة؛ لأن اليد عضو والبضع مثلها، ورد بأنه قياس مع الفارق؛ لأن اليد فقدت والبضع لم يفقد،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٢٧).

(٢) قال صاحب النهاية: النواة اسم لخمسة دراهم، كما قيل للأربعين: أوقية، وللعشرين: نش. اهـ. وقيمة الدرهم الآن خمسة وعشرون مليما تقريبا. ولهذا البحث بقية. مع تحقيق قيمة الدينار في حديث ٦٧٠. (المؤلف)

(٣) المراد المنفعة التى يجوز الاستئجار عليها. ومن الفقهاء من يعمم فيجيز جعل عتق الأمة وإسلام الرجل صداقا كما يشير إليه ابن القيم الآتي. (المؤلف)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٢٦).

وتمتع الرجل ببضع المرأة كتمتع المرأة ببضع الرجل، والمهر نحلة وتكرمة من الله للمرأة فقط لا في مقابلة التمتع بالبضع؛ وأما النص فقوله تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤] وقوله ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] الآية، فهذا يدل على أنه لا بد في المهر من مال له بال، وأقله ما استبيح به قطع العضو المحترم وهو اليد، وأيضًا ليحصل الفرق بين مهر الحرة ومهر الأمة، فلو كان الطّول درهمًا ما تعذر على أحد. ونوقش بأن الدراهم الثلاثة أو العشرة كذلك، أي لا تتعذر على أحد، فوجودها لا ينقل أحدًا من العجز إلى القدرة، فلا معنى للتحديد بها على أن الطّول في الآية يحتمل معنى القدرة على نفقات المعيشة مع المحصنات الحرائر، ولا سيما الكرائم منهن.

واستدل الجمهور على عدم التحديد بعموم قوله تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤] فإنه يدل على جواز القليل والكثير، وبقوله ﷺ «ولو خاتمًا من حديد» وبما أخرجه الدارقطني[١] عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلا أعطى امرأة ملء يديه طعامًا كانت به حلالا» وعن أبي سعيد الخدري[٢] قال: **(سألنا رسول الله ﷺ صداق النساء فقال ما تراضى عليه أهلوهم)**.

واستدل من أجاز جعل الصداق منفعة بحديث الباب، وبحديث أنس في الصحيحين أن رسول الله أعتق صفية وجعل عتقها صداقها؛ ومن ادعى أن ذلك خصوصية له، صلى الله عليه وسلم، لم تسلم له دعواه، إذ الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، ولا دليل. وقد يستدل لهذا الرأي أيضا بقوله تعالى { فإن طبن لكم عن شيئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} فقد دل على أنه يجوز للمرأة أن تهب للزوج شيئا من

(١) أخرجه الدارقطني في سننه برقم (٣٥٩٣) وأخرجه أحمد في مسنده برقم (١٤٨٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه برقم (٣٥٩٢) وأخرجه وقال محققه أبو الطيب في إسناده على بن عاصم قال يعقوب بن شيبة أصحابنا مختلفون فيه، وأيضًا فيه أبو هارون العبرى واسمه عمارة بن جوين قال ابن الجوزى قال حماد بن زيد، كان كذابًا، فعلى هذا فالحديث موضوع – وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى برقم (١٤٣٨٠) وفى سنده أيضًا على بن عاصم وأبو هارون العبدى.

المهر، بل تدل هذه الآية بعمومها – كما قال القرطبي – على أن هبة المرأة صداقها لزوجها جائزة، وبه قال جمهور الفقهاء، ومن جاز لها أن تهب كل صداقها جاز لها أن تسقطه نظير شيئ تراه أنفع لها: من تعلم قرآن أو عتق أو نحو ذلك.

ومما يستدل به من يقول شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما يخالفه – قصة زواج موسى من بنت الشيخ الصالح بمدين حيث كان الصداق منفعة وتعود على والد الزوجة وهي رعى غنمه.

قال ابن دقيق العيد: الظاهر مع من أجاز إصداق المنفعة، والقياس مع من لم يجزه، فتردد الأمر بين ظن نشأ عن قياس وظن نشأ عن ظاهر الخبر، والخصوصية على خلاف الأصل.

فمن كل هذا يتضح أن الصداق حق للمرأة لها أن تتمسك به بأن يكون مالا كثير أو قليلا، أو منفعة كإسلام كافر أو عتق أو تعلم علم نافع أو نحو ذلك.

قال ابن القيم في فصل قضائه، صلى الله عليه وسلم، في الصداق بما قل أو كثر وقضائه بصحة النكاح على ما مع الزوج من القرآن بعدما ذكرحديث سهل هذا: وفي سنن أبى داوود من حديث جابر أن النبى، ﷺ، قال: من أعطى في صداق ملئ كفه سويقا أو تمرا فقد استحل، وفي مسند الإمام أحمد من حديث عائشة رضى الله عنها عن النبى، ﷺ: إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة، وفي النسائي أن أبا طلحة خطب أم سليم فقالت: والله يا أبا طلحة ما مثلك يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لى أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهرى لا أسألك غيره، فأسلم، فكان ذلك مهرها. قال ثابت فما سمعنا بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم. فتضمنت هذه الأحاديث أن لا حد لأقل الصداق، وأن المغالاة في المهر مكروهة، وأن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك، وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها كما لو جعل السيد عتقها صداقها، وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبى طلحة وبذلها نفسها له إن أسلم، وهو أحب إليها من المال الذي يبذله الزوج، وما شرع الصداق إلا لتنتفع به الزوجة، فإذا

رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها ولم يخل العقد حينئذ عن مهر، كيف، وقد قال ﷺ «لأن يهدى الله بك رجلا واحدًا خير لك من حمْر النّعم»(١) وقد زوج(٢) سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين ولم ينكر عليه أحد بل عد ذلك من مناقبه وفضائله.

ومن الأحكام التي تؤخذ من الحديث أن الإمام يزوج من ليس لها ولى خاص لمن يراه كفئًا لها ولكن لا بد من رضاها؛ ومنها جواز تأمل المرأة لمن أراد تزوجها، ومنها جواز لبس خاتم الحديد، وما يذكر من النهي عنه لا يصح فيه شيء، ومنها أنه لا يجوز للرجل أن يخرج من ملكه ما لا بد له منه كالشيء الذي يستر عورته، ومنها أن من قال زوجنى فلانة فقال زوجتكها بكذا كفى ذلك ولا يحتاج لقول الزوج قبلت، ولا يضر طول الفصل بين الاستيجاب والإيجاب ولا فراق الرجل لالتماس الصداق؛ لأن بساط القصة أغنى عن التصريح بالقبول، ومنها حصول النكاح بدون لفظ التزويج والإنكاح، ومنها أن من رغب في تزوج من هو أعلى قدرًا منه فلا لوم عليه، لأنه بسبيل أن يجاب، إلا إن كان ممن تقطع العادة برده كالسوقى يخطب من السلطان، ومنها أن سكوت من عقد عليها وهي حاضرة ملزم لها إذا لم يمنع من كلامها خوف أو حياء. ومنها أن الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به إذا كان واجدًا للمهر وليس معه غيره، وإن كان يقدر على قوته أولا فأولا، ومنها خطبة المرأة لنفسها، ومنها جواز الحلف بغير استحلاف للتأكيد لكنه يكره لغير ضرورة(٣).

---

(١) كرائمها، وهو مثل في كل نفيس كما في المصباح. والمخاطب على رضى الله عنه في خيبر وفتحها على يديه. وانظر قصة أم سليم، ولله درها ! في شرح حديث ٣٧٢. هذا، وقد قال ابن القيم بعد ما ذكر تحديد الصداق عند مالك وأبى حنيفة: وفى أقوال أخر شاذة لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس اهـ. (المؤلف)

(٢) أورده شمس الحنبلى في كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ٥/ ٣٩٠) ط. الأوقاف الكويتية.

(٣) لعلك أدركت سر البساطة في شرح هذا الحديث، وإن لم نوفه كل حقه؛ ذاك لأنه أصل عظيم من أصول

=

(٥٣١) عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبي ﷺ[١] قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ أَنْ تَسْكُتَ.

(لا تنكح) بالبناء للمفعول، وبالرفع على أن لا نافية، فهو خبر بمعنى النهي، أو الجزم مع كسر الحاء لالتقاء الساكنين على أنها ناهية، والأولى أبلغ **(الأيم)** بتشديد الياء المكسورة: يطلق على المرأة التي لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا، مطلقة كانت أو متوفى عنها وعلى الرجل الذي لا زوج له كذلك، لكن ظاهر الحديث كما قال الحافظ[٢]، أن المراد به هنا الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر، وهذا هو الأصل في الأيم، ومنه قولهم الغزو مأيمة أي يقتل الرجال فتصير النساء أيامى **(تستأمر)** أي يطلب أمرها **(تستأذن)** أي يطلب إذنها، وفرق بينهما بأن الأمر لا بد فيه من لفظ كرضيت أو قبلت مثلا، والإذن يكون بلفظ وغيره، ثم المراد من طلب الأمر أو الإذن لازمه وهو حصول الأمر أو الإذن **(إذنها)** أي البكر **(أن تسكت)** لأنها قد تستحيى أن تفصح. واختلف فيما لو سكتت وظهر منها قرينة الكراهة كالبكاء، فعند المالكية إن ظهر منها ذلك لم تزوج، وعند الشافعية لا يؤثر ذلك إلا إن وقع مع البكاء صياح ونحوه، والذى ينبغى أن يقال في مثل ذلك إن العبرة

=

النكاح، ولذا رواه جمهرة من أصحاب كتب الحديث وأولهم البخاري ومسلم: رواه البخاري في بضعة عشر بابًا منها عدا ما ذكرناه لك في أثناء الشرح (باب السلطان ولى) و (باب، إذا قال الخاطب للولى زوجنى فلانة) و (باب وكالة المرأة الإمام في النكاح) من كتاب الوكالة، (باب، خيركم من تعلم القرآن وعلمه) و (باب القرآءة عن ظهر قلب) كلاهما من كتاب التفسير. وإنما ذكرنا مواضعه لتفهم فقه -البخاري من تراجمه. ثم إن روايات هذا الحديث كلها تدور على أبى حازم سلمة بن دينار المدنى وهو من صغار التابعين حدث به كبار الأئمة مثل مالك. (المؤلف)

(١) البخاري رقم (٥١٣٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٩٢).

بما يدل عرفًا على الكراهية، والعرف لا شك يختلف باختلاف البلاد والأحوال والأزمان.

هذا، وظاهر الحديث أنه لا بد من إذن البكر، وأنها لا تزوج إلا برضاها كالثيب، وهو قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وإليه يشير البخاري[١]، إذ ترجم للحديث فقال [باب، لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما] قال ابن حجر[٢]: في هذه الترجمة أربع صور: تزويج الأب البكر، وتزويج الأب الثيب، وتزويج غير الأب الثيب؛ فالثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقًا، والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقًا إلا من شذ، والثيب غير البالغ قيل حكمها حكم البكر وقيل لا؛ والبكر البالغ يزوجها أبوها وغيره من الأولياء، واختلف في استئمارها، والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت. حكى هذا الترمذي عن أكثر أهل العلم. ثم قال الحافظ[٣]: والترجمة معقودة لاشتراط رضا الزوجة بكرًا كانت أو ثيبا، صغيرة كانت أو كبيرة وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث، لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى، لأنها لا عبارة لها.

قال الجمهور: فإذا زوجت البكر البالغة بغير إذنها لم يصح العقد. وذهب جمع من العلماء ومنهم مالك والشافعي إلى أنه يجوز للأب أن يزوج البكر بغير إذنها، محتجين بمفهوم قوله ﷺ فيما رواه مسلم[٤] «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها» إذ يدل على أن ولى البكر أحق بها منها. وأجيب عنه بأن المفهوم إن كان حجة فلا ينهض متمسّكا في مقابلة المنطوق. على أن آخر الحديث يشهد للجمهور، ويدفع توهم أن البكر لا حق لها في نفسها البتة، وقد صرحت أحاديث كثيرة بطلب أمرها

(١) البخاري كتاب النكاح وباب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ٧/ ١٧.
(٢) فتح الباري ٩/ ١٩١.
(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٩١ – ١٩٢).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٢١).

كالثيب؛ فمنها ما رواه الشيخان[١] وأحمد عن عائشة قالت: «قلت يا رسول الله: تستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال نعم، قلت إن البكر تستأمر فتستحى فتسكت، فقال: سكاتها إذنها» وفي رواية لمسلم[٢] عن عائشة: «سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا؟ قال نعم تستأمر، قلت فإنها تستحتى» الحديث، وفي رواية البخاري[٣] عن عائشة أيضا قالت «قلت يا رسول الله إن البكر تستحيى، قال: رضاها صمتها» قال الحافظ فهذه الرواية تفسر الجارية في رواية مسلم[٤] بأنها البكر دون الثيب. ومما جاء دالا على التسوية بين البكر والثيب في الرضا والتخيير إذا زوجت بغير إذنها – ما رواه أحمد والنسائي[٥] عن عبد الله ابن بريدة أن فتاة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته[٦] فجعل ﷺ الأمر إليها، فقالت قد أجزت ما صنع أبى؛ ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء؛ وما رواه[٧] أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عباس أن جارية بكرًا أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ وما رواه النسائي[٨] عن جابر أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما.

وأما ما جاء في مثل حديث الباب من التفرقة بالاستئمار في جانب الثيب والاستئذان في جانب البكر، فلعله إشارة إلى اختلاف عبارة الرضا من كل منهما حيث

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٩٤٦) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٣٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤١٩).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٥٠٤٣) وأخرجه النسائى في سننه برقم (٣٢٦٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٧٤) وقال محققه إسناده صحيح لكن قوله فيه عن بريده شاذ تفرد به هناد بن السرى.

(٦) حالة الدنيئة التى هو عليها.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٤٦٩) وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠٩٦).

(٨) أخرجه النسائى في السنن الكبرى برقم (٥٣٨٥)، وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى برقم (١٣٦٧٣).

كانت في الثيب صريح القبول بالقول لأنها لا يغلب عليها الحياء، واكتفى من البكر بالسكوت لغلبة الحياء عليها عادة.

ثم إن التسوية بين البكر الرشيدة والثيب في اشتراط الرضا لصحة العقد، هي الموافقة - كما قال بعض المحققين - لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه وقواعد شريعته: فقد حكم بالتخيير كما تقدم في حديث ابن عباس؛ وأمر باستئمار البكر كما تقدم في حديث عائشة؛ ونهى عن ترك استئذانها كما في حديث الباب؛ وأما موافقتها لقواعد شريعته، فإن المقرر فيها أن البكر الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه إلا بإذنها، فكيف يجوز أن يرقها ويخرج منها بضعها بغير رضاها إلى من يرضاه هو وقد يكون من أبغض الناس إليها؟! وإنما أطلنا في هذه المسألة لتشعبها ودقة الخلاف فيها.

(٥٣٢) عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ [١] أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وهي ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

(خذام) بالذال المعجمة على الراجح [٢] **(الأنصارية)** الأوسية **(وهى ثيب)** توفى زوجها الأول أنيس بن قتادة [٣] فأنكحها أبوها رجلا **(فكرهت ذلك)** ولم يقف الحافظ[٤] بن حجر على اسم الزوج الثاني، نعم قال الواقدى إنه من بنى مزينة، وعند ابن إسحاق أنه من بنى عمرو بن عوف **(فأتت رسول الله ﷺ)** زاد الإسماعيلى أنها قالت إنما أريد أن أتزوج عم ولدى، وعند عبد الرزاق[٥]: إن أبى أنكحنى وإن عم ولدى أحب إلى **(فرد)** عليه الصلاة والسلام **(نكاحه)** أي أبطله؛ ومثلها البكر في ذلك عند جمهور السلف كما تقدم، ولهذا أطلق البخاري في الترجمة لهذا الحديث فقال [باب، إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود] فشمل البكر والثيب؛ وأما رد النكاح إذا كانت ثيبا وزوجت بغير رضاها فهو إجماع كما تقدم.

---

(١) برقم (٥١٣٨).

(٢) لأنه المثبت في القاموس وشرحه والقسطلانى وغيره، وعليه اقتصرت نسخ البخاري الأميرية، وقال في الفتح بكسر المعجمة وتخفيف المهملة. (المؤلف)

(٣) شهد بدرًا واستشهد بأحد، وكنيته أبو سليط وهو مشهور بها ومذكور في البدريين. انظر الإصابة وتقريب التهذيب لابن حجر. (المؤلف)

(٤) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٩٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٠٣٠٩).

(٥٣٣) عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[١] كانَ يَقُولُ: نَهَى النبي ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.

(نهى النبي ﷺ أن يبيع) تقدم الكلام على هذا الحديث في كتاب البيوع، في ضمن حديث ٣٠٣ وتقدم فيه أن النهي في المسألتين للتحريم. والعقد فيهما صحيح مع الإثم عند الجمهور، وجزم أهل الظاهر بفساد البيع على البيع والخطبة على الخطبة، فيفسخ النكاح عندهم قبل الدخول وبعده، وذهب بعض المالكية إلى فسخه قبل الدخول لا بعده **(ولا يخطب)** بالجزم على النهي، أي وقال لا يخطب، وبالرفع على النفى وهو أبلغ في المنع، ويؤيده رواية مسلم[٢] «ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته» بإثبات التحتانية في يبيع، ويجوز النصب عطفًا على «يبيع» على أن لا في قوله ولا يخطب زائدة **(خطبة)** بكسر الخاء: طلب المرأة من وليها، وأصلها الحال التي عليها الإنسان إذا خطب نحو الجلسة، وأما بالضم فهى الموعظة وليست مرادة هنا. ويقال من الأولى خاطب فقط، وأما خطّاب فمبالغة كما في المصباح[٣]؛ ويقال من الثانية خاطب وخطيب **(أخيه)** المسلم، وكذا الذمى إذا صرح له بالإجابة **(حتى يترك الخاطب قبله)** أي الذي خطب قبله **(أو يأذن له)** هذا **(الخاطب)** الأول، سواء أكان الخاطب الأول مسلمًا أم كافرًا محترمًا؛ وذكر الأخ جرى على الغالب، ولأنه أدعى لسرعة الامتثال، والحكمة في ذلك ما فيه من الإيذاء والتقاطع. وفي معنى الترك والإذن ما لو طال الزمان بعد إجابته حتى عدّ معرضًا، أو غاب زمنًا يحصل به الضرر، أو رجعوا عن إجابته.

وإنما تمتنع الخطبة على الخطبة إذا ركن من له الإجابة إلى الخاطب وتراضيا ولم

(١) البخاري رقم (٥١٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤١٢).

(٣) انظر المصباح المنير كتاب الخاء (١/ ١٧٣).

يبق إلا العقد، فيجئ آخر وهو يعلم بكل هذا فيخطب على خطبة الأول؛ فإذا لم يعلم فهو على حكم الأصل وهو الإباحة. والذى له الإجابة هو المخطوبة نفسها إن كانت غير مجبرة، ووليها المجبر إن كانت مجبرة، وهي ووليها معًا إن كان الخاطب غير كفء؛ وإن وقعت الإجابة بالتعريض كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية أصحهما عدم الحرمة وهو قول المالكية والحنفية، وإذا لم يرد ولم يقبل جازت ويشترط كذلك ألا تكون خطبة الأول محرمة بأن خطبها في العدة مثلا، فيجوز للثانى أن يخطبها بعد انتهاء العدة، لأنه لم يثبت للأول بخطبته حق، وكما يأثم الخاطب الثاني يأثم ولى المخطوبة إذا قبل منه. ودل الحديث على تحريم أن تخطب المرأة على خطبة امرأة أخرى، إلحاقًا لحكم النساء بحكم الرجال، وصورة ذلك أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزوجها فيجيبها، فتأتى أخرى فترغبه في نفسها وتزهده في التي قبلها.

(٥٣٤) عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، [١]عَنِ النبي ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا.

(لا يحل لامرأة) ظاهر في تحريم ذلك، لكنه كما قال صاحب الفتح[٢] محمول على ما لم يكن له سبب يجوّزه كريبة في المرأة لا يسوغ معها الاستمرار في العصمة وقصدت النصيحة المحضة، إلى غير ذلك من المقاصد الصحيحة. وقال ابن حبيب[٣]: حمل العلماء هذا النهي على الندب، يعنى ندب ترك السؤال، وتعقبه ابن بطال[٤] بأن نفى الحل صريح في التحريم. وفيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى لتحل محلها ولكنه إذا وقع فالنكاح صحيح **(تسأل)** مؤول بمصدر من غير سابك، فاعل «يحل» **(أختها)** في الإنسانية، فتدخل الكافرة، ويشتد النهي إذا كانت أختًا في النسب، لما فيه من قطيعة الرحم، فوق ما هنالك من العداوة والبغضاء والتفريق بين المرء وزوجه. وسواء أكانت السائلة ضرة وتريد أن يخلو لها وجه الزوج، أم خالية وتريد أن تتزوجه **(لتستفرغ صحفتها)** قال في النهاية الصحفة إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها، وجمعها صحاف، وهذا مثل يريد به الاستئثار عليها بحظها، فتكون كمن استفرغ صحفة غيره وقلب ما في إنائه إلى إناء نفسه اهـ. وقد تقدم في حديث ٣٠٣ أن كفء ما في الإناء كناية عن سلب ما للزوجة من النفقة والمعاشرة وكل ما لها من الحقوق عند الزوج [٥] **(فإنما لها)** أي المرأة التي تسأل طلاق أختها **(ما قدر لها)** في الأزل، وإذًا فلا فائدة في الإقدام على هذا المنكر إلا إثارة الضغائن

(١) البخاري رقم (٥١٥٢).
(٢) فتح الباري (٩/ ٢٢٠).
(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٢٠) ونسبه إلى ابن حبيب وعمدة القارى شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٢٩/ ٣٤٩) ونسبه إلى ابن حبيب.
(٤) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٢٠) ونسبه إلى ابن بطال.
(٥) ولكن الظاهر أنه استعارة تمثيلية، والمراد: لا يحل لامرأة أن تسعى في حل عصمة أختها، كى تستلب حقوقها وتحل محلها في الاستمتاع بعيشها، وإلى هذا يشير صاحب النهاية.

والأحقاد وتقطيع الرحم، وكل ذلك مجلبة لغضب الله وسخطه في الدنيا والآخرة، فلتتوكل على الله ولتضع مصيرها بين يديه فإنه يضمن لها السعادة.

هذا، ومثل المرأة في الإثم وليها إذا طلب طلاق امرأة ليزوج موليته مكانها. ومن المحزن أن يقع هذا كثيرًا في ديارنا طمعًا في مال أو هناءة، ولكنه قلما يبارك له في عيشه، والشواهد على هذا كثيرة.

(٥٣٥) عَنْ عَائِشَةَ[١] أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِي اللَّهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ.

(زفت امرأة) ذهبت بها إلى زوجها، ففى القاموس[٢]: زف العروس إلى زوجها زفًا وزفافًا ككتاب: هداها، كأزفها وازدفها؛ وفيه: هدى العروس إلى بعلها وأهداها وهدّاها واهتداها اهـ. والمرأة كانت يتيمة في حجرها كما في الأوسط[٣] للطبرانى من طريق شريك؛ وعند أبى الشيخ[٤] بنت أخيها، أو ذات قرابة منها؛ وفي أسد[٥] الغابة ما يدل على أن اسمها الفارعة بنت أسعد بن زراة، وأن اسم زوجها نبيط ابن جابر الأنصاري، وهذا لا يتفق مع ما في رواية أبى الشيخ، وإذا فهما قصتان وهذا الحديث يحتملهما كما أشار إلى ذلك صاحب الفتح **(ما كان)** على حذف همزة الاستفهام أي أما كان **(معكم لهو؟)** وفي رواية شريك: فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى؟ قلت: تقول ماذا؟ قال تقول:

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم

---

(١) برقم (٥١٦٢).

(٢) انظر القاموس المحيط للفيروز آبادى (١/ ١٠٥٥) فصل الزاى.

(٣) أخرجه الطبرانى في المعجم الأوسط برقم (٣٢٦٥) وقال الطبرانى لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا شريك، ولا عن شريك إلا رواد تفرد به محمد ابن أبى السرى وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد برقم (٧٥٣٧) وقال رواه الطبرانى في الأوسط وفيه رواد بن الجراح وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وفيه ضعف.

(٤) لم نجده عند أبى الشيخ لكن أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٩٠٠) بلفظ – قال أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار.... الحديث والنسائى في السنن الكبرى برقم (٥٥٦٦).

(٥) انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير برقم (٧١٦٨).

(فإن الأنصار يعجبهم اللهو) وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجه[١] «قوم فيهم غزل» والغزل محادثة النساء والتحدث عنهن، ولعل المراد أنهم يميلون إلى الغناء الذي تذكر فيه النساء، وبدهى أنه مقيد بما لم يخرج عن الحد. وعند أحمد[٢] من حديث عبد الله بن الزبير وصححه ابن حبّان والحاكم «أعلنوا النكاح» زاد الترمذي[٣] وابن ماجه من حديث عائشة «واضربوا عليه بالدف» وسنده ضعيف.

ولأحمد[٤] والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب «فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف» واستدل بقوله «واضربوا» على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف، وفي الأحاديث القوية الإذن في ذلك للنساء؛ ولا يلتحق بهن الرجال، لعموم النهي عن التشبه بهن.

هذا، وللعلماء أقوال مستفيضة في الغناء والسماع والملاهى، تتفق كلها على أن ما أثار فتنة، أو حرك شهوة، أو صد عن واجب فهو محرم[٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٩٠٠) وقال محققه شعيب الأرنؤوط حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف الأجلح بن عبد الله الكندى وأخرجه أحمد في مسنده برقم (١٥٢٠٩) وفى سند الأجلح أيضًا.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٦١٣٠) وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٤٠٦٦) وقال محققه إسناده حسن وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٢٧٤٨) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٨٩) وقال أبو عيسى هذا حديث غريب حسن في هذا الباب وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٨٩٥) وقال محققه إسناده ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٨٢٨٠) وأخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٨٨) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن وأخرجه النسائى في سننه برقم (٣٣٦٩) وقال محققه إسناده حسن ورقم (٣٣٧٠) وحسنه محققه.

(٥) وفى كتاب الفقه على المذاهب خلاصة حسنة جاء فيها عن المالكية جواز استعمال بعض آلات اللهو في النكاح خاصة، بغية إعلانه كالدف (الطبل) والغربال (الطار) إذا لم تكن فيه صلاصل، والزمارة والبوق مع القصد فيهما، وقيل بجواز ذلك كله في كل سرور حادث للمسلمين كالختان والولادة، فلا يختص بوليمة النكاح على شريطة ألا يفضى إلى محظور، وهذا هو الذى يفيده الإمام الغزالى في الإحياء؛ وعن الحنفية كراهة ضرب الأوتار والمزمار ونحوهما تحريما؛ وقالت الحنابلة لا يحل شيء من العود والزمر والطبل ونحو ذلك. وأما رقص النساء أمام من لا يحل لهن فإنه حرام بالإجماع لما فيه من =

(٥٣٦) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ[١] قَالَ: قَالَ النبي ﷺ أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ ـ أَوْ قُضِيَ ـ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا.

(أما) استفتاحية **(لو)** شرطية، وجوابها قوله: لم يضره[٢] **(يأتى أهله)** أي يجامع امرأته أو سرّيته[٣] وعند أبى داود[٤] – وكذلك البخاري[٥] في الدعوات – «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله يقول» وهي مفسرة لغيرها من الروايات، دالة على أن القول قبل الشروع **(جنبى الشيطان)** بالإفراد وفي رواية جنبنا **(ما رزقتنا)** بالجمع. وأطلق ما على من يعقل لأنها بمعنى شيء كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ [آل عمران: ٣٦] **(فى ذلك)** بالإتيان **(أو قضى)** شك من الراوى **(لم يضره شيطان أبدًا)** أي بإضلاله وإغوائه بل يكون من جملة العباد الذين قال الله تعالى فيهم ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢] وفي مرسل[٦] الحسن عند عبد الرزاق «إذا أتى الرجل أهله فليقل بسم الله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبًا فيما رزقتنا. فكان يرجى إن حملت أن يكون ولدًا صالحًا» وهذا يدل على أن المراد لا يضره في دينه، ولا يقال

=

التهتك وإثارة الشهوة وإشعال الفتنة ومثلهن الغلمان أمام من يفتتن بهم. ويباح ما أشبه رقص الحبشة كاللعب بالعصا والتدريب على الفروشية. وأيا ما كان الخلاف فلا ريب أن إعلان النكاح سنة، وأنه يختلف باختلاف العرف والبلاد، فينبغى أن تراعى حكمه الشارع مع القصد في اللهو البرىء.

(١) برقم (٥١٦٥)

(٢) وأما شرطها فمحذوف، وتقدير الكلام: لو ثبت قول أحدهم الخ على أن المصدر المسبوك فاعل به. وإلى ترجيح هذا الوجه ذهب صاحب المغنى، وانظره.

(٣) بالضم: الأمة التى بوأتها بيتا، منسوبة إلى السر بالكسر: الجماع، من تغيير النسب، وقد تسرر وتسرى واستسر. اهـ قاموس.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢١٦١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الدعوات باب ما يقول إذا أتى أهله برقم (٦٣٨٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٠٤٦٧) عن الحسن قال: «يقال: إذا أتى الرجل أهله.... الحديث».

إنه يبعده انتفاء العصمة؛ لأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمدًا وإن لم يكن ذلك واجبًا له عقلا؛ وقيل المراد لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وقيل المراد لم يصرعه.

وفى الحديث استحباب التسمية والتبرك بها والاعتصام بذكر الله، والاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه، وفيه إشارة إلى ملازمة الشيطان لابن آدم وأنه لا يطرد عنه إلا بذكر الله عَزَّ وَجَلَّ.

(٥٣٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما [١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا.

(الوليمة) مشتقة من الولم كالجمع وزنًا ومعنى [٢] **(فليأتها)** أي فليأت مكانها.

واللام في الوليمة يحتمل أن تكون للعهد، والمراد وليمة العرس؛ ويرجح هذا ما رواه مسلم[٣] عن نافع «إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب» واتفق العلماء على أن الأمر بإجابة الدعوة فيها للإيجاب، ويؤيده ما رواه البخاري[٤] عن أبي هريرة «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

وأما غير وليمة النكاح فقد جزم بعدم الوجوب فيه المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية، ولفظ الشافعي «إتيان دعوة الوليمة حق، والوليمة التي تعرف وليمة العرس، وكل دعوة دعى إليها رجل وليمة، فلا أرخص لأحد في تركها [٥] ولو تركها لم يتبين لى أنه عاص في تركها كما يتبين لى في دعوة العرس» وقال بعض الشافعية بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقًا: عرسًا أو غيره بشرطه كما سيأتى، وإليه مال البخاري حيث ترجم للحديث بقوله [باب حق إجابة الوليمة والدعوة] وإليه ذهب عبيد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة، وهو قول ابن عمر بل زعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين. وقد استدلوا بما رواه مسلم[٦] وأبو داود عن نافع «من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب» وفي رواية[٧] «يجيب صائمًا أو مفطرًا» وفي رواية

---

(١) برقم (٥١٧٣).
(٢) ومن المادة أولم الغلام: اجتمع عقله وخلقه.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٢٩).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٧٧) عن أبى هريرة موقوفًا ومسلم في صحيحه برقم (١٤٣٢).
(٥) رخص الشرع لنا في كذا ترخيصا، وأرخص إرخاصًا: يسره وسهله. مصباح.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٢٩).
(٧) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٥٧٦٦).

مسلم[١] «فإن كان صائمًا فليصلّ» وفي بعض الروايات «يدعو له» أي يصلي عنده لتحصل بركته ويدعو له بالخير؛ وروى مسلم[٢] عن جابر «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك». ويفهم من هذا أن المدعوّ لا يجب عليه الأكل. وهل يستحب له أن يفطر إن كان صومه تطوعًا؟ قال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر، وإلا فالأفضل الصوم، وهذا مبنى على قولهم بجواز الخروج من صوم النفل ولو بلا عذر، وأما من يمنعه كالمالكية فلا يجوز عنده الفطر شق صومه أو لم يشق؛ يؤيد الأول رواية ابن ماجه[٣] «من دعى إلى طعام وهو صائم فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك» ويتعين حمل هذا على من كان صومه نفلا، ويؤيده أيضًا ما أخرجه الطيالسي[٤] والطبرانى في الأوسط عن أبي سعيد قال «دعا رجل إلى طعام فقال رجل إنى صائم فقال النبي ﷺ دعاكم أخوكم وتكلف لكم، أفطر وصم يومًا مكانه».

قال العلماء: ولا يجوز التخلف عن إجابة دعوة العرس إلا إذا وجد مانع. وعدوا من الموانع وجود لهو محرم، وقالوا: إن كان لهوًا مما اختلف فيه جاز الحضور لمن يرى جوازه والأولى الترك، وإن كان حرامًا كشرب خمر نظر: فإن كان المدعو ممن إذا حضر رفع لأجله المنكر فليحضر، وإن لم يكن كذلك فللشافعية وجهان: أحدهما يحضر وينكر بحسب قدرته وإن كان الأولى ألا يحضر، والآخر يحرم حضوره، فإن لم يعلم حتى حضر فلينههم، فإن لم ينتهوا فليخرج إلا إذا خاف على نفسه؛ وعلى التحريم جرى الحنابلة والمالكية، ويؤيده حديث عمران بن حصين «نهى النبي ﷺ عن إجابة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٣١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٣٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٧٥١) وقال محققه إسناده صحيح وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٧٤٠).

(٤) أخرجه الطبرانى في المعجم الأوسط برقم (٣٢٤٠) وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى برقم (١٨٣٦٢)، ولم نقف عليه عند مسند أبى داود الطيالسى.

طعام الفاسقين» أخرجه الطبراني في الأوسط[١]، وحديث «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر» أخرجه النسائي[٢].

ومما يجيز التخلف عن الوليمة قصر الدعوة فيها على الأغنياء كما تقدم آنفًا في حديث «شر الطعام طعام الوليمة» الحديث؛ أي إنها تكون شر الطعام إذا كانت على هذا الوصف، ولذا قال ابن مسعود[٣]: إذا خص الغنى وترك الفقير أمرنا ألا نجيب وكان أبو هريرة[٤] يقول: أنتم العاصون في الدعوة، تدعون من لا يأتى وتدعون من يأتى، يعنى بالأولين الأغنياء وبالآخرين الفقراء. قال ابن بطال [٥]: فإذا ميز الداعى بين الأغنياء والفقراء فأطعم كلا على حدة لم يكن به بأس، وقد فعله ابن عمر رضي الله عنهما.

ومن شروط وجوب الإجابة أيضا أن يكون الداعى عيّن المدعو بنفسه أو نائبه لا أن يكون نادى في الناس: من شاء فليحضر، مثلا، أو قال لوكيله: ادع من شئت. ويشترط أيضًا ألا يكون هناك من يؤذى المدعو، أو تقبح مجالسته كالأراذل المستهترين[٦].

---

(١) أخرجه في المعجم الأوسط برقم (٤٤١) وقال الطبرانى لا يروى هذا الحديث عن عمران بن الحصين إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عبد الرحيم بن مطرف وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد برقم (٦١٦٦) وقال الهيثمى رواه الطبرانى في الأوسط والكبير وفيه أبو مروان الواسطى ولم أجد من ترجمه.

(٢) أخرجه النسائى في السنن الكبرى برقم (٦٧٤١) وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٧٧٧٩) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٣/ ٢٨٧) وشرح صحيح مسلم «إكمال المعلم بفوائد مسلم» مسلم» للقاضى عياض (٤/ ٦٠٥).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٣/ ٢٨٧) - وإكمال المعلم للقاضى عياض (٤/ ٦٠٥) وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٩/ ٢٤٥).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٤٥) ونسبه إلى ابن بطال.

(٦) فائدة. الولائم كثيرة: منها الخرس لسلامة المرأة من الطلق، وتقال بالصاد وقد تزاد في آخرها هاء، وأول كلها مضموم، وقيل هى طعام الولادة، وتختص العقيقة بيوم السابع؛ ومنها الإعذار للختان؛ وقد يقال فيه عذرة كسفرة؛ والنقيعة لقدوم المسافر، من النقع وهو الغبار؛ والوكيرة للسكن المتجدد، من الوكر وهو المأوى؛ والوضيمة لما يتخذ عند المصيبة؛ والمأدبة بضم الدال ويجوز فتحها، لما يتخذ بلا سبب؛ والحذاق بوزن ختام لما يصنع عند ختم القرآن. وإذا أطلقت الوليمة فالمشهور أنها =

ولا يخفى ما في إجابة الدعوة من توكيد الألفة والمحبة والتبرك والتجمل والإشارة بما هو خير. وفي الإخلال بالإجابة تفويت لهذا كله، وتشويش على الداعى وإهانة له. وفي إجابة الوليمة إظهار للنكاح وسرور بالسنة وتعاون على العمل بها إلى غير ذلك من حكم وأسرار كثيرة.

=

تنصرف إلى طعام العرس، وتقيد في غيره فيقال طعام الختان، أو الحذاق مثلا؛ وأما الدعوة فهى أعم. انظر الفتح.

(٥٣٨) عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النبي ﷺ(١) قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ؛ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا.

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ذكر ذلك حضًا على الطاعة، لأن من آمن بالنشأة الأولى والآخرة، وأيقن بأن بارئه مجازيه في يوم لا ريب فيه، كف عن معصيته، وسارع في طاعته (٢) **(فلا يؤذى جاره)** إنما خص الجار هنا مع أن الواجب على المؤمن ألا يؤذى أحدًا مطلقًا؛ لشدة العقاب على إيذاء الجار، لأن فيه بعثًا على شقاق دائم بحكم التجاور، وفي ذلك من تنغيص العيش والتعرض لارتكاب الجرائم ما لا يخفى. وثبتت الياء في «يؤذى» لأن «لا» نافية **(واستوصوا بالنساء خيرا)** يحتمل أن يكون هذا وما قبله حديثين منفصلين، جمعهما الراوى هنا في سند واحد، بدليل ذكر البخاري لهما كلًا على حدة (٣) ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قد نطق بهما معًا لمناسبة لطيفة، وهي أن المرأة جار ملاصق خليق بعناية خاصة، فإن الجيرة مراتب بعضها ألصق من بعض وأدناها الزوجة، وبها فسر على رضي الله عنه(٤) الصاحب بالجنب في قوله تعالى

---

(١) برقم (٥١٨٥).

(٢) والتعبير بلفظ كان مما يقوى هذا المعنى ويؤكده لأنها تفيد الدوام والاستمرار في مثل هذا المقام، وهذا خير من القول بزيادتها، لأن الزيادة من غير معنى عبث ينزه عنه كلام البلغاء فضلا عن كلام الله ورسوله. قال الآلوسى في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ كان ناقصة ولا دلالة لها في الأصل على غير الوجود في الماضى من غير دلالة على انقطاع أو دوام وقد تستعمل للأزلية كما في صفاته تعالى نحو ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ وقد تستعمل للزوم الشيء وعدم انفكاكه نحو ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ وذهب بعض النحاة إلى أنها تدل بحسب الوضع على الانقطاع كغيرها من الأفعال الناقصة والمصحح هو الأول اهـ واحرص عليه ينفعك في مواطن كثيرة.

(٣) الأول في كتاب الأدب (باب، من كان يؤمن... فلا يؤذ جاره) بحذف الياء، على أن لا ناهية، وهو رقم ٥٩٧ والآخر في (باب خلق آدم وذريته) أول كتاب أحاديث الأنبياء.

(٤) انظر تفسير ابن جرير الطبرى (٨/ ٣٤١) وروح المعانى للألوسى (٥/ ٢٩).

﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء: ٣٦] **(واستوصوا)** قيل معناها تواصوا بهن والباء للتعدية، وقيل السين والتاء للطلب جئ بهما للمبالغة، أي اطلبوا الوصية بهن من أنفسكم أو اطلبوا الوصية من غيركم بهن ويلزم ذلك أن تحافظوا أنتم، لأن من وصى غيره بشيء كان هو أحرص عليه؛ وقيل معناه اقبلوا وصيتى فيهن واعملوا بها وارفقوا بهن، فالسين والتاء للقبول والمطاوعة، مثل أقمته فاستقام. قال الحافظ[١] وهذا أوجه الأوجه في نظرى، وليس مخالفًا لما قبله. وإنما أكد الشارع الوصية بهن لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن، فيجب الرفق بهن وإحسان عشرتهن **(فإنهن خلقن)** شروع في بيان سبب وصيته ﷺ بهن، بالإرشاد إلى أنهن شبه معذورات فيما ترونه منهن مما لا يرضيكم، لأن ذلك عن طبيعة لا قدرة لهن على الانفكاك منها، أي فتحملوا أنتم **(من ضلع)** بكسر المعجمة وفتح اللام، ويجوز تسكينها. قال الحافظ[٢] قيل فيه إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم، أي أخرجت كما تخرج النخلة من النواة. ولكن رواية البخاري[٣] لهذا الحديث بلفظ «المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها» الخ [٤] تدل على أن الكلام على التشبيه وتكون الرواية التي معنا مبينة لوجه الشبه في هذه، وهو الاعوجاج، ولهذا قال الكرمانى في شرح هذه الجملة الضلع استعير للمعوج، أي خلقن خلقًا فيه اعوجاج، فكأنهن خلقن من أصل معوج، فلا يتهيأ الانتفاع بهن إلا بمداراتهن والصبر عليهن.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٣٦٨).

(٢) انظر فتح الباري (٦/ ٣٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٨٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٦٨).

(٤) تمامه: وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج. ترجمته (باب المداراة مع النساء) ويتلوه حديثنا هذا وترجمته (باب الوصاة بالنساء) والعوج بفتحتين في الأجساد: خلاف الاعتدال، وهو مصدر من باب تعب؛ وبكسر العين في المعانى، يقال في الأمر عوج ـ وفى التنزيل ﴿وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ﴾ فكل ما رأيته بعينك فهو مفتوح وما لم تره فهو مكسور وبعض العرب يقول: في الطريق عوج، بالكسر. انظر المصباح والمختار.

قال صاحب[١] تفسير المنار: أخبرنا الله كيف خلق آدم أبا البشر، ثم قال تعالى ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩] أي سكونًا روحيًا، أي جعل للنفس زوجًا من جنسها، فكانا زوجين ذكرًا وأنثى كما قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [الحجرات: ١٣] وكما قال ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١] أي خلق لكم أزواجًا من جنسكم لا من غيره، كما أنه خلق من كل نوع زوجين ذكرًا وأنثى ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات: ٤٩] ولكن لم يخبرنا سبحانه وتعالى كيف أوجد أول امرأة؟ قال تعالى: ﴿مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الكهف: ٥١] وفي التوراة التي بيد الكتابيين الآن أن حواء خلقت من ضلع من أضلاع آدم، وقد أمرنا ﷺ ألا نصدق أهل الكتاب ولا نكذبهم فيما لا نص فيه عندنا، فنحن نعمل بأمره، وإن كان بعض المفسرين حمل عليه حديث «إن المرأة خلقت من ضلع أعوج» ولكن المتبادر الذي اعتمده الشراح في تفسير الحديث أن المراد بخلقها منه أنها ذات اعوجاج وشذوذ تخالف به الرجل، فهو على حد قوله تعالى: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧] [٢] ولذا عبر الحافظ[٣] عند شرح الحديث بقوله: قيل فيه إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم، فجعل المسألة من باب الإشارة وحكاها بصيغة التضعيف فهذا يدل على أنه رحمه الله لم يطلع مع سعة حفظه على قول لمن يعتد بأقوالهم من علماء السلف ومحققي الخلف في المسألة.

(وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) قال الحافظ[٤]: فيه إشارة إلى أنها خلقت من أشد أجزاء الضلع اعوجاجًا، مبالغة في إثبات هذه الصفة لهن، ويحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلا لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها، وهو الذي يحصل منه

---

(١) انظر تفسير المنار/ محمد رشيد رضا (٤/ ٢٦٦).

(٢) الظاهر أن في الكلام تمثيلا لما طبع عليه الإنسان من العجلة والطيش حتى كأن العجل مادة أنشئ الإنسان منها، ومثل هذا يقال في المرأة: طبعت على العوج كأنه جسم وكونت منه تكوينًا.

(٣) انظر فتح الباري (٦/ ٣٦٨).

(٤) انظر المصدر السابق.

الأذى. و «أعوج» صفة مشبهة لا أفعل تفضيل، لأن أفعل التفضيل لا يأتى من ألفاظ العيوب التي صفتها على وزن أفعل، أوجاء للتفضيل شذوذًا، أو محل المنع عند الالتباس بالصفة، فإذا تميز عنها بالقرينة فلا **(فإن ذهبت تقيمه كسرته)** الضمير يعود على الضلع، وفي الرواية السابقة «إن أقمتها كسرتها» والضمير فيها للضلع أيضًا لأنه يذكر ويؤنث، ويجوز أن يراد بالكسر هنا الطلاق، وقد جاء ذلك صريحًا في رواية سفيان عند مسلم «وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها» **(وإن تركته لم يزل أعوج)** أي وإن لم تقمه بقى على حاله؛ وفيه رمز إلى التقويم برفق فلا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه، وإلى ذلك أشار البخاري حيث ذكر عقبه ترجمة [باب، قوا أنفسكم وأهليكم نارا] والمرأة من الأهل، فيؤخذ منه أنه لا يتركها على اعوجاجها إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطى المعصية من فعل محرم، أو ترك واجب، وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها في المباحات **(فاستوصوا بالنساء خيرًا)** كررها ﷺ للتوكيد.

ويؤخذ من الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب، وفيه سياسة النساء بقبول المعروف منهن والصبر على عوجهن، وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه، فكأنه قال إن الاستمتاع بالمرأة والانتفاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها، والله أعلم.

❁❁❁

(٥٣٩) عن عَائِشَةَ [(١)] قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْـرَأَةً، فَتَعَاهَـدْنَ وَتَعَاقَـدْنَ أَلَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا: قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ. قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَلَا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ. قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ. قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ. قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ. قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَجَعَ الْتَفَّ، وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ، لِيَعْلَمَ الْبَثَّ. قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ ـ أَوْ عَيَايَاءُ ـ طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ، أَوْ فَلَّكِ، أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ. قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ. قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ. قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ. قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي؛ وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ، أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ، ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ؛ بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا

---

(١) برقم (٥١٨٩).

بِنْتُ أَبِى زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا، جَارِيَةُ أَبِى زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِى زَرْعٍ؟ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا؛ وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا وَلَا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا. قَالَتْ خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِى امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِى وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِّيًّا، وَأَرَاحَ عَلَى نَعَمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِى مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِى أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِى أَهْلَكِ قَالَتْ فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِى زَرْعٍ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُنْتُ لَكِ كَأَبِى زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ.

حديث أم زرع

(عن عائشة) رضي الله عنها أنها **(قالت)** مما هو موقوف لفظًا مرفوع تقريرًا، لأن النبي ﷺ سمعه وأقره. ورواه غير الشيخين[١] مرفوعًا كله لفظًا؛ وأما الشيخان فلم يرفع عندهما إلا قوله ﷺ آخر الحديث: كنت لك كأبى زرع لأم زرع **(جلس إحدى عشرة امرأة)** من قبيل قوله تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي ٱلْمَدِينَةِ﴾ [يوسف: ٣٠] قال الزمخشري[٢]: النسوة اسم مفرد لجمع المرأة وتأنيثه غير حقيقى كتأنيث اللّمه [٣] ولذا لم يلحق فعله التأنيث اهـ. وإذا فلا حاجة لتقدير موصوف محذوف: كجماعة مثلا، كما قال ابن التين وغيره. وفي رواية[٤] جلست بتاء التأنيث **(فتعاهدن)** ألزمن أنفسهن عهدًا، ومن معانى العهد

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٤٧٠١ذ) عن عائشة مرفوعًا وقال محققه إسناده صحيح وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٧١٠٤) وقال محققه إسناده صحيح على شرط الشيخين وأخرجه الطبرانى في المعجم الكبير برقم (٢٦٥).

(٢) انظر لسان العرب لابن منظور مادة نسا ج ١٥، ص ٤٢١ ولم نقف عليه عند الزمخشرى – لا في الكشاف ولا في أساس البلاغة، ولا في الفائق.

(٣) بكسر اللام: الشعر المجاوز شحمة الأذن، وجمعه لمم ولمام. قاموس.

(٤) أخرجه السراج في حديث رقم (١٢٤).

الوصية والموْثق واليمين **(وتعاقدن)** العقد الضمان والعهد، والتعاقد التعاهد، فالعطف للتأكيد، والمعنى أنهن اتفقن اتفاقًا وثيقًا أن ينعتن أزواجهن بما فيهم ولا يكذبن. وعند الزبير بن بكار[(١)] عن عائشة «دخل على رسول الله ﷺ وعندى بعض نسائه فقال يخصنى بذلك: يا عائشة أنا لك كأبى زرع لأم زرع؛ قلت يا رسول الله ما حديث أبى وأم زرع؟ قال: إن قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن، وكان منهن إحدى عشرة امرأة، وإنهن خرجن إلى مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب. ففيه ذكر جهة قبيلتهن وبلادهن، لكن في رواية الهيثم[(٢)] أنهن كن بمكة، وعند ابن حزم[(٣)] أنهن كن من خثعم، وهو يوافق رواية الزبير أنهن من اليمن، وعند النسائي[(٤)] عن عائشة أنها قالت فخرت بمال أبى في الجاهلية وكان ألف ألف أوقية، فقال النبي ﷺ اسكتى يا عائشة فإنى كنت لك كأبى زرع لأم زرع، وفي بعض الطرق أنه ﷺ دخل على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام، فقال ما أنت بمنتهية[(٥)] يا حميراء[(٦)] عن ابنتى؟ إن مثلى ومثلك كأبى زرع مع أم زرع، فقالت يا رسول الله حدثنا عنهما، فقال: كانت قرية فيها إحدى عشرة امرأة وكان الرجال خلوفًا[(٧)] فقلن تعالين نذكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب.

(قالت) المرأة **(الأولى)** واسمها مهدد بنت أبى هرومة[(٨)] تذم زوجها **(زوجى**

---

(١) أخرجه الرافعى في التدوين في أخبار قزوين (١/ ١٢١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٥٨) وعمدة القارى (٢٩/ ٤١٠).

(٣) انظر عمدة القارى (٢٩/ ٤١٠).

(٤) أخرجه النسائى في السنن الكبرى برقم (٩١٣٩) وأخرجه ابن أبى عاصم في السنة برقم (٥١٤) وأخرجه الطبرانى في المعجم الكبير (٢٣/ ١٧٣ ح ٢٧٢).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٥٨)، وروضة المحدثين برقم (١٨١).

(٦) كان يقول لها أحيانًا يا حميراء: تصغير الحمراء يريد البيضاء. نهاية.

(٧) جمع خلف بوزن فلس ومن معانى الخلف: من لا خير فيه، ومن ذهب من الحى، ومن حضر منهم. ضد. قاموس، والمناسب هنا المعنى الثانى.

(٨) تبعنا في بيان أسمائهن الحافظ، وقد نبه على وهم الشراح في تسميتهن ومنشئه. ولو تنبه لتنبيهه هذا من عاصره كالعينى، ومن جاء بعده كالقسطلانى؛ لاستدركوا الخطأ وإن كان هينًا يسيرًا.

لحم جمل غث) في القاموس[١]: الغث المهزول كالغثيث، وقد غث يغث بالفتح والكسر غثائه وغثوثة وأغث. وهو بالرفع صفة للحم، وبالجر صفة لجمل. قال ابن الجوزي[٢] المشهور في الرواية الخفض، وقال غيره الجيد الرفع[٣] **(جبل)** زاد الترمذي[٤] في الشمائل وعر، أي كثير الصخر شديد الغلظة يصعب الرقى فيه، وفي رواية على رأس جبل وعث، وهي أوفق للسجع، أي صعب المرتقى، تغوص فيه الأقدام فلا تكاد تخلص منه، ويشق فيه المشى، ومنه وعثاء السفر **(فيرتقى)** أي فيصعد فيه وهو وصف للجبل، وفي رواية الطبراني[٥] فيرتقى إليه [٦] **(سمين)** ضد المهزول، وبابه طرب **(فينتقل)** بالبناء للمفعول، أي لا ينقله أحد لهزاله وغثائته، يقال انتقلت الشيء بمعنى نقلته [٧] وعند أبى عبيدة[١] فينتقى، أي يختار أو يستخرج نقيه،

---

(١) انظر القاموس المحيط للفيروز آبادى فصل الغين (١/ ٢٢١).

(٢) انظر غريب الحديث لابن الجوزى (١/ ٢٩٠).

(٣) وبعلميهما جميعا شكلت النسخة الأميرية، واقتصرت في سهل وسمين على الكسر. وقال الحافظ هما مفتوحان بلا تنوين، ويجوز فيهما الرفع والجر، وانظره: أما الفتح فعلى إعمال لا مع حذف الخبر: أي لا سهل فيه ولا سمين عليه؛ وأما الرفع فعلى إلغائها وحذف المبتدأ أي لا الجبل سهل ولا اللحم سمين، وأما الجر فقيل إنه على الوصفية لجبل وجمل، وفيه نظر، لأنه لا تتعاطف صفتان لموصوفين مختلفى العامل؛ فالظاهر أنهما صفتان لجبل بتقدير مضاف في الآخر أي لا سهل ولا ذى سمين.هذا، وللشراح هنا في الإعراب وفى المعنى كلام طويل فيه الغث والثمين، انتقينا زبدته وأهملنا زبده.

(٤) أخرجه الترمذي في الشمائل برقم (٢٥٣).

(٥) أخرجه الطبرانى في المعجم الكبير (٢٣/ ١٦٤) برقم (٢٦٥) وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد برقم (٧٦٨٧) ونسبه الهيثمى إلى الطبرانى ورجال بعضهم رجال الصحيح.

(٦) الضمير لرأس الجبل. كما يستفاد من كتب اللغة، فإنها تعدى هذا الفعل إلى الغاية بنفسه أو بإلى فتقول رقى قمة الجبل وإلى قمته؛ وتعديه إلى المكان بفى كأنه ظرف له، فتقول رقى في الجبل والسلم. وارتقى مثله.

(٧) هكذا قال النووى والحافظ وناهيك منهما، وهو كذلك في النهاية مشكول بضم الياء وفتح القاف، ويؤيده الزبيدى حيث استدرك على القاموس ما جاء في حديث أم زرع من قولها ((فينتقل)) بالبناء للمجهول إذ لو كان مبنيًا للمعلوم لما كان لاستدراكه معنى؛ فإذا علمت أن اللسان يطوى في أضعافه النهاية جزمت بأن شكل الفعل فيه بالبناء للفاعل من تصرف الناسخ لا محالة. على أنه لا مانع أن يكون الأصل: ينتقل إليه فحذف الجار واتصل الضمير بالفعل فاستتر؛ فخلص لنا أن انتقل إما لازم =

أي مخه، تصف زوجها بأنه قليل الخير شحيح النفس مثله كمثل لحم جمل مهزول رديء، جمع إلى غثوثته وقلته صعوبة مسلكه وبعد مناله؛ لو أنه كلحم جمل غث فحسب، وكان على غثاثته فوق سهل أو جبل غير وعر، لجاز أن يقصد له ويسعى إليه، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك، واجتمع قلة الحرص عليه ومشقة الوصول إليه، لم تطمح إليه همة راغب، ولم تمتد نحوه أمنية طالب، وليس في اللحوم - كما قال أبو سعيد الضرير - أشد غثاثة من لحم الجمل، لأنه يجمع خبث الطعم وخبث الريح، فكيف إذا انضم إلى هذا بعد شقته؟ وذهب الخطابي إلى أن تشبيهها إياه بالجبل الوعر إشارة إلى سوء خلقه وأنه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها؛ فيجمع البخل وسوء الخلق. ولا يخفى ما في كلامها من البراعة والحسن، وأنها أعطت التشبيه حقه ووفته قسطه.

(قالت) المرأة **(الثانية)** ولم تسم، تذم زوجها **(زوجى لا أبث)** بالباء، أي لا أظهر ولا أشيع **(خبره)** بث الخبر يبثه ويبثه وأبثّه وبثّثه وبثبثه: نشره وفرقه، فانبث. وفي رواية ذكرها القاضي[٢] عياض لا أنث بالنون، أي لا أظهر حديثه الذي لا خير فيه، لأن النث أكثر ما يستعمل في الشر؛ وعند الطبرانى لا أنم، بالنون والميم، من النميمة **(إنى أخاف ألا أذره)** يجوز عود الضمير إلى الخبر، ونفى النفى إثبات، فمآل المعنى إنى أخاف ذكر خبره لطوله الممل، أو لما يعقبه من الضرر؛ ويجوز عوده إلى زوجها، وكأنها خشيت إذا ذكرت ما فيه أن يبلغه فيفارقها، وهي لا تقدر على تركه لعلاقتها به وأولادها منه، فاكتفت بالإشارة إلى أن له معايب، وفاء بما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها، للمعنى الذي اعتذرت به، فتكون «لا» على هذا زائدة، أي إنى

=

مطاوع نقل كما هو المشهور، وإما متعد بمعنى نقل كنشله وانتشله، ونخله وانتخله. هذا وقد شكلت اللام في ((فينتقل)) بعلامة الرفع في نسخ البخاري الأميرية وإن جاز النصب عربية بل هو الأرجح، وبه شكلت نسخ مسلم

(١) انظر غريب الحديث لأبى عبيدة القاسم بن سلام (٢/ ٢٨٩).

(٢) انظر إرشاد السارى للقسطلانى (٨/ ٨٢) ونسبه إلى القاضى عياض.

أخشى تركه [(١)] **(أذكر)** جواب إن **(عجره وبجره)** قال أبو عبيد[(٢)] استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره، وقال الخطابي[(٣)] أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة، ولعله كان مستور الظاهر ردئ الباطن؛ ومن كلام علي رضي الله عنه: إلى الله أشكو عجرى وبجرى [(٤)] أي همومى وأحزانى.

وأصل العجرة الشيء يجتمع في الجسد كالسلعة، والبجرة نحوها. والسلعة [(٥)] غدّة كهيئة الخراج تتحرك بالتحريك، فإن لم تكن قابلة للتحريك لا تسمى سلعة. وقيل العجر في الظهر والبجر في البطن.

(قالت) المرأة **(الثالثة)** وهي كبشة بنت الأرقم، تذم زوجها **(زوجى العشنق)** أي الطويل المذموم، أو السيء الخلق **(إن أنطق)** أي أذكر عيوبه فيبلغه **(أطلق)** جواب الشرط **(وإن أسكت)** عنها **(أعلق)** أي يتركنى معلقة، لا أيّمًا فأتفرغ لغيره ولا ذات بعل فأنتفع به. فإن قلت لا ملازمة بين سكوتها عن عيوبه وتركه لها معلقة، قلت لما بينت أنه جمع سوء الخلق والسفه علم بذلك أنه إما أن يطلق بأدنى سبب يوجب الطلاق، وإما أن يتركها معلقة بلا سبب يوجبه؛ فكونها معلقة ليس لازمًا لسكوتها وحده، بل له مع ما في الزوج من الصفات القبيحة؛ واستظهر في الفتح أنها أرادت وصف سوء حالها عنده، فأشارت بالجملة الأولى إلى سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها إن شكت له حالها، وأنها متى ذكرت له شيئا من ذلك بادر إلى طلاقها، وهي لا تحب ذلك، وبالجملة الثانية إلى أنها إن سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة.

---

(١) هكذا قال الشراح في الوجه الثانى، ولكن لا مانع من بقاء ((لا)) على حالها في هذا الوجه أيضا ومآل المعنى: إنى أخاف عدم تركه؛ والخوف من عدم تركه خوف من معاشرته، فهى تقول إنى أخاف الإقامة معه وأود لو فارقته لسوء عشرته.

(٢) انظر إرشاد السارى للقسطلانى ٨/ ٨٢) ونسبه إلى أبى عبيد القاسم بن سلام.

(٣) انظر أعلام الحديث شرح صحيح البخاري للخطابى ٣/ ١٩٨٩.

(٤) قاله وهو طائف ليلة الجمل على القتلى وقد وقف على طلحة بن عبيد الله وهو صريع فبكى، وأوله: عز على أبا محمد أن أراك معفرًا تحت نجوم السماء، إلى الله أشكو الخ.

(٥) بالكسر، ويفتح، ويحرك، وكعنبة. قاموس.

(قالت) المرأة **(الرابعة)** ولم تسمّ، تمدح زوجها **(زوجي كليل تهامة)** اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، من التّهم وهو ركود الريح. وقال في القاموس تهامة[١] بالكسر: مكة شرفها الله تعالى. تريد أنه ليس فيه أذى بل راحة ولذاذ عيش كليل تهامة لذيذ معتدل **(لا حر)** مفرط **(ولا قر)** بضم القاف، وتفتح للازدواج [٢] أي ولا برد شديد، والاسمان رفعا مع التنوين، ويجوز فيهما الفتح، وفي رواية زيادة: ولا وخامة[٣]، يقال مرعى وخيم أي ثقيل لا تنمو عليه الماشية **(ولا مخافة ولا سآمة)** الكلمتان مبنيتان على الفتح، ويجوز الرفع مع التنوين كقراءة ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧] على أن لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتداء، وساغ الابتداء بالنكرة لوقوعها في سياق النفي، والمعنى لا أخاف له غائلة لكرم أخلاقه، ولا يسأمني ولا يستثقل بي فيمل صحبتي، وليس بسيئ الخلق فأسأم من عشرته، فأنا لذيذة العيش عنده لذاذة أهل تهامة بليلهم المعتدل، وقال ابن الأنبارى أرادت بقولها ولا مخافة، أن أهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها، أو أرادت وصف زوجها بأنه حامي الذمار، مانع لداره وجاره، ولا مخافة لمن يأوي إليه، ثم وصفته بالجود، وقال غيره قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب لأنها بلاد حارة في غالب الزمان، وليس فيها رياح باردة، فإذا كان الليل كان الوهج [٤] ساكنًا فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار.

(قالت) المرأة **(الخامسة)** واسمها حبّى بنت علقمة تمدح زوجها **(زوجي إن**

---

(١) انظر القاموس المحيط للفيروز آبادى فصل التاء (١/ ٤٠٠).

(٢) الحر ضد البرد كالحرور بالضم والحرارة، وحررت يا يوم كمللت، وفررت ومررت والقر بالضم البرد ويوم مقرور وقر بالفتح بارد وليلة قرة، وقد قر يقر مثلثة القاف، وحكى ابن قتيبة في القر التثليث. انظر القاموس وشرحه.

(٣) انظر كتاب درة الضرع لحديث أم زرع للرافعى (١/ ٣) وعمدة القارى (٢٩/ ٤١٥) ومصابيح الجامع للدمامينى (٩/ ٤٦).

(٤) الوهج بفتحتين حر النار، وبسكون الهاء مصدر وهجت النار من باب وعد أي اتقدت.

دخل) البيت **(فهد)** أشبه الفهد [١] في قوة وثوبه، أو كثرة نومه، أو عظيم كسبه، وقد ضربوا به المثل في هذه الثلاثة فقالوا: أوثب من فهد، وأنوم من فهد، وأكسب من فهد [٢] وذلك أن الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فتى، فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها. تقول: إذا دخل منزله دخل بالكسب والخير، ولعلها تصفه بالدعة والهدوء داخل منزله، كما وصفته بالشجاعة والقوة خارجه، ولا يبعد أن تريد معنى نسائيا. ثم لما كان في وصفها له بالفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم، رفعت اللبس بوصفها له بخلق الأسد، فأوضحت أن الأول لم ترد منه ظاهره من أن سجيته سجية جبن وخور في الطبع، بل أرادت أن سجيته سجية كرم ونزاهة شمائل ومسامحة في العشرة فقالت **(وإن خرج)** من البيت **(أسد)** أشبه الأسد في شجاعته، وفيه مطابقة بين دخل وخرج لفظية، وبين فهد وأسد معنوية، وتسمى أيضًا المقابلة. ولما بينت أن له خلق كل واحد من هذين السبعين - أي إنه إذا دخل تغافل وتناوم وإذا خرج صال - بينت خلقه معها بقولها **(ولا يسأل عما عهد)** أي عما في البيت من ماله إذا فقده لتمام كرمه، وزاد الزبير في آخره ولا يرفع اليوم لغد، أي لا يدخر ما حصل عنده اليوم من أجل غده، فكنت بذلك عن غاية جوده. أو أرادت أنه يأخذ بالحزم في جميع أموره فلا يؤخر عمل اليوم إلى الغد؛ وقيل مرادها أنه كان سيئ الخلق، إذا دخل بطش بها وضربها، وإذا خرج على الناس كان أمره أشد في الجرأة والإقدام والمهابة كالأسد ولا يسأل عما تغير من حالها، فإذا عرف أنها مريضة أو معوزة وغاب ثم جاء لا يسأل عن ذلك. ولا يخفى بعد هذا القيل.

(قالت) المرأة **(السادسة)** واسمها ياسر بنت أوس بن عبد تذم زوجها **(زوجي إن أكل لف)** أي أكثر الأكل من الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيئًا

---

(١) يقال فهد الرجل فهو فهد وأسد فهو أسد وبابهما فرح، وقد اشتق العرب من اسماء الأعيان كما قالوا استنسر البغاث (بتثليث الباء طائر أغبر) واستنوق الجمل. انظر القاموس، وتصريف الأفعال لكلية اللغة.

(٢) انظر حياة الحيوان للدميرى (نسبة إلى دميرة، كسفينة: قرية بالسمنودية. انظر القاموس).

من نهمه وشرهه، وعند النسائي[(١)] من رواية عمر بن عبد الله إذا أكل اقتف بالقاف أي جمع واستوعب، وحكى القاضي[(٢)] عياض أنه روى رف بالراء بدل اللام قال وهي بمعنى لف **(وإن شرب اشتف)** أي استقصى ما في الإناء، من الشفافة وهي البقية تبقى في الوعاء، وروى استف بالسين المهملة أي أكثر الشرب **(وإن اضطجع)** أي نام **(التف)** في ثيابه وحده في ناحية من البيت وانقبض عنها، فهى كئيبة لذلك كما قالت: **(ولا يولج الكف)** أي لا يدخل كفه في ثوبى **(ليعلم البث)** أي ليعلم الحزن الذي عندى، أو كنت بقولها هذا عن ترك الملاعبة، فجمعت في ذمها له بين اللؤم والبخل وسوء العشرة وقلة رغبته في أهله، مع كثرة شهوته للطعام والشراب، وهذا غاية الذم عند العرب، فإنها تذم بكثرة الطعام والشراب وتمدح بقلتهما.

(قالت) المرأة **(السابعة)** واسمها هند، ولم يسم أبوها، تذم زوجها **(زوجى غياياء)** من الغى وهو الخيبة، قال تعالى ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾ [مريم: ٥٩] أو من الغياية وهي كل شيء أظل الشخص فوق رأسه، فكأنه مغطى عليه من جهله فلا يهتدى إلى مسلك يسلكه لمصالحه، أو أنه ثقيل الروح كالظل المتكاثف الظلمة الذي لا إشراق فيه **(أو)** قالت **(عياياء)** من العى وهو العجز عن الكلام وغيره، تعنى أنه عاجز عن المباضعة، أو عن إحكام شأنه فلا يهتدى له؛ والشك من الراوى، وعند النسائي[(٣)] غياياء بمعجمة بغير شك **(طباقاء)** تنطبق عليه أموره حمقًا وغباوة فلا يهتدى لوجهها **(كل داء)** أي ما تفرق في الناس من الأدواء والمعايب **(له داء)** أي موجود فيه، فقد اجتمع فيه سائر العيوب والنقائص، فجملة له داء خبر المبتدأ وهو كل[(٤)] ويحتمل أن

---

(١) أخرجه النسائى في السنن الكبرى برقم (٩١٣٩).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩/ ٢٦٢).

(٣) أخرجه النسائى في السنن الكبرى برقم (٩١٣٨) وأيضًا هو في البخاري برقم (٥١٨٩) ومسلم برقم (٢٤٤٨).

(٤) كذا قال بعض الشراح وفيه تكلف تقدير العائد، والأصل: كل داء له منه داء، والأظهر أن يكون داء خبر المبتدأ والجار والمجرور حال مقدم منه.

له صفة لداء وداء الثاني هو الخبر، والمعنى كل داء قائم به داء أي بالغ منتهاه، كقولك هذا الرجل رجل، أي عظيم **(شجك)** الخطاب لنفسها على سبيل الالتفات [(١)] أي أصابك بجرح في رأسك، إذ الشج هو الجرح في الرأس خاصة **(أو فلك)** أي جرحك في جسمك أو كسرك، أو ذهب بمالك، أو قسرك بخصومته [(٢)] زاد ابن السّكّيت في روايته أو بجك، أي طعنك في جراحتك فشقها، والبج شق القرحة[(٣)] **(أو جمع كلا)** من الشج والفل **(لك)** وفي رواية الزبير[(٤)] إن حدثته سبك، وإن مازحته فلك، وإلا جمع كلا لك؛ فوصفته بالحمق والتناهى في سوء العشرة وجمع النقائص، بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الأذى وموجع الكلام.

(قالت) المرأة **(الثامنة)** وهي عمرة بنت عمرو التميمى، تمدح زوجها **(زوجى المس)** منه **(مس)** أي كمس **(أرنب)** وصفته بأنه ناعم الجسد كنعومة وبر الأرنب، أو عنت بذلك حسن خلقة ولين حانبه **(والريح)** منه **(ريح زرنب)** أي طيب العرق لنظافته واستعماله الطيب. والزرنب نوع من الطيب معروف، أو نبت طيب الريح، أو الزعفران؛ ويحتمل أن تكون كنت بذلك عن طيب الثناء عليه لجميل معاشرته. وزاد الزبير بن بكار[(٥)] والنسائي من رواية عقبة «وأنا أغلبه والناس يغلب» فوصفته مع جميل العشرة لها والصبر عليها بالشجاعة. وغلبة المرأة للرجل دليل كرمه، ولذا قال بعضهم لمعاوية كيف ننسبك إلى العقل وقد غلبك نصف إنسان؟ يريد امرأته فاختة بنت قرظة، فقال إنهن يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام. وقولها «والناس يغلب» تكميل

---

(١) نظيره مطلع قصيدة المتنبى في مدح أبى شجاع

لا خيل عندك تهديها ولا مال فليسعد النطق إن لم تسعد الحال

(٢) أي قهرك بها.

(٣) واحدة القرح بوزن الفلس، والقروح. وقرحه كجرحه وزنا ومعنى، من باب تعب. انظر المختار.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٦٤).

(٥) أخرجه النسائى في السنن الكبرى برقم (٩١٣٩) وأخرجه الطبرانى في المعجم الكبير (٢٣/ ١٦٧) برقم (٢٦٨).

أتت به لأنها لو اقتصرت على قولها «وأنا أغلبه» لظن أنه جبان ضعيف، فلما قالت «والناس يغلب» دل على أن غلبها إياه إنما هو من كرم سجاياه.

(قالت) المرأة **(التاسعة)** وهي كبشة ولم يسم أبوها، تمدح زوجها **(زوجي رفيع العماد)** هو العمود الذي يدعم به البيت، ويجمع على عمد بضمتين. وصفته بطول البيت، وعلوه كناية عن الجود فإن بيوت الأجواد كذلك يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والوافدون؛ وقيل كنت بذلك عن علو ذكره ورفعة قدره **(طويل النجاد)** بوزن كتاب: حمائل السيف [١] وهو كناية عن طول القامة، فإنه لازم لطول النجاد. وطول القامة ممدوح عند العرب؛ وفيه إشارة إلى أنه صاحب سيف وشجاعة **(عظيم الرماد)** أي ناره لا تطفأ، ليهتدي الضيفان إليها فيصير رمادها كثيرًا لذلك، وكنت به عن كونه كثير الجود، لأن كثرة الرماد تستلزم كثرة الجمر، وهي تستلزم كثرة الطبخ، وهي تستلزم كثرة الأضياف، وهي تستلزم كثرة الجود، فهي كناية بعيدة لأنها بوسائط، ومعلوم أن الكناية يجوز فيها إرادة المعنى الحقيقي مع المعنى الكنائي لأنها لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته معه **(قريب البيت من الناد)** أصله النادي فحذفت منه الياء للسجع، وهو مجلس القوم ومتحدثهم، وقرب البيت منه دليل على الكرم، إذ الضيفان إنما يقصدون النادي تعرضًا لمن يضيفهم من أهله، وبالجملة فقد وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة، ولا يخفى ما في كلامها من الكناية اللطيفة.

(قالت) المرأة **(العاشرة)** واسمها حبّى بنت كعب اليماني تمدح زوجها **(زوجي مالك، وما مالك؟)** استفهام تعجب وتعظيم، أي أي شيء هو مالك؟ أي ما أعظمه وأكرمه **(مالك خير من ذلك)** بكسر الكاف على أنه خطاب لإحداهن، ويجوز فتحها على إرادة الجمع أو الأعم، والمشار إليه كل زوج سبق، أو زوج التاسعة، أو هو ما

---

(١) جمع حمالة بالكسر كما قال الخليل، وقال الأصمعي لا واحد لها من لفظها وإنما واحدها محمل كمرجل. مختار.

ستذكره هى بعد، أي خير من ذلك الذي أقول في حقه، أي هو فوق ما يوصف به من الجود والسماحة، وقولها «مالك خير من ذلك» زيادة في الإعظام ورفع المكانة وتفسير لبعض الإيهام **(له)** أي لزوجى **(إبل كثيرات المبارك)** جمع مبرك وهو البروك أو موضعه أو زمانه، وهو على الأول كناية عن جود صاحبها لأنه كثيرًا ما يثيرها للحلب لكثرة ضيفانه ثم يتركها فيكثر بروكها وعلى الثاني كناية عن كثرة عددها لأن كثرة الأماكن تقتضى كثرة العدد، وعلى الثالث كناية عن الجود أيضا لأنها إنما طال زمان بروكها إعدادًا للنحر للضيفان **(قليلات المسارح)** جمع مسرح، اسم مكان، أو زمان، أو مصدر، من سرحت الماشية إذا رعت، أي لاستعداده للضيفان بها لا يوجه منها إلى المرعى إلا قليلا، ويترك سائرها بفنائه، فإن فاجأه ضيف وجد عنده ما يقريه به من لحومها وألبانها، أو هى كثيرة في حال بروكها فإذا سرحت كانت قليلة لكثرة ما نحر منها للأضياف، ويحتمل أنه تأكيد لما قبله، والمعنى أنها كثيرة باركة بفنائه لا يسرحها إلا قليلا قدر الضرورة، ومعظم أوقاتها حاضرة لقرى الأضياف منها **(وإذا سمعن)** أي الإبل **(صوت المزهر)** العود الذي يضرب به عند الغناء، أي إذا سمعت ذلك عند ضربه به فرحًا بالضيفان **(أيقن)** أي الإبل أي شعرن وفطن **(أنهن هوالك)** لما عودهن أنه إذا نزل به ضيف نحر له منهن، وأتاه بالعيدان والمعازف والشراب. جمعت في وصفها له الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له.

(قالت) المرأة **(الحادية عشرة)** وهي أم زرع بنت أكيمل بن ساعدة اليمنية، واسمها فيما حكاه ابن دريد عاتكة، تمدح زوجها **(زوجى أبو زرع)** كنى بذلك لكثرة زراعته، أو تفاؤلا بأن أولاده تكثر، لأن الزرع يطلق على الولد **(فما)** بالفاء، وفي نسخة وما **(أبو زرع؟)** أخبرت أولا باسمه ثم عظمت شأنه بقولها فما أبو زرع؟ أي إنه أمر عظيم، كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَاقَّةُ ۝١ مَا ٱلْحَاقَّةُ ۝٢﴾ [الحاقة: ١-٢] زاد الطبري صاحب نعم وزرع **(أناس)** بهمزة التعدية، أي حرك، وأصله النوس وهو التحرك ومنه الناس، وقال

الزمخشري[١] هو تحرك الشيء متدليًا **(من حلى)** جمع حلى كثدى **(أذنى)** تثنية أذن. تعنى أنه ملأهما من أقراط، وشنوف [٢] من ذهب ولؤلؤ، حتى تدلى ذلك واضطرب من كثرته وثقله، وفي رواية ابن السّكيت أذني وفرعى بالتثنية، أي يديها لأنهما كالفرعين من الجسد، تريد حلى أذني ومعصمى **(وملأ من شحم عضدى)** تثنية عضد، ما بين المرفق والكتف، وهما إذا سمنا سمن الجسد كله، فذكرها العضدين للسجع، ودلالتهما على الباقي، فكأنها قالت سمننى وملأ بدنى شحمًا **(وبجحنى)** عظمنى **(فبجحت)** بكسر الجيم [٣] **(إلى نفسى)** أي فعظمت عندى نفسى، أو فرحنى ففرحت **(وجدنى في أهل غنيمة)** تصغير غنم، وهو اسم جمع وأنث على إرادة الجماعة، تقول إن أهلها كانوا ذوى غنم وليسوا أصحاب إبل ولا خيل **(بشق)** بشين مكسورة عند المحدثين، مفتوحة عند غيرهم: اسم موضع معين؛ أو هو بالكسر المشقة من ضيق العيش والجهد، أو شق جبل - أي ناحيته - كانوا يسكنونه لقلتهم وقلة غنمهم؛ وبالفتح الشق في الجبل كالغار فيه **(صهيل)** صوت الخيل **(و)** أهل **(أطيط)** صوت الإبل من ثقل حملها. أرادت أنها كانت في أهل قلة فنقلها في أهل كثرة وثروة، لأن أهل الخيل والإبل أعظم وأشرف من أهل الغنم عند العرب **(و)** أهل **(دائس)** يدوس الزرع في بيدره ليخرج الحب من السنبل والذى يدوسه هو البقر **(ومنق)** اسم فاعل من نقى الطعام ينقيه، أي يزيل ما يختلط به من قشر ونحوه بغربال ونحوه، وأرادت بذلك أنهم ذوو غلمان ينقون الزرع. وصفته بكثرة الأموال، وأنه نقلها من شدة العيش

---

(١) انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزى (١/ ٣٣) والفائق في غريب الحديث للزمخشرى (٣/ ٥٣).

(٢) واحدها شنف كفلس، وهو القرط الأعلى، ويجمع على أشناف أيضًا كما في تاج العروس. وشنف الجارية فتشنفت كقرطها فتقرطت. مختار.

(٣) هكذا ضبطت بالشكل في النسخة الأميرية؛ وضبطها الشراح بالفتح. وفى القاموس بجح كفرح، وكمنع ضعيفة اهـ. وعند النسائى فتبجحت، وهى بمعنى بجحت، ولم نجد في اللغة استعمالها في الوقاحة ولعل أهل هذا العصر يستعملونها فيها على ضرب من التجوز.

وجهده إلى الثروة الواسعة من الخيل والإبل والبقر والغلمان والزرع **(فعنده)** أي عند زوجى **(أقول فلا أقبح)** بالبناء للمفعول، أي فلا يقال قبحك الله، من القبح وهو الإبعاد، أو لا يقبّح قولى أي لا يرد على شيئًا منه لكرامتى عليه ورفعة مكانى عنده **(فأتصبح)** أي أنام الصبحة[١] وهي نوم أول النهار فلا أوقظ، لأن لى من يكفينى مئونة بيتى ومهنة أهلى **(وأشرب)** الماء أو اللبن أو غيرهما **(فأتقمح)** بالميم أي أشرب كثيرًا حتى لا أجد مساغًا، أو لا أتقلل من مشروبى ولا يقطعه على شيء حتى تتم شهوتى منه؛ وفي رواية فأتقنح[٢] بالنون، والأولى هى الأصح كما قال البخاري، بل أنكر الخطابي[٣] رواية النون، وهما بمعنى[٤] وفي رواية «وآكل فأتمنح» أي أطعم غيرى[٥] وأتت بالألفاظ كلها بوزن التفعل لتفيد تكرار ذلك وملازمته مرة بعد أخرى **(فما أم أبى زرع؟)** الاستفهام للتعجب والتعظيم، وفي مدحها لأم زوجها مع ما جبل عليه النساء من كراهة أم الزوج، إشارة إلى أنها في غاية الإنصاف والخلق الحسن **(عكومها)** جمع عكم بمعنى العدل إذا كان فيه متاع، أي أعدالها وغرائرها التي تجمع فيها أمتعتها أو نمطها الذي تجعل فيه ذخيرتها **(رداح)** بفتح الراء وتكسر كما في تاج العروس[٦]، أي ثقيلة عظيمة لما فيها من المتاع والثياب، ومنه امرأة رداح أي ثقيلة الكفل، وجفنة رداح عظيمة، ودوحة رداح واسعة، وجمل رداح ثقيل لا انبعاث له، كذا في النهاية[٧]

---

(١) بفتح الصاد وضمها مع سكون الباء فيهما كما في المختار.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٨٩) – وقال البخاري: وقال بعض فاتقمح بالميم وهذا أصح، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٤٨).

(٣) انظر أعلام الحديث شرح صحيح البخاري للخطابى (٣/ ١٩٨٦).

(٤) قمح البعير قموحا: رفع رأسه عند الحوض وامتنع من الشرب كتقمح وانقمح فهو قامح، وأقمح رفع رأسه وغض بصره، وقنح الشارب: روى فرفع رأسه ريا، وتكاره على الشرب كتقنح. قاموس.

(٥) في القاموس تمنحت المال أطعمته غيرى.

(٦) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدى مادة ردح (٦/ ٣٨٩).

(٧) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مادة ردح (٢/ ٢١٣) والقاموس المحيط للفيروز آبادى فصل الراء (١/ ٤١٩).

والقاموس. وبهذا تعلم أن «رداح» مما يوصف به المفرد المؤنث، فيسوغ أن يقع خبرًا عن جمع ما لا يعقل كما يسوغ أن يقع وصفًا له، بل الإفراد أفصح إذا كان جمع كثرة ومنه قوله تعالى جده ﴿قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ ۝٨ أَبْصَارُهَا خَاشِعَةٌ ۝٩﴾ [النازعات: ٨-٩] وقوله جل شأنه ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠].

وقد حسب بعض الشارحين أنه وصف للمفرد المذكر فحسب ومعناه: ثقيل، أو مصدر كالذهاب والطلاق ومعناه: ثقل، ثم أولوه على الأول بأنه من قبيل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ﴾ [البقرة: ٢٥٧] – في الإخبار بالمفرد عن الجمع، وقد ورد قليلا – أو من قبيل حذف المبتدأ: أي كل عكم منها رداح؛ وعلى الثاني بأنه من قبيل حذف المضاف في الخبر: أي عكومها ذات رداح، أو الإخبار بالمصدر للمبالغة؛ ولكن إذا استبان لك ما قلناه آنفا علمت أن ما قالوه تكلف لا حاجة إليه **(وبيتها فساح)** ضبطه الرواة والشراح بفتح الفاء، وضبطه اللغويون بالضم، ففى اللسان(١) والقاموس وشرحه: فسح المكان ككرم فساحه فهو فسيح وفساح كطويل وطوال. والمعنى واسع كبير، وسعته دليل على سعة الثروة والنعمة. وصفت حماتها بكثرة الأثاث والمتاع وأنها واسعة المال، وأشارت بذلك إلى مدح أبى زرع نفسه بأنه بر بوالدته ولذا اتسع مالها، وبأنه لم يطعن في السن لأن ذلك هو الغالب على من تكون له والدة كثيرة المتاع والأثاث، وذلك دليل صغر سنها، إذ لو كانت عجوزا لما اهتمت بكثرة الأثاث وثياب الزينة **(ابن)** زوجى(٢) **(أبى زرع)** لم يسم **(مضجعه)** بفتح الجيم وكسرها في النسخة الأميرية، ولم نجد في اللسان والتاج سوى الفتح، وضبطه الشراح بالفتح أيضًا **(كمسل شطبة)** مصدر ميمى بمعنى السل، أقيم مقام المفعول، أي كمسلول الشطبة، وأرادت به ما يسل أي ينزع عن الجريدة من الجلد الأخضر

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور مادة فسح (٢/ ٥٤٣) و(القاموس المحيط) للفيروز آبادى مادة فسح.

(٢) يدل السياق على أنها لم تعقب من أبى زرع، وعلى أنه كان مطلاقا. كلما بنى على امرأة طلق الأخرى.

المحيط باللب، أو الغمد الذي سل أي نزع منه السيف، والشطبة السعفة من النخل الخضر إذا شطبت أي أزيل عنها الخوص فتسمى حينئذ جريدة بمعنى مجرودة، وقيل الشطبة السيف أي إن موضعه الذي ينام فيه في الصغر كمسلول الشطبة أي مشبه بقشر الجريد المشطوب أو بغمد السيف ويلزم منه كونه مهفهفًا، ويصح أن يكون المسل اسم مكان أي إن مضجعه كغلاف السيف أو كموضع تسل منه الجريدة، فيكون هو مشبهًا بالسيف أو الجريدة ويكون تشبيه بالجريدة أو السيف لجماله ورقته أو لكمال قامته في اعتدالها واستوائها، وفيه أيضا أن زوجها لا يزال صغيرا فتيا، لأن الغالب فيمن يكون ولده غضا مهفهفًا كقلب الجريد الأخضر أن يكون صغيرًا **(ويشبعه ذراع الجفرة)** الأنثى من ولد المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها، والذكر جفر، لأنه جفر جانباه أي عظما، وفي القاموس[1] الجفر من أولاد الشاة ما عظم واستكرش أو بلغ أربعة أشهر، وزاد ابن الأنبارى «ويرويه فيقة اليعرة. ويميس في حلة التترة» والفيقة ما يجمع في الضرع بين الحلبتين واليعرة العناق وهي الأنثى من أولاد المعز ويميس يتبختر. والتترة الدرع اللطيفة وقيل اللينة الملمس. وصفته بهيف القد وأنه ليس ببطين ولا أكول **(بنت)** زوجى **(أبى زرع)** لم تسم **(طوع أبيها وطوع أمها)**[2] فلا تخرج عن طاعتهما، وصفتها ببرها وزاد الزبير «وزين أهلها ونسائها» أي يتجملون بها **(وملء كسائها)** أي مكتنزة اللحم ليست بهزيلة **(وغيظ جارتها)** أي ضرتها لما ترى من جمالها وأدبها وعفتها؛ وللطبراني[3] وحين جارتها، أي هلاكها، وهذه الألفاظ بمعنى أسماء الفاعلين، فطوع أبيها مثلا بمعنى طائعة أبيها أي مطيعته المنقادة له، وكذا البقية **(جارية أبى زرع)** زوجى **(لا تبث)** لا تفشى ولا تشيع بل تكتم **(تبثيثًا)**

---

(١) القاموس المحيط فصل الجيم (١/ ٣٣٦).

(٢) تعنى المطلقة كما يدل عليه السياق، أو تعنى نفسها وهذا أدل على الطواعية والبر.

(٣) أخرجه الطبرانى في المعجم الكبير (٢٣/ ١٧٣) برقم (٢٧٢) وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد برقم (٧٦٨٧) وقال الهيثمى رواه الطبرانى ورجال بعضهم رجال الصحيح.

مصدر مؤكد من بث، بوزن فعّل للمبالغة **(ولا تنقث)** لا تخرج أو لا تفسد أو لا تسرع بالخيانة أو لا تذهب بالسرقة **(ميرتنا)** زادنا وطعامنا **(تنقيثا)** مصدر مؤكد **(ولا تملأ بيتنا)** أي مكاننا **(تعشيشا)** أي لا تترك القمامة مفرقة فيه كعش الطائر بل تصلحه وتنظفه، أو لا تخبأ الطعام في مواضع منه تصيرها كأعشاش الطيور، أو تصفها بالعفة وأنها لا تملأ البيت بأقذار الزنى والفجور، وهي كناية جميلة، وروى تغشيشًا[(١)] من الغش أي لا تملؤه بالخيانة بل هى ملازمة للنصيحة فيما هى فيه **(قالت)** أم زرع **(خرج)** زوجى **(أبو زرع)** من عندى **(والأوطاب)** زقاق اللبن[(٢)] واحدها وطب، فجمعه على أفعال مع كونه صحيح العين نادر، والمعروف وطاب في الكثرة، وأوطب في القلة، والواو للحال، أي خرج والحال أن زقاق اللبن **(تمخض)** بالبناء للمفعول أي تحرك لاستخراج الزبد، أرادت أنه خرج في زمن الخصب والربيع، لسفر أو غيره؛ أو خرج غدوة وعندهم لبن كثير يشربونه ويفضل عندهم حتى يمخضوه[(٣)] ويستخرجوا زبده **(فلقى امرأة)** لم تسم **(معها ولدان لها)** لم يسميا أيضا **(كالفهدين)** في الوثوب، وفي رواية أخرى كالشبلين[(٤)] **(يلعبان)** صفة للولدين **(من تحت خصرها)** وسطها **(برمانتين)** تريد ثديين صغيرين حسنين كالرمانتين وأما بقاؤهما على الحقيقة وجعل اللعب بهما من تحت الخصر كناية عن عظم كفلها فإذا استلقت على قفاها نبا الكفل بها عن الأرض حتى تصير تحتها فجوة يجرى فيها الرمان حينما يلعب به طفلاها - فبعيد غير معهود. ويؤيد الأول كما قال القاضى عياض[(٥)] رواية «من تحت

---

(١) انظر الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشرى حرف الغين مع الثاء (٣/ ٤٩) وغريب الحديث للقاسم ابن سلام (٢/ ٨٨) وصحيح مسلم بشرح النووى (١٥/ ٢٢٠).

(٢) واحدها زق بكسر الزاى.

(٣) مخض اللبن من باب قطع ونصر وضرب. مختار.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩/ ٢٧٣) والتوشيح شرح الجامع الصحيح (٧/ ٣٢٧٥).

(٥) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٤٦٨).

صدرها» و «من تحت درعها» أي قميصها **(فطلقنى ونكحها)** لما رأى من نجابة ولديها وكانوا يرغبون أن تكون أولادهم من النساء المنجبات خلقا وخلقا، وفي رواية فأعبجته فطلقنى **(فنكحت)** أي تزوجت **(بعده رجلا)** لم يسم **(سريا)** شريفا وقيل سخيا **(ركب)** فرسا **(شريا)** فائقا جيدا يستشرى في سيره أي يمضى فيه بلا فتور **(وأخذ)** رمحا **(خطيا)** نسبة للخط، مرفأ السفن بالبحرين، وإليه نسبت الرماح لأنها تباع به كما في القاموس[1][2] من الإراحة وهي الإتيان إلى المبيت بعد الزوال **(نعما)** واحد الأنعام، وأكثر ما يقع على الإبل أي أتى بها لمراحها: موضع بياتها **(ثريا)** أي كبيرًا، والثروة كثرة العدد، أو المال، ولم تقل ثرية لأن النعم مذكر، يقولون: هذا نعم وارد، وقول بعضهم لأن النعم ليس حقيقى التأنيث مردود بأن الفاعل هنا ضمير، ومتى كان ضميرًا لمؤنث وجب إلحاق علامة التأنيث للمتحمل له، والفرق إنما هو في الفاعل الظاهر **(وأعطانى من كل رائحة)** أي من كل ما يأتيه وقت الرواح من أصناف الأموال، من النّعم والعبيد **(زوجا)** أي اثنين ولم يقتصر على الفرد من ذلك بل ثناه وضعفه إحسانا إليها، أو أرادت نوعا أو وصفا؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ۝٧﴾ [الواقعة: ٧] **(وقال كلى)** يا **(أم زرع)** من مالى **(وميرى أهلك)** صليهم وأوسعى عليهم بالميرة وهي الطعام **(قالت فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبى زرع)** أي قيمتها أو قدر ملئها، ويدل له ما في الطبراني[3] «فلو جمعت كل شيء أصبته منه فجعلته في أصغر وعاء من أوعية أبى زرع ما ملأه» والظاهر أنه للمبالغة، وإلا فالإناء أو الوعاء لا يسع ما ذكرت أنه أعطاها من أصناف النعم. وحمادى القول أنها وصفت الآخر بالسؤدد والشجاعة، والفضل والجود: ذلك بأنه أباح لها أن تأكل ما

---

(١) القاموس المحيط (١/ ٤٢).

(٢) ونص اللسان: موضع باليمامة وهو خط هجر (بفتحتين) تنسب إليه الرماح الخطية لأنها تحمل من بلاد الهند فتقوم به.

(٣) أخرجه الطبرانى في المعجم الكبير (٢٣/ ١٦٤) برقم (٢٦٥).

شاءت من ماله وتهدى ما شاءت لأهلها، مبالغة في إكرامها، ومع ذلك لم يقع عندها موقع أبى زرع، بل إن كثيره دون قليل أبى زرع، مع إساءته لها بطلاقها، ولكن حبها له بغض الأزواج عندها، لأنه أول أزواجها، فسكنت محبته في قلبها، ولذا كره أولو الرأي تزوج امرأة كان لها زوج طلقها إلا لمصلحة، مخافة أن تميل نفسها إليه، والحب يستر الإساءة؛ وما أحسن ما قيل [(١)] فى هذا المعنى:

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى ما الحب إلا للحبيب الأول

كم منزل في الأرض يألفه الفتى وحنينه أبدًا لأول منزل

(كنت لك) أي أنا لك، فكان زائدة، وقيل هى هنا للدوام بمعونة المقام **(كأبى زرع لأم زرع)** زاد في رواية الهيثم بن عدى في الألفة والوفاء، لا في الفرقة والجفاء، وزاد الزبير بن بكار إلا أنه طلقها وأنا لا أطلقك، فاستثنى الحال المكروهة وهي ما وقع من تطليق أبى زرع، تطييبًا لها وطمأنة لقلبها، ودفعا لعموم التشبيه بجملة أحوال أبى زرع، وقد أجابت هى عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها فقالت - كما عند النسائي[(٢)] والطبرانى - «يا رسول الله بل أنت خير من أبى زرع» وفي رواية الزبير: «بأبى أنت وأمى، أنت خير لى من أبى زرع لأم زرع».

وبعد، ففى هذا الحديث ثروة من اللغة والبلاغة والأدب والاجتماع، خليقة بالحفظ والدرس، وفيه - عدا ما تقدمت الإشارة إليه - فوائد: منها التحدث عن الأمم الخوالى، وضرب الأمثال بهم، وذكر المرء بما فيه من عيب إذا لم يكن حاضرًا ولم يعرفه أحد الحاضرين، ولا يعد ذلك غيبة؛ ومنها إعلام المرء زوجه بمحبته لها ما لم يفض ذلك إلى مفسدة؛ ومنها جواز التكلم بالغريب واستعمال السجع ما لم يكن

---

(١) اشتهر أن البيتين لأبى تمام وإليه نسبا في مختارات البارودى ومذكرات لدار العلوم، ولم نجدهما في ديوانه. وقد وردا في محاورة طريفة بين ضرتين، ورواها صاحب العقد عن الشافعى في موضعين. وتوفى الشافعى سنة ٢٠٤ وتوفى أبو تمام على الأرجح سنة ٢٣١.

(٢) أخرجه النسائى في السنن الكبرى برقم (٩١٣٩) وأخرجه الطبرانى في المعجم الكبير (٢٣/ ١٧٣) ح (٢٧٢).

متكلفًا؛ ومنها فضل الصديقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولذا أخرجه مسلم في ختام فضائلها. وحسبك ما فيه من [حسن المعاشرة مع الأهل] وهي ترجمة البخاري.

ولعظيم فوائده وجليل عوائده أفرده غير واحد بالتأليف، منهم القاضى عياض، ووفاه حقه صاحب الفتح، وكل الصيد في جوف الفرا [١].

❁❁❁

(١) أي حمار الوحش، وجمعه أفراء وفراء. قاموس. وهو مثل يضرب لمن يفضل على أقرانه، وانظره في أمثال الميدانى، وكشف الخفاء للحافظ العجلونى.

(٥٤٠) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ.

(لا يحل للمرأة أن تصوم) أي نفلا، ويدل له ما رواه أبو داود[٢] «لا تصومن امرأة يوما سوى شهر رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه» وللترمذى نحوه، وفي الطبراني[٣] من حديث ابن عباس مرفوعا «ومن حق الزوج على زوجته ألا تصوم تطوعا إلا بإذنه، فإن فعلت لم يقبل منها» ولذا أخرجه البخاري مختصرا في [باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا][٤] ومثل النفل ما وجب على التراخى **(وزوجها)** المستطيع للجماع حسا وشرعا **(شاهد)** أي حاضر، والجملة حالية **(إلا بإذنه)** لأن من حقه الاستمتاع بها في كل وقت. فلو كان مريضا مرضا لا يستطيع معه الجماع أو محرما أو صائما صوما مفروضا مضيقًا أو مسافرًا جاز لها التطوع؛ ولو قدم من سفره وهي صائمة فله إفساد صومها من غير كراهة، وقال المالكية ليس له ذلك.

وظاهر الأحاديث أن النهي للتحريم، وهو قول الجمهور؛ وقال النووي[٥] في المجموع: قال بعض أصحابنا يكره، والصحيح الأول، فلو صامت بغير إذنه صح

---

(١) برقم (٥١٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٧٨٢) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢١٦٨) وقال محققوه حديث صحيح وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٣٥٧٢) وقال محققه إسناده قوى، ولم نقف عليه عند أبى داود بهذا اللفظ لكن بلفظ لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان.

(٣) لم نقف على رواية ابن عباس عند الطبرانى لكنه موجود عند أبو يعلى الموصلى في مسنده برقم (٢٤٥٥) وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد برقم (٧٦٣٨) ونسبه إلى البزار ورجاله ثقات عدا حسين بن قيس ضعيف وقد وثقه حصين بن نمير وبقية رجاله ثقات.

(٤) وأما حديثنا هذا ففى (باب، لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه) وبين البابين (باب، إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) وتأمل فقه البخاري وسر تكريره الحديث.

(٥)انظر المجموع شرح المهذب للنووى كتاب الصيام باب مسائل تتعلق بكتاب الصيام (٦/ ٣٩٢).

وأثمت، وأمر قبوله إلى الله تعالى، قال العمراني[١] قال النووي[٢] ومقتضى المذهب عدم الثواب.

واحتج بهذا الحديث من ذهب إلى وجوب القضاء على من أفطر في صيام التطوع عامدًا، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأبي ثور. قال الزرقاني[٣] في شرحه على الموطأ: وحديث «لا تصم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان إلا بإذنه» يدل على أن المتطوع لا يفطر ولا يفطره غيره[٤] ولو كان مباحا كان إذنه لا معنى له اهـ. والخلاف في المسألة مبسوط في موضعه **(ولا)** يحل لها أن **(تأذن)** لأحد رجل أو امرأة أن يدخل **(فى بيته)** المراد به سكنه سواء أكان ملكه أم لا **(إلا بإذنه)** فلو علمت رضاه جاز. ويؤخذ من ذلك أنه لا يجوز دخول الأب ونحوه بيت المرأة بغير إذن زوجها، وقال المالكية بجواز ذلك، وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصلة الرحم. ويمكن أن يقال صلة الرحم إنما تندب بما يملكه الواصل، والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المرأة إلا بإذنه، وإذا كانت لا تصل أهلها بماله إلا بإذنه، فإذنها لهم في دخول البيت كذلك. والمعول عليه في مثل هذا العرف، فلا يشترط الإذن القولى، بل يكفى أن تعرف الزوجة أن زوجها لا يغضبه دخول أهلها **(وما أنفقت من نفقة)** من ماله قدرًا تعلم رضاه به **(عن)** وفي نسخة أخرى من **(غير أمره)** أي إذنه الصريح في ذلك القدر المعين، بل بإذن عام سابق يتناول هذا القدر وغيره، إما صريحًا أو جريًا على العرف، من إطلاق رب البيت لزوجته إطعام الضيف، والتصدق على السائل **(فإنه يؤدى)**

---

(١) بكسر العين وضمها نسبة إلى العمرانية بلدة بالموصل. كذا في البجيرمى على الخطيب في فصل قطاع الطريق نقلا عن البرماوى.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر شرح الزرقانى على الموطأ باب قضاء التطوع (٢/ ٢٨١) ط مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٢ م.

(٤) فطر الصائم: أكل وشرب كأفطر. وفطرته وفطرته وأفطرته، بالتخفيف والتضعيف والهمز. انظر القاموس.

بالبناء للمفعول **(إليه)** من أجر ذلك القدر المتفق **(شطره)** في القاموس[١]: شطر الشيء نصفه، وجزؤه، ومنه حديث الإسراء «فوضع عنى شطرها» أي بعضها اهـ. والظاهر أن المراد هنا الأول، ويؤيده حديث البخاري[٢] في النفقات «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره» ورواية أبى داود[٣] «فلها نصف أجره» وهذا يقتضى تساويهما في الأجر. فإن لم يكن إذن صريح ولا عرف فهى آثمة في الإنفاق كما لا يخفى.

وفى الحديث فضل الإنفاق، وإثابة الإنسان على الخير إذا كان سببًا فيه ولو لم يعلم، وإعظام حق الرجل على امرأته، وأنه آكد من التطوع بالخير لأن حقه واجب، والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع.

---

(١) انظر القاموس المحيط للفيروز آبادى فصل الشين (١/ ٤١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النفقات باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد برقم (٥٣٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٨٧) وقال محققه إسناده صحيح.

(٥٤١) عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها[١] قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى: قَالَتْ: فَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ. قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.

(إني لأعلم) شأنك **(إذا كنت عنى راضية)** فإذا ظرف لمحذوف هو مفعول أعلم، فلم تخرج عن الظرفية، وهذا رأى الجمهور، خلافًا لابن مالك حيث استدل بذلك على أنها قد تخرج عن الظرفية وتقع مفعولا كما هنا **(غضبى)** وفي بعض النسخ «عليّ غضبى» كالأولى **(قلت لا ورب إبراهيم)** فيه الحكم بالقرائن، لأنه ﷺ حكم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمه الشريف وسكوتها. واستدل على كمال فطنتها وقوة ذكائها بتخصيصها إبراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره، لأنه ﷺ أولى الناس به كما في التنزيل، فلما لم يكن لها بد من هجر اسمه الشريف أبدلت به من هو منه بسبيل، حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة **(أجل)** أي نعم **(ما أهجر إلا اسمك)** بلفظى فقط، ولا يترك قلبى التعلق بذاتك الشريفة مودة ومحبة. وهذا الحصر في غاية من اللطف في الجواب، فقد أخبرت أن الغضب الذي يسلب العاقل اختياره، لا يغيرها عن كمال المحبة التي أحاطت بها وامتزجت بروحها. وإنما عبرت عن الترك بالهجران، لتدل به على أنها تتألم من هذا الترك الذي لا خيار لها فيه، ويناسب هذا قول الأحوص:

يا دار عاتكة التي أتعزّل　　حذر العدا وبها الفؤاد موكّل[٢]

إنى لأمنحك الصدود وإننى　　قسما إليك مع الصدود لأميل

---

(١) برقم (٥٢٢٨).

(٢) عزله فاعتزل وانعزل وتعزل: نحاه جانبًا فتنحى. قاموس. ويروى: يا بيت عاتكة الخ، ويقال إن ابن المقفع كان يحن إلى معبده القديم فيتمثل هذين البيتين إذا مر به.

وفى الحديث فضيلة عائشة رضي الله عنها، ومكانها من النبي ﷺ ولذا أخرجه مسلم[١] في فضائلها، وفيه [غيرة النساء ووجدهن] أي غضبهن، وهي ترجمة البخاري. والغيرة سائغة إذا كانت من أجل اقتراف إثم أو انتقاص حق أو نحو ذلك، ولا حرج على النساء فيما طبعن عليه منها ما لم يتعدين الحد من قول أو فعل فيلمن عليه، وفيه ملاطفة كل من الزوجين صاحبه في بحبوحة الظرف والأدب.

ولله ذوق البخاري: ساق أحاديث في حقوق المرأة على الرجل، وأتبعها أحاديث أخرى في حقوق الرجل على المرأة، ثم ضرب المثل الأعلى للزوجية الكاملة، ثم ألحق بذلك الطلاق إذا لم يكن بد من حل العقدة، وآخر الدواى الكى.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٣٩).

(٥٤٢) عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١] أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهي حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ التي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد، وشرعا حل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. وفي مشروعية النكاح مصالح للعباد دينية ودنيوية، وفي الطلاق إكمال لها؛ فقد يضيق المرء ذرعا بالنكاح، لتنافر القلوب وطروء البغضاء، فينهار بناء الزوجية، ويختل نظام الأسرة؛ وفي هذا ما فيه من ضياع الحقوق وتعدى الحدود. من أجل ذلك شرع الله الطلاق، رحمة بعباده ومخلصا لهم من ورطات الحياة.

(امرأته) آمنة بنت غفار، أو بنت عمار، قال ابن حجر[٢] والأول أولى؛ وفي مسند أحمد[٣] أن اسمها النوار، ويمكن أن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار **(وهى حائض)** جملة حالية **(عن ذلك)** أي عن حكم طلاق ابنه على الحال المذكورة. زاد الزهرى «فتغيظ رسول الله ﷺ» **(مره)**[٤] أي ابنك عبد الله **(فليراجعها)** الأمر للوجوب عند المالكية وبعض الحنفية، فيجبر على مراجعتها ما بقى من العدة شيء؛ وللندب عند الشافعية وغيرهم، لقوله تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] وغيرها من

---

(١) برقم (٥٢٥١).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر العسقلانى (٩/ ٣٤٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٥٠٢٤) لكنه لم يسمها كما ذكر.

(٤) لا يخفى أن أصل الفعل أؤمر بهمزتين أولاهما وصل مضمومة تبعا لثالث الفعل. فإن وصل بما قبله سقطت نحو ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ وأخراهما فاء الكلمة، حذفوها تخفيفا، حذفت همزة الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها.

الآيات المقتضية للتخيير بين الإمساك بالرجعة والفراق بتركها؛ ولأن الرجعة استدامة النكاح، وهو غير واجب في الابتداء. ومع استحباب الرجعة فتركها مكروه على الراجح، لصحة الخبر فيه، ولرفع الإيذاء. ويسقط الاستحباب بدخول الطهر الأول **(ثم ليمسكها)** بإعادة اللام، وهي مكسورة على الأصل في لام الأمر فرقا بينها وبين لام التوكيد، ويجوز تسكينها تخفيفًا إجراء للمنفصل مجرى المتصل، كقراءة نافع والكوفيين ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] (١) والمراد الأمر باستمرار إمساكها، وإلا فالمراجعة إمساك لها. وعند مسلم(٢) ثم ليدعها **(ثم تحيض)** حيضة أخرى **(بعد)** أي بعد الطهر من الحيض الثاني **(قبل أن يمس)** أي قبل أن يجامعها. واختلف في علة تأخيره الطلاق إلى الطهر الثاني، وإن لم يكن شرطًا على الراجح، فقيل أخره لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق لو طلق في الطهر الأول، حتى قيل إنه يندب الوطء فيه، وإن كان الأصح خلافه، لأنه في هذه الحالة قد يطول مقامه معها، وبطول المقام والمخالطة قد يذهب ما في نفسه من سبب الطلاق فيمسكها؛ وقيل عقوبة وتغليظًا، وعورض بأن ابن عمر لم يكن يعلم تحريمه، وأجيب بأن تغيظه ﷺ(٣) دون أن يعذره يقتضى أن ذلك في الطهور لا يكاد يخفى على أحد ولا سيما ابن عمر وفي رواية(٤) «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملا» وفي أخرى «حتى تطهر(٥) من الحيضة التي طلقها فيها ثم إن شاء أمسكها» وعليها فلا إشكال **(فتلك)** أي مدة الطهر – بدليل السياق – هى **(العدة التي أمر الله)** أي أذن **(أن تطلق لها النساء)** في قوله تعالى:

---

(١) أي ليزيلوا أوساخهم وشعثهم كطول الظفر. وتفث كتعب: إذا ترك الأدهان والاستحداد حتى علاه الوسخ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٧١) رقم ٢. بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

(٣) إشارة إلى رواية البخاري في تفسير سورة الطلاق – وأخرجها مسلم في كتاب الطلاق – وفيها ((فتغيظ رسول الله ﷺ ثم قال مره فليراجعها)) الحديث.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٧١) رقم ٢. بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

(٥) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى برقم (١٤٩١٤).

﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] واستدل به على أن المراد بالقرء المذكور في قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] هو الطهر كما ذهب إليه مالك والشافعي. ذلك بأنه لما نهى عن الطلاق في الحيض، وأذن بالطلاق في الطهر، علم أن الأقراء التي أمرت المطلقة بتربصها هى الأطهار. واللام في قوله تعالى ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] لام التوقيت أي في وقت عدتهن؛ أي الوقت الذي يشرعن فيه في العدة، بأن يطلقن في طهر لم يجامعن فيه، ثم يتركن حتى تنقضي عدتهن، وهذا أحسن الطلاق؛ ويؤيد هذا حديث ابن عمر عند مسلم[(١)]: قرأ رسول الله ﷺ «فطلقوهن في قبل عدتهن» فإن طلقن في حيض فحرام بالإجماع للحديث المذكور، وكذا في طهر جومعن فيه، لكنه لا يؤمر بمراجعتها في هذه الصورة على الراجح.

ويدل الحديث على الاعتداد بالطلاق في الحيض، وأن تحريمه لا ينافي صحته خلافا لمن شذ ! وقد صرح ابن عمر نفسه بذلك فقال «حسبت على بتطليقة» كما روى البخاري[(٢)] [(٣)] قال ابن عبد البر[(٤)] لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال.

وفى الحديث الرفق بالمطلقة وتحذير مطلقها أن يجمع إلى مصيبة الطلاق مشقة التطويل عليها في العدة، لأنها لا تعتد بالحيضة التي طلقت فيها عند أحد حتى القائلين بأن القرء هو الحيض، إذ الشرط عندهم أن تستقبل عدتها بحيضة كاملة وتعتد بالطهر الذي طلقت به عند القائلين بأن القرء هو الطهر، ولو مسها فيه. وفي هذا إشارة إلى أن الطلاق لم يشرع إلا لدرء مفسدة أو جلب مصلحة، لا لهوى النفوس واتباع الشهوات، كيف وقد روى أبو داود[(٥)] وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٧١) رقم (١٤) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٥٣).

(٣) في (باب، إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق).

(٤) انظر التمهيد لما في الموطأ من المعانى والمسانيد لابن عبد البر – الحديث السابع والأربعون ١٥/ ٥٨).

(٥) أخرجه أبو داود وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٠١٨).

«أبغض الحلال إلى الله الطلاق»؟ على أنه يختلف حكمه باختلاف المقاصد والأغراض: فيكون واجبًا كطلاق المولى إذا انقضت مدة الإيلاء ولم يرجع وطالبت الزوجة بحقها؛ ومندوبا كطلاق غير المستقيمة كسيئة الخلق سوءا لا يحتمل؛ وحرامًا كطلاق من ظلمها في القسم قبل أن يقضى لها؛ ومباحا كطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمئونتها من غير تمتع بها. والله المستعان.

❁❁❁

(٥٤٣) عن عَائِشَةَ [(١)] أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِي جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ الْقُرَظِي، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ! لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ.

(أن) تميمة بنت وهب **(امرأة رفاعة القرظي)** من بني قريظة **(فبت طلاقي)** أي قطعه قطعًا كليًا، وفي رواية أنها قالت طلقني ثلاث[(٢)] تطليقات **(ابن الزبير)** - بوزن أمير - ابن باطيا **(وإنما معه مثل الهدبة)** بأداة القصر، بدليل رواية البخاري[(٣)] في آخر الطلاق «وإنه ليس معه إلا مثل هدبة» وفي باب الإزار المهدب من كتاب اللباس «والله ما معه إلا مثل هدبة الثوب» أي طرفه الذي لم ينسج، مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن؛ وأرادت أن قبله يشبه طرف الثوب لاسترخائه **(لا)** ترجعي إليه **(حتى يذوق)** عبد الرحمن **(عسيلتك وتذوقي عسيلته)** المراد بالعسيلة عند اللغويين اللذة الحاصلة عند الوطء، وعند جمهور الفقهاء الوطء نفسه اكتفاء بالمظنة. شبه بالعسل بجامع اللذة وأنث في التصغير لأن العسل يذكر ويؤنث؛ أو لأنه تصغير عسلة، أي قطعة من العسل؛ أو على إرادة اللذة لتضمنه ذلك.

---

(١) برقم (٥٢٦٠).
(٢) أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده برقم (٧١٧).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٣١٧) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم(١٤٣٣).

(٥٤٤) عَن ابنِ عَبَّاسٍ [١] أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النبي ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً.

(امرأة ثابت بن قيس) الأنصاري، جميلة وقيل زينب، وجمع بينهما بأن اسمها زينب، ولقبها جميلة، وهي أخت عبد الله بن عبد الله بن أبى ابن سلول [٢] **(ما أعتب** أي ما ألوم. يقال عتب عليه عتبا من بابى قتل وضرب: لامه في تسخط فهو عاتب. وعتاب مبالغة، وعاتبه معاتبة وعتابا. قال الخليل حقيقة العتاب: مخاطبة الإدلال، ومذاكرة الموجدة، كذا في المصباح، وفي رواية «ما أعيب»[٣] من العيب، قال في الفتح[٤] وهي أليق بالمراد **(فى خلق)** أي سجية وطبيعة **(ولا دين)** ظاهره أنه لم يصنع بها شيئا يقتضى الشكوى، لكن في رواية النسائي[٥] من حديث الربيع بنت معوذ أنه كسر يدها، فلعلها أرادت أنها لا تعتب عليه بسوء الخلق وإن كان سيئه، بل تبغضه لدمامته، فعند ابن ماجه[٦] أنه كان رجلا دميما، وعن ابن عباس «أول خلع[٧] كان في

---

(١) برقم (٥٢٧٣).

(٢) عبد الله شقيقها صحابى جليل، وعبد الله أبوها كبير الخزرج ورأس المنافقين، وثابت زوجها خطيب الأنصار، ومن كبار الصحابة بشره ﷺ بالجنة، واستشهد باليمامة فنفذت وصيته بمنام رآه خالد بن الوليد.

(٣) أخرجه النسائى في سننه برقم (٣٤٦٣) وأخرجه الطبرانى في المعجم الكبير (١١/ ٣٤٧) برقم (١١٩٦٩) وأخرجه الدارقطنى في سننه برقم (٣٦٢٨) وقال محقق طبعة عالم الكتب إسناده قوى.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٩٩).

(٥) أخرجه النسائى في سننه برقم (٣٤٩٧)، وأخرجه أبو عوانة في مستخرج برقم (٤٧٢٩).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٠٥٧) وقال محققه حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج ابن أرطأة وأخرجه أحمد في مسنده برقم (١٢٦٤٨) وأخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٣٤٥٦) وقال محققه حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

(٧) أخرجه ابن جرير الطبرى في تفسير سورة البقرة قوله تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ ﴾... الآية ٤/ ٥٥٣ ح ٤٨٠٧.

الإسلام امرأة ثابت بنت قيس: أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبدًا، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدّة فإذا هو أشدهم سوادًا وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجها. فقال أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم، وإن شاء زدته. ففرق بينهما» **(ولكني أكره الكفر)** يبعد أن تريد بالكفر في كلامها ما ينافي الإسلام، فإن دينها ودين زوجها يمنعان منه، فالظاهر أن مرادها كفر العشير بالتقصير في حقه، أو لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة، أو ما يشبه الكفر من النشوز ونحوه مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها، وسمى كفرًا لمنافاته مقتضى الإسلام، فإن مقتضاه القيام بحقوق الزوج كاملة، وإنما قالت: **(في الإسلام)** إشارة إلى علة كراهيتها الكفر المذكور، فهي تكره في حال إسلامها المقتضي لحسن العشرة، أن تقع في خلاف مقتضاه، ولولا إسلامها لما كانت تبالي البقاء في عصمته مع إساءتها إليه حتى يطلقها بلا عوض **(حديقته)** أي بستانه، وكان أصدقها إياه **(قالت نعم)** أردها عليه **(قال رسول الله ﷺ)** لثابت زوجها **(اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)** أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب.

وهذا دليل جواز الخلع، وهو فراق زوج يصح طلاقه لزوجته بعوض. وقد أجمع العلماء على ذلك، خلافًا لبكر بن عبد الله المزني التابعي، فإنه قال بعدم حل أخذ شيء من الزوجة عوضا عن فراقها محتجا بقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] ورد عليه أن النهي مخصوص بحال عدم التراضي، لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقوله سبحانه ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء: ٤] والجمهور على جواز الخلع على الصداق وغيره ولو أكثر منه، لعموم الآيتين المذكورتين.

والحكمة في شرعة الخلع حاجة المرأة إلى التخلص عند تباين الأخلاق وخوف الشقاق، أو عند البغض وخوف التقصير في حق العشير، أو نحو ذلك مما يستدعى طلب المرأة من زوجها الطلاق، وليس من السهل أن يجيب الزوج طلبها وقد أدى إليها المهر، وبذل فيها من النفقات ما لو علم أنها ستفارقه بعد قليل لوفره على نفسه،

فإذا بذلت له المهر أو غيره مما يهون عليه فراقها فربما سمحت نفسه بذلك فكان فيه حل الإشكال، وحسم مادة العداء [١] والضلال.

❁❁❁

(١) تجاوز الحد في الظلم. مختار.

(٥٤٥) وعَنْه[١] أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النبي ﷺ لِعَبَّاسٍ: يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا! فَقَالَ النبي ﷺ لَوْ رَاجَعْتِهِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِى؟ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ. قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِى فِيهِ.

(بريرة) مأخوذة من البرير وهو ثمر الأراك. قيل اسم أبيها صفوان وإن له صحبة، وقيل إنها كانت نبطية[٢] وقيل قبطية **(كان عبدا)** وفي رواية عن الأسود[٣] عن عائشة أنه كان حرا وبها أخذ الحنفية، فقالوا بتخيير الأمة إذا عتقت تحت حر، لأنها عند التزويج لم يكن لها رأى، لاتفاقهم على أن لمولاها أن يزوجها بغير رضاها، فإذا عتقت تجدد لها حال لم تكن قبل ذلك. ونوقش بأن ذلك لو كان مؤثرا لثبت الخيار للبكر إذا زوجها أبوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك. وقد يجاب بالفرق، فإن الأب شفيق على ابنته ويعير باختيار زوج غير صالح لها، فلم يثبت لها خيار بعد بلوغها بخلاف السيد إذا زوج أمته. ومنشأ الخلاف الاختلاف في ترجيح إحدى الروايتين المتعارضتين في زوج بريرة أكان حين عتقت حرا أم عبدا؟ قال الإمام أحمد إنما صح أنه كان حرا عن الأسود وحده، وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبدا، ورواه علماء المدينة، وإذا روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو أصح شيء اهـ. قال النووي[٤] ويؤيد ذلك قول عائشة «كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها» ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفًا اهـ. وكون المراد بالعبد العتيق، أو تسميته بذلك باعتبار ما كان – بعيد **(مغيث)** بوزن اسم

---

(١) برقم (٥٢٣٨).

(٢) النبط: جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق، ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم، والجمع أنباط مثل سبب وأسباب اهـ مصباح. والسواد من البلدة قراها. قاموس.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٢٣٥) وقال محققه إسناده صحيح وأخرجه الدارقطني في سننه برقم (٣٧٥٩).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى باب بيان أن الولاء لمن أعتق (١٠/ ١٤١).

الفاعل من «أغاث» وقيل معيب بوزن اسم الفاعل من «عيّب» قال في الفتح(١) والأول أثبت، وبه جزم ابن ماكولا وغيره. وكان عبدا لآل المغيرة من بنى مخزوم **(يطوف خلفها)** في سكك المدينة **(يبكى ودموعه تسيل على لحيته)** يترضاها لتختاره **(لعباس)** عمه **(ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثًا !)** «ألا» للعرض كما في قوله تعالى: ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ وإنما عجّبه من ذلك لأن الغالب أن المحب لا يكون إلا حبيبًا. وعن سعيد بن منصور(٢) أن العباس كان كلم النبي ﷺ أن يطلب إليها في ذلك؛ وفي مسند الإمام أحمد(٣) أن مغيثًا توسل بالعباس في سؤال النبي ﷺ في ذلك. وظاهره أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة، لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف، وذلك آخر سنة ثمان؛ ويدل له أيضا قول ابن عباس إنه شاهد ذلك وهو بالمدينة مع أبويه، وهذا يرد قول من قال إنها كانت قبل الإفك، فإن الإفك كان سنة أربع أو خمس؛ وجوز الشيخ تقى الدين السبكى أن بريرة كانت تخدم عائشة قبل شرائها، أو اشترتها وأخرت عتقها إلى ما بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة، وأقوى هذه الأوجه أولها كما في الفتح **(لو)** للعرض كقولك: لو تنزل عندنا **(راجعته)** قال ابن حجر وتبعه العيني بمثناة واحدة، قال ووقع في رواية ابن ماجه لو راجعتيه، بإثبات تحتية ساكنة بعد المثناة وهي لغة ضعيفة، وتعقبه العيني فقال إن صح هذا في الرواية فهى لغة فصيحة، لأنها من أفصح الخلق ﷺ ولكن لا يتم هذا التعقيب إلا إذا ثبت نطقه صلوات الله وسلامه عليه بالإشباع، وإلا جاز أن يكون الإشباع من الراوى نفسه وتكون الرواية بالمعنى **(قالت)** وفي نسخة فقالت **(يا رسول الله تأمرنى)** أي أتأمرنى بذلك؟ **(قال)** لا **(إنما أنا أشفع)** فيه أي لا آمرك على سبيل التحتم فلا يجب عليك **(قالت لا)** وفي نسخة فلا **(حاجة لى فيه)**.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٠٨).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم (١٢٥٧) ط. الدار السلفى - الهند - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م وأخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار برقم (٤٦٠٤).

(٣)لم نجده عند أحمد ولا غيره.

وفى الحديث جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه إذا ظهـر حقـه، وإشارته عليه بالصلح، وأنه لا ينبغى للشفيع أن يتأثر برد شفاعته، وأن المسلم لا يعير بحب المسلمة وإن أفرط فيه ما لم يأت محرمًا، إلى غير ذلك من الفوائد.

(٥٤٦) عن أَبِي هُرَيْرَةَ [١]**أَنَّ رَجُلًا أَتَى النبي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنَّى ذَلِكَ؟ قَالَ لَعَلَّهُ نَزَعَهُ. عِرْقٌ. قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ.**

(أن رجلا) وعند مسلم[٢] وأبى داود وغيرهما أن أعرابيًا من فزارة، واسم هذا الأعرابى ضمضم بن قتادة **(غلام أسود)** أي وأنا أبيض فكيف يكون منى؟ وهذا تعريض منه بنفيه، وفي رواية[٣]: وإنى أنكرته، أي استنكرته بقلبى، ولم يرد أنه أنكره بلسانه وإلا كان تصريحا لا تعريضًا. ولم يعرف اسم المرأة ولا الغلام **(فقال)** ﷺ **(هل فيها من أورق؟)** غير منون للوصف والوزن كأسمر وهو ما في لونه سواد وليس بحالك بأن يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة ورقاء. وقال في القاموس[٤]: هو ما في لونه بياض إلى سواد، وهو من أطيب الإبل لحمًا لا سيرًا وعملا. ومن في قوله من أورق زائدة **(قال)** عليه الصلاة والسلام له **(فأنى ذلك؟)** أي من أين أتاها اللون الذي ليس في أبويها؟ **(قال)** الرجل **(نزعه)** أي جذبه وأخرجه من ألوان فحله ولقاحه، وفي المثل العرق نزاع. والعرق: الأصل، مأخوذ من عرق الشجر، ومنه قولهم فلان عريق في الكرم. والمعنى أن لونه إنما جاء كذلك لأنه كان في أصوله البعيدة ما فيه هذا اللون **(فلعل ابنك هذا نزعه)** بإضمار الفاعل في رواية أبى ذر، وفي غيرها: نزعه عرق.

ويؤخذ من الحديث منع نفى الولد بمجرد الأمارات الضعيفة، بل لا بد من التحقق، أو ظهور دليل قوى، كأن لم يطأها، أو أتت بولد لأقل من ستة أشهر من

---

(١) برقم (٥٣٠٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٣١٤) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٠٠) ورقم (٢٠) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

(٤) القاموس المحيط للفيروز آبادى فصل الواو (١/ ٩٢٨).

الوطء، أو لأكثر من أربع سنين[1]، أو رآها تزنى بمن أشبهه الولد. وعندئذ يلزمه نفيه، لأن ترك نفيه يتضمن استلحاقه، واستلحاقه من ليس منه حرام، كما يحرم نفى من هو منه. وفي حديث أبى داوود[2] وصححه الحاكم على شرط مسلم: أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رءوس الخلائق، فنص على المرأة ثم على الرجل، ويؤخذ منه أيضًا أن التعريض بالقذف ليس قذفا، وبه قال الجمهور، وعن المالكية يجب به الحد إذا كان مفهوما، وقالوا في هذا الحديث إنه استفتاء لا تعريض فلم يوجب الحد على الأعرابى.

❖❖❖

(١) هذا الرأى غير دقيق من الناحية العلمية لأن العلوم الحديثة استقرت على أن هذه المدة لم توجد على الإطلاق.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٢٦٣) وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٢٨١٤) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.

(٥٤٧) عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ[(١)] قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَلاعِنَيْنِ فَقَالَ: قَالَ النبي ﷺ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا. قَالَ: مَالِي. قَالَ: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ.

(عن سعيد بن جبير)[(٢)] الوالى الكوفى من خيار فقهاء التابعين، كان رحمه الله ثقة إمامًا حجة، يختم القرآن كل ليلتين، قتله الحجاج الثقفى الظالم المبير سنة خمس وتسعين كهلا وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه، ولم يمهل الله الحجاج، فمات بعده بقليل **(للمتلاعنين)** عويمر العجلانى وزوجه **(حسابكما على الله، أحدكما كاذب)** قاله لهما بعد الملاعنة تذكيرًا بالتوبة، ففيه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الإجمال، وقيل قاله قبل الملاعنة تحذيرًا لهما منها **(لا سبيل)** أي لا سلطان **(لك عليها)** فلا تملك عصمتها بوجه من الوجوه، فيستفاد منه تأييد الحرمة **(قال)** عويمر: أيذهب **(مالى)** الذي أصدقتها إياه؟ أو مالى أريد أخذه منها **(قال)** ﷺ **(لا مال لك)** لأنك استوفيته بدخولك عليها، وتمكينها لك من نفسها، ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال **(إن كنت صدقت عليها)** فيما نسبتها إليه **(فهو بما استحللت من فرجها)** ما موصولة، وجملة استحللت في موضع الصلة، والعائد محذوف، والصلة والموصول في موضع جر بالباء، وهي باء البدل والمقابلة **(وإن كنت كذبت عليها فذاك)** أي طلب المهر **(أبعد لك)** قال العيني وتبعه القسطلانى: اللام للبيان. نحو ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ اه. لكن الظاهر أنها بمعنى من ويؤيده رواية البخاري في [باب صداق الملاعنة] «فهو أبعد منك» ويجوز أن تكون للاستحقاق نحو ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ ويكون الجار والمجرور متعلقين بمحذوف حال من البعد المفهوم

(١) برقم (٥٣١٢).

(٢) له ترجمة في تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزى ترجمة رقم (٢٢٤٥) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ١١ – ١٣ ترجمة رقم ١٤) وخلاصة تهذيب الكمال للخزرجى (١/ ١٣٦).

من أبعد، أي فالمهر أو طلبه في هذه الحال أبعد منه في حال الصـدق حـال كـون هـذا البعد مستحقًا لك، لا ظلم عليك فيه.

(٥٤٨) عن أَبِي مَسْعُودٍ الأنصاري،[١] عَنِ النبي ﷺ قَالَ: إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً.

كتاب النفقات

جمع نفقة، وتجمع على نفاق أيضًا، كرقبة ورقاب؛ يقال: نفقت الدراهم – من بابى فرح ونصر – نفدت أو قلت، ويتعدى بالهمزة فيقال: أنفقتها. والنفقة اسم منه. ونفقت الدابة نفوقا ماتت، ونفقت السلعة نفاقا بالفتح كثر طلابها، وبابهما قعد. ومحور المادة الذهاب كما ترى. والنفقة في الشرع في ما وجب لزوجة أو قريب أو مملوك. وجمعها لاختلاف أنواعها المذكورة.

(عن أبي مسعود) عقبة بن عامر **(الأنصاري)** البدرى **(نفقة)** دراهم أو غيرها **(على أهله)** زوجته وولده، ويحتمل أن يختص بالزوجة ويلحق بها غيرها بطريق الأولى؛ لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب دائمًا فثبوته فيما ليس بواجب دائما، بل يسقط في بعض الأحيان أولى[٢] **(وهو)** أي والحال أنه **(يحتسبها)** أي يريد بها وجه الله تعالى: بأن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق فينفق بنية أداء ما أمر به **(كانت)** أي النفقة **(له صدقة)** أي كالصدقة في الثواب، وإلا حرمت على الهاشمى والمطلبى؛ ففى الكلام تشبيه بحذف الأداة، والصارف له عن الحقيقة الإجماع.

والمراد بالصدقة الصدقة الواجبة وهي الزكاة، ويجوز أن يراد بها صدقة التطوع، والتشبية حينئذ واقع على أصل الثواب.

وفى الحديث: فضل الإنفاق، والثواب على أداء الواجب علاوة على الخروج من التبعة، وأن الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقرونا بالنية.

❖❖❖

(١) برقم (٥٣٥١).

(٢) كذا قيل، وأقرب منه أنه إذا ثبت الثواب فيما هو عوض فثبوته فيما هو صلة أولى.

(٥٤٩) عن عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ [١] يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِى تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِى بَعْدُ.

(عن عمر) بضم العين **(ابن أبى سلمة)** عبد الله بن عبد الأسد **(كنت غلاما)** دون البلوغ. وفي القاموس[٢] الغلام: الطار الشارب[٣] والكهل، ضد؛ أو من حين يولد إلى أن يشب، والجمع أغلمة وغلمة وغلمان؛ وهي غلامة، والاسم الغلومة **(فى حجر رسول الله)** في المصباح[٤]. حجر الإنسان بالفتح وقد يكسر: حضنه وهو ما دون إبطه إلى الكشح، وهو في حجره أي كنفه وحمايته. وعمر هذا هو ابن أم سلمة زوج النبي ﷺ **(وكانت يدى تطيش)** أي تصيب مواضع **(فى)** نواحى **(الصحفة)** كما أوضح ذلك بقوله في رواية[٥] أخرى [٦] «أكلنا يوما مع رسول الله ﷺ طعاما فجعلت آكل من نواحى الصحفة» أي لا آكل مما يلينى منها. وإسناد الطيش إلى اليد مبالغة في أنه لم يكن يراعى أدب الأكل. والصحفة ما يشبع خمسة ونحوهم، وهي أكبر من القصعة [٧] **(يا غلام سم الله)** طردا للشيطان وجلبًا للبركة، وليكون ذكر الله عونا لك على البعد عن الحرام والمكروه فيما تريد أن تأكل منه. وهي سنة كفاية إذا أتى بها بعض سقط الطلب عن الباقين؛ ويستحب الإتيان بها من كل واحد. ويقاس بالأكل الشرب، وأقلها بسم الله، وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم؛ فإن تركها ولو عمدًا في أوله قال في

(١) برقم (٥٣٧٦).
(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادى فصل الغين (١/ ١١٤٣).
(٣) طر شارب الغلام: نبت وبابه رد.
(٤) المصباح المنير للفيومى مادة حجر (١/ ١٢١).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٣٧٧).
(٦) تلى هذه الرواية وترجمتها (باب الأكل مما يليه) وترجمة الأولى (باب التسمية على الطعام) وأخرجها مسلم في آداب الطعام والشراب.
(٧) والقصعة تشبع عشرة. وقيل الصحفة كالقصعة، وجمعها صحاف. نووى.

أثنائه بسم الله أوله وآخره؛ كما في الوضوء **(وكل بيمينك)** لأن اليمين أقوى في الغالب وأمكن. وهي مشتقة من اليمن بمعنى البركة فهى وما نسب إليها وما اشتق منها محمودة لغة وشرعا، ولأن اليسار تعالج بها النجاسة والقذارة. والأمر قيل للندب، وقيل للوجوب، ويؤيده ورود الوعيد على الأكل بالشمال، ففى صحيح مسلم[١] من حديث سلمة بن الأكوع: أن النبي ﷺ رأى رجلا يأكل بشماله، فقال: كل بيمينك. قال لا أستطيع. قال لا استطعت، فما رفعها إلى فيه بعد. ونص الشافعي[٢] في الرسالة والأم على الوجوب، لكن حمله بعضهم على التأكد، وقال إن الوعيد في الحديث ليس على الترك بل على قوله «لا أستطيع» **(وكل مما يليك)** لأن في أكلك من موضع يد صاحبك سوء عشرة وترك مروءة، لتقذر النفس مما خاضت فيه الأيدى، فضلا عما فيه من إظهار النّهم وسوء الأدب. قال عمر بن أبى سلمة **(فما زالت تلك طعمتى)** بكسر الطاء اسم للهيئة، أي صفة أكلى **(بعد)** بالبناء على الضم، أي استمر ذلك صنيعى في الأكل وصار عادة لى بعد الأمر.

وفى الحديث غير ما تقدم: استحباب تعليم أدب الأكل والشرب، وفيه منقبة لعمر بن أبى سلمة لامتثاله الأمر ومواظبته على مقتضاه.

❖❖❖

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٢١) وأخرجه أحمد في مسنده برقم (١٦٤٩٣).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥٢٢).

(٥٥٠) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١] أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ.

(طعام الاثنين) المشبع لهما **(كافى الثلاثة)** لقوتهم **(وطعام الثلاثة)** المشبع لهم **(كافى الأربعة)** لقوتهم لما ينشأ من بركة الاجتماع، فكلما كثر الجمع ازدادت البركة، وعند مسلم[٢]: «طعام الواحد يكفى الاثنين» وعند ابن ماجه[٣] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إن طعام الواحد يكفى الاثنين، وإن طعام الاثنين يكفى الثلاثة والأربعة، وإن طعام الأربعة يكفى الخمسة والستة» ويؤخذ من ذلك أنه ليس المراد من الحديث المذكور الحصر، بل إن مطلق طعام القليل يكفى الكثير. وقيل ليس المراد بهذه الأحاديث أيضا الحصر في مقدار، وإنما المراد الحض على الكرم والمؤاساة[٤] والتقنع بالكفاية، وأنه ينبغى للاثنين إدخال ثالث لطعامهما وإدخال رابع أيضا بحسب من يحضر، وألا يستقل ما عنده فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء.

❁❁❁

(١) برقم (٥٣٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٥٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٢٥٥).

(٤) في المختار: آساه بماله مؤاساة، أي جعله أسوته فيه، وواساه لغة ضعيفة فيه، وفى المصباح: آسيته بنفسى – بالمد – سويته، ويجوز إبدال الهمزة واوًا في لغة اليمن، فيقال واسيته.

(٥٥١) عَن نَافِعٍ [١] قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا؛ فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.

(عن نافع) هو أبو عبد الله المدنى العدوى مولى عبد الله بن عمر وخادمه، وكان من أعلام الرواة. روى عن مولاه ابن عمر وغيره، وروى عنه ابناه أبو بكر وعمر، ومالك بن أنس، وخلق كثير. قال البخاري[٢]: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. مات سنة ١٢٠ هـ **(لا يأكل حتى يؤتى بمسكين)** هذا من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وتواضعه وحرصه على ما يقربه إلى الله بمؤاكلة المساكين والتودد إليهم والانبساط لهم **(فأدخلت رجلا)** قال الحافظ[٣]: لعله أبو نهيك [٤] كما في بعض روايات البخاري **(فأكل كثيرًا)** وفي رواية مسلم[٥] «فجعل ابن عمر يضع بين يديه، ويضع بين يديه، فجعل يأكل أكلا كثيرًا» **(لا تدخل هذا عليَّ)** لاتصافه بصفة الكافر، ونفس المؤمن تنفر ممن اتصف بصفة الكافر، **(وقوله سمعت)** إلخ في مقام التعليل لما قبله **(فى معىً)** بكسر الميم وفتح العين منونًا مقصورًا، وهو المصير[٦] قال أبو حاتم[٧] السجستانى: المعى مذكر، ولم أسمع من أثق به يؤنثه فيقول معى واحدة، لكن

---

(١) برقم (٥٣٩٣).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (١/ ٨٢) ط. دار الكتب العلمية وابن عساكر في تاريخ دمشق لابن عساكر في ترجمة نافع أبو عبد الله (٦١/ ٤٣٣).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٩/ ٥٣٧).

(٤) بوزن أمير: رجل من أهل مكة.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٦٠) برقم (١٨٣) بترقيم محمد فؤاد عبد الباقى.

(٦) ما ينتقل إليه الطعام بعد المعدة، جمعه مصران كقضيب وقضبان، وجمع الجمع مصارين.

(٧) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥٣٧).

قد رواه من لا يوثق به. قال الحافظ[(١)]: وإنما عدى **(يأكل)** بفى لأنه بمعنى يوقع الأكل فيها ويجعلها ظرفا للمأكولات كقوله تعالى ﴿يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧٤] **(فى سبعة أمعاء)** الأمعاء بالمد المصران ونقل الكرماني[(٢)] عن الأطباء أن الأمعاء السبعة هى: المعدة وما يتصل بها من الرقاق الثلاث والغلاظ الثلاث.

هذا، وقد اختلف في معنى الحديث، فقيل: ليس المراد به ظاهره، وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها، فكأن المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل في معًى واحد، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل، وإنما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها، فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء، وقيل المعنى أن المؤمن يأكل الحلال، والكافر يأكل الحرام، والحلال أقل من الحرام في الوجود، كما تقول: فلان يأكل الدنيا أكلا: أي يرغب فيها ويحرص عليها، فالمعنى أن المؤمن يزهد فيها فلا يتناول منها إلا القليل والكافر يرغب فيها فيستكثر منها، قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ ﴿١٢﴾﴾ [محمد: ١٢].

وقال قوم: الحديث على ظاهره، واختلفوا في توجيهه على أقوال:

منها: أن المراد بالمؤمن - في الحديث - التام الإيمان، لأن من حسن إسلامه وكمل إيمانه اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت وما بعده، فيمنعه ذلك من استيفاء شهوته. وقد رد هذا الوجه الخطّابي[(٣)] وقال: قد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير، فلم يكن ذلك نقصًا في إيمانهم.

ومنها: أن الحديث خرج مخرج الغالب وليست حقيقة العدد مرادة، وتخصيص السبعة للمبالغة في التكثير، كقوله تعالى ﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ [لقمان:

(١) فتح الباري (٩/ ٥٣٧).

(٢) الكواكب الدرارى في شرح صحيح البخاري للكرمانى (٢٠/ ٣٢).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩/ ٥٣٩).

٢٧] والمعنى أن من شأن المؤمن التقلل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة، ولعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما يسد الجوع، ولخشيته من حساب ما زاد على ذلك، والكافر تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام، فصار أكل المؤمن إذا نسب لأكل الكافر كأنه بقدر السبع منه، ولا يلزم من هذا اطراده في حق كل مؤمن وكافر، فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيرا: إما بحسب العادة، وإما لعارض مرض مثلا؛ ويكون في الكافرين من يأكل قليلا: إما لمراعاة الصحة، وإما للرياضة، وإما لضعف المعدة.

وقد قيل إن الناس في الأكل على ثلاث طبقات: طائفة تأكل كل مطعوم عن حاجة وغير حاجة، وهذا فعل أهل الجهل، وطائفة تأكل عند الجوع بقدر ما يسد الجوع حسب، وطائفة يجوعون أنفسهم لقمع شهوة النفس، وإذا أكلوا أكلوا ما يسد الرمق. وعند الترمذي[١] من حديث المقدام مرفوعا «ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، وإن كان لا بد فاعلا فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه» وقيل: لاتدخل الحكمة معدة ملئت من الطعام، ومن قل طعامه قل شرابه وخف منامه وظهرت بركة عمره ومن ملأ بطنه كثر شربه وثقل نومه، ومحقت بركة عمره. وأخرج الطبراني[٢] عن ابن عباس مرفوعا: إن أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع غدا في الآخرة.

ويؤخذ من الحديث: الحض على التقلل من الدنيا، والحث على الزهد فيها والقناعة بما تيسر منها، وقد كان العقلاء في الجاهلية والإسلام يتمدحون بقلة الأكل، ويذمون كثرته، كما تقدم في حديث أم زرع حيث قالت في مدح ابن أبى زرع «ويشبعه ذراع الجفرة».

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣٨٠) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٣٤٩) وقال محققه حديث صحيح بطرقه.

(٢) أخرجه الطبرانى في المعجم الكبير (١/ ٢٦٧ ح ١٦٩٣) وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد برقم (١٧٨٣٨) وعزاه إلى الطبرانى وفيه يحيى بن سليمان وبقية رجاله ثقات.

(٥٥٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ(١) قَالَ: مَا عَابَ النبي ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

(طعاما قط) مما هو حلال سواء أكان من صنع الآدمى أم لا، فلا يقول: مالح، غير ناضج، ونحو ذلك؛ وأما الحرام فكان يعيبه وينهى عنه **(وإن كرهه تركه)** كما ترك الأكل من الضب واعتذر بكونه لم يكن بأرض قومه؛ وهذا كما قال ابن بطال(٢) من حسن الأدب؛ لأن المرء قد يكره الشيء ويشتهيه غيره، وكل مأذون فيه من جهة الشرع لا يعاب.

(١) برقم (٥٤٠٩).

(٢) انظر شرح البخاري لابن بطال (١٨/ ٩٣).

(٥٥٣) عن أبي حَازِمٍ [١]أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النبي ﷺ النَّقِي؟ قَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ.

(عن أبي حازم)[٢] الأعرج، سلمة بن دينار مولى الأسود بن سفيان التمار، المدنى القاص الزاهد الحكيم، أحد الأعلام الأثبات، لم يكن في زمانه مثله؛ ومن كلامه «لا تكون عالما حتى تكون فيك ثلاث خصال: لا تبغى على من فوقك، ولا تحقر من دونك، ولا تأخذ على علمك دنيا» مات حوالى سنة ١٤٠ هـ **(النقى)** هو الخبز الحوارى، وهو ما نقى دقيقه من الشعير فصار أبيض. وفي حديث البعث «يحشر الناس على أرض عفراء كقرصة النقى» **(قال)** سهل **(لا)** أي ما رأينا في زمانه ﷺ النقى **(فقلت)** هذا من كلام أبى حازم وهو مقول لمحذوف والأصل: قال – أي أبو حازم – فقلت **(كنتم)** وفي نسخة فهل كنتم **(تنخلون الشعير)** بعد طحنه؟ **(قال)** سهل **(لا ولكن كنا ننفخه)** بعد طحنه لتطير منه قشوره. وكانوا يلينون ما بقى بالماء ويأكلونه؛ وفي رواية: ما رأى رسول الله ﷺ النقى من حيث ابتعثه الله حتى قبضه الله، وما رأى منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه. والتقييد بما بعد البعثة يحتمل أن يكون احترازا عما قبلها إذ كان ﷺ يسافر إلى الشام والخبز النقى والمناخل وآلات الترفه بها كثيرة.

❁❁❁

(١) برقم (٥٤١٠).

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ترجمة رقم (١٢٣٤) ط. دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ١٩٩٠م وتهذيب الكمال في أسماء الرجال ترجمة رقم (٢٤٥٠) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ١٣٤) ترجمة رقم (٢٤٧).

(٥٥٤) عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها[١] قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ.

(طعام البر) الإضافة للبيان **(ثلاث ليال)** بأيامهن **(تباعا)** أي متتابعة فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل **(حتى قبض)** بضم القاف وكسر الموحدة، أي قبضت روحه الشريفة. وإنما لم يشبعوا مع الجدة والاستطاعة إيثارا للتقلل من الدنيا والزهد فيها.

❖❖❖

---

(١) برقم (٥٤١٦).

(٥٥٥) عن حذيفة[١] قال: سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ: لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ.

(لا تلبسوا) أيها الرجال، ومثلهم الخناثى **(الديباج)** الثوب المتخذ من الإبريسم وهو فارسى معرب، وكذا ما أكثره من ذلك **(آنية)** جمع إناء وهو الوعاء صغيرًا كان أو كبيرًا **(ولا تأكلوا في صحافها)** أي الصحاف منها أي من الآنية لأنها تكون صحافا وغيرها، وقيل الضمير للفضة ويعلم منه حكم الذهب بالأولى **(فإنها لهم)** أي الكفار **(فى الدنيا)** قال الإسماعيلى: ليس المراد بقوله لهم في الدنيا إباحة استعمالهم إياها، وإنما المعنى أنهم الذين يستعملونها بخلاف المسلمين **(ولنا في الآخرة)** مكافأة على تركها في الدنيا، ويمنعها أولئك جزاء معصيتهم باستعمالها في الدنيا؛ وروى الدارقطني[٢] والبيهقى عن ابن عمر «من شرب في آنية الذهب والفضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في جوفه نار جهنم» وروى ابن أبى شيبة[٣] عنه أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة؛ وفي الأوسط للطبراني[٤] من حديث أم عطية «نهى رسول الله ﷺ عن تفضيض الأقداح، ثم رخص فيه للنساء» فيحرم استعمال كل إناء جميعه أو بعضه ذهب أو فضة على الرجال والنساء، وكذا المضبب بذهب مطلقًا، أو بفضلة ضبة كبيرة لغير حاجة: بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة؛ فإن كانت كبيرة لحاجة أو كانت صغيرة لغير حاجة: بأن كانت لزينة

---

(١) برقم (٥٤٢٦).

(٢) أخرجه الدارقطنى في سننه برقم (٩٦) وقال الدارقطنى إسناده حسن وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى برقم (٧٥٨٩).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف برقم (٢٤١٥١) وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى (١٠٩).

(٤) أخرجه الطبرانى في المعجم الأوسط برقم (٣٣١١) وفى المعجم الكبير (٢٥/ ٦٨) برقم (١٦٧) وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد برقم (٨٧٠٦) وقال رواه الطبرانى في الكبير والأوسط وفيه عمر بن يحيى الإيلى ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة كره ذلك، وإن كانت صغيرة لحاجة لم يكره ذلك؛ لأن قدحه ﷺ الذي كان يشرب فيه، كان مسلسلا بفضة لانصداعه: أي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه؛ ومرجع الصغر والكبر العرف. واقتناء المحرم كاستعماله.

❖❖❖

(٥٥٦) عن أَبِي أُمَامَةَ [(١)] أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا.

(عن أبي أمامة) صدى بن عجلان **(إذا رفع مائدته)** وفي رواية[(٢)]: إذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته وفي أخرى إذا رفع طعامه[(٣)] من بين يديه. والمائدة تطلق ويراد بها نفس الطعام، أو بقيته أو إناؤه؛ وعن البخاري[(٤)]: إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة **(كثيرا)** صفة لمصدر محذوف أي حمدًا كثيرًا **(غير مكفى)** بنصب غير، ورفعه. ومكفى اسم مفعول من الكفاية، وأصله مكفوى، قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء، ثم أبدلت من الضمة كسرة لأجل الياء. ونائب الفاعل ضمير يعود على الله تعالى، والمعنى أن الله هو المطعم والكافى غيره، وهو غير مطعم ولا مكفى من غيره، لأنه مستغن عن كل ما سواه وقيل الضمير للمتكلم والمعنى أقول ذلك حال كونى غير مكفى بمن سواه عنه؛ وقيل هو راجع إلى الحمد، ومكفى من كفأت الشيء: قلبته، أي غير مردود ولا مقلوب **(ولا مودع)** بالدال المشددة المفتوحة: أي حال كون الحمد غير متروك أو حال كون الله تعالى غير متروك الطلب منه، والرغبة فيما عنده؛ ويجوز كسر الدال أي غير تارك، فيكون حالا من القائل، أي حال كونى غير تارك الحمد أو الطلب من الله تعالى **(ولا مستغنىً عنه)** بفتح النون والتنوين، أي غير مطروح ولا معرض عنه، بل يحتاج إليه؛ فهو تأكيد لما قبله **(ربنا)** بالنصب على المدح والاختصاص، أو النداء؛ ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف، أي هو؛ والجر، على البدل من اسم الله تعالى، في قوله الحمد لله، أو من الضمير في عنه بناء على رجوعه

---

(١) برقم (٥٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٥٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٢٨٤) وقال محققه إسناده صحيح.

(٤) فتح الباري (٩/ ٥٨٠).

لله تعالى. قال الكرماني[١] وباعتبار مرجع الضمير ورفع «غير» ونصبه تكثر التوجهـات بعددها.

(١) انظر الكواكب الدرارى في شرح صحيح البخاري للكرمانى ٣٠/ ٦٥).

(٥٥٧) عن سلمان بن عامر الضبي[(١)] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى.

كتاب العقيقة

العقيقة بفتح العين. وهي لغة الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته؛ وشرعا ما يذبح من النعم عن المولود تقربا إلى الله، وإنما سمى عقيقة لأنه يغلب ذبحه عند حلق شعره المسمى بالعقيقة، أو لأن مذبحه يعق أي يشق ويقطع. وقد كانوا يفعلونها في الجاهلية، فاستبقاها النبي ﷺ كما استبقى الصيد والذبائح ورغب الناس فيها بعد إصلاح مقاصدهم، وتنقية أعمالهم من الضلال والشرك والتقرب لغير الله ﷻ. والأصل فيها أخبار: كخبر «الغلام مرتهن[(٢)] بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمّى» رواه الترمذي وقال حسن صحيح. والمعنى فيها إظهار النعمة، ونشر النسب. ومعنى ارتهان الغلام بعقيقته أن كونه مباركا مرهون بذلك ومتوقف عليه، أو أنه إذا لم يعق عنه يرتهن ويمنع من الشفاعة لوالديه يوم القيامة. وهي كالأضحية في جميع أحكامها: من جنسها وسنها وسلامتها والأفضل منها ونيتها والأكل والتصدق.

(الضبى) الصحابى نسبة إلى ضبة بن أد، وليس له في البخاري غير هذا الحديث **(مع الغلام عقيقة)** مصاحبة له بعد ولادته. وقد تمسك الحسن وقتادة بظاهر اللفظ فقالا يعق عن الغلام دون الجارية، وعند الجمهور يعق عنهما لورود الأحاديث بذكر الجارية أيضا **(فأهريقوا)** أهراق الماء يهريقه إهراقة فهو مهريق والماء مهراق: صبه[(٣)]

---

(١) برقم (٥٤٧١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٥٢٢) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣١٦٥) وأخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٠١٨٨).

(٣) وفيه لغات أخرى، منها هراقه يهريقه، بفتح الهاء، هراقه بكسرها، وأصله إراقه، وانظر تصاريفه في الشافية وغيرها.

أي فصبوا **(عنه دما)** بذبح شاة واحدة كالجارية كما روى أبو داود[1] بسند صحيح أنه ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا، وبهذا قال مالك؛ أو يذبح شاتين عن الغلام، وشاة عن الجارية كما رواه الترمذي[2] وأبو دواد والنسائي، وهو مذهب الجمهور. وإنما كانت الجارية على النصف من الغلام لأن الغرض استبقاء النفس فأشبهت الدية، لأن كلا منهما فداء النفس. وليس الأمر للوجوب خلافا لداود والليث، وهي عند المالكية مندوبة، وعند الشافعية سنة مؤكدة. وتعين بذكر الشاة الغنم للعقيقة عند بعض العلماء، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضا، لحديث عند الطبراني عن أنس مرفوعا «يعق عنه من الإبل والبقر والغنم» **(وأميطوا عنه الأذى)** وهو الشعر أي أزيلوه عنه بالحلق كما جزم به الأصمعى، وأخرجه أبو داود[3] بسند صحيح عن الحسن، لكن وقع عند الطبراني[4] من حديث ابن عباس «ويماط عنه الأذى، ويحلق رأسه» بعطفه عليه، فالأولى حمل إماطة الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس وإزالة الدماء والقذر، وقد كان الجاهليون يلطخون رأس الغلام بدمها، تفاؤلا بأن يكون شجاعا سفاكا للدماء.

ويسن ذبح العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ فيوم أحد وعشرين، وورد فيه حديث ضعيف؛ وذكر الرافعى أنه يدخل وقتها بالولادة، ثم قال: والاختيار أنها لا تؤخر عن البلوغ، فإن أخرت إلى البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه، لكن إن أراد أن يعق عن نفسه فعل.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٤١) وقال محققه شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح وأخرجه ابن الجارود في المنتقى برقم (٩١١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٥١٣) وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح وأبو داود في سننه برقم (٢٨٣٤) وأخرجه النسائى في سننه برقم (٤٢١٦).

(٣) تقدمت في الهامش رقم (١) من هذه الصفحة.

(٤) أخرجه الطبرانى في المعجم الأوسط برقم (٥٥٨) وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد برقم (٦٢٠٤) وقال الهيثمى رواه الطبرانى في الأوسط ورجاله ثقات.

(٥٥٨) عَن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه [١] قَالَ: سَأَلْتُ النبي ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ. قَالَ: مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ، مَا أَمْسَكَ عليك فَكُلْ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ؛ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ.

كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد

الذبائح جمع ذبيحة: بمعنى مذبوحة، والصيد في الأصل مصدر، ثم أطلق على المصيد كما في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦].

(عدى بن حاتم)[٢] بن عبد الله الطائى الصحابى. أسلم عام الفتح، وحضر فتوح العراق وحروب على رضي الله عنه، وأبوه حاتم المشهور بالجود، وكان هو أيضا جوادا. مات سنة ثمان وستين وهو ابن مائة وعشرين، وقيل مائة وثمانين **(عن صيد)** أي عن حكم أكل مصيد **(المعراض)** وهو خشبة في طرفها حديدة مدببة يرمى الصائد بها صيده، فما أصاب بحده فهو ذكى [٣] فيؤكل؛ وما أصاب بغير حده فهو وقيذ؛ وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام: **(ما أصاب بحده فكله)** [٤] أي لأنه مذكى **(وما أصاب بعرضه)**

---

(١) برقم (٥٤٧٥).

(٢) له ترجمة في أسد الغابة برقم (٣٦١٠) والاستيعاب في معرفة الأصحاب برقم (١٧٨١) وتهذيب الكمال برقم (٣٦١٠) والاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٧٨١) وتهذيب الكمال في أسماء الرجال ترجمة رقم (٣٨٨٤) وخلاصة تهذيب تهذيب الكمال للخزرجى (١/ ٢٦٣).

(٣) أي ذبيح. قاموس.

(٤) ما شرطية معناها ((أى مصيد)) وهى مفعول مقدم لأصاب، وجملة ((كل)) جواب الشرط، ومفعوله الضمير عائد إلى ((ما)).

بفتح العين كما في نسخ البخاري وصرح به الكرماني[١] وغيره، والمراد به هنا: خلاف الحد **(فهو وقيذ)** أي موقوذ أي ميت بضربه بالمثقل، كالمقتول بعصًا أو حجر، فلا تأكله، فإنه حرام لقوله تعالى ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣]

ومثله ما صيد ببندق الطين الذي كان يستعمل في الصدر الأول، وهو قطع صغيرة من الطين كانوا يجففونها ويقذفون بها الحيوان.

وأما ما صيد ببندق الرصاص [٢] فلم يوجد فيه نص للعلماء المتقدمين؛ لحدوث الرمي به بحدوث البارود وسط المائة الثامنة، وقد اختلف فيه المتأخرون ممن جاءوا بعد الألف: فمنهم من قال بالتحريم لأنه مقتول بقوة الدفع فيكون كسائر الموقوذات، ومنهم من قال بالحل لما فيه من إنهار الدم بسرعة وهو ما شرعت الذكاة لأجله، وبالأول أخذ الشافعية والحنابلة، وبالثاني أخذ المالكية وبعض محققي الحنفية. وكلاهما يشترط في حله تمييز الصائد وتسميته عند إطلاق الرصاصة كما يشترطهما في التذكية المعروفة، ويشترط المالكية زيادة عليهما أن يكون الصائد مسلما وأن ينوي الصيد [٣].

وإنما يحرم ما صيد بعرض المعراض أو بندق الطين أو غيرهما من المثقلات إذا لم يدركه الصائد حيا فيذكيه، وأما إذا أدركه حيا وذكاه فإنه يحل عند الحنفية ولو كانت آلة الصيد نفذت في مقاتله فظهر مخه أو ثقبت أمعاؤه، ولا يحل عند المالكية إلا إذا كانت آلة الصيد لم تنفذ في مقاتله، ولا يحل عند الشافعية إلا إذا كان قبل التذكية حيا حياة مستقرة [٤] وبهذا قال الحنابلة.

---

(١) انظر الكواكب الدراري في شرح صحيح الكرماني (٢٠/ ٧٧).

(٢) ولا تغفل عن حكم ما أنهر دمه بالسن والظفر وسائر العظام فقد تقدم في شرح حديث ٣٥٢.

(٣) أما الأول فلان الصيد رخصة والكافر ليس من أهلها، وأما الثاني فهو شرط في جميع أنواع الذكاة عندهم.

(٤) بأن تكون فيه حركة اختبارية، ومن علامات الحياة المستقرة قبل التذكية أن يتحرك بعد التذكية حركة شديدة أو ينفجر دمه.

(عن صيد الكلب) أي عن حكم أكل مصيد الكلب **(ما أمسك عليك)** ضمّن أمسك معنى حبس، والمعنى: ما أمسك الكلب من المصيد قاصرًا له عليك، أي لم يأكل منه **(فكل)** إن كان معلما، وكنت سميت عليه عند الإرسال، ولو وجدت الصيد ميتًا بقتله له بعد إمساكه **(فإن أخذ الكلب)** أخذ مصدر مضاف لفاعله، والمفعول محذوف تقديره «الصيد» والمراد بالأخذ هنا القتل **(ذكاة)** أي كالذكاة المعروفة – وهي قطع الأوداج – ووجه الشبه التوصل إلى حل الأكل، وفي رواية(١) «إذا أرسلت كلبك فسميت فكل» وفي رواية(٢) عن الشعبى «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك» والمراد بالمعلمة التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته، وإذا زجرها انزجرت وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها **(مع كلبك)** أي الذي أرسلته ليصطاد **(كلبا غيره)** أي غير المذكور من كلبك أو كلابك. بأن استرسل بنفسه، أو أرسله مجوسى، أو وثنى، أو مرتد **(فخشيت أن يكون أخذه معه)** أي أن يكون الكلب الذي لم ترسله أخذ الصيد مع الذي أرسلته **(وقد قتله فلا تأكل)** فإذا لم يقتله بل أمسكه عليه حيا وذكاه هو فالأمر واضح في أنه يحل له الأكل **(فإنما ذكرت اسم الله)** الخ هو علة النهي عن الأكل من صيد اشترك فيه غير كلبه الذي أرسله. واستدل بهذا الحديث على اشتراط التسمية على الصيد، فإنه ﷺ جعل عدم ذكر اسم الله على الكلب الآخر علة للنهى عما شارك فيه، فيكون عدم التسمية مانعا من الحل، ولا معنى لاشتراطها إلا هذا وإليه ذهب الجمهور، غير أن أكثرهم رخص للمسلم في تركها سهوًا، وقال الشافعية: إن التسمية سنة والمراد بذكر اسم الله في الحديث لازمه وهو الإرسال ممن هو أهل للصيد، فتكون علة النهي عما شارك فيه الكلب الآخر عدم إرساله ممن هو أهل للصيد، بأن استرسل بنفسه أو أرسله من

(١) أخرجه النسائى في سننه برقم (٤٢٦٩) وقال محققه حديث صحيح.
وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه برقم (٧٥٦٨) وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى برقم (١٨٩٠٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٨٣) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٢٩).

ليس أهلا للصيد كمجوسى، ووثنى، ومرتد. وللفريقين حجاج مبسوط في كتب الفقه.

وفى الحديث إباحة الاصطياد بالمعراض وبالكلب، وجواز أكل مصيد الأول إن أصيب بالحد، ومصيد الثاني إن أرسله الصائد ولم يشاركه فيه كلب آخر؛ ويشترط أيضا أن يكون معلمًا كما في الحديث الآتي.

(٥٥٩) عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ [١] قَالَ: يَا نَبِي اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ في آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِى، وَبِكَلْبِى الذي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِى الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِى؟ قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ.

(عن أبي ثعلبة) [٢] جرثوم بن ناشر، أو ناشر، أو لاشر [٣]، مات سنة خمس وسبعين **(الخشنى)** نسبة إلى بنى خشين: بطن من قضاعة **(إنا)** يريد نفسه وقبيلته بنى خشين **(بأرض)** هى الشام، وكانت قد سكنت قبيلة بنى خشين هذه أرض الشام، ومعها بطون أخرى من قضاعة وغيرها كآل غسان وتنوخ، وقد تنصروا، لكن أبا ثعلبة قد أسلم قبل خيبر، وشهد بيعة الرضوان، وتوجه إلى قومه بنى خشين فأسلموا **(أفنأكل من آنيتهم؟)** أي التي يطبخون فيها الخنزير، ويشربون فيها الخمر، ففى رواية أبى داود[٤] «إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر» والهمزة في أفنأكل للاستفهام، والفاء عاطفة على محذوف، أي أتأذن لنا فنأكل في آنيتهم؟ والآنية جمع إناء، كسقاء وأسقية **(وبأرض صيد)** من باب إضافة اسم

---

(١) برقم (٥٤٧٨).
(٢) له ترجمة في الطبقات الكبرى لابن سعد برقم (٣٧٤٢) وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٦/ ٤٢) والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر برقم (٢٨٨٦) وله ترجمة في تهذيب الكمال في أسماء الرجال برقم (٧٢٧١).
(٣) كذا في تاج العروس، وذكر في الإصابة والتقريب في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٨٣٩) وقال محققه حديث صحيح وإسناد حسن من أجل نصر بن عاصم لكنه متابع. محمد بن شعيب، وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى برقم (١٣٣).

المحل للحال **(أصيد بقوسى)** جملة مستأنفة أو صفة لأرض والعائد محذوف، والتقدير أصيد فيها بسهم قوسى **(فما يصلح لى؟)** أي فماذا يحل لى أكله من ذلك؟ **(قال)** النبي عليه الصلاة والسلام **(أما ذكرت)** أي أما الذي ذكرته، فالعائد محذوف **(فإن وجدتم غيرها)** الخ أي لا تستعملوا آنية أهل الكتاب التي يستعملونها في النجاسة إلا بعد غسلها، هذا إذا لم تجدوا آنية لم تستعمل في النجاسة، فإذا وجدتموها فلا تستعملوا الأولى **(فلا تأكلوا فيها)** أي ولو غسلت، لاستقذارها **(فاغسلوها وكلوا فيها)** رخص في الأكل فيها بعد غسلها، لضرورة عدم غيرها. وهل النهي في الحديث عن الأكل فيها ولو غسلت للتحريم أو الكراهة؟ الظاهر أنه للكراهة، وهل هذا في أوانى الكفار المستعملة في النجاسة خاصة أو فيها وفي غيرها؟ الظاهر الأول، فلا كراهة في استعمال أوانى الكفار التي لا يستعملونها في النجاسة ولم تغسل، وإن كان الأولى الغسل، للاحتياط لا لثبوت الكراهة **(فذكرت اسم الله فكل)** هل ذكر اسم الله شرط أو ندب؟ خلاف، وتمسك بذكره هنا من شرط التسمية **(غير)** بالنصب حال، وبالجر بدل **(فأدركت ذكاته فكل)** في الحديث تعليق حل الأكل على صيد المعلم والتسمية فإذا انتفى هذا الوصف بأن كان صيد كلب غير معلم أو معلم وتركت التسمية انتفى الحل، على خلاف في الثانية كما مر، فلا بد أن تدرك ذكاته ليحل أكله.

(٥٦٠) عَن أَسْمَاءَ[(١)] قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ.

(ذبحنا) وفي رواية أخرى[(٢)] **(نحرنا)** واستعمال النحر في الذبح مجاز، لأن النحر للإبل، والذبح لغيرها، وقال ابن التين[(٣)] الأصل في الإبل النحر وفي الشاة ونحوها الذبح، وأما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها، واختلف في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر، فأجازه الجمهور ومنع منه ابن القاسم **(فرسا)** يطلق على الذكر والأنثى. ولعل السيدة أسماء ذكرت قولها: **(ونحن بالمدينة)** لتفيد أنه حكم غير منسوخ، لأن غالب تشريع المدينة ناسخ غير منسوخ **(فأكلناه)** استدل بهذا الحديث ونحوه جمهور الفقهاء والمحدثين على جواز أكل الخيل، لأن الصحابى إذا قال فعلنا كذا، أو كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ كان له حكم الرفع على الصحيح؛ لأن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك، وتقريره. وإذا كان هذا في مطلق الصحابى، فكيف بآل أبى بكر على شدة اختلاطهم به ﷺ وعدم مفارقتهم له؟ وللمانعين أدلة تنظر مع مناقشتها في الفقه.

❖❖❖

(١) برقم (٥٥١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥١٠) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٤٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٤٠) ونسبه إلى ابن التين.

(٥٦١) عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ[1] قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ- أَوْ بِنَفَرٍ- نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا؛ فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النبي ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

(عن سعيد بن جبير) تقدمت ترجمته قريبا **(فمروا)** أي ابن عمر ومن معه **(بفتية)** جمع فتى. و **(أو)** للشك من الراوى. مرّ غير مرة أن النفر من الثلاثة إلى التسعة، ولا واحد له من لفظه **(نصبوا دجاجة يرمونها)** أي جعلوها هدفا يتعلمون به الرمى **(فلما رأوا ابن عمر تفرقوا)** يؤخذ من هذا أنهم كانوا يعلمون حرمة فعلهم وشناعة عملهم **(من فعل هذا؟)** استفهام يراد منه الإنكار على هذا الفعل **(لعن)** الخ: هو دليل الإنكار والتحريم، لأن اللعن لا يكون إلا على محرم، ولم يختلف أحد في حرمة هذا العمل، لما فيه من تعذيب الحيوان بلا ضرورة، ولما فيه من إضاعة المال، لأن الحيوان لا يؤكل إذا قتل على هذه الصفة، ولذا ورد في صحيح مسلم[2] «لعن رسول الله ﷺ من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا» والغرض: الهدف الذي يصوب إليه الرمى، وروى[3] أحمد بإسناد رجاله ثقات «من مثل بذى روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة».

وفى الحديث شدة ابن عمر رضي الله عنهما وجرأته في الحق، وفيه الرفق بالحيوان وأن تعذيبه من الكبائر، فإذا انضم إلى ذلك الرهان والاستهتار فهى الطامة ! ولعل في هذا نذيرًا لمن قست قلوبهم ﴿فَهِيَ كَٱلۡحِجَارَةِ أَوۡ أَشَدُّ قَسۡوَةٗۚ﴾ [البقرة: ٧٤] وتذكيرا لمن زعم أن العناية بالحيوان – بله الإنسان – أثر من آثار المدنية الحديثة.

❖❖❖

---

(١) برقم (٥٥١٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٥٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٥٦٦١) ورقم (٥٩٥٦) وأخرجه ابن الجعد في مسنده برقم (٢٢٦٤) ط. مؤسسة نادر بيروت تحقيق عام أحمد حيدر.

(٥٦٢) عن أَبِي مُوسَى رضي الله عنه[١]، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً؛ وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً.

(عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه **(مثل جليس الصالح)** بإضافة الموصوف إلى صفته، وتقدم [٢] أن الكوفيين يمرونه على ظاهره، والبصريين يقدرون فيه محذوفا، وفي نسخة مثل الجليس الصالح، وهي توافق رواية البخاري[٣] في البيوع [باب، في العطار وبيع المسك] وعند مسلم[٤] «إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء» **(والسوء)** هو بفتح السين غلب في أن يضاف إليه ما يراد ذمه، وبضمها جرى مجرى الشر، وكلاهما في الأصل مصدر [٥] قاله أبو البقاء **(المسك)** الطيب المعروف، ومصدره ضرب من ذكور الغزلان، يكون عادة أجم [٦] أعفر اللون، ويكثر في بلاد التّبت والجنوب الغربى من الصين. ومكان المسك منه غدة في مؤخر بطنه، ويستخرج بقطع الغدة بعد ربطها بقليل من الشعر وذبح الحيوان، وقد يؤخذ مما يسيل من تلك الغدد على الأحجار عند احتكاكه بها. ويكون المسك بعد قطع الغدد أسمر اللون كريه الرائحة، وإنما تزكو رائحته إذا جف. قال الدميرى: وقد جعل الله هذه السرة شجرة للمسك ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَاۗ﴾ [إبراهيم: ٢٥] **(الكير)** جراب من جلد بنفخ به الحداد النار **(يحذيك)** كيعطيك وزنا ومعنى: أي ينفحك منه

---

(١) برقم (٥٥٣٤).

(٢) في حديث ((يا نساء المسلمات)) ٣٦٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٠١) ورقم (٥٥٣٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٨٣١).

(٥) في اللسان ساءه يسوءه سوءا (بالفتح والضم) وسواء وسواءة... فعل به ما يكره، نقيض سره، والاسم السوء بالضم.

(٦) لا قرن له.

بشيء هدية **(تبتاع)** أي تشترى **(يحرق)** بضم أوله، من أحرق.

وتطبيق التمثيل أن الجليس الصالح إما أن يتقارض [(١)] هو وجليسه ما يعود عليهما بخيرى الدنيا والآخرة كأن يتناصحا أو يتعاونا على خير، وهو المشار إليه بقوله «وإما أن تبتاع منه» وإما أن يكون النصح والإرشاد والمساعدة مثلا، من جانب الجليس الصالح فقط، وهو المشار إليه بقوله «يحذيك» وإما ألا يكون هذا ولا ذاك لكن ينتفع صاحب الجليس الصالح بحال جليسه ويقتفى أثره في صالحه، فتزكو في نفسه محبة الخير، وهو المشار إليه بقوله «وإما أن تجد منه ريحا طيبة» وأما الجليس السوء، فإما أن يصيبك شره وتشملك مصيبته كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١١٣] وإما أن تسلم من شره، ولكن لا تخلو نفسك من الضيق به والحرج منه، ولا تسلم من الظنة بالسوء فتخسر ثقة الناس بك.

وفى الحديث النهي عن مجالسة من تؤذى مجالسته في الدين أو الدنيا، والترغيب في مجالسة من تنفع مجالسته فيهما، ويتبع ذلك تخير الرفقاء والأصحاب، وقد روى أبو داود[(٢)] والترمذي - وحسنه - عن أبي هريرة رفعه «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل» [(٣)] وفيه فضل الصحابة رضي الله عنهم، إذ كان جليسهم خير الجلساء، صلوات الله وسلامه عليه، حتى قيل ليس للصحابى فضيلة أفضل من الصحبة، ولهذا سموا بالصحابة مع أنهم علماء شجعاء كرماء، إلى فضائل كثيرة، وفيه التنبيه على أن المرشد والمعلم المصلح ينبغى له أن يضرب الأمثال الواضحة للمعانى الدقيقة، ليعرف حكم الأشباه والنظائر، وفيه دلالة على جواز بيع المسك، والحكم بطهارته

---

(١) يتجازى ويتبادل. تاج.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٨٣٣) وقال محققه إسناده حسن وأخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣٧٨) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وأخرجه أحمد في مسنده برقم (٨٠٢٨).

(٣) هكذا روى بفك الإدغام، وأورده جماعة منهم البيهقى في شعبه بلفظ ((من يخال)) بلام مشددة. قال في كشف الخفاء: وقد تساهل ابن الجوزى فأورده في الموضوعات، والقول ما قال الترمذي.

لقوله ﷺ «أن تبتاع منه» وقد مدحه ﷺ ورغب فيه. ففى حديث مسلم[(١)] وأبـى داود عن أبي سعيد مرفوعا «المسك أطيب الطيب» وقال ابن المنذر[(٢)]: روينا عـن رسـول الله ﷺ بإسناد جيد أنه كان له مسك يتطيب به. وفي ذلك رد على من كرهه، والكراهة منقولة عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما، ثم انقرض هذا الخلاف، واستقر الإجماع على طهارة المسك وجواز بيعه.

ومناسبة [باب المسك] وهي ترجمة البخاري - لكتاب الصيد، أنه فضلة الظبـى وجزء في الأصل من دمه [(٣)]

❖❖❖

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٥٢) (١٩) بترقيم محمد فؤاد عبد الباقى بلفظ عن أبـى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ ذكر امرأة من بنى إسرائيل حشت خاتمها مسكًا. والمسك أطيب الطيب وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٥٨) وأخرجه الترمذي برقم (٩٩٢) وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط برقم (٨٦٠) ورقم (٢٩٣٣).

(٣) وما أحسن ختام أبى الطيب لقصيدته التى يعزى بها سيف الدولة في والدته، ويلمح إلى تشبيهه بالمسك إذ يقول:

فإن تفق الأنام وأنت منهم فإن المسك بعض دم الغزال

(٥٦٣) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ [١] قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِى؟ قَالَ: كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا.

كتاب الأضاحى

الأضاحى – بتشديد الياء – جمع أضحية بتشديدها مع ضم الهمزة؛ وقد تكسر إتباعا لكسرة الحاء؛ وقد تحذف الهمزة وتفتح الضاد، فتجمع حينئذ على ضحايا، كعطية وعطايا [٢] وهي ما يذبح من النّعم تقربًا إلى الله تعالى، من يوم العيد إلى آخر اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق، على الخلاف الآتي. وإنما سميت أضحية، لأنها تذبح غالبًا في الضحى [٣] فسميت باسم مأخوذ من زمن فعلها

وهل هى سنة؟ أو واجبة؟ وعلى من؟ وفي أي وقت؟ خلاف بين العلماء: ومحصله أن بعضهم ذهب إلى وجوبها على الغنى القادر عليها، وبعضهم ذهب على سنيتها للغنى أيضا.

واختلفت كلمتهم في تعريف الغنى هنا: فذهب بعضهم إلى أنه هو الذي يملك مائتى درهم أو ما يساويها، زيادة على حاجته من مسكن وملبس وغيرهما؛ ورأى بعض أنه هو الذي لا يحتاج إلى ثمن الضحية في أمر ضرورى طول عامه؛ ورأى آخرون أنه

---

(١) برقم (٥٥٦٩).

(٢) وفيها لغة رابعة، كأرطاة وأرطى، ومنها عيد الأضحى. ونقل القسطلانى وغيره تخفيف الياء في اللغتين الأوليين، ولم نجده في اللسان ولا في التاج. هذا، ويقال ضحى تضحية إذا ذبح الأضحية، ويتعدى بالحرف فيقال ضحى بشاة. ولم نجد في الأصول ضحى بماله أو بوقته، كما يقول كتاب العصر، وقد ينفسح لها صدر المجاز.

(٣) آثرنا رسم ألفه ياء وإن كان أصلها واوًا اتباعا لمذهب الكوفيين مع اعتضاده برسم المصحف وكتب اللغة، ولئلا يلتبس بالضحاء بوزن عطاء، لارتفاع النهار الأعلى.

هو الذي لا يحتاج إلى ثمنها أيام العيد فقط؛ ورأى فريق أنه هو الذي يقدر على ثمن الضحية ولو بالدين إذا كان يستطيع سداده.

وممن ذهب إلى سنيتها الشافعي ومالك؛ لكن قال الشافعي إنها سنة عين للمنفرد وسنة كفاية في حق أهل البيت الواحد، فإذا ضحى أحدهم كفت عن الجميع وقال مالك إنها سنة عين يقوم بها المرء عن نفسه وأبويه الفقيرين وولده الصغير؛ وقد روى مالك(١) في الموطأ وابن ماجه والترمذي عن عطاء بن يسار قال: «سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون».

وأما وقتها فعند بعض العلماء من بعد صلاة العيد إلى غروب اليوم الرابع، وعند بعضهم من بعد صلاة العيد إلى آخر اليوم الثالث.

(فلا يصبحن) من أصبح التامة، بمعنى دخل في الصباح **(بعد ثالثة)** أي من الليالى من وقت التضحية **(وفى بيته منه شيء)** جملة حالية، وهذا نهى عن ادخار شيء من لحم الضحية إلى أزيد من ليلة رابع يوم العيد **(العام المقبل)** هو سنة عشر، لأن نهيه ﷺ كان سنة تسع **(عام الماضى)** (٢) أي من ترك الادخار إلى أزيد من الليلة الثالثة. وكأنهم فهموا أن النهي ذلك العام كان على سبب خاص، وهو الرأفة بالمساكين، وإذا ورد العام على سبب خاص جال في النفس من عمومه وخصوصه إشكال، فلما كان مظنة الاختصاص عادوا إلى السؤال، فبين لهم ﷺ أنه خاص بذلك السبب، فقال **(كلوا وأطعموا وادخروا)** الأمر بالادخار للإباحة، لأنه بعد حظر **(فإن ذلك العام)** الواقع فيه النهي **(جهد)** أي مشقة فقد أقحطوا واشتدت حاجتهم إلى القوت **(أن تعينوا فيها)** من أعان، أي تساعدوا الفقراء في هذه المشقة المفهومة من الجهد.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٦١١) وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣١٧٤) وأخرجه الترمذي في سننه برقم (١٥٠٥) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأخرجه الطبرانى في المعجم الكبير (٤/ ١٣٧) حديث رقم (٣٩٢٠).

(٢) على حد ((جليس الصالح)) وانظره في الحديث الماضى.

واستدل بإطلاق الحديث على أنه لا تقييد في القدر الذي يجزئ من الإطعام، فيستحب للمضحى أن يأكل منها ويطعم الباقي، صدقة وهدية؛ وقال بعض العلماء يجب التصدق منها، وهو الصحيح عند الشافعية، والواجب عندهم مقدار يصدق عليه اسم اللحم ولو قليلا بشرط أن يكون نيئا وألا يكون قديدا، ويستحب عندهم التصدق بها كلها إلا لقما يسيرة يأكلها؛ فإن لم يفعل فليقسمها أثلاثا بين الأكل والصدقة والهدية.

ذلك، وقد روى البخاري[١] عن على رضي الله عنه أنه خطب يوم نحر فقال: «إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث».

ولما كان هذا يعارض حديث الباب، أجاب العلماء عنه بأن الوقت الذي خطب فيه كان زمن مجاعة، كالتى كانت في عهده ﷺ ونهى فيها عن الادخار[٢]. فيكون على رضي الله عنه سار مع المعنى الذي قصده ﷺ ولم يفهم من الإباحة نسخ النهي عن الادخار، بل فهم السير مع الحكمة وجودا وعدما؛ وهذا هو الظاهر، وهو أحد احتمالين للشافعى، فقد قال في الرسالة ما نصه «فالرخصة بعدها - أي بعد الدافّة - في الإمساك والأكل والصدقة من لحوم الضحايا إنما هى لواحد من معنيين لاختلاف الحالين، فإذا دفت الدافة[٣] ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة، ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا بكل حال، فيمسك الإنسان من ضحيته

---

(١) أخرجده البخاري في صحيحه برقم (٥٥٧٣) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٦٩).

(٢) لأن عثمان رضى الله عنه كان محاصرا، وكان أهل البوادى قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة فأصابهم الجهد. انظر الفتح.

(٣) هى فاعلة من ((دف دفا ودفيفا)) أي سار سيرا لينا، والمراد جماعة من ضعفاء الأعراب وردوا المدينة في وقت الأضح، فنهى ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحى بعد ثلاث وأمر بالتصدق بما بقى مؤاساة لهم؛ ثم أباح الادخار بعد ذلك.

ما شاء ويتصدق بما شاء» اهـ، وقال القرطبي[١] المنع كان لعلة فلما ارتفعت ارتفع المنع لارتفاع موجبه، وأفاد الحافظ[٢] أن التقييد بثلاثة أيام واقعة حال غير مقصود فيها تحديد العدد، فلو لم تسد حاجة الفقير إلا بتفرقة جميع لحوم الأضحية امتنع الإمساك ولو ليلة واحدة، إذا لم يكن هناك ما يسد رمق الناس غير اللحم.

هذا ومن البدع، المنكرة خضب الأكف بدماء الضحايا أو غيرها وتلطيخ الأبواب أو الجدران بها، وقد انحدرت هذه العادة من أصل إسرائيلى[٣] لأمر مضى، فقد أخرج الطبري[٤] وابن أبى حاتم من طريق سعيد بن جبير قال: أمر موسى عليه السلام بنى إسرائيل أن يذبح كل رجل منهم كبشا، ثم ليخضب كفه في دمه، ثم ليضرب به على بابه، ففعلوا، فسألهم القبط عن ذلك، فقالوا إن الله سيبعث عليكم عذابا، وإنما ننجو منه بهذه العلامة، فأصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون ألفا، فقال فرعون عند ذلك لموسى ﴿ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَۖ﴾ [الأعراف: ١٣٤] الآية[٥].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٨) ونسبه إلى القرطبى.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٥).

(٣) تبعنا في رسمها كتب الإملاء الحديثة، وكتب اللغة. على أن العلامة المحقق الشيخ واليا قال في ((كتاب الإملاء)) جرى كثير على أن نحو الجاءى يكتب بياءين على الأصل... وهو مذهب قوى.

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم في تفسيره (سورة الأعراف برقم (٨٩٢٧) ونسبه السيوطى في الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٣/ ٥٢٥) إلى ابن أبى حاتم.

(٥) انظر الفتح في (باب ما يذكر في الطاعون) والآلوسى في تفسيره الآية.

(٥٦٤) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١] أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

كتاب الأشربة

الأشربة جمع شراب، وهو اسم لما يشرب: حل أو حرم. والمحرم منه قليل فإذا تبين علم الحلال.

(لا يزنى الزانى) وفي بعض النسخ إسقاط «الزانى» واستدل به ابن مالك على جواز حذف الفاعل، لكن الراجح أنه ضمير مستتر لا محذوف **(وهو مؤمن)** جملة حالية. وظاهر الحديث نفى الإيمان عن مرتكبى هذه الكبائر، لكنه معارض بأحاديث أخرى، كالحديث الذي أخرجه الشيخان[٢] عن أبي ذر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال: أتانى جبريل عليه السلام فبشرنى أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة. قلت وإن زنى وإن سرق؟ قال وإن زنى وإن سرق. قلت وإن زنى وإن سرق؟ قال وإن زنى وإن سرق. ثم قال في الرابعة على رغم أنف أبى ذر» فهذا الحديث ظاهره بقاء الإيمان مع ارتكاب هذه الكبائر، فلا بد من الجمع بتأويل الحديث الذي معنا، وقد سلك العلماء في تأويله طرقًا:

منها أن المراد بالإيمان المنفى الإيمان الكامل فلفظ «مؤمن» مراد منه «كامل الإيمان».

ومنها أن المراد به الحياء كما روى الشيخان[٣] «والحياء شعبة من الإيمان» وإطلاق الكل على الجزء كثير. والمعنى لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مستحى، إذ لو

---

(١) برقم (٥٥٧٨).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٢٧) ورقم (٦٢٦٨) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٤).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٥).

استحيا من الله تعالى واعتقد أنه حاضر شاهد لحاله، لم يرتكب هذا الفعل الشنيع من الزنى أو الشرب أو السرقة.

ومنها أن الخبر مراد منه الإنشاء أي أن النفى في قوله «لا يزنى» مقصود منه النهي، كما قيل في قوله ﷻ ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩] فالمعنى: لا تزن وأنت مؤمن حين تزنى، لئلا تشوب إيمانك بهذه الفاحشة التي يخشى من جرأتك عليها أن تستحسنها فتستحلها فيذهب الإيمان. وكذا يقال في الشرب وفي السرقة.

(٥٦٥) عن عَائِشَةَ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ_ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ_ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ.

(سئل) قيل السائل أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(عن البتع)** أي عن حكم شربه **(وهو)** في لغة اليمن **(نبيذ العسل)** ظاهره أن هذا التفسير وما بعده من كلام السيدة عائشة. ويحتمل أن يكون من كلام من دونها **(كل شراب أسكر فهو حرام)** كأن السائل تردد في أن الخمر المعروف عند العرب بأنه النيء من ماء العنب، حرم لأنه ماء عنب، فيكون الحكم مقصورا عليه؛ أو لإسكاره فيتعدى الحكم لكل مسكر؛ فأجابه ﷺ بالنص القاطع بأن الحكم يدور مع الإسكار وجودا وعدما، وبأن خصوص المحل لغو، ويقتضى ذلك أن كل شراب فيه قوة الإسكار يحرم تناوله: قليله؛ وكثيره، وقد جاء ذلك صريحا في بعض الروايات[٢].

---

(١) برقم (٥٥٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٦٨١) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ما أسكر كثيره فقليله حرام – وقال محققه صحيح لغيره وهذا إسناد حسن من أجل داود بن بكر وأخرجه الترمذي في سننه برقم (١٨٦٥) وأخرجه أحمد في مسنده برقم (١٤٧٠٣).

(٥٦٦) عَنِ النَّـزَّالِ[١] قَالَ: أَتَى عَلِي رضي الله عنه عَلَى بَـابِ الرَّحَبَـةِ فَشَـرِبَ قَائِمًـا، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النبي ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ.

(عن النزال) بن سبرة الهلالى الكوفى، ثقة من كبار التابعين، وقيـل إن لـه صـحبة **(الرحبة)** أي رحبة المسجد، والمراد مسجد الكوفة، وكان يجلس فيها لقضاء حوائج الناس **(فعل كما رأيتمونى فعلت)** أي من الشرب قائما؛ وفي رواية[٢] عنه أنه أتى بماء فغسل وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله – أي فضل وضـوئه – وهـو قائم وقال مثل ما مر؛ وفي رواية[٣] «أنه شرب قائما فرأى الناس كأنهم أنكروه ! فقال ما تنظرون؟ إن أشرب قائما فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما؛ وإن شـربت قاعـدا فقد رأيته يشرب قاعدا».

(١) برقم (٥٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦١٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٧٩٥) ورقم (١١٢٨).

(٥٦٧) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِى رضي الله عنه [١] قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ، يَعْنِى أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا.

(نهى) تنزيها، وقيل تحريما، لما فيه من الضرر والإضرار **(اختناث)** افتعال من الخنث، كالكسر والثنى وزنا ومعنى [٢] **(الأسقية)** جمع سقاء بوزن كساء: ظرف الماء واللبن، من الجلد. وذكر صاحب القاموس[٣] أنه يجمع أيضا على أسقيات وأساق وظاهر أنهما جمعا الجمع **(أن تكسر)** أي تثنى **(أفواهها)** جمع فوه [٤].

وفى الحديث الحث على النظافة، والبعد عما من شأنه أن يؤذى، أو ينفر النفوس، أو يوهم التشبه بالبهائم في شربها؛ وعلى ذلك بنبغى لمن أراد أن يشرب من سقاء أن يصب الماء في إناء أو في يديه ثم يشرب.

---

(١) برقم (٥٦٢٥).

(٢) خنث السقاء كضرب: كسره إلى خارج فشرب منه؛ واختنثه: كذلك. وخنث كفرح تكسر وتثنى، وتخنث مثله. انظر القاموس.

(٣) انظر القاموس المحيط فصل السين (١/ ١٢٩٦).

(٤) في القاموس وشرحه: الفاه والفوه والفيه والفوهة (بالتشديد) كسكرة والفهم سواء؛ والجمع: أفواه وأفمام، ولا واحد لها؛ لأن فما أصله فوه حذفت الهاء كما حذفت في سنة وبقيت الواو طرفا متحركة فأبدلت ألفا، فبقي: فا، ولا يكون الاسم على حرفين: أحدهما الألف، فأبدل مكانها حرف جلد مشاكل لها وهو الميم، لأنهما شفهيتان، وفى الميم هوى في الفم يضارع امتداد الواو. وفى تثنيته فمان، وفموان وفميان، وهما نادران اهـ باختصار.

كتاب المرضى

(٥٦٨) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي، وَعن أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذًى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ.

كتاب المرضى

المرضى جمع مريض، والمراد هنا مرض البدن. وقد يطلق المرض على مرض القلب: إما للنفاق، كقوله تعالى ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠] وإما للشهوة، كقوله تعالى ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

(نصب) تعب **(وصب)** مرض **(ولا هم ولا حزن)** روى بضم أوله وسكون ثانيه، وبفتحهما. قال في الفتح[٢] هما من أمراض الباطن، ولذلك ساغ عطفهما على الوصب اه. وهما بمعنى، قال في المختار[٣] الهم الحزن، ومثله في المصباح[٤]؛ وقيل الهم مختص بما هو آت، والحزن بما مضى **(أذى)** أي إيذاء يلحقه من غيره **(غم)** هو ما يضيق على القلب. وقيل: إن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده، والغم كرب يحدث للقلب بما حصل **(حتى الشوكة)** جوزوا فيه الحركات الثلاث، فالجر على معنى الغاية، أي إلى الشوكة أو للعطف على لفظ نصب، والنصب بتقدير عامل، أي حتى يشاك الشوكة، والرفع للعطف على محل نصب لأنه فاعل يصيب **(يشاكها)** بضم أوله، أي يشوكه غيره بها، أي يدخلها في جسده، وفي معنى ذلك ما لو دخلت هى من غير إدخال، كما يدل له ما

---

(١) برقم (٥٦٤١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٠٦).

(٣) انظر مختار الصحاح مادة ش ج ١ ص ١٦٢ ط. المكتبة العصرية – بيروت.

(٤) المصباح المنير مادة هم ج ٢ ص ٦٤١.

في مسلم[١] من رواية هشام بن عروة «ولا يصيب المؤمن شوكة» فأضاف الفعل إليها، والمراد ما هو أعم **(إلا كفر الله بها من خطاياه)** ولابن حبان «إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة» وفيه حصول الثواب ورفع العقاب. ويؤخذ مما تقدم أن الثواب على نفس المصيبة، لكن يشترط ألا تقترن بسخط، وأما رفع الدرجات زيادة على التكفير فلا بد فيه من الصبر والرضا، وأن الثواب أو حط الخطايا قد يكون بغير كسب. ثم إن الناس في البلاء درجات: فمنهم من ينتظر الأجر، ومنهم من يسلم إليه الأمر، ومنهم من يتلذذ بالبلاء راضيا عن الفعال لما يشاء، وأما الساخطون فليسوا من الله في شيء.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٧٢) وأخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٦٥) وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح.

(٥٦٩) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ؛ وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ.

(مثل المؤمن) أي صفته، وهي الرضاء بالقضاء والاستسلام للبلاء **(الخامة)** بوزن الطاقة، وألفها منقلبة عن واو عند الجوهري[٢]، وغلطه صاحب القاموس[٣] وقال إنها يائية، وهي أول ما ينبت من الزرع على ساق واحدة غضا طريا لينا **(من الزرع)** صفة للخامة أو حال، ومن لبيان الجنس بيانا مشوبا بتبعيض **(من حيث أتتها الريح)** أي من أي جانب وصلت إليها الريح، والجار والمجرور متعلق بقوله: **(كفأتها)** أي أمالتها، والجملة كلها مستأنفة، سيقت لبيان وجه الشبه، لا محل لها من الإعراب، وعند أحمد[٤] من حديث أبى بن كعب «تحمر مرة وتصفر أخرى» وله من حديث[٥] جابر «مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخر أخرى» **(فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء)** بحذف إحدى التاءين تخفيفا، والأصل تتكفأ، أي تميل وتنقلب، والمعنى: كلما اعتدلت بعد سكون الريح هاجت الريح من جانب آخر، فتميل بها ثانيا، فالريح تقلبها من كل جانب. فإن قلت: البلاء إنما يستعمل في المؤمن، ونحن في سياق الكلام عن المشبه به، فالمناسب أن يقال: بالريح، أي إذا اعتدلت تكفأ بالريح كما يتكفأ المؤمن بالبلاء. أجيب: بأن الريح بلاء بالنسبة إلى الخامة، وقال الحافظ: يحتمل أن يكون جواب إذا محذوفا والضمير في اعتدلت يعود على الريح، والتقدير

---

(١) برقم (٥٦٤٤).

(٢) انظر الصحاح للجوهرى مادة خوم (٥/ ١٩١٦) ط. دار العلم بيروت.

(٣) انظر القاموس المحيط مادة خوم (١/ ١١٠٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢١٢٨٢) وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد برقم (٣٧٤٦) وقال الهيثمى رواه أحمد وفيه من لم يسم.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٥١٥٤) وأخرجه أبو الفضل البغدادى في كتابه حديث الزهرى برقم (٦١١) ط. أضواء السلف الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م).

إذا اعتدلت الريح استقامت الخامة، ويكون قوله بعد ذلك: تكفأ بالبلاء، بصيغة الماضى رجوعا إلى وصف المسلم، ويؤيده ما في كتاب التوحيد[(١)] عن محمد بن سنان بلفظ «فإذا سكنت اعتدلت فكذا المؤمن يتكفأ بالبلاء» اه، وقال الكرماني[(٢)] لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه اه. وفي رواية[(٣)] «مثل المؤمن كالخامة من الزرع تفيئها الريح» أي تقلبها مرة وتعدلها مرة. والغرض من التشبيه أن المؤمن من حيث جاءه أمر الله تعالى طاع له [(٤)] ورضى به، فكلما وقع له مكروه صبر ورجا فيه الأجر، ووجه الشبه قبول العوارض التي تخرج الشيء عن اعتداله قهرًا **(الأرزة)** نبات يطول طولا شديدا ويغلظ، وقيل هو الصنوبر **(صماء)** أي صلْبة شديدة من غير تجويف **(يقصمها)** أي يكسرها، وفي رواية[(٥)] «ومثل الفاجر كالأرزة لا تزال حتى يكون انجعافها [(٦)] مرة واحدة» وغرض التشبيه أن الفاجر لا يتفقده الله تعالى باختباره، بل يجعل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد، حتى إذا أراد الله تعالى إهلاكه قصمه وأخذه على غرة، فيكون موته أشد عذابا عليه، وأكثر ألما وتعسرا في خروج نفسه من المؤمن المبتلى بالبلاء المثاب عليه، ووجه الشبه قلة العوارض التي تخرج الشيء عن اعتداله حتى يأتيه الهلاك دفعة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٤٦٦).

(٢) انظر الكواكب الدرارى في شرح صحيح البخاري (٢٠/ ١٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٤٣).

(٤) طاع له يطوع طوعا: لان وانقاد. انظر القاموس وشرحه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٤٣) ولفظه ومثل المنافق كالأزرة إلخ وأخرجه الطبرانى في المعجم الكبير (١٩/ ٩٤) حديث رقم (١٨٤) واللفظ له.

(٦) أي انقلاعها.

(٥٧٠) عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها[(١)] قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(أشد) أفعل تفضيل مفعول ثان لرأيت، أو صفة، و **(الوجع)** فاعل والمراد به المرض، والعرب تسمى كل وجع مرضا، وفي نسخة «ما رأيت أحدا الوجع عليه أشد» الخ، وسبب هذه الشدة عليه ﷺ مضاعفة الأجر له، وتسلية أمته به. وفي حديث[(٢)] سعد بن أبى وقاص «قلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاء؟ قال الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل» رواه الترمذي وصححه.

---

(١) برقم (٥٦٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣٩٨) وقال أبو عيسى هذا حسن صحيح وأخرجه الدارمى في سننه برقم (٢٨٢٥ وقال محققه حسين سليم أسد – إسناد حسن والحديث صحيح.

(٥٧١) عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه[١] قَالَ: سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ. يُرِيدُ عَيْنَيْهِ.

(بحبيبتيه) بالتثنية، وقد فسرهما البخاري آخر الحديث بقوله «يريد عينيه» ولم يصرح بالذى فسرهما. والمراد بالحبيبتين المحبوبتان، لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه، لما يحصل له بفقدهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به، أو شر فيجتنبه **(فصبر)** أي لم يظهر ضجرًا ولا جزعًا، امتثالا لأمر الله، منتظرًا ما وعد الله به الصابرين من الثواب في الآخرة؛ فإذا لم يقصد ذلك فلا ثواب له، لأن الأعمال بالنيات. وابتلاء الله تعالى عبده في الدنيا ليس من سخطه عليه، بل إما لدفع مكروه أو لتكفير ذنوب، أو لرفع منزلة؛ فإذا تلقى ذلك بالرضا تم له المراد، كما جاء في حديث سلمان[٢] «إن مرض المؤمن يجعله الله له كفارة ومستعتبا، وإن مرض الفاجر كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلا يدرى لم عقل؟ ولم أرسل؟» أخرجه البخاري في الأدب المفرد موقوفا. ومعنى مستعتبًا منشأ رضا، من استعتبه: طلب منه العتبى أي الإرضاء **(عوضته منهما الجنة)** وهذا أعظم العوض، لأن الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا، والالتذاذ بالجنة باق ببقائها.

❖❖❖

(١) برقم (٥٦٥٣).
(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٤٩٣).

(٥٧٢) عن الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ[(١)] قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَا رَأْسَاهْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ وَأَدْعُوَ لَكِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَا ثُكْلِيَاهْ! وَاللَّهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النبي ﷺ: بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ! لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ، أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ.

(عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق التّيْمي، أحد الفقهاء بالمدينة. قال أيوب ما رأيت أفضل منه. مات سنة ١٠٦ على الصحيح **(قالت)** عمتي **(عائشة)** رضي الله عنها **(وا رأساه)** وعند أحمد والنسائي[(٢)] وابن ماجه عن طريق عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله ابن عتبة «رجع رسول الله ﷺ من جنازة من البقيع، فوجدني وأنا أجد صداعا، وأنا أقول وا رأساه» قال الطيبي[(٣)] ندبت رأسها وأشارت إلى الموت **(ذاك)** إشارة إلى ما يستقبله المريض من الموت، وهو مبتدأ والجملة بعده خبر **(لو كان)** أي حصل قبلي **(وأنا حي)** جملة حالية معترضة بين الشرط وجزائه المحذوف، والتقدير: لم يكن عليك بأس؛ يرشد إلى ذلك رواية عبيد الله[(٤)] السابقة، ولفظها «ما ضرك لو مت قبلي فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك؟» وأما قوله **(فأستغفر)** فهو مرفوع عطفا على «كان» لأنه مستقبل في المعنى وإن كان ماضيًا في اللفظ، أو منصوب عطفا على الضمير المستتر في «كان» العائد على اسم الإشارة لأن معناه الموت، والمضارع المعطوف

---

(١) برقم (٥٦٦٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٥٩٠٨) وأخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم (٧٠٧٩) وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٤٦٥) وقال محققه إسناده حسن.

(٣) شرح المشكاة للطيبي (١٢/ ٣٨٢٥).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٤٥٧٩) وأخرجه الدارقطني في سننه برقم (١٨٢٧).

على اسم خالص ينصب بأن مقدرة كما لا يخفى، وقد شكل بعلامتى الرفع والنصب جميعا في نسخ البخاري، ويجوز في حال الرفع أن يكون مستأنفًا، وتكون الفاء لتعليل الجواب المحذوف[(١)] **(وأدعو)** بالرفع والنصب عطفا على أستغفر، والظاهر أن المراد بالاستغفار والدعاء صلاة الجنازة. وقد جاء ذلك صريحا في رواية عبيد الله السابقة **(واثكلياه)** بألف ندبة وهاء سكت ساكنة. والثكل: الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الوالد، وليست حقيقته مرادة هنا، بل هو كلام يجرى على ألسنتهم عند وقوع المصيبة أو توقعها **(تحب موتى)** أخذته من قوله لها «لو كان وأنا حى» **(ولو كان ذاك)** أي موتى **(لظللت آخر يومك)** الذي أموت فيه **(معرسا)** من عرس بامرأته إذا بنى عليها، أو غشيها. وأصل التعريس النزول بالليل [(٢)] ووقع في رواية عبيد الله «لكأنى بك والله لو قد فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتى ببعض نسائك؛ قالت فتبسم رسول الله ﷺ» **(بل أنا وا رأساه)** كلمة إضراب، والمعنى دعى ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلى بى، فإنك لا تموتين في هذه الأيام، بل تعيشين بعدى، ولعله

(١) هذا، وقد سئل العلامة السيوطى عن هذا اللفظ أهو منصوب أو مرفوع؟ فأجاب بأنه منصوب بتقدير أن بعد الفاء في جواب لو، وهى للتمنى لا للشرط، على حد قوله تعالى: ((فلو أن لنا كرة فنكون من المؤمنين)) ولا يصح كون ((لو)) في الحديث للشرط لوجوه. وهنا ذكر السيوطى أوجها ثلاثة فيها كلها نظر: أحدها أن هذا إخبار عن مستقبل و ((لو)) إنما تقع شرطا في المضى؛ وفيه أن ((لو)) قد تكون بمعنى إن وحينئذ يكون شرطها مستقبلا كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ و ((لو)) هنا من هذا القبيل؛ ثانيها أن لو الشرطية لا يقع جوابها مضارعا بل ماضى اللفظ والمعنى؛ وفيه أن الجواب هنا محذوف وقد قدرناه مضارعا مسبوقا بلم وهو مما يجوز في جوابها اتفاقا، ولا يضر كونه مستقبل المعنى لما قررناه من أنها هنا بمعنى ((إن)) ثالثها أن جواب الشرط إذا كان مضارعا لا يجوز اقترانه بالفاء بالإجماع؛ وفيه أن المقرون بالفاء هنا ليس هو الجواب، بل الجواب محذوف كما علمت.

على أنها لو كانت للتمنى لجاز الرفع بعد فاء السببية كما في حواشى المغنى. وبعد، فكونها للتمنى غير ظاهر فإنه يبعد من النبى ﷺ إلا أن يكون المقصود منه المزاح لا حقيقة التمنى.

(٢) وكذلك الإعراس، وبهما روى الحديث كما قال الشراح، إلا أن التعريس بالليل أكثر، والإعراس بالأهل أشهر كما يؤخذ من الفتح والقاموس، ومنع ابن الأثير وغيره في التعريس البناء بالأهل، وخصوه بنزول المسافر أول الليل أو آخره كما في اللسان.

علم ذلك بالوحي. وزاد في رواية عبيد الله «ثم بدئ في وجعه الذي مات فيه ﷺ» **(لقد هممت أو أردت)** شك من الراوى، ووقع في رواية أبى نعيم[١]: أووددت وإنما قال **(وابنه)** ليحضر ابن الصديق معه في العهد بالخلافة وإن لم يكن له دخل، لأن المقام مقام استمالة قلب عائشة، أي كما أن الأمر يفوض لأبيك كذلك الائتمار لا يحضره إلا أخوك. وقد أراد النبي ﷺ ذلك العهد دفعا للنزاع، ولكن أراد الله تعالى ألا يعهد، ليؤجر المسلمون على الاجتهاد **(وأعهد)** بفتح الهمزة والنصب عطفا على المنصوب السابق، أي أوصى بالخلافة لأبى بكر كراهة **(أن يقول القائلون)** الخلافة لفلان، أو يقول واحد منهم الخلافة لى **(المتمنون)** بضم النون جمع المتمنى بكسرها **(ثم قلت)** القائل رسول الله ﷺ **(يأبى الله)** إلا خلافة أبى بكر **(ويدفع المؤمنون)** خلافة غيره اعتمادا على استخلافى له في الإمامة الصغرى **(أو)** قال ﷺ **(يدفع الله)** خلافة غيره **(ويأبى المؤمنون)** إلا خلافة أبى بكر، و«أو» للشك من الراوى في أي العبارتين قالها الرسول ﷺ.

وفى الحديث ما طبعت عليه المرأة من الغيرة، وقد تقدم في حديث ٥٤١ ما يسوغ منها ومالا يسوغ؛ وفيه مداعبة الرجل أهله، والإفضاء إليهم بما يستره عن غيرهم؛ وفيه أن ذكر الوجع ليس بشكاية، فكم من ساكت وهو ساخط، وكم من شاك وهو راض، فالمعول عليه في ذلك عمل الجنان، لا نطق اللسان.

❖❖❖

---

(١) نسبه ابن حجر في الفتح (١٠/ ١٢٥) ونسبه إلى أبى نعيم ولم نجده في حلية الأولياء ولا معرفة الصحابة لأبى نعيم.

(٥٧٣) عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِى اللَّهُ[١] عَنْهُ: قَالَ النبي ﷺ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ؛ فَإِنْ كَانَ – لَا بُدَّ – فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِى مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِى، وَتَوَفَّنِى إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِى.

(لا يتمنين أحدكم الموت) الخطاب للصحابة، والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عمومًا. وفي رواية[٢] «لا يتمنى» بإثبات الياء خطًا، خبر في معنى النهي، وهو أبلغ من النهي الصريح، لأنه قدر أن المنهى عنه انتفى فأخبر عنه، والمعنى: لا ينبغى للمؤمن المتزود للآخرة، والساعى في ازدياد ما يثاب عليه من العمل الصالح أن يتمنى ما يمنعه عن سلوك طريق الله تعالى. ويؤخذ منه أنه لو كان الضر أخرويا بأن خشى فتنة في دينه لم يدخل في النهي، ولذا تمناه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله[٣]: اللهم كبرت سنى، وضعفت قوتى، وانتشرت رعيتى، فاقبضنى إليك غير مضيع ولا مفرط **(فإن كان)** المصاب **(لا بد فاعلا)** لا نافية للجنس وبد اسمها وخبرها محذوف، والجملة معترضة بين كان وخبرها، وفاعلا خبر كان أي متمنيا الموت، كما صرح به في بعض الروايات **(فليقل)** هذا الأمر لمطلق الإذن، لا للوجوب ولا للاستحباب، لأن الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته **(أحينى)** بهمزة قطع **(ما كانت الحياة)** عبر في الحياة بقوله ما كانت لأنها حاصلة، فحسن أن يأتى بالصيغة المقتضية للاتصاف بها؛ ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن أن يأتى بصيغة الشرط فيقول: **(إذا كانت الوفاة)** لكن جاء في رواية[٤] «ما كانت الوفاة» إلخ. وفي هذا نوع تفويض وتسليم

---

(١) برقم (٥٦٧١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤٢٦٥) وقال محققه إسناده صحيح وأخرجه النسائى في سننه برقم (١٨٢١) وأخرجه أحمد في مسنده برقم (١٣٠٢٠).

(٣) أخرجه الجوهرى في مسند الموطأ برقم (٧٨٩) وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٤٥١٣) وابن شبة في تاريخ المدينة جـ٣ ص ٨٧٢.

(٤) أخرجه النسائى في سننه برقم (١٨٢١) وقال محققه صحيح وأخرجه أحمد في مسنده برقم (١٢٧٥٥)
=

للقضاء، بخلاف التمنى المطلق، فإن فيه نوع اعتـراض، ومراغمـة للقـدر المحتـوم. والله أعلم.

=

وابن حبان في صحيحه برقم (٣٠٠١) وقال محققه إسناده صحيح على شرط البخـاري رجالـه رجـال الشيخين غير مسدد من رجال البخاري.

(٥٧٤) عن أبي هُرَيْرَةَ [(١)] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ. قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا؟ إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ؛ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ.

(لن يدخل أحدًا عمله الجنة) ظاهر هذا يتنافى مع قوله تعالى ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الزخرف: ٧٢] وقوله تعالى ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [النحل: ٣٢] ولا تنافى في الحقيقة؛ لأن المراد أن العمل لا يوجب دخول الجنة، بل الدخول بمحض فضل الله تعالى، والعمل سبب عادى ظاهرى. وتوضيحه أن عملنا مهما عظم فهو ثمن ضئيل بالنسبة لعظمة دخول الجنة؛ فإن النعمة الأخروية سلعة غالية جدًا، فمثل هذه المقابلة كمثل من يبيع قصورًا شاهقة وضياعا واسعة بدرهم واحد، فإقبال البائع على هذه المبادلة، ليس للمساواة بين العمل ونعمة الجنة، بل لتفضله على المشترى ورحمته به، فمن رحمته بعباده المؤمنين أن جعل بعض أعمالهم الفانية وأموالهم الزائلة، ثمنًا لنعيم لا يبلى، ولذلك قال ابن عباس لما قرأ قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]: نعمت الصفقة؛ أنفس هو خالقها، وأموال هو رازقها ثم يمنحنا عليها الجنة ! حقا نعمت الصفقة الرابحة.

على أنه تعالى هو المتفضل في الحقيقة بالثمن والمثمن جميعا، لا جرم أن دخول الجنة بفضله سبحانه وهو الموفق للعمل والمعين عليه.

وقيل إن أصل دخول الجنة بالفضل، وهو محمل الحديث؛ وإن المنازل والدرجات بالعمل، وهو محمل الآية، وليس بشيء.

---

(١) برقم (٥٦٧٣).

ويمكن أن يجاب بأن الفوز بالجنة ونعيمها إنما هو بالفضل والعمل جميعا؛ فقوله تعالى ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ۝٣٢﴾ [النحل: ٣٢] أي مع فضله ﷻ، وإنما لم يذكره هنا لئلا يتكلوا؛ وقوله ﷺ «لن يدخل أحدا عمله الجنة» أي مجردًا من فضل الله تعالى وإنما اقتصر على هذا لئلا يغتروا، فما أعظم تلك النعمة، وما أجل تلك الحكمة، ونرى أنه جواب نفيس، فادخره ينفعك في مواطن كثيرة.

(ولا أنت لا يا رسول الله) أي لا ينجيك عملك مع عظم قدره **(إلا أن يتغمدنى الله بفضل ورحمة)** أي يلبسنيهما ويسترنى بهما، مأخوذ من غمدت السيف، وأغمدته: ألبسته غمده وغشيته به. وفي رواية[١] «إلا أن يتداركنى الله برحمته» **(فسددوا)** أي اقصدوا السداد أي الصواب بالإخلاص في العمل **(وقاربوا)** وفي نسخة «وقربوا» أي لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة، لئلا يفضى بكم ذلك إلى الملالة فتتركوا العمل فتفرطوا. وعند مسلم[٢] عن أبي هريرة «ولكن سددوا» ومعنى الاستدراك أنه قد يتوهم من النفى المذكور نفى فائدة العمل، فكأنه قيل: بل له فائدة، وهي أن العمل علامة على الرحمة التي تدخل العامل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم رضاء الله ليقبله تفضلا منه ورحمة **(ولا يتمنين أحدكم الموت)** وفي رواية[٣] زيادة «ولا يدع به من قبل أن يأتيه» ومفهومه أنه إذا نزل به لا يمنع من تمنيه، ولا من طلبه من الله تعالى، حيث يدل على رضاه بقضاء الله تعالى وحبه للقائه، ولهذه النكتة عقب البخاري حديث أبى هريرة المذكور معنا، بحديث عن عائشة هذا لفظه «اللهم[٤] اغفر لى وارحمنى وألحقنى بالرفيق[٥] الأعلى» إشارة إلى أن النهي مختص بالحال التي قبل نزول الموت، وقد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨١٦) (٧٤) بترقيم محمد فؤاد عبد الباقى.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨١٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٨٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٤٠) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٤٤).

(٥) اسم على فعيل، معناه الجماعة. قيل هم الملائكة المقربون، وقيل هم الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

خفي صنيع البخاري هذا على من جعل حديث عائشة رضي الله عنها معارضًا لأحاديث البـاب أو ناسخًا لها. قاله الحافظ **(إما)** يكون **(محسنًا فلعلـه أن يـزداد خيـرا وإمـا)** يكـون **(مسيئًا فلعله أن يستعتب)** أي يطلب العتبى وهي الإرضاء، أي يطلب إرضاء الله تعالى بالتوبة ورد المظالم، وتدارك الفائت. ولعل في الموضعين للرجاء المجرد من التعليل، وأكثر مجيئها في الرجاء مع التعليل، كقولـه تعـالى ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٨٩﴾ [البقرة: ١٨٩].

(٥٧٥) عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها [١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا، أَوْ أُتِي بِهِ قَالَ: أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ - وَأَنْتَ الشَّافِى لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ - شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا.

(إذا أتى مريضا) أي يعوده **(أو أتى به)** أي بالمريض إلى النبي ﷺ **(الباس)** [٢] أي الشدة **(رب للناس)** منادى حذفت منه الأداة **(لا شفاء إلا شفاؤك)** الحصر تأكيد لقوله «وأنت الشافى» لأن خبر المبتدأ إذا كان معرفا باللام أفاد الحصر، ووجه ذلك الحصر أن تدبير الطبيب للدواء لا ينفع في المريض إذا لم يقدر الله تعالى له الشفاء، والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق **(لا يغادر)** أي لا يترك **(سقما)** بفتح السين والقاف، وبضم السين وسكون القاف، وهو تكميل لقوله «اشف» وفائدة قوله «لا يغادر» الخ أنه قد يحصل الشفاء من المرض، فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا، فكان عليه الصلاة والسلام يدعو للمريض بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء.

---

(١) برقم (٥٦٧٥).

(٢) غير مهموز - كما في نسخ البخاري - لمناسبة ما بعده.

كتاب الطب

(٥٧٦) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [١]، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ دَاءً إِلَّا أَنْـزَلَ لَهُ شِفَاءً.

كتاب الطب

الطب بكسر الطاء: علاج الجسم والنفس، ويجوز الضم والفتح، وهو من باب نصر وضرب. والطبيب: الحاذق في كل شيء، وخص به المعالج في العرف [٢] والطب نوعان: طب القلوب، ولا يكون إلا بما جاء به النبي ﷺ عن الله تعالى؛ وطب الأبدان، وهو المراد هنا، وبعضه جاء عن النبي ﷺ، وأغلبه عن غيره، وأكثره عن تجربة، وهو قسمان: ما لا يحتاج إلى فكر ونظر، كدفع الجوع والعطش، وما يحتاج إليهما، كدفع ما يحدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال، وتفصيل ذلك مبسوط في كتب الطب.

(ما أنزل الله داء) أي مرضًا، وجمعه أدواء، وفي رواية[٣] «من داء» بزيادة من، أي ما وضع الله داء في بدن، أو ما أصاب الله تعالى أحدًا بداء **(إلا أنزل له شفاء)** أي إلا قدر الله له دواء، وفي حديث الترمذي[٤] وغيره «تداووا يا عباد الله، فإن الله تعالى لم يضع داء

---

(١) برقم (٥٦٧٨).

(٢) وأفاد القسطلانى هنا كراهة تسميته بذلك لحديث ((أنت رفيق والله الطبيب)) ولم نجد له أصلا. والعجب أن القسطلانى نفسه لم يرتضه دليلا على جواز إطلاق الطبيب على الله. وسيأتى تأويله إن شاء الله في حديث أسماء الله، وهو من الأحاديث الجديدة ورقمه ٦٣٣.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٤٣٣٤) وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٧٤٢٣) وقال الحاكم في هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وأخرجه أبو نعيم في الطب النبوى برقم (٤) ط. دار ابن حزم.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٠٣٨) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٤٣٦) وقال محققه إسناده صحيح وأخرجه ابن حبان برقم (٦٠٦١) وقال محققه إسناده صحيح.

إلا وضع له شفاء إلا السام» بالميم مخففة، أي الموت وفي حديث مسلم[١] «لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله ﷻ» ويؤخذ منه أن التداوى لا ينافى التوكل، حيث اعتقد أنه يبرئ بإذن الله تعالى وبتقديره، لا بذاته. وعند أبى داود[٢] «ولا تداووا بحرام» الحديث. فلا يجوز التداوى بحرام لهذا ولحديث «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم[٣] عليكم» رواه البخاري[٤] في صحيحه عن ابن مسعود موقوفا.

❁❁❁

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٨٧٤) وقال محققه صحيح لغيره وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى برقم (١٩٦١).

(٣) بالبناء للفاعل أو المفعول.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأشربة باب: شراب الحلواء والعسل (٧/ ١١٠) في الترجمة وأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١ذ٧٠٩٧) وأخرجه ابن أبى شيبة في المصنف برقم (٢٣٤٩٢) وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٧٥٠٩) وسكت عنه الحاكم والذهبى.

(٥٧٧) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ [(١)]، عنِ النبي ﷺ قَالَ: الشِّفَاءُ في ثَلَاثَةٍ: في شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أو شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوَ كَيَّةٍ بنارٍ؛ وَأَنْهَى أُمَّتِى عَنِ الْكَى.

(الشفاء في ثلاثة) أي البرء من الداء كائن في واحد من ثلاثة أشياء **(فى شرطة محجم)** هو الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص، أو الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة، وهي المرادة هنا، يقال شرط الحاجم إذا ضرب موضع الحجامة لإخراج الدم. والحجامة أنفع من الفصد في البلاد الحارة، والفصد أنفع من الحجامة في البلاد الباردة. وإنما خص الحجامة بالذكر، لكثرة استعمال العرب لها، بخلاف الفصد **(أو شربة عسل)** قال الجمهور: إن الضمير في قوله تعالى ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِۚ﴾ [النحل: ٦٩] يرجع للعسل، والعسل يذكر ويؤنث، ولما كان الشفاء والناس في الآية ليسا على العموم [(٢)] وجب الرجوع إلى المجرب أو الطيب **(أو كية بنار)** وذلك في المرض الذي لا ينحسم إلا بها، ولذا قيل: آخر الدواء الكى **(وأنهى أمتى عن الكى)** هذا نهى تنزيه لا تحريم، لما فيه من الألم الشديد، ولأن التعذيب بالنار مما استأثر الله به، ونهى عباده أن يعذبوا به أحدًا حتى أعداءه، لما فيه من التشبه به سبحانه وتعالى. وفي رواية [(٣)] «وما أحب أن أكتوى» ويؤخذ منه أن الكى جائز للحاجة، وأن الأولى تركه إذا لم يتعين، وعموم جوازه مأخوذ من نسبة الشفاء إليه، وفضل تركه مأخوذ من قوله «أنهى أمتى» وقوله «وما أحب أن أكتوى» وليس المراد في الحديث حصر الشفاء في الثلاثة، فقد يكون الشفاء في غيرها، وإنما نبه بها على أصول العلاج.

❊❊❊

---

(١) برقم (٥٦٨١).

(٢) إيضاح ذلك أن ((شفاء)) نكرة وهى لا تعم في الإثبات، و ((أل)) في الناس جنسية ولا تفيد العموم كذلك. نعم يجوز أن تكون استغراقية فيكون في العسل نوع من الشفاء لجميع الناس. وانظر تفسير الآية في القرطبى والآلوسى، ففى بسطهما شفاء.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٨٣) ورقم (٥٧٠٢) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٠٥) برقم (٧١) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

(٥٧٨) عن أَبِي سَعِيدٍ[١] أَنَّ رَجُلًا أَتَى النبي ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: فَعَلْتُ، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.

(عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدرى قال الحافظ لم أقف على اسم واحد من الرجل وأخيه **(أخى)** **(يشتكى بطنه)** من إسهال حصل له، ولمسلم[٢] «وقد عرب بطنه» أي فسد هضمه، واعتلت معدته، وفي رواية «فاستطلق[٣] بطنه» أي كثر خروج ما فيه، يريد الإسهال **(اسقه عسلا)** فسقاه فلم يبرأ، وكذا في الثانية، وفي رواية[٤] «فقال: إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقا» **(صدق الله)** حيث قال «فيه شفاء للناس» أي يصلح لكل أحد، من أدواء باردة فإنه حار، والشيء يداوى بضده **(وكذب بطن أخيك)** حيث لم يحصل له الشفاء بالعسل، فبقاء الداء إنما هو لكثرة المادة الفاسدة، فالكمية لم تقاوم الداء لقلتها. قال الأطباء وللمعدة خمل كخمل المنشفة، فإذا علقت به الأخلاط اللزجة أفسدتها، وأفسدت الغذاء الواصل إليها، فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الأخلاط، والعسل أقوى فعلا في ذلك، لا سيما الممزوج بالماء الحار. وهذا الرجل كان استطلاق بطنه من هيضة، أي اضطراب معدى أصابه من الامتلاء وسوء الهضم، ولذا أمره ﷺ بمعاودة شرب العسل لاستفراغها. ويؤخذ منه - كما قال بعضهم - أن الكذب قد يطلق على عدم المطابقة في غير الخبر، أو يكون كما قال في المصابيح[٥]

---

(١) برقم (٥٦٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢١٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢١٧) والبخاري في صحيحه برقم (٥٧١٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧١٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢١٧).

(٥) انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٧/ ٢٦٣) وانظر شرح المشكاة للطيبى (٤/ ١٣٥٣) - ومصابيح الجامع (١/ ١٣٩) ط. دار النوادر.

على سبيل الاستعارة التبعية. نقول: أو المكنية؛ بأن يشبه البطن بإنسان يتأتى منه الكذب. وفيه إشارة إلى تحقق نفع هذا الدواء **(فبرأ)** من باب نفع لغة أهل الحجاز، ولغة غيرهم كتعب، لأنه لما تكرر استعمال الدواء قاوم الداء فأذهبه، فاعتبار مقادير الأدوية وكيفياتها، ومقدار قوة المرض والمريض في البرء، من أكبر قواعد الطب. وليس طبه ﷺ كطب الأطباء، فإن طبه ﷺ متيقن قطعى النفع، صادر عن وحى، ومشكاة نبوة، وكمال عقل، وطب غيره حدس، وظنون، وتجارب.

(٥٧٩) عن ابْنِ عَبَّاسٍ[١] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَجَعَلَ النبي وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمْ الرَّهْطُ، وَالنَّبِي لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ؛ فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الْأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأُفُقَ. قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ. ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَبَلَغَ النبي ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ: هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. فَقَالَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ.

(قال) الأصل «قال: قال» ومن عادة المحدثين حذف أولاهما في الخط اختصارا **(عرضت)** بالبناء للمفعول، والأمم نائب فاعل؛ وعند الترمذي[٢] والنسائي أن ذلك كان ليلة الإسراء، ولفظه «لما أسرى بالنبى ﷺ جعل يمر بالنبى ومعه الواحد» الحديث. وفيه تأييد لمن ذهب إلى تعدد الإسراء، وأن الذي وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة؛ وفي رواية[٣] «عرضت على الأنبياء الليلة بأممها، فجعل النبي يمر ومعه

---

(١) برقم (٥٧٠٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٤٤٦) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأخرجه النسائى في السنن الكبرى برقم (٧٦٠٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٨٠٦) وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٨٧٢١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

الثلاثة» الحديث، وفيه دلالة على أن هذا العرض كان في المنام **(الرهط)** تقدم في أول النكاح أنه من الثلاثة إلى العشرة، وقيل ما دون العشرة من الرجال، وقيل إلى الأربعين. ولا واحد له من لفظه. ويجمع على أرهط وأرهاط. وأما أراهط وأراهيط فهما جمعا الجمع **(ليس معه أحد)** أي ممن أخبرهم عن الله تعالى، لعدم إيمانهم؛ وفي رواية[١] «فأجد النبي يمر معه الأمة، والنبى يمر معه النفر، والنبى يمر معه العشر، والنبى يمر معه الخمس، والنبى يمر وحده» الحديث وفي رواية[٢] «فرأيت النبي ومعه الرهط، والنبى ومعه الرجل والرجلان، والنبى ليس معه أحد، والنبى معه الخمسة» الحديث. ودلت هذه الروايات على أن الأنبياء يتفاوتون في عدد أتباعهم **(رفع لى)** أي عرض على وقدم إلى، من قولهم رفعت فلانا للحاكم: قدمته إليه **(سواد عظيم)** السواد ضد البياض، ويطلق على الشخص المرئى من بعد؛ وفي رواية[٣] «كبير» بدل «عظيم» وأشار بهذا الوصف إلى أن المراد بالسواد الجنس لا الواحد **(ما هذا؟)** أي السواد الذي أراه **(أمتى هذه؟)** استفهام بحذف الأداة، والمراد: هل أمتى هذه؟ وفي رواية[٤]: «قلت يا جبريل هؤلاء أمتى؟ قال لا ولكن انظر» الحديث. واستشكل الإسماعيلى كونه ﷺ لم يعرف أمته، حتى ظن أنهم أمة موسى، وقد ثبت من حديث أبى هريرة[٥] «كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ فقال إنهم محجلون من أثر الوضوء» وأجاب بأن الأشخاص التي رآها في الأفق لا يدرك منها إلا الكثرة من غير تمييز لأعيانهم، وأما حديث أبى هريرة فمحمول على ما لو قربوا منه **(الأفق)** هو مستوى الدائرة التي ينتهى إليها نظر الرائى عند التقاء السماء بالأرض حوله **(سواد)** أي أشخاص من بعد؛ وقوله **(يملأ الأفق)** كناية عن كثرتهم، كأن كل ما وقع عليه نظره الشريف من سطح الأفق

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٤١).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٤٤٨) وابن منده في الإيمان برقم (٩٨٢).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٤١).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٤١).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٧).

كان مملوءا بالأشخاص **(انظر ها هنا وها هنا في آفاق السماء)** وفي رواية **(فقيل انظر إلى الأفق، فنظرت فإذا سواد عظيم. فقيل انظر إلى الأفق الآخر مثله» وفي حديث ابن مسعود**[١] «فإذا الأفق قد سد بوجوه الرجال» وإنما جمع الأفق في الرواية الأولى، وعدده في الروايات الأخرى، بحسب تعدد جهاته، تقول استخفت الشمس في الأفق الغربى، وظهرت في الأفق الشرقى، وهكذا، مع أن دائرة أفقك تشمل جميع جهاتك، فيكون من باب إطلاق الكل على الجزء، وأضاف الآفاق إلى السماء إشارة إلى أنه استغرق بنظره الشريف نواحى الأفق المنتهية بالسماء من كل جانب، إذ أن السماء تحدد مستوى الأفق عند نهاية النظر، ويجوز أنه قد كشف له ﷺ جميع الآفاق المتعددة بتعدد الأمكنة، ومما يقربه أن هذا العرض كان منامًا، فلا يتقيد بالحالة البصرية الظاهرية **(فإذا سواد قد ملأ الأفق)** إفراد الأفق هنا يقوى الحمل الأول، وهو أن جميع الآفاق في قوله «آفاق السماء» إنما هو لتعدد جهات الأفق الواحد، فسمى جزء الأفق أفقا **(هذه أمتك)** وفي لفظ لأحمد[٢] **(فرأيت أمتى قد ملئوا السهل والجبل، فأعجبنى كثرتهم وهيئتهم فقيل: أرضيت يا محمد؟ قلت: نعم أي رب» وفي رواية**[٣] «هؤلاء أمتك، وهؤلاء سبعون ألفا قدامهم» الحديث **(ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا)** حقيقة، ويحتمل أن يكون ذكر العدد هنا للتكثير، وليس المراد الحصر في السبعين. ثم دخول السبعين ألفا بغير حساب لا يستلزم أنهم أفضل من غيرهم. بل إن فيمن يحاسب في الجملة من يكون أفضل منهم، وفيمن يتأخر عن الدخول من تحققت نجاته، وعرف مقامه، كما يدل على ذلك حديث رفاعة الجهنى «وعدنى ربى

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم (٤٠٤) وأخرجه أحمد في مسنده برقم (٣٨٠٦) وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٧٣٤٦) وقال محققه إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٨١٩) ورقم (٤٣٣٩) وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم (٣٥٠) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد برقم (١٥٦٦٥) وقال رواه أحمد مطولًا ومختصرًا ورواه أبو يعلى كذلك ورجالهما فيث المطول رجال الصحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٤١).

أن يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفا بغير حساب، وإنـى لأرجـو ألا يـدخلوها حتـى تتبوءوا أنتم ومن صلح من أزواجكـم وذريـاتكم مسـاكن في الجنـة» أخرجـه أحمـد[١] وصححه ابنا خزيمة وحبان **(ثم دخل ولم يبين لهم)** أي دخـل النبـي ﷺ حجرتـه ولم يبين لأصحابه من هم السبعون ألفا الداخلون الجنة بغير حساب **(فأفاض القوم)** وفي رواية[٢] «فخاض الناس» والمعنى واحد: أي تناظروا وتدافعوا في الحـديث **(فـنحن)** أي معشر الصحابة **(فقال هم الذين لا يسترقون)** أي لما بلغ النبي ﷺ تنازعهم خرج من حجرته فقال لهم: الذين يدخلون الجنة بلا حساب هم الذين لا يسترقون الخ. أي لا يطلبون من غيرهم أن يرقيهم برقى الجاهلية: وفي رواية مسلم[٣] «لا يرقـون» أي لا يفعلون الرقى بأنفسهم. والمراد منه: رقى واسترقاء الجاهلية، فإنه ﷺ قـد أذن لهـم في الرقى، وقد رقى جبريل النبي ﷺ ورقى النبي ﷺ أصحابه. فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة، وإنما منع منها ما كان شركا، أو احتمل الشرك، ومن ثم قـال ﷺ «اعرضـوا على رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن شرك» رواه مسلم[٤] من حديث عوف بن مالـك، ففيه إشارة إلى علة النهي **(ولا يتطيـرون)** أي ولا يتشـاءمون بـالطيور ونحوهـا، كمـا كانت عادتهم قبل الإسلام **(ولا يكتوون)** معتقدين أن الشـفاء مـن الكـى، كمـا كـان يعتقد أهل الجاهلية، فإنهم كانوا يرون أنه يحسم الداء بطبعه، حتى كانوا يبـادرون بـه قبل الاضطرار إليه، فيعجلون التعذيب بالكى لأمر مظنون. فالإذن فيه كما تقدم – مع جعله آخر الدواء ومع الاعتقاد بأن الله تعالى هو الشافى – لا يمتنع البتـة **(وعـلى ربهـم يتوكلون)** أي يفوضون إلى الله تعالى في ترتيب المسببات على الأسـباب. فالتوكـل هـو

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٦٢١٥) ورقم (١٦٢١٨) وأخرجه ابن خزيمـة في التوحيـد بـرقم (٣٧) ط. الرشد السعودية الطبعة الخامسة وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢١٢) وقال محققه إسـناده صحيح على شرط البخاري.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٠) وأخرجه برقم (٢٢٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٠٠).

الوثوق بوعد الله تعالى، والإيقان بأن قضاءه واقع، وعدم ترك السنة في طلب الرزق بما لا بد منه: من مطعم ومشرب، وتحرز من عدو، بإعداد السلاح، وإغلاق الباب، مع عدم اطمئنان القلب إلى الأسباب؛ بل مع الاعتقاد بأن هذه الأسباب لا تجلب نفعا، ولا تدفع ضرا، وأن السبب والمسبب من فعله تعالى، وكل بمشيئته لا إله إلا هو، فإذا وقع من المرء ركون إلى السبب، خرج من توكله. هكذا قال الجمهور في التوكل. وأما قول بعضهم لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى - حتى لو هجم عليه الأسد لم ينزعج، وحتى لا يسعى في طلب الرزق، لأن الله تعالى ضمنه له - فقد رده الجمهور بما تقدم، فيكون قوله ﷺ «وعلى ربهم يتوكلون» محاربة منه لما كان عليه الجاهلية في أفعالهم المذكورة آنفا، لأنهم كانوا يفعلونها غافلين عن الله تعالى. وأما من يرقى أو يكتوى مع التوكل فلا شيء عليه، بدليل قوله ﷺ للأعرابى الذي قال له عندما أراد دخول المسجد، وترك ناقته ببابه «أعقلها يا رسول الله أو أتوكل على الله؟» قال له «اعقلها وتوكل» رواه الترمذي[1] عن أنس. وهذا أصل عظيم في بيان أن التوكل لا ينافى الأخذ بالأسباب **(عكاشة)** بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها، وكان من أجمل الرجال، وممن شهدوا بدرًا وهو **(ابن محصن)** بوزن منبر **(فقام آخر)** هو سعد بن عبادة **(سبقك بها عكاشة)** اختلفت أقوال العلماء في الحكمة في هذا الجواب فقال بعضهم: إن الثاني لم يكن من السبعين. وقال ابن بطال[2] معنى قوله سبقك أنه سبقه إلى إحراز هذه الصفات، وهي التوكل، وعدم التطير الخ. وعدل عن قوله: لست منهم، أو لست على أخلاقهم، تلطفا بأصحابه ﷺ وحسن أدب معهم. وقال ابن الجوزى: يظهر لى أن الأول سأل عن صدق قلب فأجيب، وأما الثاني فيحتمل أن يكون ترك إجابته حسما للمادة إذ لو قال له: نعم، لأوشك أن يقوم ثالث

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٥١٧) وقال أبو عيسى هذا حديث غريب وقد روى عن عمرو الضمرى نحوه - قلت وهذا: يحسنه وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٧٣١) وقال محققه إسناده حسن.

(٢) انظر شرح البخاري لابن بطال ١٨/ ١١.

ورابع، إلى مالا نهاية له، وليس كل الناس يصلح لذلك. وهـذا أولى مـن قـولهم: كـان منافقا؛ لأن هذا السؤال لا يصدر إلا عن قصد صحيح، ويقين بتصديق الرسول ﷺ.

❖❖❖

(٥٨٠) عن أبي هُرَيْرَةَ[١] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: لَا عَـدْوَى وَلَا طِيَـرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ.

(لا عدوى) العدوى هى انتقال المرض من جسم مريض به إلى جسم سليم وقد ثبت أن الانتقال لا يكون إلا بوساطة جراثيم تسمى «مكروبات» وهي كائنات حية صغيرة جدا لا ترى إلا بالمناظير المكبرة. ولكل مرض معد مكروب خاص به، قد ينتقل إلى جسم السليم فيقبله فيكثر فيه، وتظهر عوارض المرض عليه بعد أيام محدودة بإذن الله تعالى. وقد ينتقل إلى جسم السليم ولا يقبله بل يدفعه، بأن تلتهمه الكرات الدموية البيضاء لقوتها في ذلك الجسم؛ فتعدمه أولا فأولا، فلا تظهر عوارض المرض وينجو بتقدير العليم القدير. ومن الأمراض ما ليست بمعدية ولا تزال بحوث الباحثين دائبة عن طرق الوقاية من تعدى المعدية وفي كل يوم نرى جديدا من هذه الطرق. وكم من حذر وقع في شرك هذه الأمراض، وكم من مخالط للمرضى نجا من خطرها، وذلك لنعلم أن أهم شروط العدوى إرادة الحكيم العليم. فالأمراض المعدية من الأسباب الظاهرية التي لا تأثير لها بطبعها في إحداث المرض فإنه قد يتخلف مع حصول المخالطة كما يشاهد كثيرا، ولو كان مؤثرا بطبعه لما تخلف المرض في بعض الوقائع. وكانت العرب في جاهليتها الأولى تعتقد أن التأثير بالذات للأمراض المعدية متى وجدت المخالطة؛ ولذلك نفى ﷺ أن تكون العدوى أثرًا لها بذاتها فقال «لا عدوى» أي مسببة عن مرض المخالط بطبعه وذاته، بل بتأثير الله تعالى وحده، فالنفى ليس منصبا على ذات العدوى بل على وصفها، وهو كونها ناشئة عن طبع المرض الأول. وصفوة القول أن النبي ﷺ حارب بقوله «لا عدوى» ما كان شائعا عندهم من أن ربط الأسباب بمسبباتها طبعى، فأصلح عقائدهم في ناحية كان يخشى من انتشارها بينهم عل ما يجب لله تعالى من الكمال في كل صفاته، وضم

---

(١) برقم (٥٧٥٧).

إلى هذا إصلاح تفكيرهم بإبطال ما كان فاشيا بين العرب في ذلك الوقت من اعتقادهم وجود أشياء لا حقيقة لها وإثباتهم لها آثارًا تضر بتفكيرهم وتخل بنظام معيشتهم، لأنه ﷺ كما بعث لإنقاذ البشرية من الشرك بعث أيضا لإنقاذها من الجهالات، فقال: **(ولا طيرة)** بوزن عنبة أي لا تطير مشروع. والتطير هو التشاؤم بالطير، وذلك أن العرب كانت تعتقد أن من أراد البدء في عمل أو الشروع في سفر، فإنه يحسن به أن يتوثق أولا من نجاحه أو إخفاقه، بأن يزجر الطير الذي يلاقيه، فإن انصرف إلى جهة اليمين تفاءل وشرع في عمله، وإن انصرف إلى غيرها تشاءم ورجع عن عمله، فنفى ﷺ شرعة التطير ليعلم أنه ليس لذلك العمل تأثير في جلب نفع، أو دفع ضر. ثم قال: **(ولا هامة)** بتخفيف الميم وتشديدها، أي لا هامة حق، وذلك أن العرب كانوا يعتقدون أن روح القتيل الذي لا يؤخذ بثأره تصير هامة أي طائرا يطير بالليل ويسمونه الصّدى، وقيل هى البومة. فتصيح دائما قائلة: اسقونى من دم قاتلى، ولا تزال هكذا حتى يثأر له، فتستقر في مكانها. وهذا – فضلا عن أنه خيال لا حقيقة له – فيه إغراء للعداوة وإثارة للفتنة، وإلهاب لحمية الجاهلية في الأخذ بالثأر، ومحاربة لما جاء به الدين من التسامح والصفح، حتى تهدأ ثائرة النفوس، وتستأصل بذور الشقاق، فيعيش المجتمع عيشة هادئة سالمة، وهذا غاية ما تسمو إليه الشرائع. ثم قال: **(ولا صفر)** فنفى بذلك أمرين معروفين عند العرب: الأول أنهم كانوا يعتقدون أنه إذا دخل شهر صفر تكثر الدواهى والفتن، فكانوا يتشاءمون فيه، فلا يعقدون زواجًا ولا يشرعون في عمل جديد، ولا يزمعون سفرًا لتجارة ولا لغيرها. وذلك – فضلا عن أنه خيال وهمى – فيه تعطيل للمصالح، وإخلال بنظام الحياة؛ والثاني أنهم كانوا يعتقدون أن منشأ الألم الذي يشعر به الجائع وجود حية عظيمة في بطنه تنهش من أحشائه وأضلاعه، فأبان لهم أن هذا خرف لا يليق بالعاقل أن يستسلم له. زاد مسلم[١]

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٢٢).

«ولا غول » وزاد النسائي[١] وابن حبان «ولا تولة» أما التولة: فهي ما كان يزعمه العرب من كل ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره، كالخرزة التي تحملها المرأة لذلك. وأما الغول: فقد كانت العرب تعتقد أن الغيلان في الفلوات تتراءى للناس وتتلون لهم وتتشكل، لتضلهم عن الطريق فتهلكهم. ونرى أنه بعد ما تقدم في تفسير قوله ﷺ «لا عدوى» لا يصح أن يتوهم أن هناك تناقضًا بينه وبين قوله **(وفر من المجذوم)** الخ، فذاك لبيان حقيقة ربط الأسباب بمسبباتها وأنها خاضعة لقدرة خالق الأسباب والمسببات، وهذا لبيان وجوب الحيطة، وإعمال الأسباب، فيبتعد السليم عن مواطن الخطر على ما جرت به العادة؛ ولذلك ورد عنه صلى الله عليه وسلم كثير من النصائح المنتظمة هذا الأصل: كنهيه عن دخول الأرض الموبوءة، وكقوله في الحديث «لا يوردن[٢] ممرض على مصح» وغير ذلك وهو كثير. وقد تقدم في شرح حديث ٣٥٣ الفرق بين الاستخارة الشرعية وبين التطير فارجع إليه إن شئت.

❖❖❖

(١) لم نقف على هذه الرواية فيما وقفنا عليه من كتب الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٧١) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٢١).

(٥٨١) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] في رواية: فَقَالَ أَعْرَابِى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِى، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيَأْتِى الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ، بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟

(فقال أعرابى) مستشكلا نفى العدوى **(فى الرمل)** خبر تكون. وجملة **(كأنها الظباء)** حال من الضمير المستتر في خبر تكون. والظباء جمع ظبى وهو الغزال المعروف. ووجه الشبه نقاوة أرجلها ونظافتها، فلا يعلق بها شيء من الرمل أو التراب، علاوة على نشاطها وقوتها وخلوها من الداء **(فيجربها)** أي ينقل إليها الجرب **(فمن أعدى الأولى؟)** استفهام تقريرى يراد منه حمل المخاطب على الإقرار بما يعرفه فيزول إشكاله؛ وذلك أن الأعرابى إنما أورد قصة إبله لما سمع النبي ﷺ يقول: «لا عدوى» وفي قصة إبله – حسب زعمه – عدم تخلف الجرب عند وجود هذا السبب وهو جرب البعير الذي خالطها؛ فكان هو السبب لا غير، فأراد النبي ﷺ أن يثبت أن هناك سببا خفيًا على الأعرابى، فقال: «فمن أعدى الأول؟» أي البعير الذي أصابه الجرب أولا دون أن يخالط شيئا مصابا بالجرب. والجواب بداهة أنه لم يعده شيء، بل أصابه الجرب بأمر آخر سوى جرب بعير مخالط له، وفي هذا الرد من النبي ﷺ إلزام بأن السبب في الأول يكون سببا في الثاني، وإذا فالسبب الحقيقى هو إرادة الفاعل المختار، وما جرب البعير المخاط إلا سبب عادى.

❖❖❖

---

(١) برقم (٥٧٧٠).

(٥٨٢) عَن عَائِشَةَ ﵂[١] قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ أَمَرَ - أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ.

(أمرني رسول الله)ﷺ أو أمر أن يسترقى) بالبناء للمجهول. و «أو» للشك من الراوي، أما على أنها «أمر أن يسترقى» فمعناها: أمر أن يطلب المعيون الرقية ممن يعرفها؛ وأما على أنها «أمرني أن يسترقى» فمعناها أمرني أن أبلغ ذلك **(من العين)** مصدر **(عانه» أي أصابه بالعين، وذلك أن الله تعالى يخلق عندما ينظر العائن إلى شيء نظر إعجاب مشوب بحسد ألما أو هلكة، وقد يصرفه الله تعالى بالرقية، وقد أخرج البزار**[٢] بسند حسن عن جابر «أكثر من يموت - بعد قضاء الله تعالى وقدره - بالنفس» قال الراوي: يعني بالعين. وفي البخاري[٣] من حديث أبي هريرة «العين حق» أي الإصابة بالعين ثابتة موجودة، زاد مسلم[٤] من حديث ابن عباس «ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين» والمعنى لو فرض أن شيئا يقوى على سبق القدر لكان العين، والمراد سرعة إصابتها. والحديث يرد على طائفة من المبتدعة أنكروا إصابة العين، ومما يدل على فساد زعمهم أن كل معنى لا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا فساد دليل فإنه من مجوزات العقول، فإذا أخبر الشارع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز

---

(١) برقم (٥٧٣٨).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (٣١) وقال محققه إسناده حسن ط. المكتب الإسلامي وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم (٢٩٠٠) وأخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي) برقم (٣٠٥٢) وقال البزار لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد. ط مؤسسة الرسالة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٤٠) ورقم (٥٩٤٤) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٨٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٨٨).

تكذيبه. وروى البزار[١] حديثا رفعه «من رأى شيئا فأعجبه فقال ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره».

❁❁❁

(١) أخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمى برقم (٣٠٥٥) وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد برقم (٨٤٢٣) وقال الهيثمى رواه البزار من رواية أبى بكر الهذلى وأبو بكر ضعيف جدا وأخرجه ابن السنى في عمل اليوم والليلة برقم (٢٠٧) وفيه أيضًا أبو بكر الهذلى.

(٥٨٣) عن أبي هُرَيْرَةَ[١] يَقُولُ: قَالَ النبي ﷺ: لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ.

(لا يوردن ممرض على مصح) الإيراد إحضار الإبل أو غيرها مكان الماء لتشرب، والممرض ذو الإبل المريضة، اسم فاعل من أمرض الرجل إذا أصاب إبله مرض، والمصح اسم فاعل من أصح إذا كان له إبل صحاح. نهى رسول الله ﷺ صاحب الإبل المريضة أن يوردها على صاحب الإبل الصحيحة فتختلط بإبله.

وفى الحديث دلالة على أن المرض قد ينتقل من المريض إلى السليم بالمخالطة لكنه عادى، لا طبعى، والله هو الفاعل المختار، كما تقدم.

❁❁❁

(١) برقم (٥٧٧١).

(٥٨٤) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا.

(من تردى من جبل) أي أسقط نفسه متعمدًا، كما يؤخذ من قوله **(فقتل نفسه)** وإلا فمجرد التردى لا يفيد التعمد، والمرتب عليه تغليظ العقوبة **(فيه)** أي في الجبل، والمراد: في مثله **(مخلدًا)** بفتح اللام المشددة، وقوله **(أبدًا)** بعد الخلود يدل على أن هذا الجزاء لمن استحل هذا الفعل الشنيع، ولم يبال بتحريمه **(تحسى)** أي تجرع **(يجأ)** بفتح الياء والجيم المخففة بعدها همزة، مضارع «وجأ».

قال الجرجانى في شرحه على تصريف العزّى «إنما حذفت واو مثل «يضع ويجأ» التي أصلها يوضع ويوجأ؛ لأن أصل القياس فيها أن تكون على «يفعل» بكسر العين، لأن القياس في المضارع يوجب مخالفة عينه الماضية. وإنما خالفناه هنا إلى الكسر لا إلى الضم، لأن قياس مضارع «فعل» الواوى الفاء أن تكسر عينه، فالواو لما وقعت بين الياء الموجودة والكسرة التي كانت مستحقة بحسب القياس حذفت، وإنما عدل عن كسر العين الذي هو القياس إلى الفتح فرارًا من اجتماع ثقيلين: كسر عين الكلمة، وحلقية لامها، فصار يضع ويجأ» اهـ.

والاسم منه «وجاء» على وزن كتاب، وهو الضرب بالسكين في أي موضع كان، فهو قد اختار لنفسه التعذيب بهذا النوع في الدنيا، فجعل جزاؤه في الآخرة كذلك دائمًا أبدًا لا ينفك عنه. وتقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الجنائز رقم ١٩٤.

---

(١) برقم (٥٧٧٨).

كتاب اللباس

(٥٨٥) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه [١]، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِى النَّارِ.

كتاب اللباس

فى القاموس[٢]: اللباس والملبوس واللبس بالكسر والملبس كمقعد ومنبر ما يلبس.

(ما) موصولة في محل رفع مبتدأ و **(أسفل)** بالنصب ظرف متعلق بالصلة المحذوفة والتقدير الثوب الذي استقر أسفل إلخ **(من الكعبين)** متعلق بأسفل فمن هنا ابتدائية، وفي قوله **(من الإزار)** بيانية **(ففى النار)** خبر المبتدأ، والمراد الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار، فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه.

وهذا الحديث ليس على إطلاقه، بل المراد به الوعيد لمن فعل ذلك خيلاء أو إسرافا. والخيلاء بضم أوله، وقد يكسر، ممدودًا: هو التكبر الذي ينشأ عن فضيلة يتراءاها الإنسان من نفسه. من التخيل، وهو تصور خيال الشيء في النفس. والإسراف هو مجاوزة الحد المشروع في كل فعل أو قول - وإن كان استعماله في الإنفاق أشهر - كما قال تعالى ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣] وقال تعالى ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] ويدل على أن هذا الحديث مقيد بأحد هذين الأمرين قوله ﷺ «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة» ورواه البخاري[٣] تعليقًا. والمخيلة هى الخيلاء. وفي هذا الحديث تقييد لإباحة التمتع بنعم

---

(١) برقم (٥٧٨٧).

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادى فصل اللام (١/ ٥٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ تعليقاً ٧/ ١٤٠ وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٦٠٥) وقال محققه إسناده حسن.

الله – من أكل وشرب ولبس وتصدق – بعدم التكبر ومجاوزة الحد الوسط، فإذا ورد الوعيد على طول الثوب إلى ما تحت الكعبين لا يكون لذات الطول، بل لأحد المعنيين المتقدمين. ويدل على هذا أيضا الرواية الأخرى «من جر ثوبه[١] خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقال أبو بكر: يا رسول الله إن أحد شقى إزارى يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ لست ممن يصنعه خيلاء».

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٦٥) ورقم (٥٧٨٤) ورقم (٥٧٩١) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٨٥).

(٥٨٦) عن عمر[١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ. يَعْنِي الْأَعْلَامَ.

(نهى عن الحرير) هذه رواية قتادة، وتفسرها رواية عاصم «عن لبس الحرير» وجاء النهي عن الجلوس عليه أيضًا في الصحيحين[٢] عن حذيفة، وهذا النهي للتحريم على الرجال خاصة، والحرير معروف، وهو عربى، سُمِّى بذلك لخلوصه؛ يقال لكل خالص محرر، وحررت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره **(إلا هكذا)** أي إلا حريرًا مثل هذا القدر **(وأشار)** المشير هو النبي ﷺ كما تقتضيه رواية عاصم ففيها «وصف[٣] لنا النبي ﷺ إصبعيه» **(اللتين تليان الإبهام)** يعنى السبابة والوسطى، وصرح بذلك في رواية عاصم **(يعنى الأعلام)** بفتح الهمزة جمع علم بالتحريك، وهو ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما كالذى يوضع الآن في أطراف الجبب والأقبية، ونحوها، مما يسمى بالشريط، وغيره. وهذه الجملة من كلام الراوى. **قال الحافظ بن حجر[٤]: اختلف في علة تحريم الحرير على رأيين مشهورين: أحدهما الفخر والخيلاء، والثاني كونه ثوب رفاهية وزينة، فيليق بزى النساء دون شهامة الرجال.**

---

(١) برقم (٥٨٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٣٧) عن حذيفة رضى الله عنه قال نهانا النبى ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٢٩).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٨٥).

(٥٨٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١] قَالَ: لَعَنَ النبي ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ. قَالَ: فَأَخْرَجَ النبي ﷺ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا.

(المخنثين) جمع مخنث بفتح النون المشددة وكسرها والأول هو المشهور. مشتق من التخنيث، وهو الثنى والكسر، فالمخنث هو الذي في كلامه لين، وفي أعضائه تكسر، فهو يشبه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك، وإن لم تعرف منه الفاحشة؛ فإن كان ذلك منه بحسب الخلقة فلا لوم عليه، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان ذلك بقصده فهو المذموم **(والمترجلات)** أي المتشبهات بالرجال في الزى وغيره من كل ما فيه خشونة الرجال، كحمل السيف والرمح، لأن هذا محاربة لما خلق الله الأنثى لأجله؛ ومن آثاره تعطل النسل، واضطراب المصالح، واختلال نظام الحياة **(أخرجوهم من بيوتكم)** لئلا يفضى التشبه إلى تعاطى المنكرات **(قال)** ابن عباس رضي الله عنهما **(فأخرج النبي ﷺ فلانا)** الخ، الأول أنجشة العبد الأسود الذي كان يحدو الإبل ويتشبه بالنساء، والثاني ماتع بالتاء، وقيل: هدم ككتف كما ضبطه القاموس. وفي رواية عن أم سلمة[٢] «أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث[٣] فقال المخنث لأخى أم سلمة عبد الله بن أبى أمية: إن فتح الله لكم الطائف غدًا أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان[٤]، فقال النبي ﷺ: لا يدخلن هذا عليكن» وفي رواى الكلبي[٥] «فقال النبي ﷺ:

---

(١) برقم (٥٨٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٣٥) ورقم (٥٨٨٧).

(٣) اسمه هيت وهو بكسر الهاء كما في القاموس، وقيل ماتع. واسم ابنة غيلان بادية بالياء وقيل بالنون.

(٤) قال ابن حبيب عن مالك: معناه أن أعكانها – جمع عكنة كغرفة – ينعطف بعضها على بعض، وهى في بطنها أربع طرائق وتبغ أطرافها إلى خاصرتها، في كل جانب أربع.

(٥) أورد هذه الرواية القرطبى في تفسيره سورة النور الآية رقم (١٣١) ط. دار الكتب المصرية – القاهرة سنة ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤م والتمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد ٢٢/ ٢٧٦ وإكمال المعلم

=

لقد غلغلت النظر [١] إليها يا عدو الله، ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى».

وفى هذا الحديث مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذى للناس عن مكانه، إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب، وكذا النفى إذا تعين ذلك طريقًا لردعه. وظاهر الأمر وجوب ذلك، وفيه أن تشبه النساء بالرجال، والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام، ولا خلاف في ذلك، وقد ورد لعن فاعله.

=

بفوائد مسلم في صحيحه برقم (٢٥٩) وأخرجه النسائى في سننه برقم (٥٠٤٦) وأخرجه أحمد في مسنده برقم (٦٤٥٦).

(١) أي بلغت بنظرك من محاسنها ما لم يبلغه ناظر ولا يصفه واصف. انظر النهاية.

(٥٨٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ [(١)]، عَـنِ النبـي ﷺ قَـالَ: خَـالِفُوا الْمُشْـرِكِينَ. وَفِّـرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ.

(خالفوا المشركين) أي المجوس، كما صرح به عند مسلم[(٢)] مـن حـديث أبـى هريرة، فإنهم كانوا يقصرون لحاهم، ومنهم من كان يحلقها **(وفروا)** أمر مـن التـوفير وهو الإبقاء ح وفي رواية[(٣)] عبيد الله بن عمـر العمـرى عـن نـافع «أعفـوا» وفي روايـة «أرجئوا»[(٤)] أي أخروا وفي رواية «أرخـوا»[(٥)] أي أطيلـوا، وفي روايـة «أوفـوا»[(٦)] قـال النووي[(٧)] كل هذه الروايات بمعنى واحد. و **(اللحى)** بكسـر الـلام وحكـى ضـمها، وبالقصر والمد: جمع لحية بالكسر فقط، وهي اسم لما ينبت من الشعر على العارضين والذقن **(وأحفوا الشوارب)** بهمزة قطع من الإحفاء، وحكـى ابـن دريـد حفـا شـاربه يحفوه، من الثلاثى، وعلى هذا فهى همزة وصل، أي استقصـوا في قصـها حتـى يظهـر الجلد. وظاهره الأمر بإزالة الشارب كله، وهو الشعر النابت على الشفة، وهل المـراد هذا الظاهر، أو المراد أن يقص الشارب حتى يبدو طرف الشـفة فقـط دون استئصـال له؟ وهل السبالان – وهما جانبا الشارب – يدخلان في هذا الإحفاء؟ أو هما من جملـة شعر اللحية؟ أقوال عند الفقهاء، تنظر في كتبهم وظاهره أيضا أنه لا يؤخذ من اللحيـة شيء، لكن كان ابن عمر[(٨)] إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل عـلى القبضـة

(١) برقم (٥٨٩٢).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٠).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٩).
(٤) لم نقف على هذه الرواية.
(٥) لم نقف عليه.
(٦) أخرجه الطبرانى في المعجم الكبير (١١/ ٢٧٧) برقم (١١٧٢٤) وأخرجـه مسـلم في صـحيحه بـرقم (٥٤٠) وأخرجه أبو عوانة في المستخرج برقم (٤٠) ط. الجامعة الإسلامية.
(٧) انظر صحيح مسلم بشرح النووى (٣/ ١٥١).
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٩٢).

أخذه بالمقص أو نحوه، وروى مثل ذلك عن أبي هريرة، وفعله عمر ﷺ برجل. وعن الحسن البصري يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش الأخذ. وحملوا النهي عن الأخذ المستفاد من الأمر بالتوفير، على ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها. وقال عطاء: إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى فحش طولها وعرضها – يعرض نفسه لمن يستخف به.

(٥٨٩) عن أَبِي زُرْعَةَ [١] قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِى هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِى؟ فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً.

(عن أبي زرعة) بن عمر بن جرير بن عبد الله البجلى الكوفى. واسمه هرم أو عمرو، أو عبد الله، أو عبد الرحمن. رأى عليًا، وانقطع إلى أبى هريرة، وسمع من جده جرير أحاديث. وكان من علماء التابعين وثقاتهم **(دارًا بالمدينة)** وعند مسلم[٢] من طريق جرير بن عمارة «دارًا تبنى لسعيد أو لمروان» بالشك، وسعيد هو ابن العاص، وكان هو ومروان بن الحكم يتعاقبان إمرة المدينة لمعاوية رضي الله عنه وفي رواية محمد بن فضيل عند مسلم أنها لمروان بدون شك، وهي أولى كما في الفتح[٣] **(مصورا)** لم يقف الحافظ على اسمه **(سمعت رسول الله ﷺ يقول)** إلخ، هكذا في البخاري وفيه حذف، بينه ما وقع في رواية جرير[٤] المذكور: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: **(ومن أظلم ممن ذهب)** أي قصد **(كخلقى)** في فعل الصورة وحدها، لا من كل الوجوه. قال ابن بطال[٥] فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظل، وما ليس له ظل، فلهذا أنكر ما ينقش في الحيطان؛ وقال الحافظ هذا ظاهر عموم اللفظ، ويحتمل أن يقصر على ما له ظل أخذًا من قوله «كخلقى» فإن خلقه ليس بصورة في حائط بل هو خلق تام، بدليل قوله **(فليخلقوا)** أي يوجدوا **(حبة)** فالمراد إيجاد الحبة على الحقيقة لا تصويرها. زاد ابن فضيل في روايته «وليخلقوا[٦] شعيرة، وهذا يدل على أن المراد هنا حبة من قمح.

---

(١) برقم (٥٩٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١١١).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٨٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٥٥٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢١١١).

(٥) نسبه ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٣٨٦) إلى ابن بطال.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف برقم (٢٥٢١١) وأورده الزبيدى في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح برقم (٢٠٢٣).

ويجوز أن يراد الأعم **(وليخلقوا ذرة)** أي نملة صغيرة. والمقصود تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان، وهو أشد، وتارة بتكليفهم خلق جماد وهو أهون، ومع ذلك لا قدرة لهم عليه.

والمقرر عند العلماء أن تصوير ما لا روح فيه - كالشجر والحائط - واتخاذ صورته لا حرمة فيهما، لكن يجب تقييد ذلك بما لا يخشى أن يؤدى إلى مفسدة؛ فإن خشى ذلك - بأن كان للشيء المصور احترام دينى عند من يطلعون على صورته، وكانوا يعتقدون أن فيه سرا إلهيا يتصرف بوساطته وراء الأسباب - كانت الحرمة ظاهرة جلية؛ لما يخشى من هذا العمل على أصل العقيدة، وهي توحيد الله الخالق الذي لا إله غيره.

وأما ما فيه الروح فقد اختلفوا في حكم تصويره واتخاذ صورته:

أما تصويره فمنعه قوم بإطلاق، سواء أكان تصويرًا لصورة لها ظل أم لا، وقوفا مع ظاهر الأحاديث الواردة في الوعيد أو النهي غير مصحوبة بقيد؛ ورخص بعض أهل العلم من المالكية وغيرهم في صنع لعب البنات، لما ورد من الرخصة في اللعب بها، فقد أخرج البخاري(١) عن عائشة قالت: «كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ وكان لى صواحب يلعبن معى» وأجاز بعضهم كأصبغ ابن الفرج المالكى صنع الصور مما لا يبقى طويلا كالعجين والحلوى، لأن صورة ما يعظم ويعبد من دون الله ليس من شأنها أن تصنع مما يسرع فناؤه؛ ورأى آخرون كالخطابي(٢) أن تصوير الأشكال - وهي الصور التي لا ظل لها - ليس داخلا في الوعيد، لأن النبي ﷺ لما أخبر أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، قال «إلا رقما في ثوب» فهذا الاستثناء يبيح اتخاذ ما رقمت فيه الصورة وفيه إشارة إلى جواز صنعها؛ وقيد الحنفية والحنابلة والمالكية منع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٣٠) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٤٠).

(٢) انظر أعلام الحديث شرح صحيح البخاري للخطابى (٣/ ٢٢٠١) وانظر فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٨٢).

تصوير الصور المجسمة بما لا ينقص عضوا ظاهرا تفقد بفقده الحياة كالرأس والبطن، لقوله ﷺ في وعيد المصورين «ويقال لهم أحيوا ما خلقتم» فمقتضاه أن تكون الصورة تامة الأعضاء التي لا حياة لها إلا بها، ولا ينقصها إلا نفخ الروح الذي به الإحياء.

ويبقى النظر بعد هذا في أخذ الصور بالآلة المصورة التي حدثت في الأعصر القريبة: فمن أجاز تصوير الأشكال التي لا ظل لها يجيزه من غير تردد، ومن منع ذلك فقد يرى أن المنع مقصور على التصوير بالطريقة المعروفة لعهد الوحي، لأن التصوير صنع الصورة، وهذا المعنى ظاهر فيمن نقشها بيده جزءا فجزءا، دون من وضع عدسة الآلة أمام ما يريد أخذ صورته فتشكلت، فهذا لم يصنع الصورة وإن صنع ما يؤدى إلى تشكلها وظهورها.

هذا، ولتحريم الصورة علتان: إحداهما مضاهاة الخالق في صنعه، وهي المصرح بها في حديث البخاري[1] «أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» والأخرى سد الذريعة لعبادة غير الله الواحد الخلاق، وهي المأخوذة من ذمه ﷺ من يصورون صور الأموات من الصالحين في كنائسهم كما في البخاري وغيره.

فبالعلة الأولى يحرم تصوير كل ما فيه روح، ولا يستثنى إلا ما علمت استثناءه.

وبالعلة الأخرى يحرم تصوير كل ما يخشى من تصويره أن يؤدى إلى عبادته وإن لم يكن ذا روح كما تقدم.

وأما اتخاذ صورة ما فيه روح: فإن كان لها ظل فالاتخاذ كالصنع حرمة وحلا، بيد أن الجمهور يمنعون نصبها كالأصنام، وإن لم يكن لها ظل: فمن العلماء من منع اتخاذها بإطلاق، ومنهم من منع ما تكون فيه الصورة متصلة الهيئة تامة الشكل وبهذا قال ابن العربى وابن عبد البر[2]؛ وذهب الشافعية والحنفية والحنابلة إلى منع اتخاذها

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٤) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٠٧).
(٢) انظر التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد ١/ ٣٠١ وانظر فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٣٨٨.

إن كانت معلقة أو مرفوعة وإن حل صنعها، لا إن كانت مفروشة أو ممتهنة باستعمال وإن حرم صنعها؛ وقال المالكية ما كان غير ممتهن فهو مكروه، وما كان ممتهنا فتركه أولى.

ولما كان الشارع إنما قصد بالنهي عن التصوير درء مفسدة التشبه بالخالق، أو التوسل إلى عبادة غيره - صح أن يقال إن كل ما أباحه العلماء من التصوير واتخاذ الصور لعدم هاتين المفسدتين إنما يباح لو لم توجد مفسدة أخرى فيه كالصور المخلة بالآداب أو المثيرة للشهوة البهيمية.

ولعلك بما تقدم تعلم أن يسر الإسلام ورعايته لمصالح المجتمع، لا يأبيان التصوير للمقاصد العلمية الصحيحة، كتعليم الطب والجراحة وصون الأمن، تخريجا على جواز لعب البنات وغيرها مما أجازه العلماء[١]. وقد مر بعض كلام في هذا الموضوع في شرح حديث ٢٩٧.

❖❖❖

(١) وإذا أردت المزيد فارجع إلى شروح الصحيحين في أبواب التصاوير من كتاب اللباس، واقرأ ما جاء في مجلة الأزهر م ١ ص ٧٨١- ٧٩٠و م ١٢ص ٣٢٨-٣٣٢. هذا، وقد خاض بعض الكاتبين في التصاوير والتماثيل فأحلوا ما حرم الله بغير علم، باسم الذوق والفن، وما هى إلا الشهوة والهوى والضلال المبين !

كتاب الأدب

(٥٩٠) عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁[١] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ.

كتاب الأدب

الأدب: ملكة تعصم صاحبها مما يشين. ويطلق على ما يليق بالشيء أو الإنسان، فيقال: أدب الدرس أو المجلس، وأدب القاضى مثلا، ويطلق على الظرف: فيقال لفلان أدب، أي رقة شعور وحسن معاملة، وعبر عنه بعض العلماء بأنه تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك، وعبر عنه بعضهم بأنه رياضة النفس على محاسن الأخلاق، وهذا أشمل وأكمل، ومنه قوله ﷺ «أدبني[٢] ربى فأحسن تأديبى»[٣] أي روضنى على مكارم الأخلاق وأحسنها. وأدب ككرم فهو أديب، وأدبته من باب ضرب، وأدبته فتأدب واستأدب. ونقل صاحب التاج أن إطلاق «الأدب» على علوم العربية مولد حدث في الإسلام.

(جاء رجل) قال في الفتح[٤] يحتمل أنه معاوية بن حيدة **(من أحق)** وعند أبى ذر من أحق الناس **(بحسن صحابتى؟)** الصحبة والصحابة مصدران لمعنى واحد، وهو المصاحبة **(قال)** أي رسول الله ﷺ **(أمك)** بتكرير الأم مرفوعا، ثلاثا بلا عاطف، وذكر الأب في الرابعة مع العاطف، ولأبى ذر[٥] «ثم أمك» بتكرير العاطف في المرتين،

---

(١) برقم (٥٩٧١).

(٢) أورده العراقى في تخريج أحاديث الإحياء برقم (٢٠٧٣) ونسبه إلى العسكرى في الأمثال وفى أدب الإملاء للسمعانى وقال كلام نفاذه أنه ضعيف .

(٣) رواه العسكرى عن على، وجزم به ابن الأثير في خطبة النهاية، وصححه أبو الفضل بن ناصر. ومعناه صحيح، ولكنه لم يأت من طريق صحيح. انظر كشف الخفاء

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٠١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٢٧٦) وقال محققه إسناده حسن وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم =

ومقتضى الحديث أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، وكأن ذلك لصعوبة الحمل، ويتبعه الوضع، ثم الرضاع ويتبعه الفطام، فهذان تنفرد بهما الأم وتشقى ثم تشارك الأب في التربية، وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فسوى بينهما في الوصاية، وخص الأم بالحمل والفصال، أي الفطام، وهو يستلزم الرضاع كما وقعت الإشارة إلى ذلك أيضا فيما أخرجه الحاكم(١) وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء، وثديى له سقاء، وحجرى له حواء (٢) وإن أباه طلقنى وأراد أن ينزعه منى، فقال: أنت أحق به ما لم تنكحى. فأنت تراها قد توصلت لاختصاصها به، باختصاصه بها في الأمور الثلاثة. وأخرج الحديث البخاري(٣) في الأدب المفرد وأحمد وابن ماجه والحاكم، وصححه عن المقدام ابن معد يكرب ولفظه «إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بآبائكم، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب».

قال العلماء: إذا لم يمكن إيصال البر إلى جميع الأقارب وغيرهم دفعة واحدة يقدم فيه بعد الأبوين الجد، ثم الإخوة، يقدم منهم من أدلى بأبوين على من أدلى بأحدهما، ثم القرابة من ذوى الرحم، ويقدم منهم المحارم على من ليس بمحرم ثم العصبات، ثم المصاهرة، ثم الولاء، ثم الجار.

=

(٢٨٣٠) وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٢٥٩٦).

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٢٧٦) وقال محققه إسناده حسن وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٢٨٣٠) وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٢٥٩٦).

(٢) الحواء: جماعة البيوت المتدانية، والجمع أحوية. والمراد هنا مأوى.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٦٠) وقال محققه صحيح وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٦٦١) وأخرجه ابن أبى عاصم في الآحاد والمثانى برقم (٢٤٤١).

ومما يدل على تقديم الأم في البر مطلقا - فوق ما تقدم - ما أخرجه أحمد[١] والنسائي والحاكم وصححه عن عائشة، قالت: سألنى النبي ﷺ أي الناس أعظم حقا على المرأة؟ قال زوجها. قلت: فعلى الرجل؟ قال أمه.

ومن أسباب تقديمه ﷺ الأم على الأب ضعفها، وعجزها عن الرجل، فهى في حاجة إلى من يدافع عنها، ويكفيها متاعب الحياة. والله أعلم.

❁❁❁

(١) أخرجه النسائى في السنن الكبرى برقم (٩١٤٨) وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٧٢٤٤) وسكت عنه الحاكم والذهبى. ورقم (٧٣٣٨) وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ولم نجده في المسند للإمام أحمد.

(٥٩١) عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ! قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ.

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص **(إن من أكبر الكبائر)** هذه الرواية تدل على ما ذهب إليه الجمهور من أن الكبائر متفاوتة: بعضها أكبر من بعض، وتقتضي أيضا انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر، وهو قول جمهور الفقهاء. والكبيرة كل ما ورد فيه وعيد شديد، أو وجب فيه حد. وإنما كان سب الوالدين من أكبر الكبائر، لأنه نوع من العقوق، وهو إساءة للوالدين في مقابلة إحسانهما وكفران حقوقهما **(أن يلعن الرجل والديه)** أو أحدهما. واللعن من الله: الطرد والإبعاد عن الخير، ومن الخلق الدعاء بذلك، أو السب والشتم كما هنا، ولذا ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله [باب، لا يسب الرجل والديه] وأخرجه في الأدب[٢] المفرد بلفظين: أحدهما «من الكبائر أن يشتم الرجل والديه» الحديث، والآخر «من الكبائر عند الله تعالى أن يستسب[٣] الرجل والديه» ورواه مسلم[٤] في كتاب الإيمان بلفظ «من الكبائر شتم الرجل والديه» إلخ **(وكيف يلعن الرجل والديه؟)** استفهام عن كيفية اللعن المراد، إذ اللعن الحقيقي مستبعد لأن الطبع المستقيم يأباه **(يسب الرجل)** إلخ. بين النبي ﷺ أنه إن لم يتعاط السب فقد يتسبب فيه، وإذا كان التسبب في لعن الوالدين من أكبر الكبائر، فالتصريح بلعنهما أشد **(فيسب أباه ويسب أمه)** أي لا يجازى المسبوب السيئة بمثلها فيشتم أبا

(١) برقم (٥٩٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٢٧) وأخرجه أيضًا مسلم في صحيحه برقم (٩٠) وأخرجه أحمد في مسنده برقم (٦٥٢٩).

(٣) أي يعرضه للسب ويجره إليه، كما في النهاية. وفى نسخ الفتح ((أن يسب الرجل والده)) وأكبر الظن أن ذلك من تحريف النساخ، زعما منهم أن الأصل خطأ. وكم لهم من بلية !

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٠).

الساب فقط، بل يزيد شتم أمه عدوا كما يشاهد ذلك كثيرا؛ وربما زاد في عدوانه فشتم جده أيضا. ورواية أبي ذر[١] «ويسب أمه فيسب أمه» وهي ظاهرة.

وهذا الحديث أصل في سد الذرائع، ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ذلك المحرم. والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ﴾ [الأنعام: ١٠٨] وفيه دليل على عظم حق الأبوين؛ وفيه العمل بالغالب، لأن الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه ويجوز ألا يفعل، لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله، وفيه مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه.

واستنبط العلماء منه منع بيع الثوب الحرير من رجل يتحقق أنه يلبسه؛ وبيع العصير ممن يعتقد أنه يتخذه خمرًا، والسلاح ممن يوقن أو يظن أنه قاطع طريق، إلى أمثال ذلك.

❖❖❖

(١) لم نقف عليه عن أبي ذر – كل الروايات عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٥٩٢) عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو[١]، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنْ الْوَاصِلُ الذي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا.

(ليس الواصل بالمكافئ) أي الذي يعطى قريبه نظير ما أعطاه، فذلك تقارض وتبادل لا صلة **(ولكن)** بتخفيف النون كما صحح القسطلانى، وقال الطيبى الرواية فيه بالتشديد ويجوز التخفيف **(قطعت)** بالبناء للفاعل في أكثر الروايات، وفي بعضها بالبناء للمفعول **(وصلها)** بالإعطاء إذا منع، وبالإحسان إذا أسئ إليه، ونحو ذلك.

قال الطيبي[٢]: المعنى ليست حقيقة الواصل الذي يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بمثل فعله، ولكن حقيقته من يتفضل على صاحبه. لكن سياق آخر الحديث يدل على أن الكلام في الصلة والمكافأة بين الأقارب، حيث تعرض فيه لذكر الرحم، ولذا نقل الحافظ[٣] عن شيخه أن المراد بالواصل في هذا الحديث الواصل الكامل، فإن في المكافأة نوع صلة؛ بخلاف من إذا وصله قريبه لم يكافئه، فإن فيه قطعًا بإعراضه عن ذلك.

هذا، وقد قال الحافظ[٤] لا يلزم من نفى الوصل ثبوت القطع، فالناس في ذلك ثلاث درجات: مواصل، ومكافئ، وقاطع؛ فالمواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه، والمكافئ الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ، والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل. وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين تقع بالمقاطعة من الجانبين، فمن بدأ حينئذ بالعطاء فهو الواصل، فإن جوزى سمى من جازاه مكافئًا. والله أعلم.

❁❁❁

(١) برقم (٥٩٩١).
(٢) انظر شرح المشكاة للطيبى (١٠/ ٣١٦٣) ط. نزار مكة.
(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٢٣).
(٤) انظر فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٤٢٤.

(٥٩٣) عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ[١]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ.

(جعل الله الرحمة مائة جزء) وفي رواية «فى مائة جزء» بزيادة «فى» وقد خلت أكثر الطرق عن هذا الحرف. ويجوز أن يكون زائدًا فيفيد التأكيد، وقد أجازه بعضهم في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرۡكَبُواْ فِيهَا﴾ [هود: ٤١] وأن يكون أصليًا متعلقًا بمحذوف، وعليه تكون الظرفية مجازية لأنها من ظرفية الجنس في أنواعه، وفائدتها المبالغة.

ثم الرحمة رحمتان: أولاهما صفة ذات وهي قدرة الله المتعلقة بإيصال الخير، والثانية صفة فعل[٢] وهي إيصال الخير، وقد تطلق على أثر ذلك وهو الخير نفسه، وعلى الإطلاق الأول لا تعدد فيها كما لا يخفى، فلا تصح إرادته هنا؛ وعلى الإطلاقين: الثاني والثالث، تتعدد لكنها لا تحصر ولا تحصى، لأنها لا تزال تتجدد في الدنيا ثم في الجنة التي لا انقطاع لنعيمها، فلا يصح أن تكون مائة جزء على الحقيقة، لأن الجزء ما تكون منه ومن غيره الشيء كالحب والنظام[٣] يتكون منهما العقد، وليست الرحمة بالمعنيين مركبة من أجزاء مائة أو أقل أو أكثر، ولا يصح أن يراد بالجزء الفرد، لأن الرحمة بالمعنيين جنس ذو أفراد لا تنحصر، فلا بد أن يراد به النوع[٤] فتكون الرحمة مائة نوع. وهذا لا مانع منه لأن ما لا تنحصر أفراده يجوز أن

---

(١) برقم (٦٠٠٠).

(٢) في تعريفات الجرجاني: الصفات الذاتية هى ما يوصف الله تعالى بها ولا يوصف بضدها، نحو القدرة والعزة والعظمة وغيرها؛ والصفات الفعلية هى ما يجوز أن يوصف الله بضده، كالرضا والرحمة والسخط ونحوها.

(٣) أي الخيط الذى ينظم به اللؤلؤ، ومثله السلك.

(٤) الجزء قسم لا يخبر عنه بمقسمه فلا يقال القلادة سلك؛ والنوع قسم يخبر عنه بمقسمه، فيقال العندليب طائر، والزنجى إنسان. واطلاق اسم الجزء على النوع استعارة بجامع أن كلا منهما قسم.

تنحصر أنواعه، وعلى هذا يكون حاصل المعنى أن الله ﷻ جعل إحسانه إلى خلقه، أو النعمة التي ينعم بها عليهم، مائة نوع، منها نوع واحد يظهره في هذه الدنيا، وتسعة وتسعون نوعا لا يظهرها إلا في الآخرة مضمومة إلى هذا النوع، لأنه لا ينقطع كما سيأتي؛ فتكون الأنواع التي في الآخرة مائة كاملة. وهذا العدد يناسب درج الجنة، وهي محل الرحمة؛ فيحتمل أن من ناله نوع واحد كان أدنى أهل الجنة، ومن نالته الأنواع كلها كان أعلى أهل الجنة، ومن ناله بعض منها كان في الدرجة المناسبة له.

ويجوز إبقاء الجزء على حقيقته، ويكون الكلام كله تمثيلا لاتساع الرحمة وعظم الفرق بين ما يحصل منها في الآخرة وما هو حاصل مشاهد منها في الدنيا، فإذا كان هذا المشاهد قد بلغ من الكثرة ما لا يمكن معه الإحصاء، فالمدخر يفوقه أضعافا مضاعفة، كما لو كانت الرحمة شيئا مركبًا من مائة جزء أنزل منه جزء في الدنيا وادخر تسعة وتسعون.

هذا، وفي رواية أبى هريرة(١) الآتية في الرقاق «إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة» وفي رواية مسلم(٢) عن سلمان «إن الله خلق يوم خلق السموات والأرض مائة رحمة، كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض» والمراد بالخلق في هاتين الروايتين إظهار التقدير، فالمعنى أن الله أظهر تقديره لذلك يوم أظهر تقدير السموات والأرض **(فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءا)** وفي رواية «وأخذ(٣) عنده تسعة وتسعين رحمة» وفي أخرى «وخبأ(٤) عنده مائة إلا واحدة» وهذه التسعة والتسعون تضم إلى التي كانت في الدنيا كما جاء في رواية سلمان عند مسلم(٥)، ونصها «فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة مائة» اهـ، فالرحمة التي في الدنيا لا تنتهى بانتهائها، بل تبقى، وهي التي بها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٦٩) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٥٢).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٥٣).
(٣) لم نقف على هذه الرواية.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٥٢).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٥٣).

يغفر بعضهم لبعض التّبعات يوم القيامة **(وأنزل في الأرض جزءا واحدًا)** ضمن أنزل معنى وضع أو نشر، فعداه، بفى، بدل إلى. والغرض منه المبالغة، يعنى أنه أنزل رحمة واحدة منتشرة في جميع الأرض: وفي رواية «وأرسل في خلقه كلهم رحمة »(١) وفي أخرى(٢) «أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم» **(فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق)** يرحم بعضهم بعضًا **(حتى ترفع)** بفتح العين في جميع النسخ على النصب، لكن قال الشنوانى في شرحه لمختصر ابن أبى جمرة: إن «حتى» هنا ابتدائية (٣) فالفعل بعدها مرفوع وفي رواية «فيها يتعاطفون (٤)، وبها يتراحمون، وبها تعطف الوحش على ولدها».

قال ابن أبى جمرة(٥) خص الفرس بالذكر لأنها أشد الحيوان المألوف نفورًا، ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل، ومع ذلك تتجنب أن يصل الضرر منها إلى ولدها.

وفى الحديث اتساع الرجاء في واسع الرحمات. كما سيأتى ذلك مبسوطًا في حديث رقم ٦٤٣.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٥٢).

(٣) تبتدأ بعدها الجمل أي تستأنف، فتدخل على الاسمية، والفعلية: مضارعية، أو ماضوية.

(٤) انظر الهامش السابق.

(٥) نسبه ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٤٣٢) وكذا المناوى في فيض القدير (٣/ ٣٤٧).

(٥٩٤) عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ[١] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَرَى الْمُؤْمِنِينَ - فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ - كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى.

(ترى المؤمنين) أي ترى مثلهم وصفتهم. يريد أن ما سيأتى هو من شأن المؤمنين **(فى تراحمهم)** أي رقة قلوب بعضهم على بعض، لداعية الدين لا لشيء آخر **(وتوادهم)** بتشديد الدال، والأصل تواددهم فأدغم. وهو تفاعل من الود[٢] وهو الحب فالتواد التحاب من الجانبين وله أسباب كالتزاور والتهادى **(وتعاطفهم)** بأن يعين بعضهم بعضًا كما يعطف طرف الثوب أو يثنى عليه ليقويه **(كمثل الجسد)** أي كصفة أعضائه المتصلة **(إذا اشتكى عضوًا)** فاعل اشتكى ضمير يعود على الشخص المفهوم من الجسد المتقدم، لأن أل في الجسد عوض عن المضاف إليه، والتقدير كمثل أعضاء جسد شخص واحد، إذا اشتكى هذا الشخص عضوًا تداعى له سائر أعضاء جسده الخ. والذى حملنا على هذا إضافة الجسد للضمير في قوله «فى جسده» فيما بعد؛ ويحتمل أن يكون ضمير «اشتكى» عائدًا إلى الجسد. وضمير «له» وضمير «جسده» عائدين إلى العضو، وتكون إضافة الجسد إلى الضمير إضافة كل إلى جزء **(تداعى)** أي دعا بعضه بعضا **(له)** أي لأجل الشخص المشتكى أو لأجل العضو المشتكى **(سائر جسده)** أي باقى أعضاء جسد هذا الشخص أو العضو **(بالسهر والحمى)** أما السهر فلأن الألم يمنع النوم، وأما الحمى فلأن فقد النوم يثيرها. وتشبيه المؤمنين بالجسد الواحد - كما قال القاضى عياض[٣] - تمثيل صحيح، وفيه تقريب للفهم وإظهار للمعانى في الصور المرئية.

---

(١) برقم (٦٠١١).

(٢) الود أو الوداد: الحب، ويثلثان، كالودادة والمودة. وودته (بفتح الدال الأولى وكسرها) أوده بفتح الواو فيهما. قاموس.

(٣) نسبه ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٤٣٩) للقاضى عياض.

وفى الحديث تعظيم حقوق المسلمين، والحض على تعاونهم، وملاحظة بعضهم بعضًا. وخلاصته أن من علامات إيمان المرء أن يشعر بـالألم الـذي يحـل بإخوانـه المؤمنون، فإذا فقد هذا الشعور فقد فقد علامة الإيمان، ومن فقـد علامـة الإيمـان يخشى عليه فقد الإيمان نفسه، والعياذ بالله تعالى.

(٥٩٥) عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ[١]، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ.

(من لا يرحم) الخلق، أو من لا يتصف بالرحمة **(لا يرحم)** بالبناء للمفعول [٢] أي لا يرحمه الله، أو لا ترحمه ملائكته. وفي رواية لمسلم[٣] «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله» وهو عند الطبراني[٤] بلفظ «من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء» وفيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق، فيدخل المؤمن والكافر والبهائم: المملوك منها وغير المملوك، ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقى والتخفيف في الحمل وترك التعدى بالضرب والأذى؛ ولذا ترجم له البخاري، وللذى قبله، ولحديث الرجل[٥] الذي سقى كلبا يأكل الثرى من العطش فشكر الله له فغفر له بقوله [باب رحمة الناس والبهائم].

وقال ابن أبى جمرة[٦] يحتمل أن يكون المعنى من لا يرحم غيره بنوع من الإحسان لا يحصل له الثواب، كما قال تعالى: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ ﴾ ويحتمل أن يكون المراد: من لا تكون فيه رحمة الإيمان في الدنيا لا يرحم في الآخرة، أو من لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله، لأنه ليس له عنده عهد؛ فتكون الرحمة الأولى بمعنى الأعمال والثانية بمعنى الجزاء، أي لا يثاب إلا من

---

(١) برقم (٦٠١٣).

(٢) الفعلان مرفوعان شكلا في النسخة الأميرية، وجوز صاحب كشف الخفاء جزمهما، ورفع الأول مع جزم الثانى، والعكس. ولا يخفى أن ((من)) تكون موصولة على الوجهين الأول والثالث، وشرطية على الوجهين الثانى والرابع.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٣١٩).

(٤) أخرجه الطبرانى في المعجم الكبير (٢/ ٣٥٥ ح ٢٤٩٧) وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٧٦٣١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٣) ورقم (٢٣٦٣) ورقم (٢٤٦٦) ورقم (٦٠٠٩) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٤٤).

(٦) انظر فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٤٤٠ ونسبه إلى ابن أبى جمرة.

عمل صالحًا؛ أو المعنى لا ينظر الله بعين الرحمة إلا إلى من جعل في قلبه الرحمة ولو كان عمله صالحًا. قال وينبغي للمرء أن يتفقد نفسه في هذه الأوجه كلها، فما قصر فيه لجأ إلى الله تعالى في الإعانة عليه. ولا يخفى أن هذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ.

هذا، وقد قال الحافظ[١] اشتهر هذا الحديث بالمسلسل بالأولية [٢] اهـ، لكن قال صاحب كشف الخفاء[٣]: الذي يدل عليه كلامهم أن المسلسل بالأولية إنما هو «الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» وأما شواهده الواردة بألفاظ مختلفة فليست منه، فليراجع اهـ.

وبعد، فالأمر بالرحمة العامة لا يعارض الأمر بتأديب الطفل ولو يتيما والزوجة الناشز والمتعلم وغيرهم، وإقامة الحدود على العصاة وتعزيرهم، وجهاد الكفار والغلظة عليهم؛ فإن في هذا كله من الرحمة بهم في مستقبل أمرهم والرحمة بالأسرة والمجتمع مالا تعد الرحمة بالترك في جانبه شيئا مذكورًا. بل الرحمة بالترك ظاهرية فحسب، إذ هى في حقيقة أمرها قسوة عظيمة لما تؤدى إليه من فساد أمرهم، وشقاء الأسرة والمجتمع بهم، وما هذه الأشياء التي أمر الله بها إلا كالمداواة التي هى أعظم رحمة بالمريض، وقد تكون بمناولة الأدوية المريرة وبالشرط وبالكى بل بالبتر.

وكذا لا يعارض إباحة القصاص والدفاع عن النفس وذبح ما يذبح وصيد ما يصاد، فإن هذه الأمور تتحقق الرحمة في جانبى فعلها وتركها، فالقصاص في تركه رحمة بالقاتل، وقد يتوب ويفعل الخير، وفي فعله رحمة بولى القتيل، لشفاء نفسه مما يساورها من الحزن، ورحمة بالأمة ووقاية لها من شره وشر أمثاله.

والدفاع عن النفس: في تركه رحمة بالمعتدى وفي فعله رحمة بالمعتدى عليه.

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٤٤٠.

(٢) أي قال فيه الراوي: سمعت حديث الرحم من شيخى فلان، وهو أول حديث سمعته منه، وكذلك شيخ شيخه، وهلم جرا. راجع كتب المصطلح.

(٣) انظر كشف الخفا ومزيل الإلباس عما أشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلونى ١/ ١١٠ ط. دار إحياء التراث العربى.

والحيوان والطير المأكولان: ليسا مما يستطيع الدفاع عن نفسه وقد جعلهما الله طعاما، فإن تركهما الإنسان لم تتركهما الجوارح والكواسر، فالرحمة بهما في الترك لا تزيد على الرحمة بهما في الذبح والصيد مع مراعاة الإحسان في ذلك، كما جاءت الإشارة إليه في قوله[١] ﷺ «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» رواه مسلم من حديث شداد بن أوس.

❖❖❖

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٥٥).

(٥٩٦) عن أَبِي شُرَيْحٍ [١] أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ: قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ.

(عن أبي شريح) هو خويلد الخزاعى الصحابى **(والله لا يؤمن)** بالتكرار ثلاثا أي إذا كان مستحلا لفعله، أو المعنى لا يجازى مجازاة المؤمن الصادق، فيدخل الجنة مع السابقين مثلا **(ومن؟)** وفي نسخة **(من)** بدون واو. والواو يصح أن تكون زائدة، أو استئنافية، أو عاطفة على شيء مقدر، أي عرفنا ما المراد، أو سمعنا ما قلت، مثلا، ومن المحدث عنه؟ **(بوائقه)** جمع بائقة وهي الداهية والشيء المهلك، والمراد شروره.

وقد اختلف في حد الجار، فعن على هو من سمع النداء، وقيل من صلى معك الصبح في المسجد، وعن عائشة[٢] والأوزاعى حق الجار أربعون دارًا من كل جانب.

واسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصديق والعدو، والنافع والضار، والقريب والأجنبى، والغريب والبلدى، والأقرب دارًا والأبعد. وله مراتب بعضها فوق بعض: فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأول كلها، بأن يكون مسلمًا عابدًا صديقا الخ، وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخر كلها، فيعطى كل حقه بحسب حاله؛ وقد تتعارض صفتان فأكثر فيرجح، بأن يكون أحدهما عابدًا عدوًا مثلا، والآخر صديقا فاسقًا وهكذا؛ وروى البخاري[٣] عن عائشة قالت «يا رسول الله،

(١) برقم (٦٠١٦).

(٢) انظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ١٥/ ٢٧ ط. دار النوادر دمشق الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م وانظر الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم/ لمحمد الأمين الهروى ط. دار المنهاج ٣/ ٣٩٠ وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد برقم (١٣٥٥٩) عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حق الجار أربعون دارأ هكذا وهكذا وهكذا وهكذا يمينًا وشمالًا وقدام وخلف» وقال الهيثمى رواه أبو يعلى عن شيخه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٥٩) ورقم (٢٥٩٥) ورقم (٦٠٢٠). في (باب حق الجوار في قرب الأبواب).

إن لى جارين فإلى أيهما أهدى؟ قال إلى أقربهما منك بابًا» وقد أمر عبد الله بن عمرو – لما ذبحت له شاة – أن يهدى منها لجاره اليهودى. أخرجه البخاري[1] في الأدب المفرد؛ وأخرج الطبراني[2] عن جابر مرفوعًا «الجيران ثلاثة: جار له حق وهو المشرك، له حق الجوار، وجار له حقان وهو المسلم، له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق، مسلم له رحم، له حق الجوار والإسلام والرحم».

ويحصل امتثال الوصية بالجار بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة كالهدية، والسلام، وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله، ومعاونته عند الحاجة إلى غير ذلك، وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية.

وفى نفيه ﷺ الإيمان عمن لم يأمن جاره بوائقه مبالغة في تعظيم حق الجار، وإشعار بأن إضراره من الكبائر. وتفترق الحال في حق معاملته باختلاف الجار الصالح وغيره كما تقدم. والذى يشمل جميع أنواع الإحسان على اختلاف درجاتها، هو إرادة الخير له، وموعظته بالحسنى، والدعاء له بالهداية، وترك الإضرار به إلا في الموضع الذي يجب فيه الإضرار بالقول أو الفعل. والذى يخص الجار الصالح هو جميع ما تقدم، وأما غير الصالح فالإحسان إليه يكون بكفه بالحسنى عن الأذى الذي يحاوله على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أي باليد، أو اللسان أو القلب، ويعظ الكافر بعرض الإسلام عليه مع بيان محاسنه والترغيب فيه برفق ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضًا، ويستر عليه زلته، فإن أفاد فبها، وإلا هجره قاصدًا تأديبه على ذلك مع إشعاره بالسبب ليكف.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٠٥) وأخرجه الترمذي في سننه برقم (١٩٤٣) وقال أبو عيسى حديث حسن.

(٢) أخرجه الطبرانى في مسند الشاميين برقم (٢٤٥٨) وأبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة عطاء بن ميسرة ٥/ ٢٠٧) وأخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار عن زوائد البزار) برقم (١٨٩٦).

وفى الحديث جناس التحريف [١] بين لا يؤمن، ولا يـأمن، الأولى مـن الإيمـان، والثانية من الأمان.

❁❁❁

(١) لانحراف إحدى الكلمتين في هيئتها عن الأخرى، ومنه قـولهم ((البدعـة شـرك الشـرك)) أي شـبكة الكفر، لأن اتخاذها ديدنا وعادة يفضى إليه. وسماه صاحب الطراز الجناس المختلف.

(٥٩٧) عن أَبِي هُرَيْرَةَ[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ.

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي إيمانًا صادقًا يستتبع آثاره: من فعل المأمورات واجتناب المنهيات **(فلا يؤذ جاره)** وفي حديث أبى شريح[٢] «فليكرم جاره» وفي مسلم عن أبي صالح «فليحسن إلى جاره»[٣] وقد ورد تفسير الإحسان والإكرام للجار، وترك أذاه، في أحاديث كثيرة أخرجها الطبراني[٤]، متقاربة المعانى وإن تفاوتت ألفاظها، ومنها: رواية معاذ بن جبل «قالوا: يارسول الله، ما حق الجار على الجار؟ قال: إن استقرضك أقرضته، وإن استعانك أعنته، وإن مرض عدته، وإن احتاج أعطيته، وإن افتقر عدت عليه، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزيته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطيل عنه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذيه بريح قدرك، إلا أن تغرف له منها، وإن اشتريت فاكهة فأهد له، وإن لم تفعل فأدخلها سرًا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ ولده» وإن كانت أسانيد هذه الأحاديث واهية فاختلاف مخارجها يشعر بأن لها أصلا.

ولا يعزب عنك أن من الجيران الذين تنبغى العناية بهم – الزوجة؛ وقد تقدم في حديث ٥٣٨ عن على رضي الله عنه أنها المرادة بالصاحب بالجنب[٥] في قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ[٦] وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنبِ﴾.

---

(١) برقم (٦٠١٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٠١٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٧).

(٤) أخرجه أبو الشيخ الأصبهانى في كتابه التوبيخ برقم (٢٤) من حديث معاذ بن جبل ولم نقف عليه عند الطبرانى عن معاذ لكن في مسند الشامين للطبرانى برقم (٩١٣) من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٥) وقيل المراد به رفيقك في سفر أو علم أو عمل أو نحو ذلك.

(٦) الأول قريب الجوار والثانى بعيده، أو الأول قريب النسب والثانى الأجنبى.

ومن اللطائف ما قال ابن أبي جمرة: إذا أكد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه، وأمر بحفظه وإيصال الخير إليه، وكف أسباب الضرر عنه فإنه ينبغي أن يراعى حق الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل، فلا يؤذيهما بإيقاع المخالفات في مرور الساعات، فقد جاء أنهما يسران بوقوع الحسنان ويحزنان لوقوع السيئات، فينبغي مراعاة جانبهما وحفظ جوارهما، بالتكثير من الطاعات والابتعاد عن المعاصي، فهما أولى برعاية الحق من سائر الجيران.

ثم الأمر بالإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية، وقد يكون مستحبا، ويجمعها كلها أنه من مكارم الأخلاق **(فليكرم ضيفه)** بأن يزيد لإكرامه على ما كان يفعله لأهل بيته. والأمر بإكرام الضيف أيضًا يختلف كالأمر بإكرام الجار، وفي مسلم: الضيافة ثلاث أيام[١] **(فليقل خيرا)** ليغنم **(أو ليصمت)** بضم الميم ويجوز كسرها، وهذا من جوامع الكلم، لأن القول إما خير، أو شر، أو آئل إلى أحدهما، فدخل في الخير كل مطلوب من الأقول، فرضها، وندبها، فأذن فيه على اختلاف أنواعه وفيما يؤول إليه، ودخل في الشر كل منهى عنه من الأقوال حرامها ومكروهها فأمر عند إرادة الخوض فيه أو فيما يؤول إليه بالصمت. وقد أخرجه الطبراني[٢] من حديث أبى أمامة بلفظ «فليقل خيرًا ليغنم، أو ليسكت عن شر ليسلم» قال الحافظ[٣]: قد اشتمل هذا الحديث على أمور ثلاث تجمع مكارم الأخلاق الفعلية، والقولية، والأولان من الفعلية، وأولهما يرجع إلى الأمر بالتخلى عن الرذيلة، والثاني يرجع إلى الأمر بالتحلى بالفضيلة. فاحفظ لسانك وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك، وهل يكب الناس في النار على مناخيرهم إلا حصائد ألسنتهم؟

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٨) – وأخرجه أيضًا البخاري في صحيحه برقم (٦٤٧٦).
(٢) أخرجه الطبرانى في المعجم الكبير (٨/ ١٦٨ – ١٦٩) برقم (٧٧٠٦) وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد برقم (١٨١٥٠) وقال الطبرانى وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف.
(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٤٦).

(٥٩٨) عن أَنَسٍ رضي الله عنه[١] قَالَ: خَدَمْتُ النبي ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ! وَلَا لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا أَلَّا صَنَعْتَ.

(خدمت النبي ﷺ عشر سنين) جبر الكسر في هذه الرواية لأن مدة الخدمة كانت تسع سنين وأشهرًا، كما ترك الكسر في رواية مسلم[٢] من طريق إسحاق بن أبى طلحة عن أنس «والله لقد خدمته تسع سنين» فلا منافاة **(أف !)** بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة، من غير تنوين، وفي نسخة بفتح الفاء وهو اسم فعل بمعنى أتضجر **(ألا)** بفتح الهمزة وتشديد اللام بمعنى هلا. وفي رواية إسحاق بن أبى طلحة[٣] ما علمته قال لشيء صنعته لم فعلت كذا وكذا؟ ولا لشيء تركته هلا فعلت كذا وكذا «وفى رواية عبد العزيز بن صهيب[٤]: «ما قال لشيء صنعته لم صنعت هذا كذا؟ ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا؟» ويستفاد من هذا ترك العتاب على ما فات؛ لأن هناك مندوحة عنه باستئناف الأمر به إذا احتيج إليه.

وفى الحديث تنزيه اللسان عن الزجر والذم، وإيلاف الخادم بترك معاتبته وكل ذلك في الأمور التي تتعلق بحظ الإنسان، وأما اللازمة شرعًا فلا يتسامح فيها، لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) برقم (٦٠٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٠٩).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٠١٥) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أبو عوانة في المستخرج برقم (١٠٢٣٣) ط. الجامعة الإسلامية.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٦٨) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٠٩).

(٥٩٩) عن ثَابتِ بنِ الضَّحَّاكِ [(١)] - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ.

(عن ثابت بن الضحاك) الأنصاري الأشهلي **(من أصحاب الشجرة)** أي شجرة الرضوان بالحديبية **(على ملة غير الإسلام)** بتنوين ملة، وعلى بمعنى الباء، وغير صفة. وفي رواية[(٢)] «من حلف بغير ملة الإسلام» وفي رواية مسلم [(٣)]«من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا متعمدًا» والملة الدين والشريعة. وهي هنا نكرة في سياق الشرط، فتعم جميع الملل كاليهودية، والنصرانية، والمجوسية، والوثنية **(فهو كما قال)** الفاء داخلة على جواب الشرط و «هو» مبتدأ و «كما قال» جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر، و «ما» مصدرية أو موصلة. والعائد محذوف أي فهو على الحالة التي قالها.

والحلف بالشيء حقيقة: هو الإقسام به كأن تدخل بعض حروف القسم عليه فتقول: والله، والرحمن، وقد يطلق على تعليق الشيء كالحلف بالطلاق أي تعليقه نحو إن فعل كذا أو إن لم يفعله أو إن لم يكن الأمر كما قال فامرأته طالق. وأطلق عليه الحلف لمشابهته اليمين في قصد المنع أو الحث أو تحقيق الخبر.

إذا تقرر ذلك فالحلف هنا يحتمل المعنيين:

وعلى الأول يكون معنى الجملة: من أقسم بملة غير الإسلام - كأن قال

---

(١) برقم (٦٠٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٥٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٠).

واليهودية أو النصرانية أو اللات والعزى - فهو يشبه أهل الملة التي حلف بها، فيكون كافرًا، لكن هذا الحكم إنما هو فيمن عظم المحلوف به، ولذا قيده في الرواية الأخرى بقوله «كاذبًا متعمدًا» أي كاذبًا في كون المحلوف به عظيما، معتقدًا أنه عظيم. فقوله «كاذبًا» حال لازمة، لأن الخبر الذي تضمنه القسم - وهو كون المحلوف عظيما - كذب دائما لمخالفة الواقع، وقوله «متعمدًا» حال قيد بها لإفادة كفره الصريح عند اعتقاد كون المحلوف به عظيما، فإن لم يعتقد ذلك كان آثما أو كافرا بالنعمة، لما فيه من التشبه بمن يعظم تلك الملة.

وعلى الثاني يكون المعنى: من علق ملة غير الإسلام على شيء - كأن قال إن فعلت كذا، أو إن لم أفعله، أو إن كنت فعلته، أو إن لم أكن فعلته، فالأبعد يهودى أو نصرانى أو برئ من الإسلام - فهو يشبه ما أخبر به عن نفسه فيكون كافرًا، لكن هذا الحكم ليس عامًا، بل إن قصد حقيقة التعليق بأن أراد أن يكون متصفًا بذلك على تقدير حصول المعلق عليه كفر، لأن إرادة الكفر كفر، وإن لم يقصد ذلك، بل أراد الابتعاد - وهو الأغلب - لم يكفر، لكن يحرم عليه ذلك، وقيل يكره.

وأخرج النسائي[1] - وصححه - عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رفعه «من قال: إنى برئ من الإسلام، فإن كان كاذبا فهو كما قال، وإن كان صادقا لم يعد إلى الإسلام سالما».

وظاهر هذا الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إن كان كاذبًا، وبالإثم العظيم إن كان صادقا؛ لأن قوله في الكاذب «فهو كما قال» يدل على أنه متصف بمضمون ما قاله من كونه يهوديا مثلا، وقوله في الصادق «لم يعد إلى الإسلام سالما» يدل على أنه رجع بذنب وإن لم يصل إلى درجة الكفر؛ لكن هذا الظاهر غير مراد، لأن الكاذب - في الغالب - لا يقصد حقيقة التعليق بأن يتصف بالنصرانية مثلا على تقدير حصول ما

---

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٣٧٧٢) وقال محققه صحيح وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٥٨) وقال محققه إسناده قوى.

علقها عليه، وإنما يقصد إفهام المخاطب أنه بعيد عن المعلق عليه بعده عن هذا الدين الباطل؛ فلا يكفر إذا، لأنه لم يأت بما ينافى الإسلام، لكن لما قال «إن كنت سرقت فأنا برئ من الإسلام» والواقع أنه سرق - كان معلقًا للبراءة من الإسلام على أمر واقع، والتعليق على الواقع يشبه التنجيز، فكأنه قال: هو برئ من الإسلام، من غير تعليق، فكان مشبهًا للكافر الذي يقول ذلك معتقدًا له، وإن لم يكن كافرًا. فعلى هذا ينبغى حمل قوله ﷺ «فهو كما قال» على التشبيه بالكفار لا على الاتصاف بحقيقة الكفر، فكأنه قال: فهو معرض نفسه لاستحقاق مثل عذاب من اعتقد ما قال. ونظيره قوله ﷺ «من ترك الصلاة فقد كفر»[1] أي استوجب عقوبة مثل عقوبة من كفر، وإن لم تكن من كل وجه، إذ لا تخليد لغير صاحب الكفر.

(وليس على ابن آدم نذر) أي وفاء نذر **(فيما لا يملك)** كأن يقول: إن شفى الله مريضى فعبد فلان حر، أو لأتصدقن بدار فلان **(ومن قتل نفسه بشيء)** هو أعم مما وقع في رواية مسلم[2] «بحديدة» ولمسلم[3] من حديث أبى هريرة «ومن تحسى سما» وقد تقدم توضيحه في الحديثين رقم ١٩٤ ورقم ٥٨٤ **(عذب به يوم القيامة)** قال ابن دقيق العيد[4]: هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية، للجنايات الدنيوية، ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم، لأن نفسه ليست ملكا له بل لله تعالى، فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه **(ومن لعن مؤمنا فهو كقتله)** في التحريم، أو في العقاب. ومرجع الضمير في قوله «فهو» المصدر الذي دل عليه الفعل، أي فلعنه كقتله. والتقييد بالمؤمن للتشنيع، أو للاحتراز عن الكافر، فيجوز لعنه إذا كان غير

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٤٦٣) وقال محققه إسناده صحيح وأخرجه محمد بن نصر المروزى في تعظيم قدر الصلاة برقم (٩٣٩) عن ابن عباس موقوفًا.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٩).

(٣) لم نجده في مسلم وأخرجه بلفظه من رواية أبو هريرة البخاري في صحيحه برقم (٥٧٧٨) وأخرجه النسائى في سننه برقم (١٩٦٥).

(٤) انظر أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ٤٥٩.

معين، كقولهم لعن الله الكفار، وأما الشخص المعين فلا يجوز لعنه ما دام حيًا لجواز أن يوفقه الله للهداية **(ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله)** لأنه نسبه إلى الكفر الموجب للقتل، فكأنه قتله بناء على أن المتسبب كالفاعل. قال القرطبي(١): حيث جاء الكفر في لسان الشرع فهو جحد المعلوم من الدين بالضرورة، وقد ورد أيضًا الكفر في لسان الشرع بمعنى جحد النعم وترك شكر المنعم، وروى البخاري(٢) عن أبي ذر ﵁ أنه سمع النبي ﷺ يقول «لا يرمى رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك» قال الحافظ (٣): هذا يقتضى أن من قال لآخر أنت فاسق، أو أنت كافر، فإن لم يكن كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور، وإن كان كما قال لم يرجع عليه شيء، لكونه صدق فيما قال، ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقًا ولا كافرًا ألا يكون آثمًا في صورة قوله: أنت فاسق، بل في هذه الصورة تفصيل: فإن قصد نصحه، أي سرًا، أو نصح غيره كذلك ببيان حاله جاز، وإن قصد تعييره والتشهير به ومحض أذاه لم يجز، لأنه مأمور بالستر عليه وتعليمه وعظته بالحسنى، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف، لأن العنف قد يكون سببًا لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل، كما في طبع كثير من الناس، وخصوصًا إذا كان الآمر دون المأمور في المنزلة.

قيل: ومعنى ارتداد الكفر على القائل أنه ترجع إليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره، وقيل معناه أنه يخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر، كما قيل: المعاصي بريد الكفر فيخاف على من أدامها وأصر عليها سوء الخاتمة، والعياذ بالله تعالى.

وقد اشتمل حديث الباب على خمسة أحكام مهمة، وقد جاء في بعض الروايات زيادة «ومن ادعى(٤) دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة».

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٤٤٦ ونسبه إلى القرطبى.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٤٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٤٦٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠) وأخرجه ابن مندة في الإيمان برقم (٦٣١).

(٦٠٠) عَن هَمَّام[١] قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ.

(عن همام) بن الحارث النّخعى الكوفى، وثقه ابن معين. قال ابن حبان: مات سنة ٦٥ **(حذيفة)** بن اليمان، تقدمت ترجمته في حديث ٤٥٩ **(رجلا)** لم يقف الحافظ على اسمه **(يرفع الحديث)** على سبيل النميمة **(إلى عثمان)** أمير المؤمنين رضي الله عنه **(فقال حذيفة)** مستدلا على حرمة النميمة، مريدا بذلك أن يسمع الرجل، كما جاء عند مسلم من رواية الأعمش **(لا يدخل الجنة**[٢] أبدًا، إذا كان مستحلا بغير تأويل مع العلم بالتحريم؛ أو لا يدخلها دخول السابقين **(قتات)** أي نمام [٣] كما في مسلم[٤] من رواية أبى وائل عن حذيفة. والنميمة من الكبائر كما قال البخاري وغيره، لأنها أم الفتن، ولذلك قالوا إن النمام يفسد في ساعة مالا يفسده الساحر في شهر. قال القاضى عياض[٥]: والقتات والنمام واحد وقيل بينهما فرق وهو أن النمام الذي يحضر القصة وينقلها والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه. واختلف في الغيبة والنميمة، أهما متغايرتان أم متحدتان؟ والراجح التغاير، وأن بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه؛ وذلك لأن النميمة نقل حال الشخص لغيره على وجه الإفساد، ولو بالإشارة أو التعريض أو الرمز؛ والغيبة ذكر الشخص غيره في غيبته بما يكره، فامتازت النميمة بقصد الإفساد، ولا يشترط ذلك في الغيبة، وامتازت الغيبة بأنها في

---

(١) برقم (٦٠٥٦).

(٢) لم نقف عليه عند مسلم لكن الرواية التى عند مسلم من رواية الأعمش برقم (١٠٥) (١٧٠) بترقيم محمد فؤاد عبد الباقى بلفظ: لا يدخل الجنة قتات وليس أبدًا.

(٣) نم الحديث ينمه بكسر النون وضمها نما، والرجل نمام ونم، وقته يقته بضم القاف. نووى.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٥).

(٥) نقله عن القاضى عياض القسطلانى في إرشاد السارى ٩/ ٤٣ ولم نجده في المعلم بفوائد مسلم للقاضى عياض.

غيبة المقول فيه، واشتركتا فيما عدا ذلك. ومن العلماء من لا يشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائبًا.

هذا، وينبغى لمن حملت إليه نميمة ألا يصدق من نم له، وألا يسئ الظن بمن نم عنه، ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له، وأن ينهى النمام ويقبح له سعيه، ويبغضه إن لم يزدجر. ثم لا يرضى لنفسه ما نهى القتات عنه فيقت هو على القتات فيصير قتاتا. قال النووي[١]: وهذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية، وإلا فهى مستحبة أو واجبة كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذى آخر ظلما فحذره منه، وكذا من أخبر الإمام، أو من له ولاية بسيرة نائبه مثلا؛ فلا منع من ذلك.

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٢/ ١١٣.

(٦٠١) عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه[١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

(لا تباغضوا) فيه حذف إحدى التاءين تخفيفا، وكذا بقية المناهى الآتية، أي لا تتعاطوا أسباب البغض من الأهواء المضلة وغيرها. وحقيقة التباغض أن يقع بين اثنين، وقد يطلق على ما كان من أحدهما كما سيأتى في الحسد أيضا. والتباغض المذموم ما كان في غير الله تعالى، وأما ما كان في الله بأن أبغض شخص شخصًا لمعصيته فهو واجب يثاب فاعله، لتعظيمه حق الله جل شأنه **(ولا تحاسدوا)** ظاهره النهي عن وقوع الحسد من الجانبين، لكن في قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ إشارة إلى أن النهي عن التحاسد، ليس مقصورا على وقوعه بين اثنين فصاعدًا، بل الحسد مذموم ومنهى عنه ولو وقع من واحد. والحسد تمنى الشخص زوال النعمة عن مستحق لها: أعم من أن يكون ذلك كراهية في وجودها عنده، أو محبة في انتقالها إلى الحاسد، وأعم من أن يسعى في ذلك أو لا، فإن سعى كان باغيا، وإن لم يسع - فإن كان المانع له عجزه ولولاه لفعل فهو آثم، وإن كان المانع له التقوى فهو أخف، ويكفيه في دفع الخواطر النفسانية مجاهدة النفس حتى تنصرف عما يهجس فيها، وعلى هذا يحمل حديث عبد الرزاق[٢] عن معمر عن إسماعيل بن أمية رفعه «ثلاث لا يسلم منها أحد: الطيرة والظن والحسد. قيل فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال إذا

(١) برقم (٦٠٦٥).

(٢) أخرجه ابن قتيبة الدينورى في عيون الأخبار باب الحسد (٢/ ١) قال: حدثنا إسحاق بن راهوية قال: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال: قال رسو الله ﷺ «ثلاثة لا يسلم منهن أحد الطيرة والظن... الحديث» وأورده ابن عبد البر في التمهيد الحديث الأول ٦/ ١٢٥ - قال ابن عبد البر وذكر عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية... الحديث - ولم نقف عليه في المصنف لعبد الرزاق.

تطيرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ» وعن الحسن البصري[١] قال: ما من آدمى إلا وفيه الحسد، فمن لم يجاوز ذلك إلى البغى والظلم، لم يتبعه منه شيء. وقولنا في تعريف الحسد، «عن مستحق لها» يخرج تمنى زوال النعمة عن ظالم استعمل النعمة في ظلم الناس فإنه لا يسمى حسدًا، وقولنا «تمنى زوال» إلخ يخرج تمنى مثل ما لغيره، وهو الغبطة وهي محمودة **(ولا تدابروا)** المراد لا تتهاجروا فيهجر أحدكم أخاه. مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره، وإعراضه عنه حين يراه. وقيل للمعاداة مدابرة، لأن من عادى أعرض، ومن أعرض ولى دبره، والمحب بالعكس. ولما كان التدابر نتيجة للمعاداة، أو الاستئثار [٢] أو الجدال، أو عدم التعاون، أو عدم إفشاء السلام – ورد تفسيره بكل هذه المعانى **(وكونوا عباد الله إخوانا)** وعند مسلم[٣] من رواية أبى صالح عن أبي هريرة زيادة «كما أمركم الله» وهناك روايات أخرى أثبتت كثيرًا من الزيادات المشتملة على آداب جمة؛ ولذلك قال الحافظ[٤] إنه حديث عظيم، قد اشتمل على جمل من الفوائد والآداب التي لا يستغنى عنها. وجملة «وكونوا» إلخ تشبه النتيجة لما تقدم كأنه قال: إذا تركتم هذه المنهيات كنتم إخوانا، ومفهومه إذا لم تتركوها كنتم أعداء؛ والأولى جعلها عامة لما قبلها ولغيره، فيكون معناها اكتسبوا ما تصيرون به إخوانا كإخوان النسب: من الشفقة والرحمة والمحبة والمؤاساة والنصيحة، وعدم التباغض والتحاسد والتدابر، وغير ذلك مما تقتضيه الأخوة النسبية {إنما المؤمنون أخوة} وقوله: عباد – يحتمل أن يكون منصوبا على الاختصاص، أو بحذف حرف النداء، وإخوانا خبر كونوا؛ ويحتمل أن يكون عباد خبرًا، وإخوانًا خبرًا بعد خبر؛ وعلى كل فهو مشعر بالتساوى في العبودية لله المقتضية للاتصاف بصفات الأخوة، وإن كان النداء أوقع في هذا

---

(١) أورده ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٤٨٢.

(٢) اسبتأثر بالشيء: استبد به، والاسم الأثرة، بفتحتين. مختار.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٦٣) (٣٠) بترقيم محمد فؤاد عبد الباقى.

(٤)انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ١٠/ ٤٨٤.

المعنى، لأنه يشعر بأن صفة العبودية قد ثبتت لهم قبل هذا الخطاب **(ولا يحل لمسلم أن يهجر** [١] أخاه) أصل الهجرة الترك مطلقًا والمراد هنا ترك المكالمة والتسليم عند اللقاء، والتعبير بالأخ يفيد أن هذا الحكم خاص بالمؤمنين **(ثلاثة أيام)** وفي رواية[٢] «ثلاث ليال». قال العلماء: تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال، بمنطوق هذا الحديث، وتباح في الثلاث بمفهومه. وإنما عفى عنها في ذلك، لأن الآدمى مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر، ليرجع ويزول هذا العارض، أو يقل. قال الحافظ[٣]: إن اختلاف الروايات في تمييز الثلاث - تارة بالليالى، وتارة بالأيام - يدل على أن المرخص فيه ثلاثة أيام بلياليها، فحيث أطلقت الليالى أريد بأيامها، وحيث أطلقت الأيام أريد بلياليها، فالمعتبر مضى ثلاثة أيام بلياليها ولو ملفقة، حتى إذا ابتدأت مثلا من الظهر يوم السبت، كان آخرها الظهر يوم الثلاثاء.

---

(١) يهجر كينصر، ومصدره هجر بفتح فسكون، والاسم منه الهجرة بكسر فسكون.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٧٦) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٦٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٤٩٢.

(٦٠٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[(١)] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ؛ وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا.

(إياكم والظن) ليس المراد التحذير من العمل بالظن، الذي هو محل الاجتهاد، وتناط به الأحكام الشرعية غالبًا، وهو إدراك الحكم إدراكا راجحًا عن دليل شرعى؛ بل المراد التحذير من ظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه، كالتهمة التي لا سبب لها، كأن يتهم رجلا بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها؛ ولذلك عطف عليه قوله «ولا تجسسوا» وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة، فيريد أن يتحقق فيتجسس، ويبحث، ويتسمع، فنهى عن ذلك. وهذا الحديث يوافق قوله تعالى ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢] فدل سياق الآية على الأمر بصيانة عرض المسلم غاية الصيانة، لتصدير النهي عن الخوض فيه بالنهي عن الظن. فإن قال الظان: أبحث لأتحقق قيل له «ولا تجسسوا» فإن قال: تحققت من غير تجسس قيل له ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢] قال القرطبي **(فإن الظن أكذب الحديث)** استشكل تسمية هذا الظن حديثا ووصفه بالكذب. وأجيب بأن المراد بالحديث حديث النفس، وبالكذب لازمه وهو سوء الأثر، فالظن أقوى في ذلك من الخواطر النفسية الأولى، وقد سميت حديثا، ففى الصحيحين[(٢)] «إن الله تجاوز لى عن أمتى ما حدثت به أنفسها» وذلك أن أوائل الخواطر، لا يمكن دفعها، ومالا يستطاع دفعه لا يكلفه العبد، وأما وصف الظن بكونه أكذب الحديث مع أن تعمد الكذب الذي لا يستند إلى ظن أصلا، أشد من الكذب الذي يستند إلى الظن – فلأن اغترار صاحبه به أكثر، فسوء أثره في نفسه أعظم

(١) برقم (٦٠٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٦٩) ورقم (٦٦٦٤) – وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٧).

من سوء أثر الكذب الذي يتعمده، وسوء أثره عند الناس أعظم أيضا؛ لأن صاحبه قد يكون ممن لا يعهد الناس عليه كذبا فيصدقونه، فتحدث العداوة والبغضاء بينهم وبين المظنون فيه **(ولا تحسسوا، ولا تجسسوا)** في كل منهما حذف إحدى التاءين تخفيفًا كما في باقي مناهى هذا الحديث، والحديث المتقدم. والأولى بالحاء من الحس،وهو الإدراك بإحدى الحواس الخمس، والثانية بالجيم من الجس، وهو اختبار الشيء باليد، فهو من عطف الخاص على العام. والمراد لا تبحثوا عن عيوب الناس، ولا تتبعوها. وقد ورد التحسس، بمعنى البحث والتتبع، في قوله تعالى حاكيًا عن يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ٱذۡهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ [يوسف: ٨٧] ويستثنى من النهي عن التجسس، ما لو تعين طريقا إلى إنقاذ نفس من الهلاك مثلا، كأن يخبره ثقة بأن فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما، أو بإمرأة ليزنى بها، فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك، حذرًا من فوات استدراكه **(ولا تناجشوا)** من النجش. قال في المصباح: نجش الرجل نجشًا من باب قتل، إذا زاد في سلعة أكثر من ثمنها، وليس قصده أن يشتريها بل ليغر غيره فيوقعه فيه، وكذلك في النكاح وغيره، والاسم النجش بفتحتين، والفاعل ناجش، ونجّاش مبالغة. ولا تناجشوا: أي لا تفعلوا ذلك. وأصل النجش الاستتار، لأنه يستر قصده، ومنه يقال للصائد ناجش لاستتاره. وباقى الحديث تقدم الكلام عليه في شرح الحديث السابق.

(٦٠٣) عن أبي هُرَيْرَةَ[١] يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَانة أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّه فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ.

(معافى) اسم مفعول من المعافاة، وهي الصفح من الله تعالى والتجاوز عن الذنب؛ واستظهر الطيبى[٢] أن المراد بها هنا ترك الغيبة من الناس، فلا يجوز لهم أن يغتابوا أحدًا ولو مذنبا **(إلا المجاهرين)** كذا بالنصب في أكثر الروايات وهو ظاهر؛ وفي رواية النسفي[٣] «إلا المجاهرون» بالرفع، وهو مشكل؛ لأن الكلام تام موجب، وليس الاستثناء هنا منقطعًا، حتى تجعل إلا بمعنى لكن والمجاهرون مبتدأ محذوف الخبر؛ أي لكن المجاهرون بالمعاصى لا يعافون، كما قال ابن مالك وقد يجاب بأن المستثنى منه هو الضمير في «معافى» وفيه معنى النفى، والمعنى كل أمتى ليس محروما من الصفح إلا المجاهرون، أو المعنى على ما استظهره الطيبى:

كل أمتى متروك غيبته إلا المجاهرون، والترك فيه معنى النفى، وتأويله: كل أمتى لا يغتاب – أي لا تجوز غيبته – إلا المجاهرون، ونظيره قوله ﷻ ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾ [التوبة: ٣٢] أي لا يرضى إلا إتمام نوره. والمجاهر هو الذي يظهر معصيته إما بأن يفعلها علانية، وإما بأن يفعلها سرًا ثم يكشف ستر الله عنه فيحدث بها. وقد ذكر النووي[٤] أن من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ماستره. و«المجاهرون» من جاهر جهارًا ومجاهرة، والأصل في هذه الصيغة الدلالة على المشاركة، فعليه يكون المراد: من يجهر كل منهم أمام صاحبه بالمعاصى أو

---

(١) برقم (٦٠٦٩).

(٢) انظر شرح المشكاة للطيبى ١٠/ ٣١٩.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٨٦) ونسبه إلى النسفى وعمدة القارى للعينى ٣٢/ ٣٥٧.

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٦/ ١٤٣.

بأحاديثها، ويجوز أن يراد أصل الفعل وهو الجهر أو الإجهار، وتكون الصيغة المذكورة للمبالغة في الفعل ولو بلا مشاركة؛ ويقوى هذا الوجه بقية الحديث كما قال الحافظ، ويقويه أيضًا رواية «الإجهار» التي ستأتى الإشارة إليها **(المجانة)** أي عدم المبالاة بالقول والفعل؛ قال في المصباح[١]: مجن مجونًا من باب قعد: هزل [٢] اهـ، فالماجن هو الهازل في أموره الذي لا يبالى بما قال ولا قيل له. وفي رواية[٣] «وإن من المجاهرة» وفي أخرى[٤] «الإجهار» وفي ثالثة «الجهار[٥] قال في الفتح [٦]: رواية المجانة أبلغ في التعبير، لأن الكلام المذكور بعده لا يرتاب أحد في أنه من المجاهرة، فليس في إعادة ذكره كبير فائدة، وأما الرواية بلفظ المجانة فتفيد معنى زائدا، وهو أن الذي يجاهر بالمعصية يكون من جملة الماجنين والمجانة مذمومة شرعًا وعرفا وقد يقال إن الإقرار بالمعصية أمام الإخوان لا يرتاب أحد في أنه من المجانة وإنما يرتاب في أنه من المجاهرة؛ إذ يظن أن المقصود من المجاهرة إظهار الفعل نفسه؛ فتكون الرواية بلفظ المجاهرة مفيدة معنى زائدًا **(البارحة)** هى أقرب ليلة مضت من وقت القول، تقول لقيته البارحة، وأصله من برح إذا زال **(كذا وكذا)** أي من المعاصى، وقد جاء الأمر بالستر في حديث ابن عمر مرفوعا عند الحاكم[٧] «اجتنبوا هذه القاذورات

---

(١) انظر المصباح المنير للفيومى مادة مجن ٢/ ٥٦٤.
(٢) هزل كضرب وفرح. قاموس.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٦٩).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٩٠).
(٥) أخرجه البزار في مسنده برقم (٨٠٩٦) وأخرجه البيهقى في شعب الإيمان برقم (٩٢٢٥) وقال البيهقى رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وزهير بن حرب، وأن من الجهار فإن كان محفوظًا فلعله من الهجر وهو الفحش والإفجار إفحاش في الكلام رواه البخاري.
(٦) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٨٧).
(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٧٦١٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى وأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٣٣٣٦) وأخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار برقم (٩١).

التي نهى الله عنها، فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله» قال ابن بطال[١]: في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحى المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم؛ وفي التستر بها السلام من الاستخفاف لأن المعاصى تذل أهلها، ومن إقامة الحد عليها إن كان فيها حد، ومن التعزير إن لم توجب حدًا، وإذا خلص حق الله فهو أكرم الأكرمين، ورحمته سبقت غضبه، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة، والذى يجاهر يفوته جميع ذلك، وقد روى البخاري[٢] عقب هذا الحديث عن ابن عمر: يدنو أحدكم من ربه [٣] - يعنى يوم القيامة - حتى يضع كنفه عليه [٤] فيقول عملت كذا وكذا؟ فيقول نعم، ويقول عملت كذا وكذا؟ فيقول نعم، فيقرره، ثم يقول إنى سترت عليك في الدنيا، فأنا أغفرها لك اليوم.

❖❖❖

(١) شرح البخاري لابن بطال ١٧/ ٣٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٧٠) ورقم (١٥١٤).

(٣) أي يقرب منه قرب كرامة وعلو منزلة. وقد ترجم البخاري للحديثين بقوله: (باب ستر المؤمن على نفسه).

(٤) بفتحتين، أي ستره، وهو مجاز في حقه تعالى، كما يقال: فلان في كنف فلان، أي في حمايته وكلاءته (بكسر الكاف).

(٦٠٤) عن أَبِي أَيُّوب الأنصاري [١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الذي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ.

(لرجل) ليس المراد بذكر الرجل قصر الحكم عليه، بل المراد التمثيل، فالمرأة والرجل في هذا الحكم سواء. وقد تقدم الكلام على الهجر في الحديث رقم ٦٠١. وجملة **(يلتقيان)** وما عطف عليها، مستأنفة، بيان لكيفية الهجران، ويجوز أن تكون حالا من فاعل يهجر مع مفعوله، وفي رواية[٢] «فيلتقيان» بزيادة الفاء، وهي عاطفة على «يحل» أو استئنافية على القول بأنها تجئ للاستئناف، وجملة **(وخيرهما)** إلخ عطف على جملة «لا يحل» زاد الطبري[٣] من طريق أخرى «يسبق إلى الجنة» ولأبى داود[٤] بسند صحيح من حديث أبى هريرة «فإن مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه، فإن رد عليه فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم، وخرج الذي سلم من الهجرة» قال أكثر العلماء تزول الهجرة بمجرد السلام ورده، وقال أحمد لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان عليها أولا. فإن كان ترك الكلام يؤذيه لم تنقطع معه الهجرة بالسلام. واستدل بهذا وبالحديث رقم ٦٠١ على أن من أعرض عن أخيه المسلم وامتنع عن مكالمته والسلام عليه فوق ثلاث - أثم بذلك، لأن نفى الحل يستلزم التحريم، ومرتكب الحرام آثم، وقال ابن عبد البر[٥]: أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث، إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه، أو يدخل منه على نفسه أو

(١) برقم (٦٠٧٧).
(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٩٨٥) وقال محققه صحيح.
(٣) أخرجه الطبرانى في الأوسط برقم (٧٨٧٤)- وأورده الهيثمى في المجمع برقم (١٤٩٧٥) وقل رواه الطبرانى في الأوسط وفيه من لم أعرفه.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩١٢) وقال محققه إسناده صحيح.
(٥) التمهيد لابن عبد البر الحديث الأول ج ٦ ص ١٢٧.

دنياه مضرة؛ فإن كان كذلك جاز، ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية. وقد ذكر الخطابي[(١)] أن الهجر لمصلحة – كتأديب الوالد ولده، والزوج زوجته – لا يتضيق بالثلاث، واستدل بأنه ﷺ هجر نساءه شهرًا. وقد يستدل له بقوله تعالى ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] فهذا نوع من الهجر جار للمصلحة. ومن رزق التفقه في الدين وفق لوضع الأمور في نصابها، فيهجر أو يصل حيث كانت المصلحة الشرعية، ولم يكن للشهوة ولا للهوى عليه من سلطان.

❊❊❊

(١) لم نجده عن الخطابى لا في معالم السنن ولا في أعلام الحديث لكن الكلام موجود عن ابن حجر في الفتح ١٢/ ١٧٨.

(٦٠٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه[١]، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِى إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِى إِلَى الْجَنَّةِ؛ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِى إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِى إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا.

(عن عبد الله) بن مسعود. وهو المراد عند إطلاق البخاري [٢] إذا كان الراوى عنه كوفيًا **(إن الصدق)** وفي رواية[٣] «عليكم بالصدق فإن الصدق» والصدق يطلق على صدق اللسان، وهو مطابقة الخبر للواقع، ونقيضه الكذب؛ وعلى صدق النية، وهو الإخلاص في الأقوال والأفعال، وهذا يستلزم صدق اللسان لاقتضائه استواء سريرة المخلص وعلانيته، فلا يتكلم بشيء وفي باطنه ما يخالفه، ولا يفعل شيئا بغير مرضاة الله تعالى **(يهدى)** من الهداية، وهي التوصيل إلى المطلوب **(البر)** أصله التوسع في فعل الخير، وهو اسم جامع للخيرات كلها، ويطلق على العمل الخالص الدائم **(ليصدق)** وفي رواية زيادة: ويتحرى الصدق[٤] **(حتى يكون)** وفي رواية: حتى يكتب عند الله[٥] _ **(صديقا)** من أمثلة المبالغة، أي عظيم الصدق، قال ابن بطال[٦] أراد أنه يتكرر منه الصدق، حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق **(الفجور)** قال الراغب: أصل الفجر الشق، فالفجور شق ستر الديانة، ويطلق على الميل إلى الفساد، وعلى الانبعاث في المعاصى، وهو اسم جامع للشر **(حتى يكتب)** المراد بالكتابة الحكم عليه بذلك وإظهاره للمخلوقين من الملأ الأعلى، وإلقاء ذلك في قلوب أهل الأرض،

---

(١) برقم (٦٠٩٤).

(٢) كما عرفنا ذلك من تتبع إطلاقه وإن لم نجد نصًا صريحًا.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٠٧) وأخرجه الترمذي في سننه برقم (١٩٧١) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن وأخرجه مالك في الموطأ برقم (٣٦٧٢).

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) انظر التخريج السابق.

(٦) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٧/ ٣٤٠.

وفي رواية[١] «لا يزال العبد يكذب، ويتحرى الكذب، فينكت في قلبه نكتة سوداء، حتى يسود قلبه، فيكتب عند الله من الكاذبين» قال العلماء: في هذا الحديث حث على تحري الصدق وهو قصده والاعتناء به، وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه، فإنه إذا تساهل فيه كثر منه فيعرف به. وفي زيادة «ويتحرى الصدق» إشارة إلى أن من توقى الكذب بالقصد الصحيح إلى الصدق صار الصدق له سجية، حتى يستحق الوصف به، وكذلك عكسه.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٩٧١) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤٦) وقال محققه صحيح موقوفًا أكثره عن ابن مسعود.

(٦٠٦) عن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [١]، عَن النبـي ﷺ قَـالَ: لَـيْسَ أَحَـدٌ - أَوْ لَـيْسَ شَيْءٌ - أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِن اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَـدْعُونَ لَـهُ وَلَـدًا، وَإِنَّـهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ.

(أو ليس شيء) شك من الراوى وأخرجه البخـاري[٢] في أوائـل كتـاب التوحيـد بلفظ «ما أحد أصبر» الخ، بدون شك **(أصبر)** أفعل تفضيل من الصبر، وأصله حـبس النفس عن الجزع، والمراد هنا حبس العقوبة عن مستحقها وتأخيرها إلى زمـان آخـر، إمهالا لا إهمالا. وقوله **(على أذى سمعه)** وقوله **(من الله)** كلاهما صلة أفعل التفضيل، أي ليس أحد أعظم من الله صبرًا على سماع الأذى وهـو القـول الـذي يسـتحق قائلـه العقاب **(إنهم ليدعون له ولدًا)** بسكون الدال هنا، وشكل في كتاب التوحيد بتشديدها [٣] وقال الحافظ هناك بسكون الدال وجاء بتشديدها اهـ. والـلام للتوكيـد أي ينسـبون إليه، أو يزعمون له ما هـو منـزه عنـه، وهـذا بيـان لـلأذى، وقولـه: **(وإنـه ليعـافيهم ويرزقهم)** بيان للصبر، فهو سبحانه يعطيهم الصحة والعافيـة في أنفسـهم ويـدر رزقـه عليهم مع أنهم مشركون به.

وفى الحديث فضل الصبر، وعظم أجره، وقد ذكره الله تعـالى في خمسـة وتسـعين موضعًا من القرآن. وفي الصحيحين[٤] من حديث سعد بن مالـك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ومـا أعطـى عطاء خيرًا وأوسع من الصبر» وكفاه فضلا أن الله تعالى سمى نفسه الصبور، وأنه يوفى الصابرين أجرهم بغير حساب.

---

(١) برقم (٦٠٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٣٧٨) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٠٤).

(٣) في (باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ۝٥٨ ﴾).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٦٩) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٥٣).

(٦٠٧) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِـى اللَّـهُ[١] عَنْـهُ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: لَـيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ.

(ليس الشديد) أي القوى **(بالصرعة)** الباء زائدة للتأكيد، والصرعة بضم الصاد: وفتح الراء هو الذي يصرع الناس كثيرًا لقوته، والهاء للمبالغة في الصفة بخلاف الصّرعة بسكون الراء، فبالعكس، وهو من يصرعه الناس كثيرًا لضعفه. وكل ما جاء بهذا الوزن فهو كذلك، كهمزة ولمزة وخدعة وضحكة وحفظة. وروى البزار[٢] بسند حسن عن أنس «أن النبي ﷺ مر بقوم يصطرعون فقال: ما هذا؟ قالوا: فلان، ما يصارع أحدًا إلا صرعه. قال: أفلا أدلكم على من هو أشد منه؟ رجل كلمه رجل وكظم غيظه، فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه» **(إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)**[٣] أي فلا يعمل بمقتضى غضبه، بل يكظمه ويمسكه بالصبر، وإنما كان هذا شديدًا، لأنه إذا ملك نفسه عند ذلك فقد ملك أقوى أعدائه وأشد خصومه، وهو نفسه التي بين جنبيه، والشيطان الذي لا يفتأ يكيد له. وهذا من الألفاظ التي نقلت عن موضوعها اللغوى بضرب من التوسع والمجاز، وهو من فصيح الكلام، لأنه لما كان الغضبان بحال شديدة من الغيظ حيث ثارت عليه شهوة الغضب

---

(١) برقم (٦١١٤).

(٢) أخرجه البزار في مسنده برقم (٧٢٧٢) وأخرجه الطبرانى في مكارم الأخلاق برقم (٥٢) وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد برقم (١٢٩٨٢) وعزاه إلى البزار وفيه شعيب بن بيان وعمران القطان ووثقهما ابن حبان.

(٣) إن كان ((الشديد)) مبتدأ و ((الذى)) خبرًا – فالقصر هنا قصر موصوف على صفة، والمقصود قصر حقيقة الشديد على مفهوم الذى يملك نفسه، فالمعنى أن هذه الحقيقة لا مفهوم لها شرعا سوى الذى يملك نفسه؛ وإن كان ((الشديد)) خبرًا مقدما و ((الذى)) مبتدأ مؤخرًا – فالقصر هنا قصر صفة على موصوف، والمقصود قصر صفة الشدة على الشخص الذى يملك نفسه، فالمعنى أن هذه الصفة لا يتصف بها شرعًا سوى الشخص الذى يملك نفسه. والمعنيان متلازمان. والوجه الأخير إنما يصح بناء على أن قوله ﷺ: ليس الشديد بالصرعة – أصله: ليس الصرعة بالشديد، فقلب، كما في قولهم: أدخلت الخاتم في أصبعى. والوجه الأول أظهر.

فقهرها وصرعها بثباته – كان أجدر باسم الشديد من الصرعة الـذي يصـرع الرجـال ولا يصرعونه.

(٦٠٨) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١]، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: لَا تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مِرَارًا. قَالَ: لَا تَغْضَبْ.

(رجلا) اسمه جارية - بالجيم - ابن قدامة **(أوصني)** وعند الطبراني[٢] من حديث أبي الدرداء «دلني على عمل يدخلني الجنة» **(فردد)** جارية السؤال يلتمس جوابا أنفع من ذلك أو أبلغ **(مرارًا)** أي ثلاثا كما يأتي **(قال: لا تغضب)** وفي رواية عثمان بن أبي شيبة[٣] «قال: لا تغضب ثلاث مرات» وفيها بيان عدد المرار.

وإنما اقتصر ﷺ في وصيته لهذا الرجل على ترك الغضب، لأنه ﷺ كان يأمر كل إنسان بما هو أولى به، وهذا السائل كان غضوبا.

وليس المراد النهي عن أصل قوة الغضب، فإنها قد خلقت في طبيعة الإنسان وجبلته، فلا يمكن تركها حتى يصح النهي عنها؛ وأيضا قد خلقت فيه لفوائد جمة، فهي حمية تثور في الإنسان لتدفع عنه المهلكات.

قال الغزالي[٤]: خلق الله طبيعة الغضب من النار، وغرسها في الإنسان، وعجنها بطينته، فمهما صد عن غرض من أغراضه، ومقصود من مقاصده - اشتعلت نار الغضب وثارت به ثورانًا يغلي به دم القلب، وينتشر في العروق، ويرتفع إلى أعلى البدن، كما ترتفع النار، وكما يرتفع الماء الذي يغلي في القدر، فإذا كان الغضب على من دونه انبسط الدم فاحمر الوجه والعين، وإذا كان على من هو أعلى انقبض الدم إلى القلب واصفر اللون، وإن كان على النظير تردد الدم، فيضطرب اللون من حمرة إلى صفرة،

---

(١) برقم (٦١١٦).

(٢) أخرجه الطبرانى في المعجم الأوسط برقم (٢٣٥٣) وفى مسند الشاميين للطبرانى برقم (٢١) وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد برقم (١٢٩٩٠) وقال رواه الطبرانى في الكبير والأوسط وإحدى إسنادى الكبير رجاله ثقات.

(٣) انظر فتح الباري ١٠/ ٥٢٠).

(٤) انظر إحياء علوم الدين للغزالى (٤/ ٢٨٧).

وبالعكس؛ فقوة الغضب محلها القلب، ومعناها غليان دم القلب لدفع المضار قبل وقوعها، وطلب الانتقام بعد الوقوع.

ثم إن الناس في هذه القوة على درجات ثلاث: تفريط، وإفراط، واعتدال أما التفريط فمذموم، وهو الذي يقال فيه إنه لا حمية له، ولذلك قال الشافعي رحمه الله تعالى: من استغضب فلم يغضب فهو حمار؛ وأما الإفراط فهو أن تغلب هذه الصفة حتى تخرج عن سياسة العقل والدين وطاعته، ولا يبقى للمرء معها بصيرة ولا نظر ولا فكرة ولا اختيار، بل يصير في صورة المضطر؛ ولذا قال إبليس: لا يعجزنى ابن آدم إذا سكر أو غضب، فينقاد لنا حيث شئنا، ويعمل لنا بما أحببنا، ويقول مالا يعلم، ويفعل ما يندم عليه.

وهذا القسم هو مورد النهي بقوله ﷺ «لا تغضب» أي لا تتعاط أسباب الإفراط في الغضب، بل اجعله تحت إشارة عقلك ودينك، فينبعث حيث تجب الحمية، وينطفئ حيث يحسن الحلم، وأما حفظه على حد الاعتدال فهو الاستقامة، وخير الأمور أوساطها، فمن مال غضبه إلى الفتور حتى أحس من نفسه ضعف الغيرة وخسة النفس في احتمال الذل والضيم في غير محله – ينبغي أن يعالج نفسه حتى يقوى غضبه، ومن مال غضبه إلى الإفراط حتى جره إلى التهور، واقتحام الفواحش • ينبغي أن يعالج نفسه، لينقص من سورة الغضب ويقف عند الوسط الحق بين الطرفين، فهو الصراط المستقيم، وهو أرق من الشعرة وأحد من السيف، فإن عجز عنه فليطلب القرب منه، وليس للعاجز عن الإتيان بالخير كله أن يأتى بالشر كله، ولكن بعض الشر أهون من بعض، وبعض الخير أرفع من بعض. وقد ذكر الغزالى أسباب الغضب وعلاجه، وهو يرجع إلى محو حب الدنيا من القلب، وذلك بمعرفة آفاتها وغوائلها، فتمحى أسباب الغضب، ومالا يمكن محوه يمكن كسره، فيضعف الغضب حينئذ ويهون دفعه. نسأل الله تعالى حسن التوفيق. **قال الحافظ**[1]**: من تأمل مفاسد الغضب**

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٢٠).

عرف مقدار ما اشتملت عليه هذه الكلمة اللطيفة، وهي قوله ﷺ «لا تغضب» من الحكمة واستجلاب المصلحة ودرء المفسدة، مما يتعذر إحصاؤه والوقوف على نهايته. ويعين على ترك الغضب تذكر ما جاء في كظم الغيظ من الفضل، وما جاء في شدة الغضب من الزجر، وأن يستعيذ من الشيطان، لأنه إذا توجه إلى الله في تلك الحالة بالاستعاذة من الشيطان، أمكنه إحضار التوحيد الحقيقى، وهو أن لا فاعل إلا الله؛ فلو شاء الله أن يدفع عنه من توجه إليه بالمكروه لفعل، وحينئذ يندفع غضبه. لأنه لو غضب آنئذ كان غضبه على ربه جل وعلا، وهو خلاف العبودية.

(٦٠٩) عن أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ[١] قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ. فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً، فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ!

(عن أبي السوار) حريث، وقيل حجير بن الربيع، وعليه اقتصر في الخلاصة، وقال: موثق **(العدوى)** البصري **(قال سمعت)** أبا نجيد **(عمران بن حصين)** بن عبيد ابن خلف الخزاعى، أسلم أيام خيبر؛ من علماء الصحابة وأجلتهم، وحسبك أن الملائكة كانت تسلم عليه، وهو ممن اعتزل الفتنة. توفى سنة ٥٢.

(الحياء لا يأتى إلا بخير) قال الماوردي: الحياء في الإنسان ثلاثة أوجه: أحدها حياؤه من الله تعالى بامتثال أوامره والكف عن زواجره، وهذا يكون من قوة الدين وصحة اليقين، والثاني حياؤه من الناس بكف الأذى وترك المجاهرة بالقبيح، وهذا قد يكون من كمال المروءة وحب الثناء، والثالث حياؤه من نفسه بالعفة وصيانة الخلوات، وهذا قد يكون من فضيلة النفس وحسن السريرة، فمتى كمل حياء الإنسان من وجوهه الثلاثة كملت فيه أسباب الخير، وانتفت عنه أسباب الشر، وإن أخل بأحدها لحقه من النقص بإخلاله بقدر ما كان يلحقه من الفضل بكماله. وقال الراغب[٢]: الحياء انقباض النفس عن القبائح، وهو من خصائص الإنسان، وأول ما يظهر من قوة الفهم في الصبيان، وجعله الله سبحانه في الإنسان ليرتدع به عما تنزع إليه الشهوة من القبائح، فلا يكون كالبهيمة، وهو مركب من جبن وعفة، ولذلك لا يكون المستحيى فاسقًا ولا الفاسق مستحييًا، لتنافى اجتماع العفة والفسق، وقلما يكون الشجاع مستحييا والمستحيى شجاعا، لتنافى اجتماع الجبن والشجاعة اه. وفيه نظر،

---

(١) برقم (٦١١٧).

(٢) انظر مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهانى كتاب الحاء (١/ ١٤٠).

فإن الحياء من الفضائل التي تدخل تحت العفة كما قال ابن مسكويه، وليس الجبن منه في شيء، فإن منشأ الحياء خوف إتيان القبائح، ويتصف بهذا الخوف كل من كمل عقله سواء أكان جبانًا أم شجاعا، وقد كان النبي ﷺ أشجع الناس وأكملهم حياء، والأمثلة على اجتماع الشجاعة والحياء تفوق الحصر.

ثم الحياء وسط بين الخجل والوقاحة. قال الراغب[١]: الخجل حيرة النفس لفرط الحياء ويحمد في النساء والصبيان، ويذم باتفاق في الرجال، والوقاحة مذمومة بكل إنسان، إذ هى انسلاخ من الإنسانية، وحقيقتها لجاج النفس في تعاطى القبيح اه. نقول: إنما يحمد الخجل في النساء والصبيان لو لم يؤدّ إلى مفسدة، ثم كونه مذمومًا في الرجال لا ينافى أنه ﷺ كان أشد حياء من العذراء في خدرها[٢] [٣] لأن حياءه إنما يفوق حياء العذراء في الأثر وهو تغير الوجه وترك المواجهة بما يعاب لا في المنشأ فإن حياء العذراء ناشيء من حيرة النفس، وحياءه ﷺ ناشيء من كمال العقل.

وصفوة القول أن الحياء إما من الناس، وإما من الله، وإما من النفس. والأخيران مكتسبان من معرفة الحلال والحرام، وقصد موافقة الشرع في ترك المحرمات والمكروهات ورذائل المباحات؛ والأول: منه غريزة تنشأ في الصبى أول تمييزه، ومنه مكتسب ينشأ عن المعرفة والقصد المذكورين. والمكتسب كله محمود كما لا يخفى، وأما الغريزى فإنما يمدح من حيث إن الله ﷻ خلقه في الإنسان للكف عن القبائح، لكنه ما لم يعالج على مقتضى الشرع قد يؤدى إلى الشر، فإن الحيى قد يكون جاهلا، وقد يكون مخالطوه جهلة أو فسقة أو كفرة، فتنقبض نفسه عن مواجهتهم بأمور هى من أعظم الفضائل، حذرا من عيبهم إياها؛ فلا يكون ممدوحا من هذه

(١) انظر المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهانى حرف الخاء (١/ ١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٦٢) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٢٠).

(٣) العذراء: البكر، والخدر: الموضع الذى تستتر فيه، والمراد هنا الموضع الذى تخلو فيه بزوجها أول مرة، فإنه هو الذى يشتد حياؤها فيه.

الجهة. فإن عالجه صاحبه فلم يحذر إلا ما يعيبه المؤمنون الصالحون الذين يعلمون الحلال والحرام والعرف الصادق - صار ممدوحًا.

إذا تبينت هذا وضح لك أن المراد بالحياء في قوله ﷺ «الحياء لا يأتى إلا بخير» هو الحياء الشرعي، وهو ما كان مكتسبا بأنواعه الثلاثة، وكذا ما كان غريزيا إذا عالجه صاحبه على وفق الشرع، وأما ما لم يعالجه فليس مرادًا، بل لا يطلق عليه اسم الحياء شرعًا. قال أبو العباس القرطبي[١]: الحياء المكتسب هو الذي جعله الشارع من الإيمان، وهو المأمور به دون الغريزى، غير أن هذا الأخير يعين على المكتسب، وقد يتطبع بالمكتسب، حتى يصير غريزة، وقد جمع النوعان للنبى ﷺ فكان في الغريزى أشد من العذراء في خدرها، وفي المكتسب في الذروة العليا، وقال عياض[٢] وغيره: إنما جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزة، لأن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى قصد واكتساب وعلم، فالفعل المأمور به - الواجب أو المندوب - يستحى من تركه، والمنهى عنه - الحرام أو المكروه - يستحى من فعله، وأما المباح فالحياء من فعله ومن تركه جائز، ولذلك قالوا في حديث البخاري[٣] عن أبي مسعود مرفوعًا[٤] «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» إنه قد تضمن الأحكام الخمسة، أي إذا أردت فعل شيء فإن كان مما لا تستحى إذا فعلته من الله ولا من الناس - بأن لم يكن حراما ولا مكروها ولا من رذائل المباحات - فافعله، فإنه واجب أو مندوب أو من فضائل المباحات. وقد وجه هذا الحديث توجيها آخر فقيل: إنه أمر تهديد، ومعناه إذا نزع منك الحياء فافعل ما شئت، فإن الله مجازيك عليه. وفيه إشارة إلى تعظيم أمر الحياء. والحكمة في التعبير بلفظ الأمر دون الخبر في قوله «فاصنع» أن الذي يكف الإنسان عن مواقعة الشر هو الحياء، فإذا تركه صار كالمأمور طبعًا بارتكاب كل شر.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٢٢).

(٢) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٧٢ - ٢٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٨٣).

(٤) وأوله ((إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى)).

(فقال) أبو أيوب **(بشير بن كعب)** بن أبى، العدوى البصري التابعى الجليل **(الحكمة)** قال في تحفة الباري[١]: هى هنا العلم الذي يبحث فيه عن أحوال حقائق الموجودات، وقيل العلم المتقن الوافى اه. والمراد هنا الصحيفة التي دونت فيها الحكمة أخذا مما يأتى **(وقارًا)** حلما ورزانة **(سكينة)** دعة وسكونا **(فقال له عمران)** إلخ. قال في الكواكب[٢]: إنما غضب عمران لأن الحجة إنما هى في سنة رسول الله ﷺ لا فيما يروى عن كتب الحكمة، لأنه لا يدرى ما حقيقتها ولا يعرف صدقها، وقال القرطبي[٣] إنما أنكر عليه لأنه ساقه في معرض من يعارض كلام النبوة بكلام غيره. وإيضاحه أنه لما عبر بكلمة «من» وهي للتبعيض فهم من ذلك أن من الحياء ما ينافى الوقار والسكينة، فيعارض الحديث لدلالته على أنه خير كله، ويؤيد هذا أنه جاء في رواية[٤] أبى قتادة العدوى «إن منه سكينة ووقارًا لله ومنه ضعف» فهذه الجملة الأخيرة تعارض ما رواه عمران، وهي من تسمية الأمور بغير أسمائها. قال النووي[٥] في «حلية الأبرار»[٦] وأما ما يفعله كثير من الناس من إهمال الوعظ في حق كبار المراتب وتوهمهم أن ذلك حياء - فخطأ صريح وجهل قبيح، فإن ذلك ليس بحياء، وإنما هو خور ومهانة، وضعف وعجز، فإن الحياء خير كله، ولا يأتى إلا بخير، وهذا يأتى بشر، وإنما الحياء عند العلماء الربانيين والأئمة المحققين: خلق يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذى الحق، وهذا معنى ما رويناه عن الجنيد رضي الله عنه في

---

(١) انظر الكواكب الدرارى شرح صحيح البخاري للكرمانى ٢١/ ٢٣٤ ومنحة البارى بشرح صحيح البخاري لزكريا الأنصارى ٩/ ٢٤٠.

(٢) انظر الكواكب الدرارى في شرح صحيح الكرمانى ٢١/ ٢٣٤.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٠/ ٥٢٢ ونسبه إلى القرطبى.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٧٩٦) وقال محققه إسناده صحيح وأخرجه أحمد في مسنده برقم (١٩٩٩٩) وأخرجه الطبرانى في المعجم الكبير ١٨/ ٢٢١ برقم (٥٥٣).

(٥) فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٥٥٢.

(٦) هو كتابه الجليل الجم الفوائد المشهور باسم ((الأذكار)).

رسالة القشيري[١]، قال: الحياء رؤية الآلاء ورؤية التقصير، فيتولد بينهما حالة تسمى حياء.

(١) انظر الرسالة القشيرية – للقشيرى باب الرضا ٢/ ٣٧٠ ط. دار المعارف القاهرة.

(٦١٠) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١]، عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ.

(لا يلدغ) مضارع مبنى للمجهول مرفوع، ولا نافية، من اللدغ بالدال والغين، وهو ما يكون من ذات السموم، بخلاف اللذع بالذال والعين، فإنه يكون من النار **(المؤمن)** نائب الفاعل **(من جحر واحد)** الجحر الثقب المستدير **(مرتين)** أي مرة بعد مرة، فلفظ الحديث على هذه الرواية خبر والمراد منه النهي.

والمعنى: ليكن المؤمن حازمًا حذرًا مجربًا للأمور، فإذا نكب من وجه فلا يعد إليه، فينكب ثانيًا، ففى الكلام استعارة تمثيلية حيث شبهت الصورة الحاصلة من تكرار الخدع من وجه واحد، بالصورة الحاصلة من تكرر اللدغ من جحر واحد، وقد خص المؤمن بهذه النصيحة، لأن الغالب على حاله سلامة الضمير وحسن الظن الذي قد يؤدى به إلى الغفلة؛ فيخدع مرة بعد أخرى، وعلى هذا التوجيه قالوا: **يؤخذ من الحديث** التحذير من الغفلة والإشارة إلى استعمال الفطنة. وفي رواية أخرى «لا يلدغ المؤمن» بكسر الغين على أن لا ناهية. والصحيح أن النبي ﷺ هو أول من نطق بهذه الحكمة مخاطبًا بها أبا عزة الجمحي[٢] الذي كان شاعرا، وأسر ببدر فشكا عياله وفقره، فمن عليه النبي ﷺ وأطلقه، فما كان منه إلا أن هجا النبي ﷺ وسخر من إطلاقه دون فداء، ثم أسر بحمراء الأسد[٣] فقال للنبى ﷺ: من على، وذكر فقره وعياله، فقال له النبي ﷺ: لا تمسح عارضيك بمكة[٤] تقول: سخرت بمحمد مرتين! لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، وأمر به فقتل. واستشكل هذا بأنه إن كان

(١) برقم (٦١٣٣).

(٢) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى برقم (١٨٠٢٩) – وأورد ابن حجر في التلخيص ٤/ ٢١٩ وقال في إسناده الواقدى وأورده صاحب الروض الأنف ٣/ ١٩١.

(٣) مكان يقع على ثمانية أميال من المدينة، وكانت هذه الغزوة في اليوم التالى ليوم أحد، ولذا تسامح الشراح فألحقوها بأحد وقالوا إن أبا عزة أسر بها.

(٤) العارضان والعارضتان صفحتا الخد، ولعل مسحهما كناية عن الزهو والاستخفاف.

خبرا لم يصح؛ لأن كثيرا من المؤمنين يتكرر انخداعه من وجه واحد؛ وإن كان إنشاء لم يصح أيضا، لأنه ليس ثمة منهى، وأجاب الطيبي[١] بأن النبي ﷺ لما رأى من نفسه الزكية ميلا إلى الحلم – جرد منها مؤمنا حازما، فنهاه عن ذلك، كأنه قال للمؤمن الذي جرده من نفسه الشريفة: انته عن حديث الحلم، وامض لشأنك في الانتقام من هذا المتمرد، والانتصار من عدو الله، فإن مقام الغضب لله تعالى يأبى الحلم والعفو بعد هذه التجربة، وقد أطلقته المرة الأولى فسخر بالمؤمنين وهجاهم فلا تطلقه المرة الثانية، فيسخر بالمؤمنين ويهجوهم كالمرة الأولى. وقد يجاب بأنه خبر والمراد بالمؤمن فيه المؤمن الكامل الذي وقفته معرفته على غوامض الأمور حتى صار يحذر ما سيقع.

ويستفاد من الحديث أن الحلم والجود ليسا محمودين مطلقًا، بل يجب الحذر في استعمالهما حتى لا يقع مستعملهما في شرك ماكر مخادع.

---

(١) انظر شرح المشكاة للطيبى ١٠/ ٣٢٢١.

(٦١١) عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها وعن سهل رضي الله عنه [(١)]، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي.

(عن عائشة) بسند **(وعن سهل)** بن حنيف، بسند آخر **(لا يقولن أحدكم)**[(٢)] عند غثيان نفسه [(٣)] **(خبثت نفسي)** بضم الباء، وقد تفتح، والضم أصوب، وخبث النفس مجاز عن غثيانها وثقلها، وهو المراد هنا، وإن كان الخبث يطلق على الباطل في الاعتقاد، والكذب في المقال، والقبيح في الفعال؛ وعن الحرام والصفات المذمومة قولية أو فعلية **(لقست)** من باب فرح: وهو بالمعنى السابق، وإنما كره ﷺ اسم الخبث، فاختار الكلمة السالمة منه؛ وكان من سنته أن يستبدل بالاسم القبيح حسنا. قال ابن أبي جمرة[(٤)]: إن النهي عن قوله خبثت للتنزيه، كما أن الأمر بقوله لقست للندب؛ فإن عبر بما يؤدى معناه كفى، ولكنه ترك الأولى. ولا يعارض هذا ما تقدم في حديث ١٦٢ في الذي يعقد الشيطان على فاقية رأسه فيصبح خبث النفس كسلان، لأنه أخبر هناك عن صفة شخص مذموم الحال فلم يمتنع إطلاق لفظ الخبيث عليه، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ﴾ الآية، وأما هنا فالمقصود التنفير من إسناد الخبث إلى النفس.

وفى الحديث استحباب مجانبة الألفاظ القبيحة إلى مالا قبح فيه. والخبث واللقس يتأدى المعنى المراد بكل منهما، ولكن لفظ الخبيث قبيح، فلذلك كره [(٥)]

---

(١) برقم (٦١٧٩).

(٢) لم نقف على هذه الرواية فيما وقفنا عليه من كتب الحديث.

(٣) في اللسان: غثت نفسه (بوزن رمت) وغثيت (بوزن تعبت) جاشت وخبثت. قال بعضهم: هو تحلب الفهم، فربما كان منه القيء، وهو الغثيان اهـ. وجاشت وخبثت كلاهما مجاز عن غثيان النفس وثقلها كما يؤخذ من التاج، وتحلب الفم سيلان الماء منه.

(٤) انظر معالم السنة للخطابى ٤/ ١٣١ وفتح الباري لابن حجر ١٠/ ٥٦٤.

(٥) وقد جاء النهى عن قوله ((جاشت نفسى)) في سنن أبى داود، ولعله لإيهامه الفزع وهو صفة الجبان فتأمل.

وفيه أن المرء يطلب الخير ولو بالفأل الحسن، ويضيفه إلى نفسه ولو بنسبة ما ويدفع الشر عن نفسه ما استطاع، ويقطع الصلة بينه وبين أهل الشر ولو في الألفاظ المشتركة، وإذا سئل الضعيف عن حاله فلا يقول لست بطيب بل يقول ضعيف، ولا يخرجها من الطيبين فيلحقها بالخبيثين. وفي الحديث عناية النبي ﷺ بأمته واختياره لهم أحسن القول وأجمله وأبعده عن الغلظة والجفاء [١].

❖❖❖

(١) واقرأ للنووي في ((حلية الأبرار)) ولابن القيم في ((زاد المعاد)) فصولا ممتعة، في هديه ﷺ في حفظ المنطق واختيار الألفاظ.

(٦١٢) عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه [(١)] قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النبي ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَهَـذَا لَـمْ يَحْمَدِ اللَّهَ.

(عطس) كضرب ونصر والاسم العطاس، وهو انحدار الرطوبة من تجويف في الجبهة إلى الأنف من قناة واصلة بينهما. وبقاء هذه الرطوبة يفسد الدماغ – وهو محل التفكير – فيثقل الجسم، فالعطاس مبدأ نشاط للجسم، وخفة للبدن، ويقظة للفكر **(رجلان)** في حديث أبى هريرة عند البخاري[(٢)] في الأدب المفرد وصححه ابن حبان «أحدهما أشرف من الآخر، وأن الشريف لم يحمد» وللطبراني[(٣)] من حديث سهل بن سعد أنهما عامر بن الطفيل وابن أخيه **(فشمت)** من التشميت، وهو قولك للعاطس «يرحمك الله» وهو إما مأخوذ من الشماتة، ويكون دعاء بإزالة شماته الأعداء والشيطان. والتفعيل أفاد السلب والإزالة، كقشر الشجرة أزال قشرها، أو من الشوامت جمع شامتة، وهي قوام البدن، ويكون دعاء بحفظها. وفي رواية «فسمت أحدهما، ولم يسمت الآخر»[(٤)] بالسين المهملة فيهما، وفي رواية «فسمت أو شمت»[(٥)] شك من الراوى، والتسميت هو الدعاء المذكور، وهو مأخوذ من السمت، وهو

(١) برقم (٦٢٢١).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٩٣٢) وقال محققه إسناده حسن وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٦٠٢) وقال محققه إسناده قوى على شرط مسلم وأخرجه أحمد في مسنده برقم (٨٣٤٦).

(٣) أخرجه الطبرانى في المعجم الكبير برقم (٥٧٢٤) وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد برقم (١٠١٢٦) وعزاه إلى الطبرانى في الكبير وفيه عبد المهيمن بن عباس وهو ضعيف.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٠٣٩) وقال محققه إسناده صحيح وأخرجه أبو يعلى في مسنده برقم ٤٠٦٠) وقال محققه إسناده صحيح وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٦٠٠) وقال محققه إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) انظر التخريج السابق.

القصد والطريق، فيكون دعاء بالهداية إلى حسن القصد وإلى الطريق القويم، وقال ابن العربي[١] في شرح الترمذي: تكلم أهل اللغة في اشتقاق اللفظين، ولم يبينوا المعنى فيه، وهو على كل معنى بديع، وذلك أن العاطس ينحل كل عضو في رأسه، وما يتصل به من العنق ونحوه، فكأنه إذا قيل له يرحمك الله كان معناه يعطيك الله رحمة ترجع بها إلى حالك قبل العطاس، وتستمر عليها من غير تغيير، فإن كان التسميت بالمهملة فمعناه يرجع[٢] الله تعالى كل عضو منك إلى سمته أي هيئته التي كان عليها، وإن كان بالمعجمة فمعناه يصون الله شوامتك عن الاعوجاج، وشوامت كل شيء قوائمه التي بها قوامه[٣] فقوام الدابة بسلامة قوائمها التي ينتفع بها إذا سلمت، وقوام الآدمى بسلامة قوائمه التي بها قيامه، وهي رأسه وما يتصل به من عنق وصدر **(فقيل له)** القائل هو العاطس الذي لم يحمد، ففى رواية[٤] «فقال الرجل: يا رسول الله شمّت هذا ولم تشمتنى» واستشكل ذلك بأن عامر ابن الطفيل كان كافرًا ومات على كفره، يخاطب النبي ﷺ بقوله يا رسول الله؟ وأجيب بأنه خاطب النبي ﷺ باعتبار يخاطبه المسلمون به، وهو غير معتقد له. وهذا الجواب أصوب من الإجابة بأنه يحتمل أن يكون أحد العامرين الصحابيين: عامر بن الطفيل الأسلمى، أو عامر بن الطفيل الأزدى، فإن الحافظ قال: راجعت معجم الطبرانى، فوجدت في سياق حديث سهل ابن سعد، الدلالة الظاهرة على أنه عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب، الفارس المشهور، وكان قدم المدينة وجرى بينه وبين ثابت بن قيس بحضرة النبي

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٠١) ونسبه الى ابن العربى.

(٢) رجع بنفسه رجوعا ورجعه غيره رجعا. وهذيل تقول أرجعه غيره اهـ صحاح. وتصرف المختار فقال: ورجعه غيره من باب قطع اهـ والصواب: من باب ضرب. هـذا، وتعدية الثلاثى لغة القرآن ﴿ فَٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ ﴾.

(٣) قوام الأمر وقيامه ونظامه وعماده وملاكه (بفتح الميم ويكسر) واحد.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٢٥).

ﷺ كلام، ثم عطس ابن أخيه فحمد، فشمته النبي ﷺ ثم عطس عامر فلم يحمد فلم يشمته، فسأله. الحديث. ومات عامر بن الطفيل بعد ذلك كافرًا **(هذا حمد الله وهـذا لم يحمد الله)** وفي حديث أبى هريرة المتقدم «هـذا ذكـر الله فذكرتـه، وأنـت نسـيت الله فنسيتك» والنسيان يطلق ويراد به الترك.

قال الحليمي[(١)]: الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العطـاس يـدفع الأذى عن الدماغ الذي فيـه قـوة الفكـر، وفيـه منشـأ الأعصـاب التـي هـى مركـز الحـس، وبسلامته تسلم الأعضاء، فيظهر بهذا أنها نعمة جليلة. ونـاسـب أن تقابـل بالحمـد لله، لما فيه من الإقرار لله بالخلق والقدرة.

وفى الحديث طلب التشميت لمن حمد الله، وهو مجمع عليـه، وهـل هـو واجـب عين، أو كفاية، أو مستحب؟ خلاف. وفيه بيان علة الحكم للسائل، إذا كـان في ذلـك منفعة، وفيه أن العاطس الكافر إذا لم يحمد لا يلقن الحمد ليحمد فيشمت.

ومن آداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد، وأن يغطى وجهه لئلا يبدو من فيه وأنفه ما يؤذى جليسه، ولا يلوى عنقه يمينًا ولا شـمالا لـئلا يتضـرر بذلك. قال الحافظ: لو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن الالتواء الدائم، وقد شـاهدنا من وقع له ذلك، وقد أخرج أبو داود[(٢)] والترمذي بسند جيد عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا عطس وضع يده على فمه، وخفض صوته».

وقال ابن دقيق العيد[(٣)]: مـن فوائـد التشـميت تحصـيل المـودة، والتـأليف بـين المسلمين، وتأديب العاطس بتخلية نفسه من الكبر، وتحليتها بالتواضع، لما في ذلـك من ذكر الرحمة والإشعار بالذنب الذي لا يعرى عنه أكثر المكلفين.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٦٠٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٠٢٩) وقال محققه إسناده صحيح وأخرجه أحمد في مسنده برقم (٩٦٦٢) وأخرجه البزار في مسنده برقم (٨٩٥٠).

(٣) انظر فتح الباري ١٠/ ٦٠٢.

(٦١٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ [١]، عَنِ النبي ﷺ قال: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ؛ فَإِذَا عَطَسَ أحدكم وحَمِدَ اللَّهَ - كان حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يقول له: يرحمك الله، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنض الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ.

(إن الله يحب العطاس) المحبة هنا باعتبار سبب العطاس الذي هو عدم التوسع في الأكل، فتنفتح المسام وصمائم [٢] الأجهزة، المخرجة للسموم والرطوبات من الدماغ وسائر الجسم، فيخفف البدن، وينشط الفكر، فيكون داعية إلى النشاط في العبادة، كما أن كراهة التثاؤب في قوله: **(ويكره التثاؤب)** مضافة إلى سببه، وهو التوسع في الأكل حيث يمتلئ الجسم ويزيد الضغط في الأوعية، فتكثر فيها الأَسِدَّة وتتعطل الأجهزة المفرزة للسموم، فيثقل الجسم، ويضعف الفكر، ويستولى الكسل، وتنحط الهمة عن العبادة. وأما العطاس فسبق شرحه في الحديث المتقدم.

وقد ينشأ العطاس من كثرة الرطوبة في الدماغ، وهو مرض يسمى بالزكام [٣] ولذا قالوا: إن المراد هنا العطاس الذي لا ينشأ عن الزكام، لأنه المأمور فيه بالتحميد والتشميت، وأما عطاس الزكام فيدعى له بما يلائمه كالشفاء والعافية، لا بالدعاء

---

(١) برقم (٦٢٢٦).

(٢) صمامة القارورة وصمتها وصمامها وسدادها - واحد - وكلهن بالكسر، وصمها سدها، وأصمها جعل لها صمامًا.

(٣) وسببه التهاب الأغشية المخاطية المبطنة للحفر الأنفية، ومنشأ ذلك البرد، لأنه يقبض الجلد ويضيق مسامه ويحول بينها وبين الإفراز الجلدى، فإذا احتبست المفرزات بحثت عن مصرف فعمدت إلى الأغشية المخاطية - ولا سيما الأنفية - فخرجت منها. وربما كان سببه العدوى. ولا بأس بالحيطة. ومما جرب في علاجه الاستنشاق بالماء الفاتر والغرغرة به مرات في اليوم، واستنشاق هواء نقى أسخنته الشمس. ومن أدويته التى جربناها الحمية وأجلها الصيام. وفى حديث أحمد ((... وصوموا تصحوا)) وانظره في كشف الخفاء.

المشروع للعاطس **(وحمد الله)** أي قال الحمد لله، كما في حديث البخاري[١] عقب هذا «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله» وهو ظاهر في أن طلب التشميت مشروط بالحمد **(كان حقًا على كل مسلم)** قال جمهور أهل الظاهر وجماعة من المالكية: هذا دليل على أن التشميت واجب عيني، وقال الحنفية وجمهور الحنابلة – وهو الراجح عند المالكية – إن قوله «على كل مسلم» محمول على حال انفراد السامع، فإذا سمع العاطس اثنان فأكثر كان التشميت واجبًا على الكفاية، فيسقط بتشميت بعضهم، وقال الشافعية وبعض المالكية: إن المراد هنا أنه حق في حسن الأدب ومكارم الأخلاق، فهو مستحب عينًا إن انفرد السامع وإلا فعلى الكفاية. ثم هذه الرواية تقتضي التكرار [٢] أي أنه كلما كان عطاس وحمد طلب التشميت. ولكن ورد ما يفيد أن تكرار التشميت إلى الثالثة فقط، وفيها يقال إنك مزكوم، ففي رواية قاسم ابن أصبغ في مصنفة من حديث عكرمة «عطس رجل عند النبي ﷺ فشمته، ثم عطس فشمته، ثم عطس فقال: أنت مزكوم» ومعناه أنت لست ممن يشمت بعدها، لأن الذي بك مرض، وليس من العطاس المحمود الناشيء عن خفة البدن. ويستثنى من عموم طلب التشميت أيضا من لم يحمد الله، وهل ينبه إلى التحميد – كأن يحمد الله أمامه – أو لا؟ خلاف، والظاهر أنه ينبه ليشمت إن كان مسلما لما فيه من التعاون على البر والتقوى، وأما الكافر فلا، لأن النبي ﷺ لم ينبه عامر بن الطفيل كما في الحديث السابق، فإذا حمد الكافر شمته بقوله يهديكم الله ويصلح بالكم، فقد أخرج أبو داود[٣]

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٢٤).

(٢) منشؤه أن الجزاء وهو ((كان حقا)) الخ علق على مشتق وهو ((عطس)) فيستفاد منه أن مبدأ الاشتقاق وهو العطاس – علة للحكم وهو طلب التشميت، فيتكرر الطلب بتكراره

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٠٣٨) وأخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٧٣٩) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٧٦٩٩) وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.

- وصححه الحاكم - من حديث أبى موسى الأشعري قال «كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول يرحمكم الله، فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم» وهل يستثنى أيضًا من يكره التشميت، كبعض الملوك، فتترك السنة حينئذ خوف الوقوع في محظور؟

قال ابن دقيق العيد[١]: ذهب بعض أهل العلم إلى أن من عرف من حاله أنه يكره التشميت لا يشمت، إجلالا للتشميت أن يوجه إلى من يكرهه؛ فإن قيل كيف تترك السنة لذلك؟ قلنا هى سنة لمن أحبها، فأما من كرهها ورغب عنها فلا، ويطرد ذلك في السلام، والعيادة. قال: والذى عندى أنه لا يمتنع من ذلك إلا من خاف ضررًا، وأما غيره فيشمت امتثالا للأمر، ومناقضة للمتكبر في مراده، وكسرا لسورته في ذلك، وهذا أولى من إجلال التشميت. قال الحافظ[٢]: ويؤيده أن لفظ التشميت دعاء بالرحمة، فهو يناسب المسلم كائنا من كان. ويستثنى أيضا العاطس في الصلاة والخطبة والجماع وقضاء الحاجة **(سمعه)** ولو من بعد **(أن يقول له يرحمك الله)** قال ابن دقيق العيد[٣]: يحتمل أن يكون دعاء بالرحمة، وأن يكون إخبارا - عن طريق البشارة - بحصول الرحمة له في المستقبل لأنها حصلت له في الحال بدفع ما يضره. وأخذ بعضهم من هذا الحديث أنه يخص العاطس بالدعاء له وحده في التشميت، لكن أخرج البخاري[٤] في الأدب المفرد عن ابن عباس «أنه كان إذا شمت يقول: عافانا الله وإياكم من النار، يرحمكم الله» قال ابن دقيق العيد[٥]: وظاهر الحديث أن السنة لا تتأتى إلا بالمخاطبة، فما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس يرحم الله سيدنا -

---

(١) ابن حجر في الفتح (١٠/ ٦٠٦) ونسبه إلى ابن دقيق العيد - وعمدة القارى للعينى ٢٢/ ٤٣٩.

(٢)فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٦٠٦.\

(٣) فتح الباري ١٠/ ٦٠٨ ونسبه إلى ابن دقيق العيد.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٩٢٩) وقال محققه صحيح.

(٥) فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٦٠٩ ونسبه لابن دقيق والقسطلانى في إرشاد السارى ٩/ ١٢٨ ونسبه أيضًا إلى ابن دقيق.

فخلاف السنة. هذا، ولم يجئ في هذه الرواية ما يجيب به العاطس، وقد جاء في رواية البخاري(١) من حديث أبى هريرة مرفوعا «فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم» وفي رواية للطبراني(٢) وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا «وليقل هو يغفر الله لنا ولكم» واختار ابن أبى جمرة الجمع بينهما، فيكون أجمع للخير. وفي الموطأ(٣) عن نافع عن ابن عمر «أنه كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله – قال: يرحمنا الله وإياكم ويغفر الله لنا ولكم» **(التثاوب)** كذا بالواو في نسخ البخاري الأميرية، وأصله التثاؤب بالهمزة (٤) وهو ما يصيب الإنسان عند الكسل والنعاس والهم من انفتاح الفم والتمطى **(من الشيطان)** أي باعتبار سببه فإنه هو الذي يحبب إلى الإنسان التوسع في الأكل، فيكون سببا في التثاوب **(فليرده)** بتشديد الدال مفتوحة ومضمومة في نسخ البخاري، والبصريون يوجبون الضم **(ما استطاع)** أي مدة استطاعته أي فليرد هيئته وتشويهه للخلقة بحسب قدرته، لأنه لا يملك دفعه كله. وفي رواية(٥) زيادة «فإذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٢٤).

(٢) أخرجه الطبرانى في المعجم الكبير (٧/ ٥٨) برقم (٦٣٦٩) وأخرجه ابن أبى شيبة في المصنف برقم (٥٩٩٨) وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٧٦٩٤) وقال الحاكم هذا حديث لم يرفعه عن عبد الله ابن مسعود غير عطاء بن السائب تفرد بروايته عنه جعفر بن سليمان الصبعى وأبيض بن أبان القرشى والصحيح فيه رواية الإمام الحافظ المتقن سفيان بن سعيد الثورى عن عطاء بن السائب.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٣٥٣٤) وقال محققه: قال مالك وأنا أقول بقول ابن عمر وأراه بأحسن ما سمعت في التشميت وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٩٣٣) وقال محققه إسناده صحيح.

(٤) ثئب كعنى (بصيغة المجهول) وثئب كفرح ثأبا بسكون الهمزة فهو مثئوب، وتثاءب كتضارب، وتثأب بتشديد الهمزة وهى الثؤباء بضم ففتح (على وزن الخيلاء) وفى المصباح أن تثاوب بالواو لغة العامة، وصرح صاحب المغرب بأنها غلط، وقال ابن السكيت: لا تقل تثاوبت. كذا في شرح القاموس وغيره. ولكن متى صح سماع الواو من الرسول نفسه فلا عبرة بإنكارها، لأنها جاءت على لسان أفصح الخلق ﷺ. نعم إن مجرد ورودها في الصحيح ليس حجة على فصاحتها، لجواز أن تكون من تصرف الرواة، أي من قبيل الرواية بالمعنى وهى جائزة، فلذا اشترطنا في فصاحتها أن تكون مسموعة بنصها منه صلوات الله عليه. ومثل هذا يقال في إشباع التاء المقتدم في حديث ٥٤٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٢٣).

قال ها ضحك منه الشيطان» وفي رواية لابن ماجه[(١)] من حديث أبي هريرة مرفوعا «فليضع يده على فيه ولا يعوى» قال ابن العربي[(٢)]: ينبغى كظم التثاؤب في كل حال، لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة، واعوجاج الخلقة. وإنما قال «لا يعوى» للتنفير والاستقباح، تشبيها له بعواء الكلب، لأن الكلب إذا عوى رفع رأسه وفتح فاه؛ وهنا تظهر النكتة في أن الشيطان يضحك منه، لأنه صيره ملعبة له بتشويه خلقته في تلك الحالة؛ ولذلك ورد أن الأنبياء لا تتثاءب، فعند الخطابي[(٣)] من طريق مسلمة بن عبد الملك «ما تثاءب نبى قط» وعند ابن أبى شيبة[(٤)] والبخارى في التاريخ من مرسل يزيد ابن الأصم «ما تثاءب النبي ﷺ قط» **(إذا تثاءب)** بالهمزة على الأصل، وفي الجملة السابقة «تثاوب» بالواو على الإبدال **(ضحك منه الشيطان)** فرحا بتشويه صورته كما تقدم، وظفرًا بنتيجة إغوائه في توسع الأكل، وامتلاء المعدة. ومما يؤمر به المتثائب إذا كان في الصلاة أن يمسك عن القراءة حتى يذهب عنه، لئلا يتغير نظم قراءته.

وفى الحديث - عدا ما تقدم - دليل على عظمة نعم الله على العاطس: بأن أذهب به الضرر عنه، ورتب عليه خيرًا كثيرًا: من الحمد الذي يثاب عليه، والدعاء له بالخير بعد الحمد. نعم متواليات في زمن يسير؛ فضلا منه وإحسانا.

❖❖❖

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٩٦٨) وقال محققه رجاله ثقات عدا عبد الله بن سعيد المقبرى وهو متروك وأخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٧٤٦) وقال أبو عيسى حديث حسن وأخرجه الحميدى برقم (١١٧٣).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/ ٦١٢) ونسبه إلى ابن العربى.

(٣) أخرجه الخطابى في أعلام الحديث شرح صحيح البخاري باب ما يستحب من العطاس وما يكره ٣/ ٢٢٢٦ والبغوى في شرح السنة باب تشميت العطاس وكيفيته ١٢/ ٣٠٧.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف برقم (٧٩٨٢) عن يزيد الأصم مرفوعًا ولم نقف عليه في تاريخ البخاري - الكبير والصغير والأوسط - والحديث صحيح السند لكنه مرسل.

(٦١٤) عن أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ.

كتاب الاستئذان

الاستئذان: طلب الإذن في دخول محل لا يملكه المستأذن، وهو واجب بالإجماع المستند إلى الكتاب والسنة: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ[٢] وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ﴾، وأما السنة فما رواه أبو داود[٣] وابن أبى شيبة بسند جيد وصححه الدارقطنى عن ربعى بن حراش قال «حدثنى رجل أنه: استأذن على النبي ﷺ وهو في بيته، فقال أألج؟ فقال لخادمه اخرج لهذا فعلمه؛ فقال قل: السلام عليكم أأدخل؟» الحديث. وظاهر هذا الحديث تقديم السلام على الاستئذان بخلاف سياق الآية؛ والذى يظهر أن السلام يقدم على الاستئذان إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل أو سمع صوته مثلا قبل دخوله، ثم يقول: أأدخل؟ ثلاث مرات، فإن أذن له دخل وإلا رجع؛ وإن لم يره قدم الاستئذان.

(يسلم) هذا الكلام لفظه خبر ومعناه الأمر، وقد ورد صريحا في رواية عبد الرزاق[٤] عن معمر عند أحمد «ليسلم» بلام الأمر **(الصغير على الكبير)** ظاهر سياق الحديث أن المراد بالصغير هنا صغير السن، ويؤيده أن السن معتبرة في أمور كثيرة في الشرع، فالصغير يبدأ الكبير بالسلام، ولو كان هذا الصغير سنا أكبر رتبة أو علمًا؛

---

(١) برقم (٦٢٣١).

(٢) أي تستأذنوا من يملك الإذن، وقيل معناه تتنحنحوا أو تتنخموا، وأصله طلب الإيناس، من الأنس ضد الوحشة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥١٧٧) وقال محققه صحيح لغيره وهذا إسناد رجاله ثقات إلا ابن خراش لم يسمعه من الرجل العامرى وأخرجه ابن أبى شيبة في المصنف برقم (٢٥٦٧٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٩٤٤٥) وأخرجه أحمد في مسنده برقم (٨١٦٢) قال الشيخ أحمد شاكر في تعليق على هذا الحديث هو صحيح.

ونقل ابن دقيق العيد[١] أن الصغير يبدأ الكبير إذا كانا ما شيين أو راكبين، وأما إذا التقيا وكان أحدهما راكبًا والآخر ماشيًا بدأ الراكب ولو كان هو الكبير **(والمار على القاعد)** وفي رواية للبخاري[٢] عقب هذه «يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد» الحديث، وله في الأدب[٣] المفرد وللترمذي - وصححه - والنسائي من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا «يسلم الفارس على الماشي والماشي على القائم» فالرواية الأولى أشمل من الأخيرتين من وجه، لأن المار أعم من الراكب والماشي، والراكب أعم من الفارس وغيره، وأخص منهما من وجه آخر، لقصورها عن صورتي تسليم الراكب فارسًا أو غير فارس على الماشي أو الواقف، فإذا ضممنا بعض هذه الصور إلى بعض بقيت صور غير منصوصة: كأن يتلاقى ماران أو راكبان أو ماشيان وقد استويا في السن؛ وقد تكلم عليها المازري[٤] فقال: يبدأ الأدنى منهما الأعلى قدرًا في الدين إجلالا لفضله، لأن فضيلة الدين مرغب فيها شرعًا، ولا ينظر إلى أعلاهما قدرًا من جهة الدنيا، إلا أن يكون سلطانًا يخشى منه، وإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة، فكل منهما مأمور بالابتداء وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، كما تقدم في حديث المتهاجرين في كتاب الأدب؛ وأخرج البخاري[٥] في الأدب المفرد بسند صحيح من حديث جابر قال «الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ السلام فهو أفضل» ويقاس عليهما الراكبان **(والقليل على الكثير)** هذا أمر نسبي يشمل الواحد بالنسبة إلى الاثنين،

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر ١١/ ١٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٣٢) ورقم (٦٢٣٣) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٩٩٩) وقال محققه صحيح وأخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٧٠٥) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأخرجه النسائى في السنن الكبرى برقم (١٠١٧٠).

(٤) فتح الباري لابن حجر ١١/ ١٦ ونسب القول إلى المازرى - وكذا القارى في العمدة ٣٢/ ٤٥٩.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٩٩٤) وقال محققه صحيح وأخرجه البيهقى في الأدب المفرد برقم (٢٠٦).

والاثنين بالنسبة للثلاثة، وما فوق ذلك. بقى ما لو تزاحمت جهات البداءة بالسلام [(١)]، كأن مر كثير على قليل، أو كبير على صغير، قال النووي[(٢)]: المعتبر المرور، فالوارد يبدأ سواء أكان صغيرًا أم كبيرًا، قليلا أم كثيرًا اه. وذكر الماوردي أن من مشى في الشوارع المطروقة كالسوق لا يسلم إلا على بعض من لقى، لأنه لو سلم على كل لتشاغل عن المهم الذي خرج لأجله ولخرج به عن العرف اه. ولعله يشير إلى أن السلام لا يفشى حينئذ إلا على من يسهل السلام عليه كالمستشرفين للتحية دون المنهمكين في تجارتهم وغيرها، وهذا محمول على من خرج في حاجة وكان السلام على كل من لقيه يشغله عنها، وأما من خرج قاصدًا تحصيل ثواب السلام فإنه يسلم على كل من استطاع السلام عليه، ممن لا يحرم ولا يكره ابتداؤه بالسلام، وعليه يحمل ما رواه مالك[(٣)] في الموطأ من حديث الطفيل بن أبى ابن كعب «أنه كان يأتى عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق، قال فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله على سقّاط ولا صاحب بيعة [(٤)] ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه» الحديث، وفي آخره «فقال لى ابن عمر: يا أبا بطن – وكان الطفيل ذا بطن– إنما نغدو من أجل السلام، نسلم على من لقيناه».

قال الماوردي[(٥)]: ولو دخل شخص مجلسًا فإن كان الجمع قليلا يعمهم سلام واحد فسلم كفاه، وإن كان كثيرًا لا ينتشر فيهم السلام يبتديء أول دخوله بمن شاهدهم. وتتأدى سنة السلام في حق جميع من يسمعه، ويجب على من سمعه الرد على

---

(١) فى المصباح بدأت الشيء وبالشيء... وابتدأت به: قدمته، وأبدأت لغة، والبداءه بالسكر والمد – وضم الأول لغة – اسم منه، وفى القاموس... والبدأة والبداءة (بفتح بائهما) ويضمان.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١١/ ١٦.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٣٥٣٣) وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء باب مواظبته على قيام الليل ١/ ٣١٠ ط. السعادة مصر سنة ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤م.

(٤) السقاط هو الذى يبيع سقط المتاع (بفتحتين) وهو رديئه وحقيره، والبيعة (بالكسر كما في النهاية) الهيئة من البيع كالجلسلة والركبة. والمراد البائع مطلقا، فيكون من عطف العام على الخاص.

(٥) فتح الباري لابن حجر ١١/ ١٤.

الكفاية، وإذا جلس سقطت عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين، وهل يستحب أن يسلم على من جلس عندهم ممن لم يسمعه؟ وجهان: أحدهما إن عاد فلا بأس، وإلا فقد سقطت عنه سنة السلام لأنهم جمع واحد، والوجه الثاني أن سنة السلام باقية في حق من لم يبلغهم سلامه المتقدم، فإذا سلم وجب عليهم الرد، فلا يسقط فرض الرد من الأوائل عن الأواخر.

وقد تكلم العلماء على الحكمة فيمن لهم الابتداء: فقال المهلّب[1]: تسليم الصغير لأجل حق الكبير، لأنه أمر بتوقيره والتواضع له، وتسليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم؛ وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل؛ وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه، فالبدء يرجع إلى التواضع؛ وقال ابن العربي[2]: حاصل ما في هذا الحديث أن المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل؛ ولكن كلامه لا يظهر في تسليم الراكب على الماشي إلى أن يكون مستثنى من القاعدة؛ وقال المازري[3]. أما أمر الراكب بالسلام فلأن له مزية على الماشي فعوض الماشي بأن يبدأه الراكب بالسلام جبرًا له، واحتياطًا من أن يداخله زهو لو حاز الفضيلتين: فضيلة الركوب وفضيلة تسليم الماشي، وأما تسليم الماشي على القاعد فلما يتوقع القاعد منه من الشر، فإذا ابتدأ بالسلام أمن منه ذلك وأنس إليه، أو لأن في التصرف في الحاجات بالمشي إليها امتهانًا فصار للقاعد مزية، فأمر الماشي بالابتداء، أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقطت البداءة عنه للمشقة، بخلاف المار فلا مشقه عليه؛ وأما القليل فلفضيلة الجماعة وللمحافظة على التواضع إذ لو ابتدأ الكثير لخيف على القليل الزهو فاحتيط له. وقال الكرماني: لو جاء في الشرع أن الكبير يبدأ الصغير، وأن الكثير يبدأ القليل - لأمكن أن نجد مناسبًا، لأن الغالب أن الصغير يخاف الكبير، وأن

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١١/ ١٧.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١١/ ١٧.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١١/ ١٧.

القليل يخاف الكثير، فلو بدأ الكبير أو الكثير أمن منه الصغير أو القليل؛ لكن لما كان من شأن المسلمين أن يأمن بعضهم بعضًا اعتبر جانب التواضع، وحيث لا يظهر رجحان أحد الطرفين باستحقاقه التواضع له اعتبر الإعلام بالسلامة والدعاء له، رجوعًا إلى ما هو الأصل بين المسلمين، فلو كان المشاة كثيرًا والقعود قليلا تعارضا، ويكون الحكم حكم اثنين تلاقيا معًا فأيهما بدأ فهو أفضل اهـ.

قال المازرى وغيره: هذه المناسبات لا يعترض عليها بجزئيات تخالفها، لأنها لم تنصب نصب العلل الواجبة الاعتبار، حتى لا يجوز أن يعدل عنها؛ فلو ابتدأ الماشي فسلم على الراكب لم يمتنع، لأنه ممتثل للأمر بإظهار السلام وإفشائه، غير أن مراعاة ما ثبت في الحديث أولى لأنه دال على الاستحباب، ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة، بل يكون خلاف الأولى، فلو لم يسلم المأمور بالابتداء فبدأه الآخر – كان الأول تاركًا للمستحب، والآخر فاعلا للسنة. والله أعلم.

(٦١٥) عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو [(١)] أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النبي ﷺ: أي الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ.

(رجلا) قيل هو أبو ذر **(أى الإسلام)** أي أى خصاله؟ **(تطعم الطعام)** أي أن تطعمه الفقراء والمساكين من باب الصدقة، والضيوف من باب الإكرام، وذلك سبب التآلف والمحبة، وهذا الفعل والأفعال بعده مرفوعة، وهي مؤولة بمصادر مثل «تسمع بالمعيدى خير من أن تراه» **(وتقرأ)** مضارع قرأ **(على من عرفت وعلى من لم تعرف)** أي لا تخص بالسلام من تعرفه دون من لا تعرفه، وروى البخاري[(٢)] في الأدب المفرد بسند صحيح عن ابن مسعود أنه مر برجل فقال: السلام عليك يا أبا عبد الرحمن، فرد عليه ثم قال: إنه سيأتى على الناس زمان يكون السلام فيه للمعرفة، وفي رواية الطبراني[(٣)] والبيهقى في الشعب عن ابن مسعود مرفوعا «إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد لا يصلى فيه، وألا يسلم الرجل إلا على من يعرفه» قال النووي[(٤)]: في السلام على كل من لقيته إخلاص العمل لله تعالى، واستعمال التواضع، وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة. وقال ابن بطال[(٥)]: في مشروعية السلام على غير المعرفة استفتاح المخاطبة للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم إخوة، فلا يستوحش أحد من أحد، وفي التخصيص ما قد يوقع في الاستيحاش، ويشبه صدود المتهاجرين المنهى عنه.

(١) برقم (٦٢٣٦).

(٢) لم نقف عليه عند البخاري في الأدب المفرد لكن أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٥١٤٠ وأخرجه الطبرانى في المعجم الكبير ٩/ ٢٩٧ برقم (٩٤٩٠) وقال محققه الشيخ حمدى السلفى إسناده ساقط من أجل عمر بن المغيرة وميمون أبى حمزة الأعور.

(٣) أخرجه الطبرانى في المعجم الكبير ٩/ ٢٩٦ حديث رقم (٩٤٨٨) وأخرجه البيهقى في شعب الإيمان برقم (٨٣٩٩) وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد برقم (٢٠٣٩) وقال الهيثمى ورجاله ثقات.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى (٢/ ١٠).

(٥) نسبه ابن حجر في الفتح ١/ ٢١ إلى ابن بطال.

وفى الحديث دلالة على أن هاتين الخصلتين – وهما إطعام الطعام وقراءة السلام – خير خصال الإسلام التي كان السائل يجهل عظم فضلها، أو كان مقصرًا في القيام بها، فلا ينافى أن خير الخصال الشهادتان وباقى الأركان، والجهاد وبر الوالدين ونحو ذلك.

وفيه استحباب إفشاء السلام على كل من يلقاه المرء، ما لم يشغله ذلك عن المهم الذي خرج من أجله كما تقدم عن الماوردي.

ويستثنى من ذلك جماعة يكره السلام عليهم، منهم المشتغل بقضاء حاجته، والنائم، والمؤذن والمقيم الصلاة، والخطيب والواعظ والمدرس، والمشتغل بالقضاء ونحوهم، فإن سلم على أحدهم لم يستحق جوابًا. ولا يسلم على الظلمة والمبتدعة والمجاهرين بالفسق، ولا يرد عليهم إلا إن خاف على دينه وعرضه، ولا يبدأ الذميين بالسلام، ولكن يجيبهم بقوله «وعليكم» (١).

❖❖❖

(١) انظر تفصيل ذلك كله في حلية الأبرار للنووى، وروح المعانى للآلوسى.

(٦١٦) عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [١] قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النبي ﷺ وَمَعَ النبي ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ.

(اطلع رجل) قيل هو الحكم بن أبى العاص بن أمية، عم عثمان بن عفان رضي الله عنه، ووالد مروان. أسلم يوم الفتح، وسكن المدينة، ثم نفاه النبي ﷺ إلى الطائف، ثم أعيد إلى المدينة في خلافة عثمان ومات بها **(من جحر في حجر)** الأول بتقديم الجيم، وهو كل ثقب مستدير في أرض أو حائط، وأصله مكمن الوحش؛ والثاني بتقديم الحاء، جمع حجرة؛ وفي رواية[٢] «حجرة» بالإفراد **(مدرى)** بالتنوين، على وزن مفعل. قال في النهاية[٣]: المدرى، والمدراة شيء يعمل من حديد، أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه، يسرح به الشعر المتلبد، ويستعمله من لا مشط له [٤] وقال الجوهرى المدري[٥]: القرن... وكذلك المدراة، وربما تصلح به الماشطة قرون النساء، وهي شيء كالمسلّة تكون معها **(يحك به)** وفي رواية[٦] «بها» والمدرى يذكر ويؤنث **(لو أعلم أنك تنظر)** أي إلى، وفي رواية[٧] «تنتظر» على وزن تفتعل **(لطعنت به في عينك)** فامتناع الطعن إنما هو لامتناع العلم بالنظر في وقته، ويؤخذ منه أنه لا يجوز

---

(١) برقم (٦٢٤١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٧٠٩) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٢٨٠٢) وأخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٧٥١٠) وقال محققه إسناده صحيح.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مادة درى ج ٢ ص ١١٥.

(٤) المشط مثلثة، وككتف وعنق وعتل ومنبر: آلة يمتشط بها، ج أمشاط ومشاط قاموس.

(٥) الصحاح للجوهرى مادة مدر ٢/ ٨١٢.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٧٠٩) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأخرجه النسائى في سننه برقم (٤٨٥٩) وقال محققه إسناده صحيح.

(٧) أخرجه الطبرانى في المعجم الكبير (٦/ ١١٠) حديث رقم (٥٦٦٢) بلفظ تنتظرنى والحديث صحيح.

الطعن إلا في حال النظر، وفي رواية[(١)] أنس بن مالك رضي الله عنه [(٢)] «أن رجلا اطلع من بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه النبي ﷺ بمشقص - أو بمشاقص - فكأنى أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه» والمشقص: نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض، وقوله «يختل» [(٣)] من الختل، وهو المخادعة عن غفلة، وقوله «ليطعنه» بضم العين، لأن الطعن بالفعل كالضرب بالرمح مثلا، بضم عين مضارعه، وأما الطعن بالقول كالطعن في النسب مثلا فبفتح العين في المضارع [(٤)] ويؤخذ من هذا الحديث أنه لا دية للعين إذا أصيب لمثل هذا السبب وهو مخصوص بمن تعمد النظر؛ وأما من وقع منه ذلك بغير قصد فلا حرج عليه، ففى صحيح مسلم[(٥)] «أن النبي ﷺ سئل عن نظرة الفجأة، فقال اصرف بصرك» وقال لعلى «لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الثانية» أخرجه أبو داود والترمذي[(٦)] **(من أجل البصر)** هذا بيان لعلة الاستئذان، أي شرع الاستئذان لئلا يقع البصر على أهل البيت ويكشف أحوالهم التي يكرهون اطلاع الأجنبى عليها. وليس المراد هنا مطلق الاستئذان، فإنه واجب على كل من الأعمى والبصير كما تدل عليه الآية الكريمة، وإنما المراد هنا نوع خاص من الاستئذان، وهو طلب الإذن دون استقبال الباب المفتوح، فهذا لا يجب على الأعمى لأنه لو استقبل الباب لم يطلع على عورة أهل البيت، وإنما يجب على البصير خاصة، فيكون البصر علة لأصل الاستئذان، يدل على هذا ما رواه أبو داود[(٧)] بسند قوى من حديث ابن عباس

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٤٢) ورقم (٦٩٠٠) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٥٧).

(٢) في الباب الذى فيه حديثنا هذا وهو (باب الاستئذان من أجل البصر).

(٣) شكل في الأميرية بكسر التاء. ويؤخذ من اللسان والقاموس أنه من بابى ضرب ونصر.

(٤) هذا هو الأكثر، وبه شكل في الأميرية، على أنه قيل في مضارع كل من الفعلين بضم العين وفتحها. انظر المختار.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٥٩).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢١٤٩) وقال محققه حسن لغيره.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥١٩٢) وقال محققه رجاله ثقات.

رضي الله عنهما «كان الناس ليس لبيوتهم ستور، فأمرهم الله بالاستئذان، ثم جاء الله بالخير فلم أر أحدًا يعمل بذلك» قال ابن عبد البر[١] أظنهم اكتفوا بقرع الباب، وله من حديث عبد الله بن بسر «كان رسول الله ﷺ إذ أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، وذلك أن الدور لم يكن عليها ستور[٢].

واستدل بقوله «من أجل البصر» على مشروعية القياس والعلل، فإنه دل على أن التحريم والتحليل يتعلقان بأوصاف متى وجدت في محل وجب الحكم عليه بهما، والأصوليون يذكرون هذا الحديث مثالا للتنصيص على العلة التي هى أحد أركان القياس. ثم المراد بالبصر إبصار مالا يحلّ، ولهذا استدل به على أن المرء لا يحتاج في دخوله منزله الذي ليس فيه سوى حليلته إلى الاستئذان لفقد العلة التي شرع لأجلها، ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل إنسان سوى الحليلة حتى المحارم لئلا تكون العورة منكشفة؛ وقد أخرج البخاري[٣] في الأدب المفرد من طريق نافع «كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن» ومن طريق علقمة «جاء رجل إلى ابن مسعود فقال أستأذن على أمى؟ فقال ما على كل أحيانها تريد أن تراها[٤] ومن طريق مسلم بن نذير[٥] «سأل رجل حذيفة: أستأذن على أمى؟ قال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره» ومن طريق موسى ابن طلحة [٦]«دخلت مع أبى على أمى فدخل واتبعته فدفع

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٥١٨٦ وقال محققه حديث صحيح وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى برقم (١٧٦٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٠٥٨) وقال محققه صحيح وأورده البوصيرى في إتحاف الخيرة المهرة برقم (٥٣٠٠) وقال هذا إسناد صحيح

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف برقم (١٧٦٠٣) وإسناده صحيح وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٠٥٩) وقال محققه إسناده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٠٦٠) وقال محققه إسناده حسن.

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٠٦١) وقال محققه ضعيف.

في صدرى وقال: تدخل بغير إذن؟» ومن طريق عطاء «سألت ابـن عبـاس[١]: أسـتأذن على أختى؟ قال نعم. قلت إنها في حجرى. قال أتحب أن تراها عريانة» وأسـانيد هـذه الآثار كلها صحيحة كما قال الحافظ[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٠٦٣) وقال محققه صحيح.

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر ١١/ ٢٥.

(٦١٧) عَن ابنِ عبَّاسٍ[١] قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَن النبي ﷺ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: فَزِنَى الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ.

(ما رأيت شيئا أشبه باللمم) بفتح اللام والميم الأولى وهو مقارفة الذنوب الصغار؛ كالنظرة والقبلة واللمس والغمزة. وأصل اللمم ما قل وصغر. يريد ما رأيت شيئا أعظم تفسيرًا لمعنى اللمم وتقريبًا لحقيقته **(مما قال أبو هريرة)** رضي الله عنه حاكيا **(عن النبي** ﷺ**)** أي مما تضمنّه ذلك القول من هفوات الجوارح وشهوات النفوس الآتية إذا لم يصدقها الفرج **(كتب)** أي قدر **(على ابن آدم)** إلا من عصم **(حظه)** أي نصيبه مما قدر عليه **(أدرك)** أصاب **(ذلك)** المكتوب عليه، وهذا تفريع على ما قبله بحذف حرف التفريع، وهو كثير في اللغة الفصحى، ومنه قوله تعالى ﴿لا يؤمنون﴾ بعد قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ﴾ **(لا محالة)** بفتح الميم أي لا حيلة له في التخلص من إدراك ما كتب عليه **(فزنى العين النظر)** شروع في بيان أنواع الزنى الذي ذكر أنه كتب على العبد، وأن منه مقدمات تستتبع نتائجها أحيانًا، وأحيانًا لا تستتبعها، وسمى المقدمات ونتائجها زنى؛ أما تسمية النتيجة زنى فعلى وجه الحقيقة، وأما المقدمات فعلى وجه التجوز، من إطلاق اسم المسبب على سببه، والمراد نظر العين إلى أجنبية بشهوة **(وزنى اللسان المنطق)** أي محادثة من لا تحل له حديث ريبة وشهوة، وفي حديث ابن مسعود عند ابن جرير[٢] «فزنى العين النظر، وزنى الشفتين التقبيل، وزنى اليدين اللمس، وزنى الرجلين المشى» أي إلى الزنى **(والنفس)** مبتدأ، وجملة **(تمنى)** خبر، وأصله «تتمنى» فحذفت إحدى التاءين تخفيفا **(وتشتهى)** عطف عليه، أي تتمنى الزنى وتشتهيه، فهى زانية بهذا الوصف **(والفرج**

---

(١) برقم (٦٢٤٣).

(٢) انظر تفسير الطبرى سورة النجم الآيات ٣١ – ٣٢ ج ٢٢ ص ٥٣٤ ط. مؤسسة الرسالة.

يصدق ذلك كله) تارة، أي يعمل بمقتضاه، بأن يصدر منه الزنى **(ويكذبه)** تارة أخرى بألا يصدر منه ذلك، لعدم تقديره على العبد، وحفظ المولى له منه وفي رواية[١] «أو يكذبه» ونسبة التصديق والتكذيب إلى الفرج مجاز عقلى، إذ حق إسنادهما أن يكون للإنسان، ولكنهما أسندا إلى الفرج لأنه مصدر الفعل والسبب الأقوى فيه.

ويؤخذ من الحديث أنه يجب الاحتراس والبعد عن مقدمات الزنى، لأنها كثيرًا ما توقع فيه، ولذا سماها زنى تنفيرًا منها. واستدل به على أن العبد لا يخلق فعل نفسه، لأنه قد يريد الزنى مثلا ويشتهيه فلا يطاوعه العضو، ولا يدرى لذلك سببًا، ولو كان خالقًا لأعماله لما عجز عن فعل ما يريد مع وجود الطواعية واستحكام الشهوة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦١٢) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٥٧).

(٦١٨) عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه[١] أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النبي ﷺ يَفْعَلُهُ.

(على صبيان) قال الحافظ لم أقف على أسمائهم **(يفعله)** أي السلام على الصبيان، تدريبًا لهم على آداب الشريعة.

وفى الحديث الحث على التواضع ولين الجانب وتمرين الصبيان على السنن، وترويضهم على مكارم الأخلاق. ومن سلم على صبى لم يجب عليه الرد لأنه ليس من أهل الفرض، وينبغى لوليه أن يأمره بالرد ليمرن عليه، ولو سلم على جمع فيهم صبى فرد الصبى دونهم لم يسقط عنهم الفرض على الأصح، ولو ابتدأ الصبى بالسلام وجب على البالغ الرد على الصحيح.

---

(١) برقم (٦٢٤٣).

(٦١٩) عن جَابِرٍ رضي الله عنه[١] يَقُولُ: أَتَيْتُ النبي ﷺ في دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: أَنَا أَنَا! كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

(فى دين كان على أبى) سببه أن والـده – وهـو عبـد الله بـن عمـرو بـن حـرام – استشهد يوم أحد وعليه دين لأبى الشحم اليهودى وغيره، فجاء جـابر رضي الله عنه إلى النبـي ﷺ مستعينًا به على غرمائه أن يتركوا شيئا مما لهم على أبيه، لأنه ليس عنده ما يكفيهم جميعًا، فطلب النبي ﷺ إلى الدائنين ذلك فلم يفعلوا، فأمر النبي ﷺ جـابرًا أن يجعـل ثمرة كل نوع على حدة وأن يرسل إلى غرمائه ليتسلم كل حقه، ثم جلس النبـي ﷺ في وسط التمر وقال لجابر: كِل للقوم. قال جابر: فكلتهم حتى أوفيتهم الذي لهم وبقـى تمرى كأنه لم ينقص منه شيء[٢] **(فقال)** النبـي ﷺ **(مـن ذا؟)** أي الـذي يـدق البـاب **(فقال)** ﷺ **(أنا أنا؟)** كرر ﷺ لفظ أنا تبكيتا **(كأنه كرهها)** أي كلمة أنا، لأنها إجابـة بغير ما طلب، لأنه ﷺ طلب أن يعرف شخص الذي يضرب الباب بعد أن عـرف أن هنا طارقًا للباب، فكلمة «أنا» لا تفيد الجواب المطلوب، ولا تعين الشخص.

ويؤخذ من هذا الحديث أن على من سئل عن اسمه أن يصرح به عينـه لا بلفـظ أعم.

---

(١) برقم (٦٢٥٠).

(٢) وانظر القصة في صحيح البخاري وشروحه، في البيوع وفى علامات النبوة.

(٦٢٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١]، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ.

(لا يقيم) خبر معناه النهي، وفي رواية لمسلم[٢] **(لا يقيمن)** بلفظ النهي المؤكد وظاهره التحريم ولا يصف عنه إلا بدليل **(من مجلسه)** أي الذي هو جالس في وهو عام مخصوص بالمجالس المباحة، سواء أكانت عامة كالمساجد لانتظار الصلاة، ومجالس الحكام والعلم، أم خاصة كمجالس الولائم للمدعوين بأعيانهم وهو منهم، وأما غير المباحة كالمجالس التي لم يؤذن للشخص بالدخول فيها وليس له فيها ملك، فإنه يقام ويخرج منها. ثم هو في المجالس العامة ليس عامًا في الناس، بل خاصًا بغير المجانين ومن يقع منه الأذى: كآكل الثوم النيء إذا دخل المسجد، وسواء في الحرمة أن يجلس هو فيه أو يجلس فيه غيره، ففى إحدى روايات الحديث[٣] «عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر ولكن تفسحوا وتوسعوا»[٤] فالتقييد في الحديث بقوله «ثم يجلس فيه» للغالب.

وحكمة النهي صيانة الحقوق، والتباعد عما يثير الضغائن والبغضاء، والناس في المباح كلهم سواء، فمن سبق إلى مباح استحقه، ومن استحق شيئا فأخذ منه ظلمًا فهو غصب، والغصب حرام.

---

(١) برقم (٦٢٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٧٠).

(٤) عطف تفسير.

(٦٢١) عَن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] قَالَ النبي ﷺ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ.

(عن عبد الله) هو ابن مسعود لأن الراوى عنه أبو وائل، وهو كوفى[٢] وقد أخرج البخاري[٣] نحوه عن نافع عن عبد الله يعنى ابن عمر **(فلا يتناجى)** بإثبات حرف العلة بلفظ الخبر ومعناه النهي، وفي رواية بإسقاط حرف العلة بلفظ النهي **(رجلان دون الآخر)** وفي رواية[٤] «اثنان دون الثالث» **(حتى تختلطوا بالناس)** أي حتى تختلطوا بغيركم ولو واحدًا **(أجل)** بالنصب مع حذف «من» الجارة، وفي الأدب المفرد[٥] «من أجل» بإثباتها، وهو أكثر استعمالا، أي من أجل مخافة **(أن يحزنه)** أي يحزن المنفرد تناجيهما، وهو بضم الياء من الرباعى وفتحها من الثلاثى من باب نصر، وبهما شكلت النسخة الأميرية، وبهما قرئ في السبع قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ﴾ [يونس: ٦٥] ولمسلم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا[٦] «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث إلا بإذنه، فإن ذلك يحزنه» **والعلة فيه أن الواحد إذا بقى فردًا وتناجى من عداه دونه – فربما يظن احتقارهما إياه حيث لم يدخلاه في نجواهما، أو أنهما يريدان به غائلة، وهذا المعنى مأمون عند اختلاط الجميع وعدم إفراده من بين القوم بترك المناجاة. فلا يتناجى ثلاثة دون واحد، ولا عشرة دون واحد كما نقل عن أشهب عن مالك، لأنه قد نهى عن ترك الواحد فردًا، سواء أتناجى اثنان أم أكثر، فمهما وجد المعنى المقصود في الحديث ألحق به الحكم، وهذه أيضًا من الآداب الشرعية التي قصد الشارع بها إغلاق باب التنافر والتباغض، لتبقى الأمة الإسلامية وحدتها نقية سليمة.**

---

(١) برقم (٦٢٩٠).

(٢)وهو نفسه الذى روى عن عبد الله حديث ٦٠٥ وانظر ما قلناه هناك.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٨٨) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٨٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٠).

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١١٧١) وقال محققه صحيح.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٨٣) وقد تقدم.

(٦٢٢) عن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمْ النبي ﷺ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِى عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ.

(بالمدينة) المشرفة **(على أهله)** قال الحافظ لم أقف على تسميتهم **(فحدث)** بالبناء للمفعول **(إنما هى عدو لكم)** هكذا ورد بصيغة الحصر مبالغة في تأكيد ذلك. قال ابن العربي[٢] معنى كون النار عدوًا لنا أنها تنافى أبداننا وأموالنا منافاة العدو للعدو، وإن كانت لنا بها منفعة فإنها لا تحصل إلا بوساطة **(فإذا نمتم فأطفئوها عنكم)** هذا كالنتيجة لما قبله، وهو أمر عام يدخل فيه نار السراج وغيرها مما هو مظنة لأن يحرق غيره. وأما القناديل المعلقة في المساجد والشوارع ونحوها فإن خيف حريق منها دخلت في الأمر، وإن أمن ذلك كما هو الغالب فلا بأس، وقد بين النبي ﷺ علة ذلك في رواية أخرى، وهي خشية جر الفأرة للفتيلة فتحرق البيت. وقد أصيب كثير ممن أهمل هذه النصيحة النبوية بهذه المصيبة ! نسأل الله السلامة.

---

(١) برقم (٦٢٩٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر ١١/ ٨٦ ونسبه إلى ابن العربى.

(٦٢٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ [١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ نَبِي دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ.

كتاب الدعوات

الدعوات بفتح الدال والعين، جمع دعوة بفتح الدال وسكون العين، وهي المرة من الدعاء، وهو سؤال الله ﷻ، ومنه قوله تعالى ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠] والدعاء أعلى أنواع العبادة، لحديث أنس مرفوعا «الدعاء مخ العبادة[٢] أخرجه الترمذي. وقد تواترت الآثار عن النبي ﷺ بالترغيب في الدعاء والحث عليه، كحديث أبى هريرة مرفوعا «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» أخرجه الترمذي[٣] وابن ماجه، وحديثه مرفوعا كذلك «من لم يسأل الله يغضب عليه» أخرجه أحمد والبخارى في الأدب المفرد[٤]، وحديث «سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل» أخرجه الترمذي[٥] عن ابن مسعود مرفوعا.

هذا، ولإجابة الدعاء شروط: منها الإخلاص في الدعاء لقوله تعالى: ﴿ فَٱدۡعُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ ومنها ألا يكون في الدعاء إثم ولا قطيعة رحم، لقوله عليه الصلاة والسلام «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها

---

(١) برقم (٦٣٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٣٧١) وقال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة وأورده ابن الأثير في جامع الأصول من أحاديث الرسول برقم (٧٢٣٧) ونسبه إلى الترمذي في سننه وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٣٧٧) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٨٢٩) وأخرجه أحمد في مسنده برقم (٨٧٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٦٥٨) وقال محققه إسناده حسن وأخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٣٧٣) وقال أبو عيسى هذا الحديث لم نعرفه إلا من هذا الوجه ولم نجده عند أحمد في مسنده.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٥٧١) وقال أبو عيسى هكذا روى حماد بن واقد هذا الحديث وقد خولف في روايته.

إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها» رواه الإمام أحمد وغيره عن أبي سعيد الخدرى [(١)]؛ ومنها أن يكون حلال المطعم والملبس، فقد ذكر النبي ﷺ الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب؛ ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغذى [(٢)] بالحرام، فأنى يستجاب له؟ ومنها ألا يستعجل الإجابة، لحديث أبى هريرة مرفوعا «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول دعوت فلم يستجب لى» رواه الشيخان[(٣)].

(لكل نبى دعوة) أي مستجابة، كما ثبت في الرواية الأخرى **(يدعو بها)** أي بهذه الدعوة. والمعنى أن الله أعطى كل نبى دعوة مقطوعا بإجابتها، وأما باقى الدعوات فمتروك على حكم رجاء الإجابة، فنالها كل منهم في الدنيا **(أختبىء)** أي أدخر **(شفاعة)** إما مفعول لأجله على تقدير قصد شفاعة، أو مفعول به لأختبىء بعد تضمينه معنى أجعل، وقد ورد صريحًا في الصحيحين[(٤)] من حديث أنس «لكل نبى دعوة قد دعا بها فاستجيبت، فجعلت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة» **(لأمتى)** المذنبين لشدة حاجتهم إليها دون الطائعين **(فى الآخرة)** لأنها أهم أوقات حاجاتهم.

وفى الحديث فضل نبينا ﷺ على سائر الأنبياء حيث آثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة، ولم يجعلها دعاء عليهم بالهلاك كما وقع لغيره ممن تقدم، وفيه كمال شفقته ﷺ على أمته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر في مصالحهم. ومن حكمته ﷺ أن جعل دعوته في الدار الباقية دون الفانية، وللمذنبين دون الطائعين. صلوات الله وسلامه عليه.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١١١٣) وأخرجه عبد بن حميد المنتخب عن مسند عبد بن حميد برقم (٩٣٧) وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد برقم (١٧٢١٠) ونسبه إلى أحمد ورجاله رجال الصحيح غير على بن على الرفاعى وهو ثقة.

(٢) بكسر الذال مخففة ومشددة، والحديث رواه مسلم، وانظره في الأربعين النووية.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٤٠) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٣٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٠٥) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٠).

(٦٢٤) عن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١]، عَنِ النبي ﷺ قال: سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِي فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

(شداد بن أوس)[٢] بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري النّجّارى، ابن أخى حسان بن ثابت. قال عبادة بن الصامت: شداد من الذين أوتوا العلم والحلم. مات سنة ٥٨ ببيت المقدس، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث **(سيد الاستغفار)**، أي أفضله، والمراد أنه أكثر نفعًا وثوابًا من الاستغفار بغير هذا النوع قال الطّيبي[٣]: لما كان هذا الدعاء جامعًا لمعانى التوبة كلها استعير له اسم السيد، وهو في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج، ويرجع إليه في الأمور. والاستغفار استفعال من الغفر، وأصله التغطية. والغفر والغفران والمغفرة من الله أن يصون العبد من أن يمسه العذاب، والاستغفار طلب ذلك **(لا إله إلا أنت خلقتنى)** وفي نسخة معتمدة أنت، أنت خلقتنى بالتكرير مرتين **(وأنا عبدك)** قال الطيبي[٤]: يجوز أن تكون حالا مؤكدة، ويجوز أن تكون مقدرة، أي وأنا عابد لك كقوله تعالى ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ

---

(١) برقم (٦٣٠٦).

(٢) له ترجمة في أسد الغابة برقم (٣٣٩٣) وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزى برقم (٢٧٠٤) وخلاصة تهذيب تهذيب الكمال ١/ ١٦٤.

(٣) انظر شرح المشكاة للطيبى ٦/ ١٨٤٤.

(٤) انظر المصدر السابق.

ﵟٱلصَّٰلِحِينَ ١١٢ﵞ [الصافات: ١١٢] ويؤيده عطف قوله «وأنا على عهدك» قال الخطابي[١]: يريد أنا على ما عاهدتك عليه من الإيمان وإخلاص الطاعة لك. وقد يراد بالعهد – كما قال ابن بطال[٢] – العهد المشار إليه بقوله تعالى ﵟأَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖﵞ [الأعراف: ١٧٢] ويراد بالوعد ما جاء على لسان نبيه ﷺ أن من مات لا يشرك بالله شيئا، وأدى ما افترض الله عليه – أدخله الجنة **(ما استطعت)** من ذلك، وفيه إشارة إلى الاعتراف بالعجز، والقصور عما يجب لحقه تعالى **(أعوذ بك من شر ما صنعت)** أي أستعيذ بك من شر ذنوبي **(أبوء)** بالموحدة والهمزة ممدودًا، أي أعترف **(اغفر لي)** وفي رواية فاغفر لي[٣] **(فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت)** قال الطيبي[٤]: اعترف أولا بأنه أنعم عليه، ولم يقيده ليشمل كل النعم، ثم اعترف بتقصيره وعدم قيامه بالشكر، وعده ذنبا مبالغة في التقصير وهضم النفس، وقال الحافظ[٥]: يحتمل أن يكون مطلق ذنب ليصح الاستغفار منه، لا أنه عد ما قصر فيه من الشكر ذنبا، قال ويؤخذ منه أن من اعترف بذنبه غفر له، وقد وقع في حديث الإفك «إن العبد إذا اعترف بذنبه تاب الله عليه» ثم المراد الاعتراف لله فقط **(قال)** ﷺ **(ومن قالها)** أي هذه الكلمات **(موقنا بها)** أي مخلصا من قلبه مصدقًا بثوابها **(فهو من أهل الجنة)** وذلك إما لعفو الله عنه ببركة هذا الاستغفار، وإما لأن المستغفر به لا يعصى متعمدًا عصيانه إذا قاله بإخلاص وإيقان لمضمونه.

قال ابن أبي جمرة[٦]: جمع ﷺ في هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الألفاظ ما يحق له أن يكون سيد الاستغفار، ففيه الإقرار لله وحده بالألوهية والعبودية

---

(١) انظر أعلام الحديث شرح صحيح البخاري للخطابي (٢/ ٢٢٣٦).

(٢) شرح البخاري لابن بطال ١٩/ ٩٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٠٣) ورقم (٦٣٢٣).

(٤) انظر شرح المشكاة للطيبي ٦/ ١٨٤٥.

(٥) فتح الباري لابن حجر ١١/ ١٠٠.

(٦) فتح الباري لابن حجر ١١/ ١٠٠.

والاعتراف بأنه الخالق، والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه، والرجاء بما وعد به، والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه، وإضافة النعماء إلى موجدها، وإضافة الذنب إلى نفسه ورغبته في المغفرة، واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو. والظاهر أنه لا يكون هذا سيد الاستغفار إلا إذا جمع شروط الاستغفار، وهي صحة النية والتوجه والأدب اهـ.

(٦٢٥) عن أبي هُرَيْرَةَ[١] قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّى لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً.

(والله إنى) فيه القسم على الشيء تأكيدًا له وإن لم يكن عند السامع فيه شك **(لأستغفر الله وأتوب)** وفي رواية[٢] «وأتوب إليه» وظاهره أنه يطلب المغفرة بأى لفظ كان ويتوب ولو بالقلب، ويحتمل أن يكون المراد أنه يقول هذا اللفظ عينه، ويؤيده ما أخرجه النسائي[٣] بسند جيد عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه، في المجلس قبل أن يقوم، مائة مرة. وقوله: **(أكثر من سبعين مرة)** مبهم، فيحتمل أن يفسر بحديث ابن عمر أنه يبلغ المائة. وقد تقدم معنى الاستغفار، وأما التوبة فهى ترك الذنب لقبحه، والندم على ما فرط منه، والعزم على ترك المعاودة. واستغفاره ﷺ وتوبته إما لإظهار العبودية لله سبحانه وتعالى بالتضرع والالتجاء إليه والافتقار لكرم ربوبيته، وإما لترك الأولى، أو هو من قبيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين. والله أعلم.

(١) برقم (٦٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٠٧).

(٣) لم نقف عليه عند النسائى لا في السنن الصغرى ولا في الكبرى - وأخرجه بنحوه الترمذي في سننه برقم (٣٤٣٤) وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح غريب.

(٦٢٦) عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ[١]، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنِ النبي ﷺ وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ. قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ؛ وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا_ قَالَ أَبُو شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ_ ثُمَّ قَالَ: لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ_ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ_ قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ.

(عن الحارث بن سويد)[٢] التيمى الكوفى التابعى الكبير. عظم أحمد شأنه ووثقه ابن معين. مات بعد سنة ٧٠ في آخر خلافة ابن الزبير. قال: **(حدثنا عبد الله)** بن مسعود رضي الله عنه، وثبتت النسبة في رواية أبى ذر **(حديثين أحدهما عن النبي ﷺ)** فيكون مرفوعا، وأوله «لله أفرح» إلى آخر الحديث **(والآخر عن نفسه)** أي عن ابن مسعود فيكون موقوفا، وأوله **(إن المؤمن)** إلى قوله «هكذا» **(يرى ذنوبه)** المفعول الثاني ليرى محذوف تقديره كالجبال، دل عليه قوله في مقابله كذباب، أو هو قوله **(كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه)** لقوة إيمانه وشدة خوفه؛ فشأنه دوام المراقبة، واستصغار صالح عمله واستعظام صغير ذنبه، وذلك يحمله على الضراعة والاستغفار، وهما روح العبادة **(كذباب مر على أنفه)** أي فلا يبالى به، لأنه لا يخشى ضرره **(فقال به هكذا)** أي نحاه بيده ودفعه، من إطلاق القول على الفعل. قالوا وهو أبلغ، فالفاجر يستهين بالمعصية ولا يشعر بخطرها، ويزعم أنه يدفع ضررها عن نفسه بأهون الأسباب، وأشار لذلك بتحريك اليد لدفع الذباب، وإنما اختار الأنف في مرور

---

(١) برقم (٦٣٠٨).

(٢) له ترجمة في أسد الغابة برقم (٨٩٨) وتهذيب الكمال للمزى برقم (١٠٢٢).

الذباب دون العين مثلا، لأن الأنف لا يضره مر الذباب عليه كما يضر العين، وفي ذلك تقوية للاستهانة بالذنب ولذلك يكون معرضا عن مولاه ناسيا الله ﷻ، حتى يقع في الهلاك الدائم **(قال)** أي أشار **(أبو شهاب)** الحناط الصغير واسمه عبد ربه بن نافع شيخ شيخ البخاري **(بيده فوق أنفه)** أي فعل فعل من ينحى الذباب وهو تفسير منه لقول ابن مسعود «فقال به هكذا» **(ثم قال)** ابن مسعود قال رسول الله ﷺ **(لله)** بلام التأكيد المفتوحة **(أفرح)** أشد رضا، فالفرح معناه الرضا، أو هو فرح ليس كفرحنا ولا نعين معناه كما يقول السلف **(منزلا)** مكان النزول **(وبه مهلكة)** بفتح الميم واللام مكان الهلاك **(وقد ذهبت راحلته)** الجملة حال من فاعل استيقظ، وهنا حذف تقديره فخرج في طلبها وفي رواية جرير عند مسلم «فطلبها» **(حتى اشتد)** وفي نسخة حتى إذا اشتد **(عليه الحر والعطش أو ما شاء الله)** أو للشك من الراوى وفي رواية[1] «حتى إذا أدركه الموت» **(أرجع)** بهمزة قطع مفتوحة فعل مضارع **(إلى مكانى)** أي مكانى الذي كنت فيه **(فإذا راحلته عنده)** وفي رواية جرير عند مسلم[2] زيادة «عليها زاده طعامه وشرابه» ولا شك أن سرور من يحصل له مثل هذا الحادث لا يحد، فكذلك يكون رضا الله ﷻ عن عبده التائب الراجع إليه.

❖❖❖

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٤٩٨) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٦١٨) وقال محققه إسناده صحيح على شرط الشيخين وأخرجه أحمد في مسنده برقم (٣٦٢٧).

(٢) تقدم تخريجه في الهامش رقم (١) ص ٢١١.

(٦٢٧) عَن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ [١] قال: كان رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أَوَى إلَى فِرَاشِه نَامَ على شِقِّه الأَيْمنِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِى إِلَيْكَ، ووجهت وجهى إليك، وَفَوَّضْتُ أَمْرِى إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِى إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَا وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الذي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ. وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَن قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ.

(إذا أوى) بقصر الهمزة **(إلى فراشه)** أي دخل في فراشه **(شقه الأيمن)** بكسر الشين أي جنبه **(أسلمت نفسى إليك)** أي أودعت نفسى عندك لتحفظها **(ألجأت ظهرى إليك)** كناية عن الاعتماد عليه تعالى في حفظه وهو نائم **(رغبة)** في فضلك **(ورهبة)** من عذابك **(لا ملجأ)** لا مكان نلجأ إليه **(ولا منجى)** أي مكان نجاة **(منك)** أي كائنان منك خبر «لا» **(تحت ليلته)** قال في شرح المشكاة: فيه إشارة إلى وقوع ذلك قبل أن ينسلخ النهار من الليل وهو تحته، أو المعنى أنه مات تحت نازل ينزل عليه في ليلته **(الفطرة)** أي الإسلام.

وهذا الحديث مشتمل على الإيمان بما يجب الإيمان به إجمالا، وعلى إسناد الأمور إليه سبحانه، مع ما فيه من التوكل عليه والرضا بقضائه، وهذا بحسب المعاش، وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب، وهذا بحسب المعاد.

---

(١) برقم (٦٣١٥).

(٦٢٨) عن أَبِي هُرَيْرَةَ [١] قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِى مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِى وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِى فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ.

(فلينفض) بضم الفاء، أي قبل أن يدخل الفراش **(بداخلة إزاره)** أي بالناحية الداخلة من إزاره التي تلى الجسد. قيل حكمة ذلك استأثر الشارع بعلمها، وقال البيضاوي: إنما أمر بالنفض بالطرف الداخل من الإزار لأن الذي يريد النوم يمسك خارجة إزاره بيمينه فترتفع بها يمينه قليلا، وتبقى الداخلة معلقة بيمينه قريبة من الأرض، فيسهل النفض بها، والإزار هو ما يلف على الوسط ليستر النصف الأسفل **(فإنه لا يدرى ما خلفه عليه)** بتخفيف اللام، أي من المؤذيات كعقرب، أو المستقذرات **(رب)** وفي نسخة «ربى» **(إن أمسكت نفسى)** أي توفيتها **(وإن أرسلتها)** أي رددتها إلى الجسم **(بما تحفظ به)** قال الطيبي[٢]: هذه الباء مثل قولك كتبت بالقلم، وما مبهمة، وبيانها ما دلت عليه صلتها **(الصالحين)** وفي رواية[٣] «عبادك الصالحين».

❁❁❁

---

(١) برقم (٦٣٢٠).

(٢) انظر شرح المشكاة للطيبى ٦/ ١٨٧٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٣) ورقم (٧٣٩٣). وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧١٤)

(٦٢٩) عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها (١) أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِـكَ مِـنَ الْكَسَلِ. وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِـنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؛ اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّى خَطَايَـاى بِمَـاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِى مِنَ الْخَطَايَا كَمَـا نَقَّيْـتَ الثَّـوْبَ الأَبْـيَضَ مِـنَ الـدَّنَسِ، وَبَاعِـدْ بَيْنِـى وَبَـيْنَ خَطَايَـاى كَمَـا بَاعَـدْتَ بَـيْنَ الْمَشْـرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

(من الكسل) التثاقل والفتور والتوانى عن الأمر مع القدرة على عمله إيثارًا لراحـة البدن **(والهرم)** كبر السن المؤدى إلى الضعف والموجب لثقـل الشـخص عـلى النـاس **(والمأثم)** ما يوجب الإثم **(والمغرم)** الدين الذي يعجز صاحبه عن أدائـه **(ومـن فتنـة القبر)** وهي الاختبار في القبر، والمراد من شر ذلك وإلا فأصل سؤال الملكين واقـع لا محالة **(وعذاب القبر)** وهو ما يترتب بعد فتنته على المجرمين **(ومن فتنـة النـار)** وهـي سؤال الخزنة على سبيل التـوبيخ، قـال تعـالى: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨﴾ [الملك: ٨] **(ومن شر فتنة الغنى)** بالزهو والطغيان والبطر وعدم تأدية الزكاة وغيـر ذلك من حقوق الأموال **(وأعوذ بك من فتنة الفقر)** كالحمل على اكتسـاب الحـرام، أو التلفظ بكلمات الكفر أو المؤدية إليه. وإنما ذكر لفظ الشر مع الغنى ولم يذكره مع الفقر ونحوه، للإشعار بأن مضرة الغنى أكثر من مضرة غيره، كذا قيـل. والنـاظر إلى روايـات هذه الأدعية يجد لفظ «شر» ثابتا مع فتنة الغنـى والفقـر والمسـيح الـدجال في بعضـها، وساقطًا من المواضع الثلاثة في بعضها، فالظاهر أن سقوطه اختصار من بعـض الـرواة، والمعنى صحيح على كل من ثبوته وسقوطه، لأن لفظ «فتنة» كثر اسـتعماله في الضـلال والإضلال وإن كان أصل معناه الاختبار، والاستعاذة مـن الضـلال والإضـلال سـائغة

(١) برقم (٦٣٦٨).

كالاستعاذة من شرهما **(وأعوذ بك من فتنة المسيح)** فعيل بمعنى مفعول، لمسح إحدى عينيه، أو بمعنى فاعل، لأنه يمسح الأرض أي يقطعها في أيام معلومة **(الدجال)** بتشديد الجيم أي الكذاب **(والبرد)** بفتحتين، حب الغمام الصغير شبه المغفرة بماء الثلج والبرد لأنهما ماءان مقصوران على الطهارة لم تمسهما الأيدى ولم يمتهنهما استعمال، فهما أولى من سائر المياه في إزالة الأرجاس ورفع الأحداث، فكان ضرب المثل بهما أبلغ في بيان ما أراد من إزالة الخطايا وتمحيصها؛ ويحتمل أنه جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لأنها مؤدية إليها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيدًا في الإطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردين: ماء الثلج وماء البرد **(ونق)** فعل دعاء من التنقية وهي التخليص **(وباعد بينى وبين خطاياى)** أي وفقنى لما يحول بينى وبين الخطايا حتى لا تقترب منى في لحظة ما.

❁❁❁

(٦٣٠) عن أَبِي مُوسَى الأشعري[١]، عَن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: اللهم اغْفِرْ لِى خَطِيئَتِى وَجَهْلِى وَإِسْرَافِى في أَمْرِى، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى هَزْلِى وجدى وخَطَاى وَعَمْدِى، و وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِى.

(كان يدعو بهذا الدعاء) قال الحافظ[٢]: لم أر في شيء من طرقه متى كان يدعو بهذا الدعاء. وقيل كان يقوله في صلاة الليل **(خطيئتى)** الخطيئة الذنب ويجوز إبدال الهمزة ياء فيقال خطية بالتشديد **(وجهلى)** الجهل ضد العلم **(وإسرافى)** الإسراف مجاوزة الحد في كل شيء **(وهزلى)** الهزل ضد الجد بكسر الجيم **(وخطاى)** هكذا في نسخة البخاري الأميرية، وأصلها «وخطئى» بالهمزة – وعليها شرح القسطلانى وغيره – خففت الهمزة بقلبها ألفا وفتحت ياء المتكلم، وفي روايات كثيرة «وخطاياى» لكن الأول[٣] أنسب بقوله: **(وعمدى)** لأن الخطايا جمع خطيئة وهي أعم من أن تكون عن خطأ أو عمد **(وكل ذلك عندى)** أي موجود أو ممكن وهو كالتذييل للسابق، أي أنا متصف بهذه الأشياء فاغفرها لى. قاله ﷺ تواضعا وهضما لنفسه، أو عد فوات الأكمل وترك الأفضل ذنوبا.

---

(١) برقم (٦٣٩٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر ١١/ ١٩٧.

(٣) أي مهموزا على الأصل أو غير مهموز.

(٦٣١) وعنه رضي الله عنه[١] قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: مَثَلُ الذي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِى لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَى وَالْمَيِّتِ.

(مثل) بفتح الميم والثاء أي صفة **(الذى يذكر ربه)** بنوع من أنواع الذكر، ومنه مدارسة العلم وقراءة القرآن والحديث **(والذى لا يذكر)** أي ربه كما في الرواية الأخرى **(مثل الحى والميت)** **وجه الشبه بين الحى والذاكر أن كلا منهما فيه نفع، ومتزين الظاهر والباطن: أما الظاهر فبحلية الحياة والتصرف التام فيما يريده، وأما الباطن فبنور العلم والمعرفة، وأما وجه الشبه بين الميت وغير الذاكر، فهو أن كلا منهما عاطل ظاهره وباطل باطنه، فغير الذاكر لم يتزين بحلية حياته ولم ينتفع بها، فانقطع تصرفه من هذه الجهة وبقى ظاهره عاطلا، وأما باطنه فيبطل اتصاله بنور العلم والفهم والإدراك لما ينفعه، وهذه صفات الميت.**

---

(١) برقم (٦٤٠٧).

(٦٣٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ [(١)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ. قَالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِى؟ قَالُوا: يَقُولُونَ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ. قَالَ فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِى؟ قَالَ فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ. قَالَ فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِى؟ قَالَ يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، قَالَ يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِى؟ قَالَ يقولون. يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا. قَالَ يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً. قَالَ فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ. قَالَ يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا. قَالَ يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْهَا. قَالَ يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً. قَالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ.

(إن لله وملائكته) أي زيادة على الحفظة لا وظيفة لهم إلا البحث عن حلقات الذكر **(يلتمسون أهل الذكر)** وفي رواية مسلم «يتتبعون مجالس الذكر» وقبل السير في شرح الحديث ينبغي الوقوف على حقيقة معنى مجالس الذكر المرادة في الحديث

---

(١) برقم (٦٤٠٨).

حتى يكون المطلع عليها على بينة من الأمر، فلا يقع فيما وقع فيه غيره من كثير ممن جهلوا سنة رسول الله ﷺ وأصحابه في ذلك؛ فنقول وبالله التوفيق:

قال الشاطبي [١] في كتابه الاعتصام[٢]: وقع سؤال عن قوم يتسمون بالفقراء بزعمهم أنهم سلكوا طريق الصوفية فيجتمعون في بعض الليالى ويأخذون في الذكر الجهورى على صوت واحد، ثم في الغناء والرقص إلى آخر الليل: هل هذا العمل صحيح في الشرع أو لا؟ فوقع الجواب بأن ذلك كله من البدع المستحدثات المخالفة لطريقة رسول الله ﷺ وطريقة أصحابه والتابعين لهم بإحسان، ثم قال: إن مجالس الذكر الصحيح هى ما كانت على ما اجتمع عليه السلف الصالح فإنهم كانوا يجتمعون لتدريس القرآن فيما بينهم، كما جاء في حديث أبى هريرة[٣] عن النبي ﷺ «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفت بهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده»[٤] هذا هو الاجتماع للذكر وليس على صوت واحد؛ وإذا اجتمع القوم على التذكر لنعم الله، أو التذاكر في العلم إن كانوا علماء، أو كان فيهم عالم فجلس إليه متعلمون، أو اجتمعوا يذكر بعضهم بعضا بالعمل بطاعة الله والبعد عن معصيته وما أشبه ذلك، مما كان يعمل به الرسول ﷺ في أصحابه وعمل به الصحابة والتابعون، فهذه المجالس كلها مجالس ذكر [٥] وهي التي جاء فيها من الأجر ما جاء. ثم قال: وكان الذي نراه معمولا به في المساجد أن تجتمع الطلبة على معلم يقرئهم القرآن، أو يعلمهم علمًا من

(١)توفى سنة ٧٩٠ هـ.
(٢) انظر كتاب الاعتصام للشاطبى ١/ ٢٠٣.
(٣) أخرجه الإمام أبو داوود برقم (١٤٥٥) وسكت عنه.
(٤) رواه مسلم.
(٥) ومما يؤيد هذا حديث الشيخين في فضل التبكير لصلاة الجمعة، ففى آخره ((فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)) فقد سمى الخطبة ذكرا.

العلوم الشرعية، أو تجتمع إليه العامة فيعلمهم أمر دينهم ويذكرهم بأس ربهم [١] ويبين لهم سنة نبيهم ليعملوا بها، ويبين لهم المحدثات التي هى ضلالة ليحذروها؛ فهذه مجالس الذكر على الحقيقة، وهي التي حرمها الله أهل البدع من هؤلاء الذين زعموا أنهم سلكوا طريق التصوف، وقل أن تجد فيهم من يحسن قراءة الفاتحة في الصلاة فضلا عن غيرها، ولا يعرف كيف يستنجى أو يتوضأ، وكيف يعلمون ذلك وهم قد حرموا مجالس الذكر التي تغشاها الرحمة وتنزل فيها السكينة وتحف بها الملائكة؟ فبانطماس هذا النور عنهم ضلوا فاقتدوا بجهال أمثالهم وأخذوا يقرءون الأحاديث والآيات، فينزلونها على آرائهم لا على ما قال أهل الحق فيها، فيخرجون عن الصراط المستقيم، ويقرأ أحدهم شيئا من القرآن يكون حسن الصوت جيد التلحين تشبه قراءته الغناء المذموم ثم يقولون تعالوا نذكر الله فيرفعون أصواتهم مداولة: طائفة في جهة، وطائفة في أخرى، ويزعمون أن هذا من مجالس الذكر المندوب إليها، وكذبوا، فإنه لو كان حقا لكان السلف أولى بإدراكه والعمل به، وإلا فأين في الكتاب أو في السنة الاجتماع للذكر على صوت واحد جهرًا عاليًا؟ وقد قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وقال تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٥٥﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقد فسر العلماء المعتدين بالرافعين أصواتهم بالدعاء، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير، فقال النبي ﷺ: اربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، إنكم تدعون سميعا بصيرًا وهو معكم» رواه الشيخان[٢]. انتهى ما قاله الشاطبى.

ومعنى اربعوا على أنفسكم: ارفقوا بها [٣].

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرۡهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِۚ﴾.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٩٢) ورقم (٤٢٠٥) ورقم (٦٦١٠) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٠٤).

(٣) الأول كمنع، والثانى مثلث الفاء كما في اللسان والقاموس.

وروى الشيخان[١] أيضا عن أبي هريرة، في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله «ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه» قال شراح الحديث: رجل ذكر الله بلسانه، أو بقلبه خاليًا من الخلق، أي في خلوته لأنه أقرب إلى الإخلاص، وأبعد من الرياء ففاضت عيناه من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه وهو الحديث رقم ٩٨ من هذا الكتاب.

وقال الغزالي في الإحياء في **(بيان ما بدل من ألفاظ العلوم)**: ولما روى أنس ابن مالك[٢] قوله ﷺ[٣] «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من غدوة[٤] إلى طلوع الشمس أحب إلي من أن أعتق أربع رقاب» التفت إلى يزيد الرقاشي وزياد النميري وقال: لم تكن مجالس الذكر مثل مجالسكم هذه، يقص أحدكم وعظه على أصحابه ويسرد الحديث سردًا؛ إنما كنا نقعد فنذكر الإيمان، ونتدبر القرآن ونتفقه في الدين، ونعد نعم الله علينا تفقهًا. ثم قال: وقد ورد في الثناء على مجالس الذكر أخبار كثيرة، فنقل ذلك إلى ما ترى أكثر الوعاظ في هذا الزمان يواظبون عليه، وهو القصص والأشعار والشطح والطامات: أما القصص فهى بدعة، وقد نهى السلف عن الجلوس إلى القصاص[٥] وقالوا لم يكن ذلك في زمن رسول الله ﷺ ولا في زمن العمرين بعده.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٠) ورقم (١٤٢٣) ورقم (٦٤٧٩) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٣١).

(٢) انظر إحياء علوم الدين للغزالى ١/ ٦٤ والحديث أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٦٦٧) وقال محققه إسناده جيد وأخرجه البزار في مسنده برقم (٧٢٤٤).

(٣) حديث أنس هذا رواه أبو داود بإسناد حسن كما قال العراقى. ولفظه في الجامع الصغير للسيوطي: لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة اهـ.

(٤) الغدوة: البكرة (بضم أولهما) أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كالغداة والغدية (بوزن سجية). قاموس.

(٥) كان كثير من الوعاظ إلى عهد قريب يعتمدون في الترغيب والترهيب على الحكايات المصنوعة، والأحاديث الموضوعة، لقلة بضاعتهم. وقد انقرض هذا الصنف - بفضل النهضة الأزهرية - إلا بقايا يجب على أولى الأمر أن يأخذوا على أيديهم، فإنهم يفسدون أكثر مما يصلحون.

وقد أخرج علي رضي الله عنه القصاص من مسجد البصرة ما عدا الحسن البصري رحمه الله، إذ كان يتكلم في علم الآخرة والتذكير بالموت، والتنبيه على عيوب النفس وآفات الأعمال وخواطر الشيطان ووجه الحذر منها؛ ويذكر بآلاء الله وتقصير العبد في شكره. فهذا هو التذكير المحمود شرعا، وقد قال أحمد: ما أحوج الناس إلى قاص صادق، فإن كانت القصة من قصص الأنبياء عليهم السلام فيما يتعلق بأمور دينهم، وكان القاص صادقا صحيح الرواية - فلست أرى به بأسا؛ وأما الأشعار فتكثيرها في المواعظ مذموم ولا ينبغي أن يستعمل منها إلا ما فيه موعظة أو حكمة على سبيل استشهاد أو استئناس.

ثم فسر الشطح بصنفين من الكلام الذي أحدثه بعض المتصوفة: أحدهما الدعاوى الطويلة العريضة في العشق مع الله عز وجل، والآخر كلمات غير مفهومة، وكثيرا ما تصدر من تخبط في العقل وحيرة في النفس، ثم قال: وأما الطامات فيدخلها ما ذكرناه في الشطح، وأمر آخر يخصها وهو صرف ألفاظ الشرع عن ظواهرها المفهومة إلى أمور باطنة لا يسبق منها إلى الأفهام فائدة، كدأب الباطنية في التأويل، وهذا من البدع الشائعة العظيمة الضرر. انتهى ما قاله الغزالى ملخصًا (١).

(هلموا) أي تعالوا، وهو على لغة أهل نجد، وأما في لغة أهل الحجاز فهو بلفظ الإفراد مطلقًا للواحد والاثنين والجمع **(فيحفونهم بأجنحتهم)** يقال حفه بالشيء إذا لفه به كما يحف الهودج بالثياب والباء للتعدية أي جعلوا أجنحتهم حافة ودائرة حولهم، وقوله **(إلى السماء)** متعلق بيحفون على تضمينها معنى الارتفاع أي يحفونهم مرتفعين إلى السماء، وفي رواية سهيل عند مسلم (٢) «قعدوا معهم وحف بعضهم بعضًا بأجنحتهم حتى يملئوا ما بينهم وبين السماء الدنيا» **(وهو أعلم منهم)** أي من

(١) انظر تعليقًا على كلام الغزالى والشاطبى في اختتام الكتاب.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٨٩).

الملائكة بحال الذاكرين، وفي رواية[١] «بهم» أي بالذاكرين، وعلى كل فالجملة حالية أو معترضة أتى بها دفعًا لتوهم أن السؤال لاستفادة السائل جل وعلا، ففائدة السؤال هنا مع العلم بالمسئول - التعريض بالملائكة وبقولهم في بنى آدم ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠] الآية **(قالوا)** أي الملائكة **(ويمجدونك)** بالجيم أي يعظمونك، وفي حديث أنس عند البزار «ويعظمون آلاءك، ويتلون كتابك، ويصلون على نبيك، ويسألونك لآخرتهم ودنياهم» **(وأشد لك تمجيدا)** زاد أبو ذر «وتحميدًا» **(يقول فما يسألونى؟)** بحذف إحدى النونين تخفيفًا، ولأبى ذر «فيقول فما يسألوننى؟» بزيادة الفاء وإثبات النون **(فأشهدكم أنى قد غفرت لهم)** وفي رواية سهيل عند مسلم[٢] زيادة «وأعطيتهم ما سألوا» **(إنما جاء لحاجة)** وفي رواية سهيل السابقة «يقولون: رب فيهم فلان عبد خطاء [٣] إنما مر فجلس معهم. قال: وله قد غفرت [٤] أي غفرت له كما غفرت لهم **(هم الجلساء)** وفي رواية سهيل «هم القوم»[٥] وفي «أل» إشعار بالكمال **(لا يشقى بهم جليسهم)** ولأبى ذر إسقاط «بهم» وفي رواية الترمذي[٦] «لا يشقى لهم جليس» وهذه الجملة كالتفريع على ما قبلها، أي هم القوم الكاملون فيما هم فيه من السعادة، فيسعد جليسهم بجلوسهم معهم ولا يشقى.

وفى الحديث فضل مجالس الذكر والذاكرين، وفضل الاجتماع على ذلك، وأن جليسهم يندرج معهم في جميع ما يتفضل الله به عليهم إكرامًا لهم، ولو لم يشاركهم في أصل الذكر، وفيه محبة الملائكة للذاكرين من بنى آدم واعتناؤهم بهم، وفيه جواز

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٥) ورقم (٧٤٨٦) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٣٢) ورقم (٢٦٨٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٨٩)

(٣) أي كثير من الخطايا، صيغة مبالغة من (خطىء خطئا) كعلم علما - أذنب.

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسى في مسندة برقم (٢٥٥٦) وإسناده صحيح وأخرجه البيهقى في الدعوات الكبير برقم (٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٨٩).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٦٠٠) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

القسم على الأمر المحقق تأكيدًا له وتنويهًا به، وفيه الإشارة إلى أن تسبيح الآدميين وتحميدهم أعلى وأشرف من تسبيح الملائكة وتحميدهم، والسر في ذلك حصوله مع عدم المشاهدة ووجود الصوارف مما سلط عليهم من الشهوات ووساوس الشيطان.

(٦٣٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً[١] قَالَ: لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ؛ وَهُوَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ.

(رواية) أي عن النبي ﷺ فهو مرفوع قطعًا، وعند الحميدى قال رسول الله ﷺ وكذا لمسلم عن عمرو الناقد في «الدعوات» وللبخارى في «الشروط» وفي «التوحيد» بسنده أن رسول الله ﷺ قال؛ وفي هاتين الروايتين[٢] «من أحصاها دخل الجنة» وإنما اخترناه في كتاب الدعوات، لأنه أحرى به وأجدر، ويشير إليه قوله تعالى جده ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] **(تسعة وتسعون)** مبتدأ قدم خبره **(اسما)** بالنصب على التمييز **(مائة)** رفع على البدل **(إلا واحدًا)** بالتذكير، ولأبى ذر إلا واحدة بالتأنيث، ووجهها ابن مالك باعتبار معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة. والحكمة في الإتيان بهذه الجملة بعد السابقة أن يتقرر الكلام في نفس السامع، جمعًا بين جهتى الإجمال والتفصيل، أو دفعا للتصحيف الخطى والسمعى لاشتباه تسعة وتسعين، بسبعة وسبعين مثلا **(لا يحفظها أحد)** وفي رواية[٣] «من حفظها» وفي أخرى «من أحصاها» ولذا فسر البخاري الإحصاء بالحفظ وقال الخطابي[٤] الإحصاء في مثل هذا يحتمل وجوهًا: أحدها أن يعدها حتى يستوفيها، فيدعو الله ويثنى عيه بها كلها، فيستوجب الموعود عليها من الثواب، ثانيها الإطاقة كقوله تعالى ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ [المزمل: ٢٠] ومنه حديث «استقيموا ولن تحصوا[٥]» أي لن تبلغوا كنه الاستقامة. والمعنى من أطاق القيام بحث هذه الأسماء والعمل بمقتضاها، وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه واجبها، فإذا قال «الرزاق» وثق بالرزق، وكذا سائر الأسماء، ثالثها

(١) برقم (٦٤١٠).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٦٠٠) والترمذي في سننه برقم (٣٥٠٦).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٧٧).
(٤) انظر غريب الحديث للخطابى ١/ ٧٣٠ وأعلام الحديث شرح صحيح البخاري للخطابى ٢/ ١٣٤٢.
(٥) أخرجه الدارمى في سننه برقم (٦٨١) وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٧٧) وقال محققه إسناده صحيح وأخرجه في مسنده برقم (٢٢٣٧٨).

الإحاطة بمعانيها، من قول العرب: فلان ذو حصاة أي ذو عقل.

ومهما قيل في بيان الحفظ والإحصاء فإن فضل ثوابها وعظيم أجرها لا يكون إلا لمن عرفها وتخلق بها، فيتصف العبد بالرحمة والحلم والكرم وهكذا من صفات الجمال ويخضع لله تعالى ويعترف بقهره وانتقامه وكبريائه، وهكذا من صفات الجلال، وهذا معنى قول بعض العارفين «تخلقوا بأخلاق الله» وليس حديثًا كما ظن بعض المتصوفة والمؤلفين [١]. وأما من حفظها عدًا وأحصاها سردًا ولم يعمل بها – فمثله كمثل من حفظ القرآن ولم يعمل به، وقد ثبت الخبر في الخوارج أنهم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، نعم، إنه يثاب كل منهما على العدّ والتلاوة والدعاء وإن تلبس بالمعاصي، ولكن شتان ما بين العاملين والغافلين **(إلا دخل الجنة)** ذكر الجزاء بلفظ الماضي تحقيقا لوقوعه وتنبيهًا على أنه كائن لا محالة **(وهو)** تعالى **(وتر)** بفتح الواو وكسرها أي فرد، ومعناه في حقه سبحانه أنه الواحد الذي لا نظير له في ذاته ولا انقسام **(يحب الوتر)** لأنه أدعى إلى معانى التوحيد، ولذا أمر بالوتر في كثير من الأعمال والطاعات، كما في الصلوات الخمس، ووتر الليل، وأعداد الطهارة، وتكفين الميت وقد خلق السموات سبعًا، والأرضين سبعًا، وأيام الأسبوع سبعا، إلى غير ذلك مما لا نحصيه. ولا مانع كما قال صاحب الفتح أن يراد بالوتر التوحيد، فيكون المعنى أنه سبحانه في ذاته وكماله وأفعاله واحد ويحب التوحيد أي يوحد ويعتقد انفراده بالألوهية دون خلقه.

هذا، ولم يأت ذكر الأسماء في الصحيحين وإنما جاء في غيرهما، قال صاحب

---

(١) منهم ابن عطاء الله في كتابه: القصد المجرد. وذكر معه حديث ((إن لله مائة خلق)) الخ، وأصله في نوادر الأصول، للحكيم الترمذي الصوافى، ومنهم صاحب التاج الجامع للأصول في شرح خطبته. ولم نجد في هذا المعنى بعد البحث والدرس إلا ما رواه الطبرانى عن عمار بن ياسر بسند ضعيف جدًا كما قال المنذرى، ولفظه ((حسن الخلق خلق الله الأعظم)) وانظره في الإحياء وشرحه والجامع الصغير وشرحه.

الفتح[١]: أخرجه الترمذي[٢] من رواية الوليد بن مسلم عن شعيب وسرد الأسماء، ثم قال: وهي أقرب الطرق إلى الصحة، وعليها عول غالب من شرح الأسماء الحسنى، وسياقها عند الترمذي: هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلى الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحيكم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوى المتين الولى الحميد المحصى المبدئ المعيد المحيى المميت الحى القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالى المتعالى البر التواب المنتقم العفو الرءوف مالك الملك ذو الجلال والإكرام المقسط الجامع الغنى المغنى المانع الضار النافع النور الهادى البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور.

وليس المراد من الحديث حصر الأسماء في التسعة والتسعين، وإنما المراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها، ففى حديث ابن مسعود مرفوعًا عند أحمد[٣] وصححه ابن حبان «أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدًا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبى ونور بصرى وجلاء حزنى وذهاب همى»[٤] قال القرطبي[٥]: ويدل على عدم الحصر أن

(١) فتح الباري لابن حجر ١١/ ٢٢٧.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٥٠٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٣٧١٢) وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٩٧٢) وقال محققه إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح وأخرجه ابن السنى في عمل اليوم والليلة برقم (٣٤٠) والحاكم في المستدرك برقم (١٨٧٧) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه.

(٤) انظر الأذكار للنووى، والوابل الصيب من الكلم الطيب لابن القيم.

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر ١١/ ٢٢٠.

أكثرها صفات، وصفات الله لا تتناهى. وهل الاقتصار على العدد المذكور معقول أو تعبد؟ خلاف.

ثم إن أسماءه تعالى توقيفية عند جمهور العلماء، فما لم يرد إطلاقه عليه سبحانه في الكتاب أو السنة أو الإجماع لا يجوز إطلاقه عليه وإن صح معناه، فلا ينبغى لأحد أن يدعوه بما لم يصف به نفسه؛ فتقول يا رحيم ولا تقول يا رفيق، وتقول يا قوى ولا تقول يا جليد، وتقول يا حكيم ولا تقول يا طبيب؛ فإن ذلك من الإلحاد في أسمائه عز سلطانه. وأما ما أورده شارح السنة عن أبي أمية [١] أنه رأى الذي بظهر رسول الله ﷺ فقال دعنى أعالجه فإنى طبيب، فقال أنت رفيق والله الطبيب - فليس إذنا منه ﷺ في تسميته تعالى بالطبيب، وإنما هو مشاكلة وطباق بين الجواب والسؤال كقوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام ﴿تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ﴾ ومن هذا القبيل ما يروى عن أبي بكر الصديق[٢] رضي الله عنه في مرض موته وقد قال له عواده: ألا ندعو لك طبيبًا ينظر إليك؟ قال قد نظر إلىَّ طبيبى وقال إنى فعال لما أريد.

❖❖❖

(١) هكذا نقله القسطلانى غير منسوب ولم نقف على نسبه في كتب الصحابة. وفى الإصابة ما نصه: (أبو أمية) الفزارى لم يسم ولم ينسب. قال أبو نعيم ويحيى بن معين: له صحبة، وأخرج أحمد والبغوى من طريق أبى جعفر الفراء: سمعت أبا أمية قال: رأيت رسول الله ﷺ يحتجم. وسنده قوى، ولعل الذى رآه بظهره ﷺ هو خاتم النبوة، ولم يكن يعرفه. وانظر الكلام عليه في أوائل كتاب المناقب من البخاري.

(٢) انظر أسد الغابة باب في ترجمة أبى بكر رضى الله عنه ٣/ ٣٢٤ - وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٩٠ ط. دار الكتب العلمية بيروت.

(٦٣٤) عَن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[١] قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ.

كتاب الرقاق

الرقاق بكسر الراء جمع رقيقة، وعبر جماعة من العلماء في كتبهم بالرقائق والمعنى واحد؛ والرقيق الذي فيه رقة وهي الرحمة، ضد الغلظة. وسميت أحاديث هذا الكتاب بذلك لما فيها من الوعظ والتنبيه على ما يجعل القلب رقيقًا، فكأنه قال: كتاب الكلمات المرققة للقلوب. ويقال للكثير الحياء: رق وجهه استحياء وقال الراغب: متى كانت الرقة في جسم فضدها الصفاقة، كثوب رقيق وثوب صفيق، ومتى كانت في نفس فضدها القسوة، كرقيق القلب وقاسيه. وقال الجوهري[٢]: ترقيق الكلام تحسينه.

(نعمتان) تثنية نعمة بكسر النون، وهي الحالة الحسنة، زاد الدارمي[٣] «من نعم الله تعالى» **(مغبون)** من الغبن بفتح الغين وسكون الباء وهو البخس في ثمن المبيع، أو من الغبن بفتح الغين والباء وهو الضعف في الرأي، ووجه صحة كل من هذين المعنيين في هذا الحديث أن من لا يستعمل هاتين النعمتين فيما ينبغي فقد غبن لكونه باعهما ببخس، أو لم يحمد رأيه في ذلك. وأشار بقوله **(كثير من الناس)** إلى أن الموفق لاستعمالهما فيما ينبغي قليل، فوافق قوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ١٣﴾ [سبأ: ١٣] **(الصحة)** أي في البدن **(والفراغ)** من الشغل بالمعاش. قال ابن الجوزي[٤]: معنى الحديث أن الإنسان قد يكون صحيحًا، ولا يكون متفرغا لشغله بالمعاش، وقد يكون

---

(١) برقم (٦٤١٢).

(٢) انظر الصحاح للجوهرى مادة رقق ج ٤ ص ١٤٨٣.

(٣) أخرجه الدارمى في سننه برقم (٢٧٤٩) وقال محققه إسناده صحيح وأخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٣٤٠).

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر ١١/ ٢٣٠) وانظر التوشيح شرح الجامع الصحيح ٨/ ٣٨١٧.

مستغنيا ولا يكون صحيحًا فإذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون. وتمام ذلك أن الدنيا مزرعة للآخرة، وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة، فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط، ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون، لأن الفراغ يعقبه الشغل، والصحة يعقبها السقم. وقال الطيبي[١]: ضرب النبي ﷺ للمكلف مثلا بالتاجر الذي له رأس مال، فهو يبتغي الربح مع سلامة رأس المال، فطريقه في ذلك أن يتحرى فيمن يعامله ويلزم الصدق والحذق لئلا يغبن، فالصحة والفراغ رأس المال وينبغي له أن يعامل الله بالإيمان ومجاهدة النفس وعدو الدين، ليربح خيرى الدنيا والآخرة، وقريب منه قول الله تعالى ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠﴾ [الصف: ١٠] الآيات. وعليه أن يجتنب مطاوعة النفس، ومعاملة الشيطان، لئلا يضيع رأس ماله من الربح[٢].

❁❁❁

(١) انظر شرح المشكاة للطيبى ١٠/ ٣٢٧١.

(٢) فعلى هذا يكون الحديث استعارة تمثيلية حيث شبهت الصورة الحاصلة من حرمان كثير من الناس من ثواب هاتين النعمتين لعدم استعمالهما فيما ينبغى - بالصورة الحاصلة من حرمان بعض التجار من الثمن أو بعضه في سلعتين لم يحسن الاتجار فيهما، وهى صورة الغبن، فاستعير الغبن للصورة المشبهة واشتق منه مغبون، فهى تمثيلية تبعية على رأى السعد. (المؤلف)

(٦٣٥) عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما[١] قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرْ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرْ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

(بمنكبى) بكسر الكاف والباء – مفردًا – مجمع العضد والكتف، وضبط في بعض الأصول بمنكبى بالتثنية **(كأنك غريب)** أي فلا تشغل قلبك بزينتها من أهل ومال وولد، ثم ترقى في صرف النظر عن الدنيا فقال **(أو عابر سبيل)** لأن عابر السبيل وهو القاصد للبلد البعيد لا يقيم في الطريق، فهو أبعد تعلقًا بما يصادفه في طريقه بخلاف الغريب، فإنه قد يقيم في بلد الغربة، وجاءت وصية ابن عمر الآتية نتيجة لهذا التشبيه حيث قال الراوى عنه وهو مجاهد: **(وكان ابن عمر يقول)** إلخ، وكلامه هذا جاء معناه مرفوعًا في حديث أخرجه[٢] الحاكم[٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لرجل وهو يعظه «اغتنم خمسا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك» فإنه متضمن لنهاية قصر الأمل، وأن العاقل ينبغى له إذا أمسى ألا ينتظر الصباح، وإذا أصبح ألا ينتظر المساء، بل يظن أن أجله مدركه قبل ذلك فلا يقصر في العمل ساعة، وإلا انقطع عن المقصود، وهلك في الطريق **(وخذ من صحتك لمرضك)** أي اجتهد في زمن صحتك في الطاعة حتى لو حصل تقصير منك في المرض انجبر بذلك **(ومن حياتك لموتك)** أي اجتهد في الطاعات في الدنيا حتى تدخر لنفسك زادًا ينفعك في الآخرة،

---

(١) برقم (٦٤١٦).

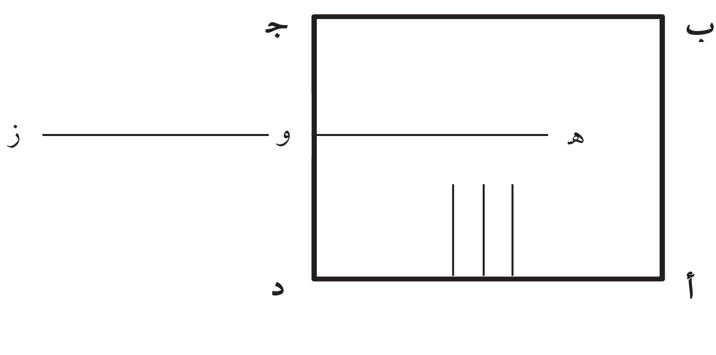
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٢٧٨٤٦) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وأخرجه البيهقى في شعب الإيمان برقم (٩٧٦٧).

(٣) وكذا البيهقى في الشعب بإسناد حسن كما في الجامع الصغير وشرحه، لكن في رواية الجامع الصغير تقديم وتأخير.

فهو من قبيل قولهم «الدنيا مزرعة الآخرة» أي ما يزرعه الشخص فيها يحصد جزاءه في الآخرة.

(٦٣٦) عَن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [١] قَالَ: خَطَّ النبي ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا في الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الذي في الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الذي في الْوَسَطِ؛ وَقَالَ: هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ_ أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ_ وَهَذَا الذي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطَطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا.

(عن عبد الله) بن مسعود **(خطًا مربعًا)** الخط هو حركة النقطة في إحدى جهاتها فله طول وليس له عرض، هذا معناه الهندسى، لكن الخط الذي يرسم لا يتأتى أن يكون بلا عرض، ثم الخط قد يكون منكسرا، وهو ما يتكون من خطين مستقيمين أو أكثر، فإذا تكون من أربع خطوط مستقيمة، واتصل طرف آخرها بطرف أولها، وكان انكسارها عموديا، أي كان كل خط منها عموديا على الآخر - سمى حينئذ خطًا مربعًا أي منكسرًا ذا أربعة مستقيمات متعامدة، وهو يشمل الشكل المربع والمستطيل في علم الهندسة **(وخط خطًا في الوسط)** أي في وسط المربع وإن لم يكن مارًا بمركزه كقطر له **(خارجا منه)** أي من هذا المربع، لأنه مدّه على استقامته، فصار بعضه داخل المربع وبعضه خارجه **(وخط خططًا صغارًا)** بضم الخاء والطاء، وبكسر الخاء مع فتح



الطاء تمتد **(إلى هذا)** الخط **(الذى في الوسط من جانبه الذي في الوسط)** أي في داخل

---

(١) برقم (٦٤١٧).

المربع هكذا [١].

(وقال هذا الإنسان) أي هذا الخط الذي في الوسط و«هو» في هذه الصورة – هو الإنسان على سبيل التمثيل **(وهذا أجله محيط به)** وهو المربع «ا ب جـ د» في الصورة أيضًا **(أو قد أحاط به)** شك من الراوى **(وهذا الذي هو خارج أمله)** يريد الخط الذي في الخارج على امتداد الخط الوسط، ومثاله في الصورة الخط «و ز» **(وهذه الخطط الصغار)** وفي رواية «وهذه الخطوط» أي الممتدة إلى الخط الذي في داخل المربع هى **(الأعراض)** أي الآفات العارضة له كمرض أو فقد مال أو غيرهما، وليس المقصود من الخطط الصغار عددها المعين الذي خطه، وإنما المقصود التمثيل بها لتعدد الأعراض بلا حصر، فإنها لا تنحصر كما لا يخفى **(فإن أخطأه هذا)** أي فإن لم يصبه العرض الأول، وسلم منه **(نهشه)** أي أصابه وأخذه **(هذا)** أي العرض الآخر؛ وأصل النهش لدغ ذوات السموم واستعير للإصابة مبالغة **(وإن أخطأه هذا)** العرض الثاني بأن سلم منه أيضًا **(نهشه هذا)** العرض الثالث، وهكذا. فهو دائمًا معرض لنكبات الدهر، مع أنه ينظر دائما إلى أمله الخارج عن أجله، ولا يعلم أن أسباب آلامه قريبة منه، ممتدة إلى جانبه، وإذا سلم منها لا يسلم من أجله المحيط به، الذي هو أقرب من أمله، وهو آخذه ولا بد ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ۝٣٤﴾ [الأعراف: ٣٤].

وفى الحديث تمثيل المعقول بالمحسوس، والتحذير من الدار الفانية، وإعداد العدة للدار الباقية.

---

(١) هذا أحد أشكال رسمت في الفتح والعمدة وغيرهما. اخترناه لأنه أقرب إلى لفظ الحديث.

(٦٣٧) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه [١] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الْأَمَلِ.

(قلب الكبير) أي قلب من تقدم في السن وصار شيخا **(شابا)** أي فتيا **(فى حب الدنيا)** أي المال **(وطول الأمل)** أي العمر كما في رواية أنس «يكبر ابن آدم، ويكبر معه اثنتان: حب المال، وطول العمر» فيكبر الأولى معناها يضعف في الجسم. ويكبر الثانية معناها النمو والزيادة [٢] فعند مسلم[٣] عن قتادة «يهرم ابن آدم ويشب معه اثنان: الحرص على المال، والحرص على العمر» وعند البيهقي[٤] عن أبي هريرة «إن ابن آدم يضعف جسمه، وينحل [٥] لحمه من الكبر، وقلبه شاب» والحكمة في التخصيص بهذين الأمرين أن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه، فهو راغب في بقائها، فأحب طول العمر لذلك، وأحب المال، لأنه أعظم في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالبًا طول العمر، فكلما أحس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته في دوامه.

وفى الحديث تشبيه بليغ، حيث شبه قلب الرجل الكبير المتعلق بالدنيا بالفتى الشاب القوى الجسم. كذا قيل، وأقرب منه أن يكون فيه استعارة تبعية [٦] وفيه كما قال القرطبي[٧] كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال. وقال عياض[٨]: إن الشيخ من شأنه أن تكون آماله وحرصه على الدنيا قد بليت مع بلاء جسمه؛ إذ قد

(١) برقم (٦٤٢٠).
(٢) بفتح باء الأول وضم باء الثانى ويجوز العكس كما في الفتح.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٤٧).
(٤) لم نجده عند البيهقى لكن أخرجه الطبرانى في مسند الشاميين برقم (٢٤٩٧).
(٥) نحل: كمنع وعلم ونصر وكرم نحولا: ذهب من مرض أو سفر. قاموس.
(٦) حيث شبه قوة التعلق بقوة الجسم في زمن الفتوة وهو الشباب فاستعير اسم الشباب لهذه القوة واشتق منها شاب، بمعنى قوى التعلق.
(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١/ ٢٤١ – وإرشاد السارى للقسطلانى ٩/ ٢٤٣.
(٨) انظر فتح الباري لابن حجر ١١/ ٢٤١.

انقضى أكثر عمره، ولم يبق له إلا انتظار الموت؛ فكلما كان الأمر بالعكس توجه إليه الذم من الشارع الحكيم.

(٦٣٨) وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ[1]: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةُ.

(جزاء) أي ثواب **(قبضت صفيه)** أي قبضت روح حبيبه المصافي له من ولد أو غيره **(ثم احتسبه)** أي صبر راجيًا الثواب من الله تعالى، وأصل الحسبة بالكسر الأجرة، والاحتساب طلب الأجر من الله تعالى خالصًا **(الجنة)** بالرفع بدل من جزاء.

واستدل بالحديث على أن هذا الأجر يثبت لمن مات له ولد واحد، ولا يختص بمن مات له اثنان أو ثلاثة كما هو ظاهر بعض الروايات، وعن قرة بن إياس «أن رجلا كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له؛ فقال له أتحبه؟ قال: نعم، ففقده فقال: ما فعل فلان؟ قالوا يا رسول الله مات ابنه؛ فقال: ألا تحب ألا تأتي بابًا من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك؟ فقال رجل: يا رسول الله أهذه البشرى له خاصة أم لكلنا؟ قال: بل لكلكم» أخرجه أحمد والنسائي[2]، وسنده على شرط الصحيح.

❁❁❁

---

(١) برقم (٦٤٢٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٥٥٩٥) وأخرجه النسائي في سننه برقم (١٨٧٠) وقال محققه صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (١١٨٨٦) وإسناده صحيح.

(٦٣٩) عَن مِرْدَاسٍ الْأَسْلَمِيِّ[١] قَالَ: قَالَ النبي ﷺ يَذْهَبُ: الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ، لَا يُبَالِيهِمْ اللَّهُ بَالَةً.

(عن مرداس) بوزن مصباح – ابن مالك **(الأسلمى)** صحابى بايع تحت الشجرة وهو قليل الحديث. رضي الله عنه **(يذهب الصالحون)** وفي رواية الإسماعيلى «يقبض الصالحون»[٢] والمراد تقبض أرواحهم **(حفالة)** بالفاء، وفي رواية «حثالة»[٣] بالثاء والمعنى واحد، وهو الردئ من كل شيء **(الشعير أو التمر)** أو للشك أو التنويع وفي رواية[٤] «حتى لا يبقى إلا مثل حثالة التمر والشعير» وقال ابن التين[٥]: الحثالة سقط الناس. وقال الداودى: أصل معنى الحثالة ما يسقط من الشعير عند الغربلة، ومن التمر بعد الأكل **(لا يباليهم الله بالة)** وفي رواية[٦] «لا يعبأ الله بهم شيئا» وفي رواية الإسماعيلي[٧] «لا يبالى الله عنهم» والمراد لا يرفع الله لهم قدرًا ولا يقيم لهم وزنا؛ يقال: باليت بفلان وما باليت به وما باليت عنه مبالاة وبالية وبالة. هكذا قال الخطابي[٨] [٩] و«بالة» اسم مصدر لنقص حروفه عن حروف فعله، ويحتمل أن يكون

---

(١) برقم (٦٤٣٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤١٥٦) وأخرجه أحمد في مسنده برقم (١٧٧٢٩).
(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٦٨٥٢)وقال محققه إسناده صحيح على شرط الشيخين وأخرجه الطبرانى في المعجم الكبير ٢٠/ ٢٩٨ – ٢٩٩ برقم (٧٠٨) وأخرجه أحمد في مسنده برقم (١٧٧٢٩).
(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٦٨٥٢) وقال محققه إسناده صحيح على شرط الصحيح.
(٥) فتح الباري لابن حجر ١١/ ٢٥٢.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤١٥٦) وأخرجه ابن أبى شيبة برقم (٣٥٢٥٥).
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) انظر أعلام الحديث شرح صحيح البخاري ٣/ ٢٢٤٤.
(٩)وأفاد أن هذا الفعل يستعمل في النفى والإثبات، ولكن نقل صاحب المصباح أنه لا يستعمل إلا مع الجحد، قال: والأصل فيه قولهم تبالى القوم إذا تبادروا إلى الماء القليل فاستقوا. فمعنى لا أبالى لا أبادر إهمالا له الخ ما قال، فانظره فإنه نفيس.

مصدرًا سماعيًا وأصله بالية بكسر اللام، حذفت الياء للتخفيف وفتحت اللام.

ويؤخذ من الحديث أن موت الصالحين من أشراط الساعة، وفيه الندب إلى الاقتداء بأهل الخير، والتحذير من مخالفتهم، خشية أن يصير من خالفهم ممن لا يعبأ الله به؛ وفيه انقراض أهل الخير والعلم في آخر الزمان، حتى لا يبقى إلا أهل الشر والجهل، ويؤيده حديث الفتن عند الشيخين[1] «حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٠) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٧٣).

(٦٤٠) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[١] يَقُولُ: سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ.

(واديان) تثنية واد بحذف الياء، أصله وادى، وهو ما بين الجبلين **(من مال)** وفي رواية[٢] «من ذهب» وعند أحمد[٣] «من ذهب وفضة» **(لابتغى)** أي طلب، وفي رواية «أحب» **(ولا يملأ)** وفي رواية[٤] «ولا يسد» وفي مرسل جبير[٥] «ولا يشبع» بضم أوله **(جوف)** وفي رواية[٦] «عين» وفي أخرى[٧] «فاه» وفي رواية عند أحمد[٨] «بطن» قال الطيبى[٩]: وقع قوله «ولا يملأ» الخ موقع التذييل والتقرير للكلام السابق، كأنه قيل لا يشبع من خلق من التراب إلا بالتراب؛ والحكمة في ذكر التراب دون غيره أن المرء لا ينقضى طمعه حتى يموت، فإذا مات كان من شأنه أن يدفن، فإذا دفن صب عليه

---

(١) برقم (٦٤٣٦).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣٣٧) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٣٢٣٧) وقال محققه إسناده صحيح على شرط مسلم.
(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٩٢٨٠) وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد برقم (١٧٧٨٨) وعزاه إلى أحمد وقال رجاله ثقات.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٣٨).
(٥) أخرجه الطبرانى في مسند الشاميين برقم (٢٠٢٨) والمعجم الكبير للطبرانى برقم (٤٠٦) ج ١٩ ص ١٨٠ والحديث عن جبر بن نفير عن أبيه عن كعب بن عياض مرفوعًا وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد برقم (١٧٧٩٥) وعزاه إلى الطبرانى ورجاله رجال الصحيح عدا المسيب بن واضح وقد وثق وضعف.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٣٧).
(٧) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣٣٧) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وأخرجه أحمد في مسنده برقم (١٢٧١٧) وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٣٢٣٥) وقال محققه إسناده صحيح على شرط مسلم.
(٨) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٩٢٨٠) ونسبه الهيثمى في مجمع الزوائد برقم (١٧٧٨٨) إلى أحمد في المسند وقال رجاله ثقات.
(٩) انظر شرح المشكاة الطيبى ج ١٠ ص ٣٣٢٢.

التراب فملأ جوفه وفاه وعينيه ولم يبق منه موضع يحتاج إلى تراب **(ويتوب الله على من تاب)** هذه الجملة وقعت موقع الاستدراك، لأن حب المال من جبلة الإنسان وغريزة فيه، ويصعب التخلي عن أصل الغرائز إلا أنه يمكن تهذيبها، فينتفع بها بمقدار جلب الخير، ولا شك أن حب المال بمقدار قوته وقوت من يعول وصلة الرحم ونحو ذلك محمود، وإنما المذموم حب ما زاد على الحاجة، فينبغي مدافعته وإن كان جبليا، والتوبة منه إذا وقع، والله يقبل من تاب، وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾ [الحشر: ٩] فيؤخذ من إضافة الشح إلى النفس أنه غريزة فيها، ويؤخذ من ذكر التراب في الحديث الإشارة إلى أن الآدمي خلق من التراب، ومن طبعه القبض واليبس، وإزالتهما ممكنه بأن يمطر الله عليه ما يصلحه حتى يثمر خلالا زكية وخصالا مرضية، قال تعالى ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨].

(٦٤١) عَن عَبْدِ اللَّهِ [١] قَالَ: قال النبي ﷺ: أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قَالَ فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ.

(عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه **(أيكم)** مبتدأ خبره جملة **(مال وارثه أحب إليه من ماله؟)** والمراد بهذا الاستفهام تقريرهم بما جبل عليه الإنسان من حب النفس، ليبنى عليه ﷺ ما يريد بيانه لهم زيادة في الإيضاح، فلذلك لما سمع منهم الإجابة بأن مال الإنسان أحب إليه من مال وارثه – بين لهم ﷺ أن ما بيد الإنسان من المال على نوعين باعتبار الانتفاع به؛ فالمال الذي يصح أن يطلق عليه أنه ماله وملكه حقيقة، هو النوع الذي قدمه بأن أنفقه في وجوه الخيرات، وهذا معنى قوله **(فإن ماله ما قدم)** وأما النوع الذي لا ينفقه بل يموت عنه ويتركه لورثته فلا ينبغى أن يقال إنه ماله، بل مال وارثه باعتبار أنه سيؤول إليه دون انتفاع المورّث به، لأن الوارث إن صرفه في وجوه الخير فالمنفعة له لا للمورث، وإن صرفه في معصية فلا فائدة للمورث من باب أولى، بل الله المُسَلِّم من تبعته؛ فالمورث على كلتا الحالين تعب في جمع هذا النوع من المال، ومنع نفسه من الانتفاع به، وهو معنى قوله **(ومال وارثه ما أخر)** بعد موته ولم ينفقه في وجوهه. والرواية برفع «مال» كما يفيده القسطلاني[٢]، ويجوز النصب وكلاهما ظاهر، وأيا ما كان فالمراد من المحبة في قوله «أيكم مال وارثه أحب إليه» إلخ لازمها وهو الحرص عليه وعدم التفريط فيه، فكأنه يقول إن ما ادخرتموه من المال لشدة محبته ليس في الحقيقة مالا لكم، وإنما المال الذي يصح أن ينسب إليكم ويستدعى محبتكم هو ما أنفقتموه، فإنفاقه فيما يرضى الله هو نتيجة المحبة الصحيحة للمال، لأنه حفظه حفظا أبديا وضمن لكم ثوابه ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍۗ﴾.

وفى هذا الحديث الحث على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه القربة

---

(١) برقم (٦٤٤٢).

(٢) انظر إرشاد السارى للقسطلانى ٩/ ٢٥٤.

والبر لينتفع به في الآخرة. قال الحافظ [١]: ولا يعارضه ما رواه الشيخان من قوله ﷺ لسعد «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة» لأن حديث سعد محمول على من تصدق بماله كله أو معظمه في مرضه، وحديث ابن مسعود هذا في حق من يتصدق في صحته وشحه. والصحة والشح من شأنهما دفع صاحبهما إلى الإمساك، فطلب من المؤمن في هذين الحديثين أن يراعى مصلحة نفسه ومصلحة وارثه فلا يبذل كل ماله، ولا يبخل بكل ماله، بل يكون وسطًا كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ٢٩﴾ **[الإسراء: ٢٩] الآية ٢٩ من الإسراء.**

***

(١) انظر فتح الباري لابن حجر ١/ ٢٦٠.

(٦٤٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها(١) أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النبي ﷺ: أي الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ. وَقَالَ اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ.

(سئل) مبنى للمجهول، والسائل غير معروف **(أى الأعمال)** المراد السؤال عن أحب الأعمال التي اتحدت في النوع وسائر الصفات سوى الكم، لا السؤال عن أحب أنواع الأعمال كالصلاة والصوم والزكاة مثلا، إذ لو كان كذلك لكان حق الجواب أن يقول: أحبها الصلاة مثلا **(أحب إلى الله)** أي يثيب عليه أكثر من غيره، فإلى داخلة على الفاعل وهو الله عز وجل، والضمير في أحب نائب فاعل **(أدومها)** المراد بالدوام الاستمرار العرفى، بأن يؤتى به في كل شهر أو كل يوم بقدر ما يطلق عليه اسم الدوام عرفًا، لاشمول الأزمنة، إذ هو غير مقدور، فأى عمل من أعمال البر كالصلاة والصدقة والصوم داوم عليه صاحبه - ولو قليلا أو مفضولا - كان أحب إلى الله تعالى مما لم يداوم عليه، فالمواظبة على صلاة ركعتين تهجدًا أحب إليه من أربع ركعات لا يواظب عليها **(وإن قل)** الواو غائية عاطفة على محذوف، والتقدير: إن كثر وإن قل، فالمقصود التعميم، والحكمة في ذلك أن المديم للعمل ملازم للخدمة، فيكثر التردد إلى باب الطاعة كل وقت ليجازى بالبر لكثرة تردده، فليس هو كمن لازم الخدمة مثلا ثم انقطع، وأيضًا فالعامل إذا ترك العمل صار كالمعرض بعد الوصل، فيتعرض للذم والجفاء؛ ومن ثم ورد الوعيد في حق من حفظ القرآن ثم نسيه **(وقال)** أي النبي ﷺ **(اكلفوا)** بفتح اللام أي استخفوا، يقال كلف به كفرح إذا أولع به أي استخفه(٢) ولج فيه **(ما)** موصولة في محل نصب على نزع الخافض وهو الباء لأن «اكلفوا» إنما يتعدى بها ويجوز أن يكون مضمنًا معنى الحب أو الإدامة فعدى بلا خافض لذلك، والتقدير اكلفوا محبين أو مديمين العمل الذي **(تطيقون)** أي تستطيعونه دائما ولا تعجزون

(١) برقم (٦٤٦٥).

(٢) أى عده خفيفا فأقبل على فعله، ويقال أولع به وأغرى به (بالبناء للمجهول) وولع به وغرى به (بوزن فرح) وكلها بمعنى.

عنه في المستقبل، وهو الوسط؛ وليس المراد ما تستطيعونه حين الإقدام عليه من غير ملاحظة المستقبل، وإلا لزم بذل غاية الجهد وأدى إلى الملل والانقطاع وهو خلاف المقصود من السياق. وسبق الحديث رقم ٨ بسطه في هذا المعنى.

(٦٤٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ [١] عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً؛ فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الذي عِنْدَ اللَّهِ مِن الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْئَسْ مِن الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الذي عِنْدَ اللَّهِ مِن الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِن النَّارِ.

(خلق الرحمة) إلخ، تقدم شرح هذا الجزء في رقم ٥٩٣ فلا حاجة إلى إعادته **(فلو يعلم الكافر)** الفاء للتفريع، وإنما قدم ذكر الكافر لأن كثرة الرحمة وسعتها تقتضى أن يطمع فيها كل أحد حتى الكافر، ثم ذكر المؤمن استطرادًا. والحكمة في التعبير بالمضارع دون الماضى الإشارة إلى أنه لم يقع له علم ذلك ولن يقع، لأنه إذا امتنع في المستقبل كان ممتنعا فيما مضى **(بكل الذى)** استشكل هذا التركيب بأن «كل» إذا أضيفت إلى المفرد المعرفة كانت لعموم الأجزاء لا لعموم الأفراد، والغرض من سياق الحديث تعميم الأفراد؛ وأجيب بأنه وقع في بعض طرقه «إن الرحمة قسمت مائة جزء» فالتعميم حينئذ لعموم الأجزاء، لكن ليس الكلام على الحقيقة بل على تشبيه الرحمة ذات الأفراد بشيء ذى أجزاء. والأولى الجواب بأن المفرد المعرفة الذي تضاف إليه كل قد يراد به الجنس، وهي في الأول لعموم الأجزاء، نحو قرأت كل الكتاب أي كل أجزائه؛ وفي الثاني لعموم الأفراد نحو: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ أي كل أفراد هذا الجنس، والموصول هنا مراد به الجنس، والمعنى: لو يعلم الكافر بكل أفراد الجنس الذي **(عند الله من الرحمة لم ييئس)** أي لم يقنط **(من الجنة)** بل يحصل له الرجاء فيها، فالمراد أن الكافر لو علم سعة الرحمة لطغى ذلك على ما يعلمه من عظم العذاب فيحصل له الرجاء. وهذا إنما يظهر في الكافر المعاند الذي يعرف أنه عاص، وأما الكافر الذي يظن أنه الناجى وأنه صاحب الجنة دون

---

(١) برقم (٦٤٦٩).

غيره فلا يظهر فيه. وقد يقال: إن هذه الكلمة سيقت لترغيب المؤمن في سعة رحمة الله التي لو علمها الكافر الذي كتب عليه أنه لا حظ له في الرحمة لتطاول إليها ولم ييئس منها: إما بإيمانه المشروط، وإما بقطع نظره عن الشرط مع تيقنه بأنه على الباطل واستمراره عليه عنادًا. وإذا كان ذلك حال الكافر فكيف لا يطمع فيها المؤمن الذي هداه الله للإيمان؟ **قال الكرماني: والمقصود من الحديث أن المكلف ينبغي له أن يكون بين الخوف والرجاء، حتى لا يكون مفرطًا في الرجاء: كالمرجئة القائلين لا يضر مع الإيمان شيء، ولا في الخوف: كالخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد صاحب الكبيرة إذا مات عن غير توبة في النار، بل يكون وسطًا بينهما كما قال الله تعالى** ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ [الإسراء: ٥٧] **ومن تتبع الإسلام أصولا وفروعا وجده كله وسطا والله أعلم.**

وفى الحديث الوعد والوعيد المقتضين للرجاء والخوف المطلوبين من العبد، فمن علم أن من صفات الله تعالى الرحمة لمن أراد أن يرحمه، والانتقام ممن أراد أن ينتقم منه، لا يأمن انتقامه في حال الرجاء، ولا ييئس من رحمته في حال الخوف، وذلك باعث على مجانبة السيئة ولو صغيرة، وملازمة الطاعة ولو قليلة. وتقدم بعض مباحث هذا في رقم ٥٩٣.

(٦٤٤) عَن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ [١] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ يَضْمَنْ لِى مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ.

(من) شرطيه أي: أي إنسان **(يضمن)** بالجزم فعل الشرط، وأصل الضمان أن تلتزم حقا لإنسان على آخر، فأطلق على التزام حق الله عليك، ثم أطلق على لازم ذلك وهو أداء الحق الذي لله عليك، فالمعنى من أدى حق الله الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه والصمت عما لا يعنيه، وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام، وفي رواية الإسماعيلى «من حفظ[٢] أي صان عن المعاصى **(ما بين لحييه)** هما العظمان في جانبى الفم، والمراد بما بينهما اللسان وما يتأتى به النطق، فالنطق أصل في حصول كل مطلوب، فإذا لم ينطق إلا بخير سلم، وقال الداودى: المراد به الفم؛ فيتناول الأقوال والأكل والشرب وسائر ما يتأتى بالفم من الأفعال **(وما بين رجليه)** المراد به الفرج، وفي رواية الترمذي[٣] «من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة» إن قيل: بقى سماع الخنى [٤] والنظر إلى ما لا يجوز والبطش باليدين – أجيب بأن معنى الحديث أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا بحسب الغالب في لسانه وفرجه، فمن وقى شرهما وقى أعظم الشرور **(أضمن)** بالجزم جواب الشرط. قال الطيبي[٥]: أراد أن يؤكد الوعد تأكيدًا بليغًا فأبرزه في صورة

(١) برقم (٦٤٧٤).

(٢) أخرجه البزار في مسنده برقم (٨٩١٨ م) وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٨٠٨٥) وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبى.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٤٠٩) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٨٠٩٥) وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٨٠٥٩) وسكت عنه الحاكم والذهبى.

(٤) هناهنوا (من باب نصر): أفحش، وخنِي عليه خنى (من باب فرح) وأخنى عليه في منطقة: مثله. قاموس ومختار.

(٥) انظر شرح المشكاة للطيبى ١٠/ ٣١١٢ ط. مكتبة نزار مصطفى – الرياض.

التمثيل ليشير إلى أنه واجب الأداء، ونحـوه في التمثيـل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١].

❁❁❁

(٦٤٥) عن أَبِي هُرَيْرَةَ،[١] عَن النبي ﷺ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ.

(بالكلمة) أي بالكلام المفهم المفيد، سواء أطال أم قصر، كما يقال: كلمة الشهادة، وكما يقال للقصيدة كلمة فلان. ولامها جنسية، فالجملة أو شبهها بعدها حال أو صفة باعتبار اللفظ أو المعنى، ومثلها لام العبد **(من رضوان الله)** بكسر الراء وضمها مصدر [٢] بمعنى اسم الفاعل أي مما يرضى الله، كأن يرفع بها عن مسلم مظلمة، أو يفرج بها عنه كربة **(لا يلقى لها)** أي للكلمة **(بالا)** أي قلبا أي لا يتأملها بخاطره، ولا يتفكر في عاقبتها، ولا يظن أنها تؤثر شيئا؛ وليس المراد أنه غافل عنها لئلا يتنافى مع قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» بل المراد أنه لم يقدر لها ما قدره الله لها من الجزاء، كما جاء في الموطأ[٣] وغيره من حديث بلال المزنى مرفوعا «إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله بها رضوانه إلى يوم القيامة. وقال في السخط مثل ذلك» **(يرفع الله بها درجات)** وفي رواية[٤] «يرفعه الله بها درجات» وفي رواية الأكثرين[٥] «يرفع الله له بها درجات» **(بالكلمة من سخط الله)** أي ما يسخطه. قال ابن عبد البر [٦]: هى كلمة السوء عند السلطان الجائر، وقال

---

(١) برقم (٦٤٧٨).

(٢) رضى عنه وعليه (بكسر الضاد) يرضى بفتحها رضا ورضوانا (بكسر الراء فيهما) ويضمان، ومرضاة (بفتح الميم) ضد سخط.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٣٦١١) وأخرجه التمذى في سننه برقم (٢٣١٩) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد في مسنده برقم (١٥٨٥٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٧٨) وأخرجه مالك في الموطأ برقم (٣٦١٢).

(٥) هى رواية الصفوة –المذكورة–.

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد (١٣/ ٥١) ط مؤسسة قرطبة.

ابن عبد السلام[١] هى الكلمة التي لا يعرف حسنها من قبحها، قال تعالى ﴿وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ ١٥﴾ [النور: ١٥] **(يهوى)** يسقط، مضارع هوى كرمى[٢] فيحرم على الإنسان أن يتكلم بمالا يتدبره ولا يعرف حسنه من قبحه، وفي الحديث ٥٩٧ «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت».

❁❁❁

(١) انظر إرشاد السارى لشرح صحيح البخاري للقسطلانى (٩/ ٢٧٤) والدمياطى في مصابيح الجامع (٩/ ٤٣٩).

(٢) والمصدر هوى (بضم الهاء وفتحها مع كسر الواو وتشديد الياء) وهويان (بفتح أوائله) انظر القاموس.

(٦٤٦) عن أَبِي مُوسَى[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالنَّجَا النَّجَاءَ، فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ، فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمْ الْجَيْشُ فَاجْتَاحَهُمْ.

(مثلي) أي صفتي العجيبة الشأن **(ما بعثني الله)** به، فالعائد محذوف، وعند مسلم[٢] في فضائل النبي ﷺ «إن مثلي ومثل ما بعثني الله به» **(قوما)** التنكير فيه للشيوع **(الجيش)** اللام فيه للعهد، والمراد الجيش المعهود عداوته للمخاطبين **(بعيني)** بتشديد الياء الأخيرة للتثنية، وفي رواية **(بعيني)** بالإفراد. وفي ذكر العينين إرشاد إلى أنه تَحَقَّقَ عنده جميع ما أخبر عنه تَحَقُّقَ من رأى شيئا بعينه، لا يعتريه وهم ولا يخالطه شك **(وإني أنا النذير العريان)** ورد في «النذير العريان» الذي تمثل به ﷺ وفي أول من قال هذه الجملة – آراء كثيرة، أصوبها وأنسبها لأن يتمثل به النبي ﷺ أنه كان من عادة العرب أن الرجل إذا رأى الغارة فجأتهم وأراد إنذار قومه يتعرى من ثيابه ويشير بها، فيعلم أن قد فجأهم أمر، ثم صار مثلا لكل منذر بما يخاف مفاجأته، ويؤيد هذا ما أخرجه الرامهرمزي[٣] في الأمثال، وهو عند أحمد أيضا بسند جيد من حديث بريدة قال «خرج النبي ﷺ ذات يوم فنادى ثلاث مرات: أيها الناس، مثلي ومثلكم مثل قوم خافوا عدوا أن يأتيهم، فبعثوا رجلا يتراءى لهم، فبينما هم كذلك إذ أبصر العدو، فأقبل لينذر قومه، فخشي أن يدركه العدو قبل أن ينذر قومه، فأهوى بثوبه: أيها الناس أتيتم، ثلاث مرات» وأحسن ما يفسر الحديث الحديث **(فالنجا النجاء)** بقصر الأول

---

(١) برقم (٦٤٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٨٣).

(٣) أخرجه الرامهرمزي في الأمثال برقم (٧) ط مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، وأخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٢٩٤٨) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد برقم (٣١٤٦) وعزاه إلى أحمد ورجاله رجال الصحيح.

ومد الثاني، وفي رواية «فالنجاء النجاء[١] بمدهما، وهاتان الروايتان في نسخ البخاري الأميرية، وقال الشراح بمدهما وقصرهما، ومد الأول وقصر الثاني[٢] وهو منصوب على الإغراء، أي اطلبوا النجاء بأن تسرعوا الهرب، إشارة إلى أنهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش. قال الطيبي[٣]: في كلامه أنواع من التأكيدات: قوله «بعيني» وقوله «وإني أنا» وقوله «العريان» لأنه الذي يختص في إنذاره بالصدق **(فأطاعته)** بالتأنيث، وفي رواية «فأطاعه» بالتذكير، لأن الطائفة بعض القوم **(فأدلجوا)** بهمزة قطع ثم سكون، أي ساروا أول الليل أو كله، على الاختلاف في مدلول هذه اللفظة وفي رواية «فادَّلَجُوا» بهمزة وصل وتشديد الدال **(مهلهم)** بسكون الهاء في نسخ البخاري الصحيحة، لكن قال الشراح إنه بفتحتين بمعنى السكينة والتأني، وأما بالسكون فمعناه الإمهال فلا يناسب هنا اهـ، وفيه نظر، وكأنهم إنما راجعوا صحاح الجوهرى، ولو راجعوا اللسان والقاموس لوجدوا الإسكان والتحريك سواء، وعبارة[٤] اللسان المهل والمهلة كله السكينة والتؤدة والرفق، وفلان ذو مهل أي ذو تقدم في الخير ولا يقال في الشر، وقال أبو سعيد في قول الأعشى في معلقته: «إلا الذين لهم فيما أتوا مهل» أراد المعرفة المتقدمة بالموضع؛ روى ابن الأعرابى عن على عليه السلام[٥] أنه قال: إذا سرتم إلى العدو فمهلا مهلا وإذا وقعت العين على العين فمهلا مهلا. الساكن الرفق، والمتحرك التقدم؛ أي إذا سرتم فتأنوا وإذا لقيتم فاحملوا» اهـ باختصار؛ فقوله «على مهلهم» سواء أكان بسكون الهاء أم بفتحها معناه أنهم ساروا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١١٧).

(٢) قال في القاموس: نجا نجوا ونجاء ونجاة ونجاية (بفتح أوائلها كلها): خلص ثم قال. والنجاءك النجاءك ويقصران، أي أسرع أسرع اهـ.

(٣) انظر شرح المشكاة للطيبى (٢/ ٦١٢).

(٤) انظر لسان العرب لابن منظور فصل الميم (١١/ ٦٣٣).

(٥) انظر الفائق في غريب الحديث للزمخشرى حرف الميم (٣/ ٣٩٥) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير حرف الميم (٤/ ٣٧٥).

سيرًا لا مشقة فيه ولا إزعاج معه، ومع ذلك نجوا من الهلاك، وكذلك شرعه ﷺ فإنه يسر لا مشقة فيه ولا إرهاق، ومع ذلك يوصل للنجاة من النار والسعادة الأبدية؛ ويجوز على الفتح أن يراد المعرفة المتقدمة بالموضع كما سبق عن أبي سعيد، ويكون المعنى أنهم ساروا على هدى ونور فنجوا، وكذلك العامل بشرعه ﷺ فإنه يسير على نور كما قال تعالى ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٖ مِّن رَّبِّهِۦۚ﴾ [الزمر: ٢٢] **(وكذبته طائفة)** قال الطيبي[١]: عبر في الفرقة الأولى بالطاعة وفي الثانية بالتكذيب ليؤذن بأن الطاعة مسبوقة بالتصديق، ويشعر بأن التكذيب مستتبع للعصيان **(فصبحهم الجيش)** أي أتاهم صباحا، هذا أصله ثم كثر استعماله حتى استعمل فيمن طرق بغتة ولو في غير الصباح **(فاجتاحهم)** بجيم ثم حاء، أي استأصلهم وأهلكهم[٢] قال الطيبي[٣]: شبه ﷺ نفسه وإنذاره قومه العذاب القريب، برجل أنذر قومه هجوم جيش في وقت الصباح؛ وشبه من أطاعه من أمته ومن عصاه بمن كذب الرجل في إنذاره ومن صدقه اه. ويحتمل أنه شبه صفته كلها بصفة الرجل كلها فيكون تشبيها تمثيليا.

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣١٧).

(٢) جاح (كقال) وأجاح واجتاح: أهلك واستأصل ومنه الجائحة للشدة المجتاحة للمال. انظر القاموس.

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣١٧) ونسبه إلى الطيبى وكذا القارى في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.

(٦٤٧) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، [١]عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ.

(فضل) بالبناء للمجهول، أي فضله الله بأن أعطاه أكثر منه **(فى المال والخلق)** بفتح الخاء وسكون اللام أي الخلقة وهي الصورة، وقد يراد به المخلوق فيشمل الأولاد والأتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا **(فلينظر إلى من هو أسفل منه)** بنصب أسفل، ويجوز رفعه [٢] والمراد من هو دونه في المال والخلق. وفي رواية «فلينظر إلى من تحته» [٣] وزاد مسلم[٤] «فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم» والازدراء الاحتقار والانتقاص، ولا ريب أن الشخص إذا نظر إلى من فوقه لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه، فدواؤه أن ينظر إلى من تحته ليكون ذلك داعيا إلى الشكر، وفي هذا المعنى ما أخرجه الحاكم[٥] وصححه والبيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن الشخير مرفوعا «أقلوا الدخول على الأغنياء فإنه أحرى ألا تزدروا نعمة الله عَزَّ وَجَلَّ».

قال ابن بطال[٦]: هذا الحديث جامع لمعانى الخير، لأن المرء لا يكون بحالة تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهدًا فيها إلا وجد من هو فوقه، فمتى طلبت نفسه اللحاق به استصغر حاله فيكون أبدًا في زيادة تقربه من ربه، ولا يكون على حال خسيسة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أخس حالا منه، فإذا تفكر في ذلك علم أن

---

(١) برقم (٦٤٩٠).

(٢) قال القسطلاني ((وأسفل بفتح اللام مصححا عليها في الفرع ويجوز الرفع)) اهـ. وهو بالنصب في النسخة الأميرية أيضا وعليه علامة التصحيح. والمعنى على النصب: فلينظر إلى من هو كائن في مكان أسفل منه، والمراد المكان المعنوى وهو المنزلة. وأما الرفع فظاهر.

(٣) لم نقف على هذا الحديث.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٦٣).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٧٨٦٩) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى، وأخرجه البيهقى في شعب الإيمان برقم (٩٨٠٦).

(٦) انظر شرح البخاري لابن بطال (١٩/ ٢٦٣).

نعمة الله وصلت إليه دون كثير، فيلزم نفسه الشكر ويعظم اغتباطه بذلك، وروى الترمذي[١] بإسناد ضعيف من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرًا صابرًا، ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله شاكرًا ولا صابرًا: من نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به، ونظر في دنياه إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه كتبه الله شاكرًا صابرًا، ومن نظر في دينه إلى من هو دونه ونظر في دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاته لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا».

❖❖❖

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٥١٢) وقال الترمذي بعد أن ذكر طريقين للحديث: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه ابن السنى في عمل اليوم والليلة برقم (٣٠٩).

(٦٤٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[(١)]، عَنِ النبي ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ (عز وجل) قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً. فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً.

(فيما يروى عن ربه) قال الحافظ[(٢)]: هذا من الأحاديث الإلهية، ثم هو يحتمل أن يكون مما تلقاه ﷺ عن ربه بلا واسطة، ويحتمل أن يكون مما تلقاه بواسطة الملك وهو الراجح، وقال الكرماني: يحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى أنه من الأحاديث القدسية[(٣)]، ويحتمل أن يكون لبيان الواقع، وهو أنه ﷺ لا يقول مثل هذا المعنى إلا عن ربه، لكن لا على أنه حديث قدسى، وليس فيه أن غيره ليس كذلك؛ لأنه ﷺ لا يقول ذلك من عند نفسه، ويؤيد الأول ما رواه البخاري[(٤)] في التوحيد عن أبي هريرة بلفظ «عن رسول الله ﷺ قال: إذا أراد عبدى أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه» الحديث، وفي رواية «قال قال الله عز وجل: إذا هم عبدي[(٥)] **الحديث، وعلى ذلك يكون لفظ الحديث الذي معنا إما من قبيل الرواية بالمعنى، وإما من قبيل الإتيان بصيغة الغائب بدل صيغة المتكلم (كتب)** أي قدر ذلك في علمه، على وفق ما سيقع، أو المراد أمر الحفظة أن تكتب، بدليل حديث أبى هريرة «إذا أراد عبدى أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها» وفي هذه الرواية دليل على أن الملك يطلع على ما في

---

(١) برقم (٦٤٩١).
(٢) فتح الباري (١١/ ٣٢٣).
(٣) انظر الكواكب الدراري للكرماني (٢٣/ ١٣).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٥٠١) وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٣٨٢).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٨).

قلب الآدمي: إما بإطلاع الله إياه، أو بأن يخلق له علما يدرك به ذلك. وفاعل **(بين)** هو الله تعالى، واسم الإشارة وهو **(ذلك)** مشار به إلى المذكور أو المكتوب من الحسنات والسيئات باعتبار جزائها وجزاء مقدماتها.

ويحسن بنا قبل الكلام على باقي الحديث أن نورد هذا التمهيد لإيضاحه:

ذكر علماء الأخلاق أن أول ما يعرض للنفس من صور المعلومات إن ذهب بسرعة سمى «السانح والهاجس» فإن أبطأ قليلا سمى «الخاطر» وقد يسمى «الهاجس» أيضا، فإذا ذهب ثم رجع وهكذا دون ترجيح أحد الطرفين سمى «شكا وترددا وحديث نفس» فإن ترجح بقاؤه لكنه لم يقو قوة التصميم على الفعل سمى «هما وإرادة وهوى» فإن قوى جانب الترجيح حتى شعر به القلب وحرص عليه فبلغ رتبة الجزم والتصميم على الفعل سمى «عزما» فهذه خمس مراتب لما يعرض في النفس: السانح ثم الخاطر ثم حديث النفس ثم الهم ثم العزم، وهو الأعلى الذي بعده الفعل مباشرة ما لم يطرأ مانع، ثم كلها إما أن تكون للشر أو للخير فهذه عشرة أقسام، ثم كلها قسمان: لأنها إما أن تتعلق بأفعال القلوب كالاعتقاد بالوحدانية والنبوة والبعث وأضدادها والحب والبغض الكسبيين، وإما أن تتعلق بأفعال الجوارح كالصلاة والزكاة والزنى والسرقة؛ ويوافقه قوله بعضهم:

مراتب القصد خمس: هاجس ذكروا ... فخاطر فحديث النفس، فاستمعا
يليه هم فعزم كلها رفعت ... سوى الأخير، ففيه الأخذ قد وقعا

ثم الحديث الذي معنا يتعلق بكل من أفعال الجوارح والقلوب سوى الإيمان والكفر، فإن من هم بالإيمان فلم يفعله لم يكتب حسنة بخلاف سائر الحسنات، فإن الهم بها يكتب حسنة كاملة بنص الحديث؛ ومن هم بالكفر فلم يفعله لم يكتب حسنة بل يؤاخذ به وبالشك الذي هو أقل منه، بخلاف سائر السيئات فإن تركها بعد الهم بها يكتب حسنة كاملة بنص الحديث.

ولنرجع إلى شرح الحديث على ضياء هذا البيان؛ فقوله ﷺ **(فمن هم بحسنة)** إلخ، شرح وتفصيل لما كتب، والمراد بالحسنة كل طاعة بدنية أو قلبية سوى الإيمان

كما تقدم، ومعنى همه بها أنه ترجح عنده جانب عملها ولكنه لم يبلغ مرتبة التصميم **(فلم يعملها)** أي تركها سواء أكان الترك لمانع قهرى أم كان باختياره، واستظهر بعضهم تقييده بعدم قصد الإعراض عنها؛ فمن قصد الإعراض عنها لم تكتب له حسنة أصلا، ولا سيما العامل بخلاف همه كأن يهم بالتصدق بدرهم ثم يصرفه في معصية. والله أعلم **(كتبها)** الضمير للحسنة باعتبار الهم بها، فإن الثواب على الهم بها لا عليها نفسها لأنها لم تقع؛ وعلى ذلك فإذا هم بها وعملها يثاب على الهم ثوابا مستقلا، وعلى العمل ثوابا آخر مضاعفًا لكنه لا يبلغ العشر كما سيأتى **(له)** أي للذى هم بها **(عنده)** أي عند الله تعالى **(حسنة كاملة)** في ذكر العندية والكمال نوعان من التأكيد: أما العندية فإشارة إلى شرف هذه الحسنة وزيادة الاعتناء بشأنها، وأما الكمال فإشارة إلى تعظيمها وتأكيد أمرها ورفع توهم نقصانها، لكونها نشأت عن الهم المجرد، فكأنه قيل لا نقص فيها بل هى كاملة، وعكس ذلك في السيئة فلم يصفها بكاملة، بل وأكدها بقوله واحدة إشارة إلى تخفيفها، وكذلك لم يشرفها بالعندية، وليس المراد بكمال الحسنة مضاعفتها، وإلا لزم مساواة من نوى الخير بمن فعله، والتضعيف خاص بالعمل دون مجرد الهم، قال تعالى: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ الآية، والمجيء بها هو عملها وذلك من فضل الله وإحسانه. وأكثر العلماء على أن الحسنة تكتب بمجرد الهم، لظاهر هذا الحديث، ولأن الهم إرادة الخير، وإرادة الخير خير كما ورد، وعلى هذا فكتابة الحسنة على العزم من باب أولى، وخالف ابن حبان(١) فقال بعد إيراد هذا الحديث في صحيحه: إن المراد بالهم هنا العزم، متمسكا بحديث ابن فاتك المروى في مسند أحمد(٢) وصححه ابن حبان والحاكم – «ومن هم بحسنة يعلم الله أنه قد أشعر بها قلبه وحرص عليها» وذلك لأن الهم في هذا الرواية قد قيد بالحرص،

---

(١) كلام ابن حبان هذا في الجزء الثانى (ص٢٠٦) عقب الحديث رقم (٣٨٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٩٠٣٥) وقال شعيب الأرناؤط: إسناده حسن، وأخرجه الطبرانى في المعجم الكبير (٤/ ٢٠٦ – ٢٠٧) برقم (٤١٥٣) وأخرجه الحاكم في المستدرك في صحيحه برقم (٢٦٨٧) وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٨٢١) وقال محققه: إسناده صحيح.

وإشعار القلب، وهو العزم. ثم قال: ويحتمل أن الله يكتب الحسنة بمجرد الهم بها وإن لم يعزم عليها زيادة في الفضل. اهـ. ولا يخفى أن ما تمسك به لا يلزم منه إلا أن العزم يكتب حسنة، وهذا لا يمنع أن الهم كذلك، لظاهر الحديث الذي معنا.

وظاهر قوله «كاملة» أن هذه الحسنة متساوية القدر دائما؛ سواء أكان المانع من عملها قويا أم ضعيفا؛ من نفسه أم من الخارج؛ مع استمرار الهم أو عدمه. واستظهر بعضهم أن التقيد بالكمال لا يمنع من تفاوت قدرها بحسب تفاوت الموانع، وذلك كإطلاق لفظ «عقوبة» و «ثواب» و «جزاء» و «مكافأة» و «قصاص» مثلا بدون تعرض للمقادير، فهى كاملة في ذاتها على الإطلاق، وليست بناقصة، وإنما تتفاوت مقاديرها بحسب العمل المنوى، وبحسب قوة الموانع حتى إنها لا تكتب أصلا عند قصد الإعراض كما تقدم **(عشر حسنات)** وهو موافق لقوله تعالى: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ ﴾ وهذا أقل ما وعد به من الأضعاف.

وظاهر ترتيب عشر الحسنات على العمل والهم معًا أن حسنة الهم مندرجة في العشر لا مضافة إليها حتى يكون المجموع إحدى عشرة كما توهم بعضهم **(ضعف)** بكسر الضاد وهو في اللغة المثل **(إلى أضعاف كثيرة)** فالزيادة في التضعيف تتفاوت قلة وكثرة، بحسب زيادة الإخلاص في العمل، وصدق العزم، وحضور القلب، وتعدى النفع، كالصدقة الجارية والعلم النافع والسنة الحسنة وغير ذلك، ويدل على ذلك رواية[1] «من عمل حسنة فله عشر أمثالها وأزيد» بفتح الهمزة وكسر الزاى **(ومن هم بسيئة)** من أعمال الجوارح أو القلوب سوى الكفر، فقد تقدم أن الهم به لا يكتب حسنة بل يؤاخذ به وبالشك الذي هو أقل منه **(كتبها)** الضمير يعود على السيئة باعتبار الكف عنها لأن المكتوب له ثوابه هو الكف عن السيئة لا نفس السيئة **(حسنة كاملة)** أي غير ناقصة، ولا مضاعفة إلى العشر كما تقدم. وهذا الحديث على إطلاقه يفيد أن الحسنة تكتب بمجرد ترك السيئة، سواء أكان الترك للخوف من الله تعالى أم لسبب

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٨٧).

آخر حال بينه وبين الفعل، كمن هم بسرقة شيء فمنع قهرًا، ومثله من تمكن من السرقة ولكنه خاف اطلاع الناس عليه فلم يسرق؛ قال بهذا الإطلاق قوم، والظاهر التفصيل: فمن هم بالسيئة وفعلها عوقف اتفاقا، ومن هم وانصرف للخوف من الله أثيب اتفاقا، ويؤيد هذا ما جاء في كتاب التوحيد بلفظ «ومن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة» ومن هم وانصرف لمانع لا يثاب ولا يعاقب: أما عدم الثواب فلأن الثواب يحتاج إلى نية الكف عن الشر، وهي هنا لم تحصل لأن الفرض أنه لم ينصرف خوفا من الله تعالى، وأما عدم العقاب فلأن الهم ضعيف يذهب بمجرد الانصراف عنه، بخلاف العزم فإنه عوقب عليه ولو لم ينفذ، لأنه تصميم وإصرار.

ثم محل عدم المؤاخذة على الهم عند الفعل ما لم يقصد عند همه الاستخفاف بالحرام أو بالله عَجَلَّ فإنه يعصى في الأول ويكفر في الثاني قطعًا والعياذ بالله تعالى، وإذا كنت على ذكر مما قدمناه من الفرق بين الهم والعزم، يمكنك أن تفهم هذا التفصيل دون إشكال، لأن الهم – وقد علمت أنه أقل من العزم – متى انصرف صاحبه عن الفعل انقطع أثره، لضعف ترجح الفعل فيه حيث لم يبلغ درجة التصميم عليه؛ وأما ما قاله بعضهم من أن إرادة المعصية أي الهم بها ورد القرآن بالمؤاخذة عليه في قوله تعالى ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥] فجوابه أن هذا خاص بالحرم المكى لأن المعصية فيه أعظم منها في غيره، لما فيها من الإخلال بتعظيمه فضلا عن الإخلال بتعظيم الله تعالى، فيكون الهم بالمعصية فيه أشد من الهم بها في غيره فهو مستثنى، ولو فسرت الإرادة في الآية بالعزم فلا إشكال.

بقيت صورة أخرى لم يشملها عموم هذا الحديث، وهي ما لو عزم على فعل السيئة ولم يعملها، والكثير من العلماء على المؤاخذة بذلك، لأن الترجيح بعد بلوغه درجة الجزم يصير من أعمال القلب، وقد تضافرت نصوص الشريعة على المؤاخذة على عزم القلب المستقر كقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٩] إلا أن العزم يكتب سيئة غير السيئة التي عزم أن يعملها فإن عملها كتبت عليه سيئة أخرى؛ ومن هذا الباب حديث الشيخين[١] «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قيل هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه» فهو يعاقب على عزمه بمقدار ما يستحقه، ولا يعاقب عقاب من باشر القتل حسا. وهنا قسم آخر وهو من فعل المعصية ولم يتب منها ثم هم أن يعود إليها، فإنه يعاقب على الإصرار، كما جزم به ابن المبارك وغيره في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] ويؤيده أن الإصرار معصية اتفاقا.

(كتبها الله له سيئة واحدة) يستفاد من التأكيد بقوله واحدة أن السيئة لا تضاعف كما تضاعف الحسنة؛ قال تعالى ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] وفائدة التوكيد بواحدة كما قال ابن عبد السلام دفع توهم من يظن أنه إذا عمل السيئة كتبت عليه سيئة العمل، وأضيفت إليها سيئة الهم، وليس كذلك وإنما يكتب عليه سيئة واحدة. وقد استثنى بعض العلماء وقوع المعصية في الحرم المكى، وقال إنها تضاعف فيه، قال إسحاق بن منصور قلت لأحمد: هل ورد في شيء من الحديث أن السيئة تكتب بأكثر من واحدة؟ قال لا، إلا بمكة لتعظيم البلد. والجمهور على تعميم عدم المضاعفة في الأزمنة والأمكنة، لكن قد تتفاوت السيئة في العظم بتفاوت الأمكنة والأزمنة، ولا يرد على ذلك قوله تعالى ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠] لأن ذلك ورد تعظيما لحق النبي ﷺ فإن وقوع ذلك من نسائه يقتضى أمرا زائدا على الفاحشة هو أذى النبي ﷺ. زاد مسلم[٢] في رواية «ومحاها الله ولا يهلك على الله إلا هالك» والواو في قوله «ومحاها» بمعنى أو، يعنى أن الله ﷻ لسعة رحمته يضاعف الحسنة دون السيئة، ثم إنه لا يجعل كتابة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١) ورقم (٦٨٧٥) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٨٨) رقم ١٥ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣١).

السيئة أمرا حتما بل تارة يكتبها وتارة يمحوها بالتوبة، أو بالاستغفار أو بعمل الحسنة التي تكفرها، أو بالعفو. ومعنى قوله «لا يهلك على الله إلا هالك» أن من أصر على الجرأة على السيئة قولا وفعلا وأعرض عن الحسنات هما وقولا وفعلا حتى غلبت سيئاته التي لا مضاعفة فيها حسناته المضاعفة - فهو هالك لا محالة مع سعة رحمة الله تعالى.

❁❁❁

(٦٤٩) عن حُذَيْفَةَ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ: حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ، فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ؛ فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا أَظْرَفَهُ، وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

(عن حذيفة) تقدمت ترجمته في رقم ٤٥٩ **(حديثين)** أحدهما في نزول الأمانة، والثاني في رفعها **(رأيت أحدهما)** أي علمت أثر مدلول أحدهما وهو نزول الأمانة **(وأنا أنتظر الآخر)** يريد حذيفة أنه إلى حين تلفظه بهذا لم يعلم وقوع ما حدثهم به ﷺ من رفع الأمانة وذهابها حتى يكون الأمين معدوما أو شبه معدوم، فما ينتظره إنما هو فقد الأمانة من الناس جميعا إلا النادر الذي يعد في حكم المعدوم، لأن هذا هو ما حدثهم عنه النبي ﷺ في الكلام على رفع الأمانة؛ ولا يعكر على ذلك ما ذكره حذيفة آخر الحديث، مما يدل على قلة من يوصف بالأمانة في الوقت الذي كان يتحدث فيه بهذا الحديث، فإنها قلة ملاحظ فيها النسبة إلى ما كان عليه الصدر الأول، فلا ينافى أنهم كثير بالنسبة للحالة التي ينتظرها حذيفة **(حدثنا أن الأمانة)** إلخ، هذا هو الحديث الأول.

---

(١) برقم (٦٤٩٧).

والأمانة جاءت في لسان الشرع بمعان:

الأول ما قاله الضحاك: أمانات الناس المعروفة، أي الأشياء التي يضعها صاحبها عند غيره ليستردها عند الحاجة إليها، ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] على القول بأنها نزلت في شأن مفتاح الكعبة.

المعنى الثاني: الحقوق المتعلقة بالمكلفين، سواء أكانت لله أم للعباد، وسواء أكانت فعلية أم قولية أم اعتقادية أم مادية، ومن ذلك ما قاله ابن عباس[(١)] «إن الأمانة هى الفرائض» وما روى[(٢)] عن على «أنه كان إذا دخل وقت الصلاة اصفر وجهه، فسئل عن ذلك فقال: إنه دخل على وقت أمانة عرضها الله على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها، وقد حملتها مع ضعفى» وما أخرجه عبد الرزاق[(٣)] عن زيد بن أسلم عن رسول الله ﷺ «الأمانة ثلاث: الصلاة، والصيام، والغسل من الجنابة» وما رواه مسلم[(٤)] عن أبي ذر قال «قلت يا رسول الله ألا تستعملنى، فضرب بيده على منكبى، ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزى وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها» ومنه ما قيل إنها كلمة التوحيد؛ وما قاله ابن العربى من أنها الإيمان بالله وملائكته واليوم الآخر؛ وقال أبو حيان الظاهر أنها كل ما يؤتمن عليه من أمر ونهى وشأن ودين ودنيا، ويعم هذا المعنى جميع ما تقدم. قال بعض المفسرين[(٥)] في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا ﴾ الآية: الأمانة هنا حقوق مرعية، أودعها الله تعالى المكلفين

(١) أخرجه محمد بن نصر المروزى في تعظيم قدر الصلاة برقم (٤٩٨) ط مكتبة الدار – المدينة المنورة.
قلت: في سنده ضعيف كما في تقريب التهذيب لابن حجر (١/ ١٣٦).

(٢) لم نقف عليه إلا في تفسير روح المعانى للآلوسى (٢٢/ ٩٧) ط دار إحياء التراث العربى.

(٣) أورده السيوطى في الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٦/ ٦٧١) ونسبه إلى عبد الرزاق، ولم نقف عليه عند عبد الرزاق ط دار الفكر بيروت سنة ١٩٩٣م.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٢٥).

(٥) ذكر ذلك أبو السعود في تفسيره (٧/ ١١٨) ط دار إحياء التراث العربى، والآلوسى في روح المعانى (٢٢/ ٩٦) والقاسمى في محاسن التأويل (٨/ ١٢٤) ط دار الكتب العلمية.

وأتمنهم عليها، وأوجب عليهم تلقيها بحسن الطاعة والانقياد، وأمرهم بمراعاتها والمحافظة عليها، وأدائها من غير إخلال بشيء من حقوقها، وجاءت الآية على طريق التمثيل، والمعنى أن تلك الأمانة لعظم شأنها لو كلفت هاتيك الأجرام العظام التي هى مثل في القوة والشدة مراعاتها، وكانت ذات شعور وإدراك - لأبين أن يحملنها وخفن منها، فصرف الله سبحانه وتعالى الكلام عن سننه بتصوير المفروض بصورة المحقق، لزيادة تحقيق المعنى المقصود وتوضيحه.

المعنى الثالث: الصفة المضادة للخيانة وهي صفة غرزية تحمل صاحبها على تأدية الحقوق لذويها، مادية كانت أو معنوية، للخالق أو للمخلوق.

إذا علمت ذلك فحمل الأمانة في الحديث على المعنى الأول ينبو عنه سياق الحديث، فإذا حملناها على المعنى الثاني يكون معنى النزول في قوله ﷺ **(نزلت في جذر قلوب الرجال)** نزول أسباب الهداية إلى تأديتها، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ﴾ ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الزمر: ٦] أي أنزل في قلوبكم أسباب الهداية إلى الانتفاع بهذه الأمور؛ وأما إذا حملناها على المعنى الثالث فمعنى النزول ظاهر، وهو حصول تلك الغريزة في الشخص المتصف بها. والجذر بفتح الجيم وكسرها، الأصل، قال في المختار(١)، جذر كل شيء أصله. والمعنى على هذا أن الأمانة خلقت في أصل قلوب الرجال وكذا النساء فهى من الغرائز الفطرية، فتكون كالنواة التي إذا أصلحها صاحبها بالإنبات وتعهدها بالحرث والسقى كانت شجرة تؤتى أكلها، وإذا تركها فسدت وبطل النفع بها، وهذه غريزة الأمانة التي تعهدها صحابة رسول الله ﷺ بعلوم الشريعة المكتسبة من القرآن والسنة شيئا فشيئا ولم يفسدوها بالترك، فلذا لم تستعبدهم المطامع الشهوية ولا الأعراض الدنيوية، وقد قالوا: إن الفضائل متلازمة، فإذا تمت الأمانة باتباع الأوامر الشرعية وظهرت قوتها في الشخص دلت على حصول سائر الفضائل الإنسانية التي يقوى بها الإسلام والإيمان

---

(١) انظر مختار الصحاح للرازى مادة ج ذ ر (١/ ٥٥) ولسان العرب (٤/ ١٢٣).

والتقوى والإخلاص؛ وتجلى ذلك في بيعه وشرائه وسائر معاملاته، فلا يغش ولا يخون البتة، بل يصير موثوقا به في كل أحواله كما وصفهم حذيفة بما سيأتي **(ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة)** وفي إعادة «ثم» في هذه الرواية إشارة إلى أنهم كانوا يتعلمون القرآن قبل أن يتعلموا السنة. والمراد بالسنة ما يتلقونه عن النبي ﷺ قولا أو فعلا، واجبا كان أو مندوبا؛ أي علموا من القرآن ومن السنة ما تنمو به الأمانة وتثمر ثمرتها **(وحدثنا عن رفعها)** هذا هو الحديث الثاني الذي ذكر حذيفة أنه كان ينتظره، وهو رفع الأمانة إلى حد تعتبر معه كأنها مفقودة، فلا يوصف بها إلا القليل جدا **(ينام الرجل)** يصح أن يكون النوم على ظاهره، ويكون الكلام كناية عن أن الرجل يتحول بين يوم وليلة من حال إلى حال، فهو من قبيل ما روى مسلم[1] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا، أو يمسى[2] مؤمنا ويصبح كافرًا، يبيع دينه بعرض من الدنيا» ويحتمل أن يكون النوم كناية عن الغفلة عن الله وعن أوامره، وعقب كل غفلة من ذلك تسلب الأمانة شيئا فشيئا **(فتقبض الأمانة)** أي شيء كثير منها لا كلها، كما يدل عليه السياق **(فيظل)** أي يبقى **(أثرها)** أي مكان هذا الجزء من الأمانة الذي قبض **(مثل أثر الوكت)** إضافة الأثر بيانية، أي أثر هو الوكت، ويؤيد ذلك رواية مسلم[3] «مثل الوكت» بحذف لفظ أثر، والوكت سواد يسير في اللون **(ثم ينام النومة فتقبض)** أي الأمانة، والمراد ما بقى منها، وثم للتراخي والترتيب في درجات الممحو من الأمانة فتدل على أنها ترفع شيئا فشيئا كما أنها حصلت شيئا فشيئا، كما يدل عليه صدر الحديث **(فيبقى أثرها مثل المجل)** أي يبقى مكانها بعد ارتفاعها كلها مثل المجل، وهو غلظ يحدث في اليد ويصير كالقبة الصغيرة فيه ماء قليل بين الجلد واللحم،

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (١١٨).

(٢) أو للشك من الراوى كما قال النووى وصاحب كشف الخفاء. ورواه أحمد والترمذي بالواو.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٣).

وسببه العمل بفأس ونحوها **(فنفط)** أي انتفخ، والضمير يعود على الرجل باعتبارها عضوًا، وإلا فالأصل أن يقول فنفطت، لأن الرجل مؤنثة **(فتراه)** أي الرجل بمعنى العضو كما تقدم **(منتبرًا)** أي مرتفعا، ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه، يقال انتبر الجرح وانتفط إذا ورم وامتلأ ماء. وإنما جاء بهذه الجملة مع استفادة معناها من قوله «فنفط» ليدل على استمرار الارتفاع، وليرتب عليها قوله **(وليس فيه شيء)** أي ليس هذا الارتفاع عن شيء نافع. شبه الأثر الأول بالوكت، والآخر بالمجل، ثم أتبع ذلك بتشبيه تمثيلي، فشبه هيئة الغفلات التي تتوالى على القلب فتفسده وتخليه من الأمانة ويظن صاحبه عظيما وليس كذلك – بهيئة الجمر الذي تدحرجه على رجلك فيفسدها ويخليها من المادة النافعة، وتظن لانتبارها سمينة وما هو إلا الورم [١] وفي معنى ذلك ما رواه أحمد[٢] والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إن العبد إذا أذنب ذنبا نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإن تاب واستغفر صقل قلبه، وإن عاد زادت حتى تعلو قلبه، فذلك الران الذي ذكر الله في القرآن ﴿كَلَّا بَلْۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ١٤﴾ [المطففين: ١٤] **(فيصبح الناس يتبايعون، فلا يكاد أحد)** وفي رواية «أحدهم[٣] **(يؤدى الأمانة)** شروع في بيان أثر من الآثار المترتبة على فقد الأمانة وهو عدم الصدق في البيع والشراء **(فيقال إن في بنى فلان رجلا أمينا)** إشارة إلى أن وجود الأمين أصبح في حكم المعدوم **(ويقال للرجل: ما أعقله، وما أظرفه)** إلخ. بين بهذه الجملة أن أحوال الناس قد انتكست ومقاييس الفضائل قد

---

(١) وما أجمل قول المتنبي في هذا المعنى يخاطب سيف الدولة معرضا بقوم متشاعرين:

أعيذها نظرات منك صادقة ... أن تحسب الشحم فيمن شحمه ورم

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٧٩٥٢) وأخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٣٣٤) وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم (١٠٢٥١) وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤٢٤٤).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢١٧٩) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو عوانة في المستخرج برقم (١٤).

تبدلت؟ فبعد أن كان معيار التفاضل هو الأمانة والإيمان، أصبح لا يقام لهما وزن، ويكال المدح للشخص على صفات لا تغنى عند الله شيئا وليس عنده من الإيمان كثير ولا قليل. فنسأل الله السلامة من هذا الزمن ومن شر ما فيه **(وما أجلده)** أي ما أقواه على العمل **(وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان)** هذه الجملة حالية. قال الحافظ[1] قد يفهم من ذكر الإيمان هنا أن المراد بالأمانة في الحديث الإيمان وليس كذلك، وإنما عبر به هنا لأنه أجلى مظاهر الأمانة **(ولقد أتى على زمان)** كانت الأمانة فيه كاملة، ولذا قال **(وما أبالى)** ولأبى ذر[2] «ولا أبالى» **(أيكم)** بالنصب مفعول مقدم لقوله **(بايعت)** قال الخطابي تأول بعض الناس المبايعة هنا على بيعة الخلافة وهذا خطأ، وكيف يكون ذلك وهو يقول «وإن كان نصرانيا رده على ساعيه» فهل يبايع النصرانى على الخلافة؟ وإنما أراد مبايعة البيع والشراء، والمراد أنه لوثوقه ببقاء الأمانة في الناس كان يقدم على مبايعة من صادف، من غير بحث عن حاله؛ ثم أجاب عن سؤال مقدر كأن قائلا قال له إن الوقت الذي أشرت إليه كان فيه كفار، وهم أهل خيانة، فكيف تصفه بأنه لا خيانة فيه؟ فأجاب بتقسيم من يبايعهم إلى قسمين، وبين أنه كان يثق بالمؤمن لذاته، فإن دينه يمنعه عن الخيانة ويحمله على أداء الأمانة وهذا معنى قوله **(لئن كان مسلمًا رده على الإسلام)** ويثق بالكافر، لوجود ساعيه وهو الحاكم الذي يحكم عليه، وهذا معنى قوله **(وإن كان نصرانيًا رده على ساعيه)** وكانوا لا يستعملون في كل عمل قل أو جل إلا المسلم، فكان واثقا بإنصافه وتخليص حقه من الكافر إن خانه. وذكر النصرانى من قبيل التمثيل، وإلا فاليهودى أيضا كذلك كما صرح بهما مسلم[3]. وأشار بقوله **(فأما اليوم)** إلخ، إلى أن حال الأمانة أخذ في النقص. وكانت وفاة حذيفة في أول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل، فأدرك بعض

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٤٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٠٨٦).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٤).

ذلك الزمان الذي بدأ فيه التغيير؛ وقال ابن العربى: قال حذيفة هذا القول لما تغيـرت الأحوال التي كان يعرفها على عهد النبوة والخليفتـين **(إلا فلانـا وفلانـا)** يحتمـل أن يكون ذكره بهذا اللفظ، ويكون كناية عن قلة الأمناء؛ ويحتمل أن يكـون سـمى اثنـين من المشهورين بالأمانة إذ ذاك، فأبهمهما الراوى، والمعنى لست أثق بأحـد أئتمنـه في بيع ولا شراء إلا فلانا وفلانا.

(٦٥٠) عن جندب [١] يَقُولُ: قَالَ النبي ﷺ: مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ.

(عن جندب) بفتح الدال وتضم، ابن عبد الله بن سفيان البجلى الصحابى المشهور، وهو من صغار الصحابة مات بعد الستين، وله في البخاري سبعة أحاديث.

(من سمع) من التسميع والاسم السّمْعة، وهي طلب المنزلة في قلوب الناس بإسماعهم صوته بالتسبيح ونحوه من الخصال المحمودة؛ وهي مثل الرياء، إلا أن السمعة خاصة بحاسة السمع كرفع الصوت بالذكر بقصد الإظهار للناس، والرياء خاص بحاسة البصر كأن يحرك شفتيه بالذكر ليرى الناس **(سمع الله به)** أي جعله حديثًا عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم، ولا ثواب له في الآخرة، وقيل معنى «من سمع» إلخ أن من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه وسمعه ما يكره، وقيل يملأ الله أسماع الناس بسوء الثناء عليه في الدنيا، أو بما ينطوي عليه من خبث السريرة في القيامة، واعتمد الحافظ هذه المعنى الأخير مستدلا بورود التصريح به في عدة أحاديث، منها عند أحمد[٢] «من قام مقام رياء وسمعة راءى الله به يوم القيامة وسمع به» ومنها للطبراني[٣] «ما من عبد يقوم في الدنيا مقام سمعة ورياء إلا سمع الله به على رءوس الخلائق يوم القيامة» **(ومن يرائى)** بإثبات الياء على أن «من» موصولة ويجوز أن تكون شرطية والياء للإشباع، وتقدم معنى الرياء **(يرائى الله به)** بإثبات الياء أيضا، أي يطلعهم في الدنيا أو في القيامة على أنه فعل ما فعل لوجههم، لا لوجهه.

وفى الحديث استحباب إخفاء العمل الصالح، لكن قد يستحب إظهاره من

---

(١) برقم (٦٤٩٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٢٣٢٢) وأخرجه الدارمى في سننه برقم (٢٧٩٠) وقال محققه: إسناده صحيح وعزاه الهيثمى في مجمع الزوائد برقم (١٧٦٦٦) إلى أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الطبرانى في المعجم الكبير (٢٠/ ١١٩) برقم (٢٣٧) وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد برقم (١٧٦٦٣) وعزاه إلى الطبرانى وقال: إسناده حسن.

القدوة، مع نية ذلك بقدر الحاجة ليقتدى به أو ينتفع به، ككتابة العلم، قال الطبري[١]: كان ابن عمر وابن مسعود وجماعة من السلف يتهجدون في مساجدهم ويتظاهرون بمحاسن أعمالهم، ليقتدى بهم، فمن كان إماما يستن بعمله عالما بما عليه قاهرًا لشيطانة – استوى ما ظهر من عمله وما خفى لصحة قصده، ومن كان بخلاف ذلك فالإخفاء في حقه أفضل، وعلى ذلك جرى عمل السلف؛ ومن الأول حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس «قال: سمع النبي ﷺ رجلا يقرأ ويرفع صوته بالذكر فقال: إنه أواب. قال: فإذا هو المقداد بن الأسود» أخرجه الطبراني[٢]؛ ومن الثاني حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال «قام رجل يصلى فجهر بالقراءة، فقال له النبي ﷺ: لا تسمعنى وأسمع ربك» أخرجه أحمد[٣].

❁❁❁

(١) فتح الباري (١١/ ٣٣٧) ونسبه إلى الطبراني ولم نجده فيه.

(٢) أورده ابن حجر في (١١/ ٣٣٧) ونسبه إلى الطبراني ولم نقف عليه في الطبراني في المعاجم الثلاثة ولا في غيرهما.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٨٣٢٦) وأخرجه البزار في مسنده برقم (٧٩٠٦) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد برقم (٣٥٩٨) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٦٥١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ [١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الذي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الذي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ التي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ التي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ.

(إن الله) تبارك وتعالى **(قال)** هذا من الأحاديث القدسية **(من عادى لى وليا)** هو فعيل بمعنى مفاعل لأنه والى طاعة الله، أو بمعنى مفاعل لأنه والاه الله بإحسانه، والمعنيان متلازمان. وقد عرف الله ﷻ الولى في القرآن حيث قال (إن أولياؤه إلا المتقون) وقال ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ۝٦٣﴾ [يونس: ٦٢-٦٣] وقال ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ ۝١٩٦﴾ [الأعراف: ١٩٦] وقال ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة: ٢٥٧] فمن كل هذا يتبين أن الولى شرعا هو المؤمن التقى. والولاية تتفاوت بتفاوت درجات إيمان الشخص وتقواه، فمن كان عنده ذرة من إيمان وتقوى فعنده ذرة من الولاية، ومن كان كامل الإيمان والتقوى فهو كامل الولاية. وقد استشكل قوله «عادى» بأن المعاداة مفاعلة من الجانبين ومن شأن الولى الحلم والصفح عمن يجهل عليه، وأجيب بأن المعاداة لا تنحصر في الخصومة والمعاملة الدنيوية، بل قد تقع عن بغض ينشأ عن التعصب واتباع الهوى، كالرافضى في بغضه لأبى بكر، والمبتدع في بغضه للسنى؛ فتقع المعاداة من الجانبين: أما من جانب الولى فلله تعالى وفي الله، وأما من جانب الآخر فلما تقدم من التعصب

---

(١) برقم (٦٥٠٢).

ونحوه، وكذا الفاسق المجاهر يبغضه الولي في الله، ويبغضه الآخر لإنكاره عليه وملازمته لنهيه عن شهواته **(آذنته)** بالمد أي أعلمته **(بالحرب)** وغاية الحرب الهلاك، والله لا يغلبه غالب، فكأن المعنى: فقد تعرض لإهلاكي إياه، فأطلق الإيذان بالحرب وأراد لازمه وقال الفاكهاني: في هذا تهديد شديد، لأن من حاربه الله أهلكه، وهذا من المجاز البليغ، لأن من كره من أحب الله خالف الله، ومن خالف الله عانده، ومن عانده أهلكه، وإذا ثبت هذا في جانب المعاداة ثبت نقيضه في جانب الموالاة؛ فمن والى أولياء الله أكرمه الله **(وما تقرب)** «ما» نافية و **(إلى)** متعلق بتقرب وكذا **(بشيء)** و **(أحب)** على وزن أفعل صفة لشيء و **(مما افترضت)** متعلق بأحب، والمعنى لا شيء مما يقرب إلى الله أحب إليه من الفرائض، وقوله «مما افترضت» ظاهره الاختصاص بما ابتدأ الله فرضيته، دون ما أوجب المكلف على نفسه بالنذر مثلا، وذلك لأن الوفاء بالنذر إنما وجب بإيجاب المكلف والتزامه القربة، الأمر الذي قد يرهقه ويؤثر على قيامه بالواجب الأصلي؛ لهذا كان ما أوجبه الله على العبد ابتداء أحب إليه تعالى مما أوجبه العبد على نفسه [1] هذا، وإن أريد بالفرض المعنى الأعم يدخل النذر حينئذ. ويدخل فيه الفرائض العينية والكفائية، كما يدخل فيه الفرائض الظاهرة فعلا كالصلاة والزكاة، وتركا كترك الزنى والقتل؛ والباطنة كالعلم بالله والتوكل عليه. ويستفاد منه أن الفرائض أحب الأعمال إلى الله، فالفرض كالأصل والأس، والنفل كالفرع والبناء، وفي الإتيان بالفرائض على الوجه المأمور به امتثال الأمر، واحترام الآمر وتعظيمه بالانقياد إليه، وإظهار عظمة الربوبية، وذل العبودية؛ وأيضا مما جبلت عليه النفوس ثقل التكليف الملزم، فإذا فعله المكلف مع ذلك بانشراح نفس ورضا كان ثوابه أوفى، وحب الله للعبد في هذه الحال أقوى، فكان التقرب بذلك أعظم العمل **(يتقرب إلى)** التقرب طلب القرب من فضل الله ورضوانه، لا من ذاته لاستحالته، ووقع في رواية

---

(١) وسيأتي شيء يتعلق بهذا في حديث ٦٥٨.

أبى أمامة عند الطبراني[١] «يتحبب» بدل يتقرب **(حتى أحبه)** ظاهره أن محبة الله العبد لا تقع إلا بملازمة العبد التقرب بالنوافل دون الفرائض، وقد استشكل بما تقدم أولا من أن الفرائض أحب العبادات المتقرب بها إلى الله، فكيف لا تنتج المحبة؟ والجواب أن المراد من النوافل ما جاءت بعد استيفاء كل الفرائض، فتكون مكملة لها، ويؤيده أن في رواية أبى أمامة[٢] «ابن آدم، إنك لن تدرك ما عندى إلا بأداء ما افترضت عليك» قال ابن هبيرة يؤخذ من قوله «ما تقرب إلى» إلخ أن النافلة لا تقدم على الفريضة، لأن النافلة ما سميت نافلة إلا لأنها تأتى زائدة على الفريضة، فما لم تؤد الفريضة لا تحصل النافلة، ومن أدى الفريضة ثم زاد عليها النافلة وداوم على ذلك تحققت منه إرادة التقرب اهـ. قال الحافظ[٣]: وأيضا فقد جرت العادة أن التقرب يكون غالبًا بغير ما وجب على المتقرب كالهدية والتحفة، بخلاف من يؤدى ما عليه من خراج أو يقضى ما عليه من دين، وأيضا فإن من جملة ما شرعت له النوافل جبر الفرائض كما جاء في حديث الترمذي[٤] والنسائي «انظروا هل لعبدى من تطوع؟ فيكمل به ما انتقص من الفريضة» فتبين أن المراد بالنوافل التي تقرب العبد - النوافل التي تقع ممن أدى الفرائض لا ممن أخل بها، كما قال بعض الأكابر: من شغله الفرض عن النفل فهو معذور ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور؛ وحقيقة المحبة كما قال الغزالى ميل النفس إلى الموافق الملائم لها، وهذا إنما يتصور في نفس ناقصة، قد فاتها ما يوافقها، فتستفيد بنيله كما لا تلتذ به وهذا محال على الله تعالى، فإن كل كمال واجب له أزلا وأبدًا فلا يتصور تجدده في حقه سبحانه؛ وإذا فما ورد من

---

(١) أخرجه الطبرانى في المعجم الكبير برقم (٧٨٨٠) وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد برقم (٣٥٠٠) وقال: رواه الطبرانى وفيه على بن يزيد وهو ضعيف.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٤٣).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٤١٣) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه النسائى في سننه برقم (٤٦٥) وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٦٤) وقال محققه: صحيح بطرقه.

ألفاظ محبته في مثل قوله جل ذكره ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [الصف: ٤] إلى غير ذلك مما لا يحصى - فهو مجاز عن رضائه تعالى عن عبده لصفاء باطنه بالعبادات والنوافل، فيكون هو الهادى له والمدبر لأمره، والمجمل لأخلاقه والمسدد لظاهره وباطنه، والمبغض للدنيا في قلبه، والكاشف له الحجب الحائلة بينه وبين معرفته. ومعنى قوله **(فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به)** إلخ، أنه إذا وصل إلى درجة القرب منا بأن صفت نفسه، وترقت بالتزامه لأنواع العبادات كما تقدم - تولينا أمره ظاهره وباطنه، ومكناه من فضائل كان لا يليق لها قبل صفاء باطنه، فمنحناه الهداية والتوفيق، والنصرة والتأييد، لتكون حواسه الظاهرة والباطنة خيرة دائما، منقادة لأوامرنا ونواهينا، بعيدة عن الشر ليس للشيطان عليها سلطان، فقوله «كنت سمعه» إلخ مبالغة في شدة انقياد العبد لربه فلا يريد إلا ما يريده الله ولا يحب إلا ما يحبه، ولا يكره إلا ما يكرهه دون تكلف ولا جهاد للنفس، لأن نفسه قد اطمأنت إلى كل ما قدره الله له، فلا يسمع إلا ما يحب الله أن يسمعه، ولا يبصر إلا ما يرضى الله أن يبصره، ولا يبطش بيده إلا حيث يطلب الله البطش بها، ولا يمد رجله إلا حيث يرضى الله؛ وقال العوفي[١]: الكلام جاء على سبيل الكناية عن نصرة العبد وتأييده وإعانته، حتى كأنه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الآلات يستعين بها، ولذا وقع في بعض الروايات زيادة «فبى يسمع، وبى يبصر، وبى يبطش، وبى يمشى» **(وإن)** وفي رواية[٢] **(ولئن)** **(سألنى)** أي عبدى **(لأعطينه)** أي ما سأله **(استعاذنى)** بالنون وهي الأشهر، وفي رواية استعاذ بى) بالباء **(لأعيذنه)** أي مما يخاف، وفي حديث أبى أمامة «وإذا استنصر بى نصرته» وقد استشكل بأن جماعة من العباد والصلحاء دعوا وبالغوا ولم يجابوا.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٤٤).

(٢) أخرجه البزار في مسنده برقم (٨٧٥٠) وقال البزار: وهذا حديث لا نعلم يروى عن أبى هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقى في الأسماء والصفات برقم (١٠٢٩) والحديث له شواهد في الصحيحة.

والجواب أن الإجابة تتنوع: فتارة يقع المطلوب عينه على الفور أو على التراخي لحكمة في ذلك، وتارة يقع غيره لوجود المصلحة في غيره **(وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن)** أي عن قبض نفس المؤمن، وفي حديث عائشة عند أحمد(١) «ترددى عن موته».

قال الخطابي(٢): التردد في حق الله تعالى لا يجوز، والبداء عليه في الأمور غير سائغ ولكن له تأويلان: أحدهما أن العبد قد يشرف على الهلاك من داء يصيبه أو فاقة تنزل به، فيدعو الله فيشفيه منه أو يدفع عنه مكروهها، فيكون ذلك منه تعالى كفعل من يريد أمرًا ثم يبدو له (٣) فيه فيتركه ويعرض عنه، والثاني أن يكون معناه ما ترددت رسلى في شيء أنا فاعله، كترديدى إياهم في شأن قبض نفس المؤمن، فأضاف تردد الملائكة إلى نفسه تعالى، لأن ترددهم ناشئ عن أمره. والمعنى على الوجهين إظهار عطف الله على العبد ولطفه به وشفقته عليه **(يكره الموت وأنا أكره مساءته)** هذه الجملة كالعلة لما قبلها، والمساءة الإساءة، والمعنى أن المؤمن يكره الموت ويستاء منه لما فيه من الكرب والشدة، وأنا أكره ما يسيئه، فأنا متردد بين تنفيذ الموت الذي هو حتم على كل حى، وبين كراهة عبدى المؤمن له.

وفى الحديث أن من أتى بما وجب عليه وتقرب بالنوافل لم يرد دعاؤه، لهذا الوعد الصادق المؤكد بالقسم، وقد تقدم الجواب عما يتخلف من ذلك؛ وفيه أن العبد ولو بلغ أعلى الدرجات، حتى يكون محبوبًا لله – لا ينبغى أن ينقطع عن الطلب من الله لما فيه من الخضوع له، وإظهار العبودية؛ وفيه تعظيم قدر الولى، لكونه خرج عن تدبيره إلى تدبير ربه، وعن انتصاره لنفسه إلى انتصار الله له، وعن حوله وقوته بصدق توكله

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٦١٩٣) وأخرجه الطبرانى في المعجم الأوسط برقم (٩٣٥٢) وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد برقم (٣٤٩٨) وعزاه إلى أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الواحد بن قيس مولى عروة وثقه أبو زرعة والعجلى وابن معين، وضعفه غيره.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١/ ٣٤٥).

(٣) بدا له في هذا الأمر بداء (بالفتح) نشأ له فيه رأى. مختار.

إلى حول الله وقوته، ويؤخذ منه أنه لا يحكم لإنسان آذى وليا ولم يصب بمصيبة في نفسه أو ماله أو ولده في الدنيا بأنه سلم من انتقام الله، فقد تكون مصيبته في غير ذلك مما هو أشد عليه، كالمصيبة في الدين أو في الآخرة مثلا والعياذ بالله تعالى.

(٦٥٢) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[١]، عَنِ النبي ﷺ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: لَيسَ ذَاكِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ. كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ.

(من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) تقدم معنى المحبة في الحديث السابق. واللقاء يطلق على معان: منها المعاينة والرؤية، ومنه لقيت فلانا واجهته ورأيته، ومنها البعث كقوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ٣١] ومنها الموت كقوله تعالى ﴿مَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَأٓتٖ﴾ [العنكبوت: ٥] ويصح أن يكون المراد منه هنا اللقاء والمشاهدة، وذلك أن العبد إذا أنس من نفسه أنه موفق في طاعته فإنه يحب ملاقاة ربه، ليحظى بجزاء عمله عنده تعالى. ويصح أن يكون المراد منه الموت، وذلك أن العبد إذا احتضر وشخص بصره فإنه يرى منزلته عند الله، فعند ذلك يحب الموت، لأنه هو الموصل له إلى ما يرجوه كما قيل: الموت جسر يوصل الحبيب إلى حبيبه. فلا يحب الموت لذاته، وإنما يحبه لما بعده، ومنه قوله تعالى ﴿قُلۡ إِن كَانَتۡ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةٗ مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٩٤﴾ [البقرة: ٩٤] قال ابن الأثير[٢] المراد باللقاء المصير إلى الدار الآخرة، وطلب ما عند الله تعالى، فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله، ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله، ومحبة الله معناها رضاؤه برؤية عبده وملاقاته، لينعم عليه بمشاهدته، قال تعالى ﴿وُجُوهٞ

---

(١) برقم (٦٥٠٧).

(٢) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر باب اللام مع القاف (لقا) ج٤ ص٥٤١.

﴿يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ٢٣﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣] أو رضاؤه له الموت، لينعم عليه بما بعده. و «من» قيل موصولة مبتدأ، وجملة «أحب الله لقاءه» خبر، والتقدير الشخص الذي أحب لقاء الله هو الذي أحب الله لقاءه، ويصح أن تكون «من» شرطية، و «أحب لقاء الله» شرط و «أحب الله لقاءه» جزاء، ويؤيد هذا الوجه رواية[١] «إذا أحب عبدى لقائى أحببت لقاءه» فإن قيل: الشرط سبب في الجزاء، ومحبة الله لقاء العبد ليست مسببة عن محبة العبد لقاء الله، بل عن عمله الصالح - أجيب بأن الكلام على تأويل الإخبار أي من أحب لقاء الله أخبره الله بأنه أحب لقاءه. كذا قيل، وأظهر منه أن يقال إن الشرط يكفى فيه أن يكون علامة على السبب وإن لم يكن سببًا، كما يقال إذا أذّن للمغرب أفطر الصائم، فالأذان ليس سببًا لحل الإفطار وإنما هو علامة على الغروب الذي هو السبب، وكذلك محبة العبد لقاء الله علامة على عمله الصالح الذي هو سبب في محبة الله لقاءه، وكذا يقال في قوله **(ومن كره لقاء الله)** إلخ **(أو بعض أزواجه)** شك من الرواى، وجزم سعد بن هشام أن القائل عائشة **(إنا لنكره الموت)** فهمت عائشة أن لقاء الله معناه الموت، وأن كراهته المضرة حاصلة في حال الصحة والعافية، ورأت أنها وكل الناس تكره الموت في هذه الحالة، فذعرت وخافت من هذا الحديث، وفي رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى «فأكب القوم يبكون، وقالوا يا رسول الله إنا كلنا نكره الموت» **(قال ليس ذاك)** وفي رواية[٢] «ذلك» أي قال ﷺ ليس الأمر كما فهمت من أن كراهة الموت المذكورة في الحديث هى الكراهة في حال الصحة قبل الاحتضار، بل المراد الكراهة والمحبة حال الاحتضار عندما يشاهد المحتضر ما أعد له من نعيم أو شقاء، فيحب أو يكره، ولذا قال **(ولكن المؤمن)** بتشديد لكن، وفي رواية بتخفيفها **(إذا حضره الموت بشر)** إلخ، المراد بحضور الموت حضور مقدماته، فقد أخرج

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٥٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٦٧) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه الدارمى في سننه برقم (٢٧٩٨).

مسلم[١] والنسائي من طريق شريح بن هانئ قال «سمعت أبا هريرة يقول: قال ﷺ: من أحب لقاء الله – الحديث. قال فأتيت عائشة فقلت سمعت حديثا، إن كان كذلك فقد هلكنا، فذكره وقال: وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت، فقالت ليس بالذى تذهب إليه، ولكن إذا شخص البصر وحشرج الصدر [٢] واقشعر الجلد» أي عند ذلك تعتبر المحبة والكراهة **(بشر برضوان الله وكرامته)** في رواية سعد بن هشام[٣] «بشر برحمة الله ورضوانه وجنته» وفي حديث حميد عن أنس[٤] «ولكن المؤمن إذا احتضر جاءه البشير من الله، وليس شيء أحب إليه من أن يكون قد لقى الله فأحب الله لقاءه» **(فليس شيء أحب إليه مما أمامه)** أي ما يستقبله بعد الموت من النعيم **(وأحب الله)** وفي رواية «فأحب الله» **(وإن الكافر إذا حضر)** بالبناء للمفعول، أي حضرته ملائكة الموت، وفي رواية حميد عن أنس[٥] «وإن الكافر أو الفاجر إذا جاءه ما هو صائر إليه من السوء» **(بشر بعذاب الله)** وفي رواية[٦] «بشر بعذاب الله وسخطه» واستعمال «بشر» هنا تبكيت وتقريع **(وكره الله)** وفي رواية[٧] «فكره الله».

ويؤخذ من هذا الحديث البداءة بأهل الخير في الذكر لشرفهم وإن كان أهل الشر أكثر؛ وفيه أن المحتضر إذا ظهرت عليه علامات السرور كان ذلك دليلا على أنه بشر بالخير، وكذا العكس، وفيه أن محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمنى الموت، لأن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٨٣).

(٢) شخص المحتضر (بوزن فتح) أي فتح عينيه إلى فوق فلم يطرف، وحشرج (بوزن دحرج) أي ترددت روحه في صدره.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٨٤).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٢٠٤٧) وأخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٣٨٧٧) وقال محققه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) انظر التخريج السابق.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٠٧) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٨٤).

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤٢٦٤) وقال محققه: إسناده صحيح، وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٣٦٢٠) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

النهي محمول على حال الحياة المستقرة، وأما حال الاحتضار والمعاينة فلا نهى فيها عن التمنى بل هو مستحب، وفيه أن كراهة الموت حال الصحة ليست هى المقصودة بالذم في الحديث، وفيها تفصيل: فمن كرهه إيثارًا للحياة على ما بعد الموت من نعيم الآخرة – كان مذمومًا، ومن كرهه خشية أن يفضى إلى المؤاخذة، كأن يكون مقصرًا في العمل ولم يستعد له بالأهبة، بأن يتخلص من التبعات ويقوم بأمر الله كما يجب – فهو معذور، لكن ينبغى لمن وجد ذلك أن يبادر إلى أخذ الأهبة، حتى إذا حضره الموت لا يكرهه، بل يحبه لما يرجو بعده من لقاء الله تعالى.

(٦٥٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(١)] عَنِ النبي ﷺ قَالَ: يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ؛ وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمْ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا.

(يحشر الناس) قال الراغب[(٢)]: الحشر إخراج الجماعة عن مقرهم وإزعاجهم عنه إلى الحرب ونحوها، ولا يقال الحشر إلا في الجماعة، قال تعالى ﴿وَٱلطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ ١٩﴾ [ص: ١٩] وقال ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ وَٱلطَّيْرِ﴾ [النمل: ١٧] وقال ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ٥﴾ [التكوير: ٥] وسمى يوم القيامة يوم الحشر كما سمى يوم البعث ويوم النشر، فالحشر: منه ما هو في الدنيا، ومنه ما هو في الآخرة، فما في الدنيا كحشر جنود سليمان، وحشر يهود بنى قريظة إلى خيبر، حينما أجلاهم النبي ﷺ عن ديارهم بعد وقعة أحد، وهو المشار إليه في قوله تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢] ومنه الحشر المذكور في أشراط الساعة الذي أخرجه مسلم[(٣)] من حديث حذيفة بن أسيد[(٤)] مرفوعا «إن الساعة لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات» فذكر منها «نارا تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم» وأما في الآخرة فحشر الأموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعا إلى الموقف، قال الله عز وجل ﴿وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ٤٧﴾ [الكهف: ٤٧] وهناك حشر آخر في الآخرة، وهو سوق الناس بعد الموقف إلى الجنة أو النار قال تعالى: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا﴾ الآيات.

---

(١) برقم (٦٥٢٢).
(٢) انظر المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهانى مادة حشر (١/ ١١٩).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٠١).
(٤) بفتح الهمزة بوزن أمير.

فالحشر الذي معنا في الحديث من أي نوع من هذه الأنواع هو؟ اختلف في ذلك العلماء: فقال الحليمى والغزالى وغيرهما: المراد بالنار نار الآخرة، وبالحشر الحشر الذي يكون عند الخروج من القبور؛ ومستندهم في ذلك أن الحشر إذا أطلق في عرف الشرع إنما يراد به الحشر من القبور، ما لم يخصصه الدليل، على أنه قد وقع التصريح في حديث أبى ذر بأن ذلك في يوم القيامة، حيث قال «حدثنى الصادق المصدوق أن الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة أفواج: فوج طاعمين كاسين راكبين، وفوج يمشون، وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم» الحديث أخرجه أحمد[1] والنسائي.

وقال الجمهور: إن الحشر في هذا الحديث هو من أنواع الحشر في الدنيا، ويكون قبيل قيام الساعة، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم عن حذيفة بن أسيد المتقدم، وقوله هنا في آخر الحديث: تقيل، وتبيت، وتصبح، وتمسى، فإن هذه الأوصاف ظاهرة في الدنيا، وقالوا ردًا على مستند القول الأول إن المخصص موجود وهو ما تقدم في رواية حذيفة عن مسلم، وذكر يوم القيامة في حديث أبى ذر يمكن تأويله بأن المراد قرب يوم القيامة، فيكون من مجاز المجاورة.

ثم يقال على رأى الجمهور: ما المراد من النار في الحديث؟ قال الحافظ[2]: حكى الطيبى خلافا في المراد بالنار هنا: هل هى نار على الحقيقة؟ أو كناية عن شدة الفتنة، كما يقال نار الحرب لشدة ما يقع في الحرب؟ قال تعالى ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارًا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾ [المائدة: ٦٤] قال الحافظ[3]: فعلى تقدير أن تكون النار كناية عن الفتنة فنسبة الحشر إليها سببية، كأنها تفشو في كل جهة، وتكون في جهة الشام أخفّ منها في غيرها، فكل من عرف ازديادها في الجهة التي هو فيها أحب التحول منها إلى المكان الذي

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢١٤٥٦) وأخرجه النسائي في سننه برقم (٢٠٨٦) وقال محققه: ضعيف، وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٣٣٨٩) وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم ولكنه منكر.
(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٨٠).
(٣) انظر المصدر السابق.

ليست فيه شديدة، فتتوفر الدواعى على الرحيل إلى الشام [١] والناس في هذا الرحيل منهم المبادر المستريح في سفره، ومنهم الذي يصادف نوعًا من التعب، والمتأخر الذي يلاقى عناءا شديدا، وقد أشار إلى كل ذلك بقوله **(على ثلاث طرائق)** وفي رواية مسلم[٢] «ثلاثة» بالتأنيث. والطرائق جمع طريق وهي تذكر وتؤنث أي طوائف وفرق **(راغبين راهبين)** وفي رواية مسلم[٣] «وراهبين» بالواو وهذه هى الفرقة الأولى، اغتنمت الفرصة، وسارت على فسحة من الظهر، ويسر في الزاد، راغبة فيما تستقبله، راهبة مما تستدبره. وقوله **(واثنان على بعير)** إلخ، شروع في بيان الفرقة الثانية، حيث تقاعدت حتى قل الظهر، وضاق عن أن يسعهم لكثرتهم فاشتركوا، فركب منهم اثنان على بعير **(وثلاثة على بعير وأربعة على بعير)** ولم يذكر الخمسة والستة إلى العشرة، إيجازا واكتفاء بما ذكر، وهل هذا الركوب يكون على التعاقب فيركب بعض العشرة ويمشى الباقون، ثم يركبون ويمشى الآخرون؟ أو يمنح الله البعيرة قوة لحمل العشرة؟ كل محتمل **(ويحشر)** وفي رواية[٤] «وتحشر» **(بقيتهم)** مفعول و **(النار)** فاعل، وهذه هى الفرقة الثالثة وهم بعض ممن تقاعد ثم لم يجدوا ما يركبون. ولم يقع في الحديث بيان حال هؤلاء فيحتمل أنهم يمشون أو يسحبون فرارًا من النار التي تحشرهم **(تقيل)** من القيلولة أي تستريح ظهرًا **(وتبيت)** من البيتوتة أي تستريح ليلا والله أعلم.

❁❁❁

(١) ورد في عدة أحاديث وقوع الحشر في الدنيا إلى جهة الشام، منها حديث معاوية ابن حيدة مرفوعًا ((إنكم محشورون – ونحا بيده نحو الشام – رجالا وركبانا وتجرون على وجوهكم)) أخرجه الترمذي والنسائى وسنده قوى. انظر الفتح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٦١) وأخرجه النسائى في سننه برقم (٢٠٨٥).

(٣) تقدم في رواية مسلم السابقة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٦١) ٥٩ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقى.

(٦٥٤) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها[(١)] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُـرَاةً غُرْلًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: الْأَمْرُ أَشَدُّ مِن أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ.

(حفاة) جمع حاف أي بلا خف ولا نعل **(عراة)** أي بلا ثياب **(غرلا)** جمع أغرل وهو الأقلف، وزنا ومعنى، وهو من بقيت غرلته وهي الجلدة التي قطعها الخاتن من الذكر. قال ابن عبد البر[(٢)]: يحشر الآدمى عاريا، ولكل من الأعضاء ما كان له يوم ولد، فمن قطع منه شيء يرد حتى الأقلف، ومن أراد توضيح ذلك فليرجع إلى حديث رقم ٤٣٦ **(قالت)** أي عائشة هل **(الرجال والنساء)** فأداة الاستفهام محذوفة **(ينظر بعضهم إلى بعض؟)** أي إلى سوءة بعض كما في رواية أخرى[(٣)] «فقالت واسوءتاه ! الرجال والنساء يحشرون جميعا ينظر بعضهم إلى سوءة بعض؟» **(يهمهم)** بضم الياء وكسر الهاء من الرباعى أي يشغلهم، وبفتح الياء وضم الهاء من همه الشيء إذا آذاه. قال الحافظ[(٤)] والأول أولى **(ذاك)** بكسر الكاف، واسم الإشارة راجع إلى نظر بعضهم إلى سوءة بعض، وفي رواية[(٥)] «قال ﷺ: ﴿ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ۝٣٧ ﴾ لا ينظر الرجال إلى النساء ولا النساء إلى الرجال» والمعنى أن أهوال المحشر تصرف اهتمامهم إلى ما هم فيه عن نظر بعضهم إلى سوءة بعض.

---

(١) برقم (٦٥٢٧).

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٤٥٠) وفتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٨٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٣٨٩٨) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ ووافقه الذهبى.

(٤) فتح الباري (١١/ ٣٨٦).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٣٣٢) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٦٥٥) عَن النُّعْمَانِ بن بَشِير[١] قَالَ: سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ وَالْقُمْقُمُ.

(إن أهون أهل النار عذابا) قال ابن التين[٢] يحتمل أن يراد به أبو طالب، قال الحافظ وقد وقع التصريح بذلك في حديث ابن عباس عند مسلم[٣]، ولفظه «أهون أهل النار عذابا أبو طالب» وسبب ذلك كما قال العلماء أن أبا طالب دافع عن الرسول ﷺ وعرض نفسه لمن أراد الرسول بسوء، وكان يمدح الرسول ويمدح ما جاء به، إلا أنه كان يخشى العار إذا فارق ما كان عليه آباؤه. مثبتا قدمه على ملتهم، حتى قال عند الموت إنه على ملة عبد المطلب، فهون الله عليه العذاب، نظرًا لقوة دفاعه عن النبي ﷺ في أيام ضعفه، يوم أجمع صناديد قريش على الفتك بالرسول وهموا بتنفيذ ما ائتمروا عليه لولا خوفهم من بأس أبى طالب **(على أخمص قدميه جمرتان)** الأخمص – بفتح الميم وقد تضم – هو مالا يصل إلى الأرض من باطن القدم عند المشى، وعبر بعلى مع أن الجمرة تكون تحت القدم كما في رواية أبى إسحاق عند مسلم[٤] «له نعلان وشراكان من نار يغلى منهما دماغه» إشارة إلى تمكن الجمرة من قدمه، كتمكن المستعلى من المستعلى عليه **(كما يغلى المرجل)** قال في القاموس[٥]: هو القدر من الحجارة أو النحاس **(والقمقم)** قال أبو عبيد[٦]: هو رومى معرب؛ وقال في

(١) برقم (٦٥٦٢).
(٢)فتح الباري لابن حجر (١١/ ٤٣٠).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٢).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٣) برقم ٣٦٤ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.
(٥) انظر القاموس المحيط للفيروزآبادى فصل الراء (١/ ١٠٠٤).
(٦) انظر المخصص لأبى الحسن المرسى (٤/ ٢٢٢) ونسبه إلى أبو عبيد – ط دار الفكر، ولسان العرب لابن منظور فصل القاف (١٢/ ٤٩٥) ونسبه إلى أبو عبيد.

اللسان[١] هو ما يستقى به من نحاس، وقد يسخن في الكبير منه الماء؛ وقال في المصباح[٢] إناء من نحاس يسخن فيه الماء وقد يؤنث فيقال قمقمة، والقمقمة وعاء من صفر له عروتان يستصحبه المسافر والجمع القماقم؛ وقال صاحب النهاية[٣] القمقم ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره، ويكون ضيق الرأس. وهذه الرواية «المرجل والقمقم» بواو العطف لا إشكال فيها، فالمقصود تشبيه غليان رأسه بغليان هذين الإناءين؛ وفي رواية الإسماعيلي[٤] «كما يغلي المرجل أو القمقم» على الشك من الراوي أو على إرادة التنويع في التشبيه، أي لك أن تشبه الرأس بالمرجل، ولك أن تشبهه بالقمقم؛ ولأبي ذر والأصيلي[٥] «كما يغلي المرجل بالقمقم» واستشكلها ابن التين وغيره، فإن ماء المرجل إنما يغلي بما فيه من طعام مثلا لا بالقمقم إذ هو إناء آخر، وأجيب بأن الباء بمعنى «مع» وجوز بعضهم أن تكون الرواية «بالقمقم» بكسر القافين وهو يابس البسر، ويكون المعنى يغلي رأسه كما تغلي القدر بالبسر اليابس، ويكون شبه تحرك أجزاء رأسه الداخلة من النار بتحرك البسر في الماء عند الغليان.

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور فصل القاف (١٢/ ٤٩٥).

(٢) انظر المصباح المنير للفيومى مادة (ق م م) ج٢ ص ٥١٦.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١١٠) مادة قمقم.

(٤) لم نقف عليه عن أبى ذر، وانظر تخريج الحديث السابق.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٦٢).

(٦٥٦) عن أَبِي هُرَيْرَةَ [١] قَالَ النبي ﷺ: لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِي مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ، لِيَزْدَادَ شُكْرًا. وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِي مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ، لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً.

(إلا أرى مقعده من النار) «أرى» بالبناء للمجهول، أي أراه الله أو أرته الملائكة، والجملة استثناء من عموم الأحوال، وظاهرها أن هذه الإراءة تكون عند الدخول، لكن جاء عند ابن ماجه[٢] بسند صحيح من طريق آخر عن أبي هريرة أن ذلك يقع عند المسألة في القبر، وفيه «فيفرج له فرجة قبل النار، فينظر إليها، فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله» ولا مانع من أن يرى ذلك مرتين: أولاهما عند سؤال القبر، وأخراهما عند دخول الجنة. زاد أبو داود[٣] في روايته «هذا بيتك كان في النار، ولكن الله عصمك ورحمك» وفي حديث أبى سعيد[٤] «كان هذا منزلك لو كفرت بربك» **(لو أساء)** أي لو كان عمل عملا سيئا وهو الكفر، فصار من أهل النار **(ليزداد شكرا)** إن قيل إن شكر المنعم نوع من التكليف، والجنة ليست دار تكليف بل دار جزاء - أجيب بأن الشكر يصدر من أهل الجنة على سبيل التلذذ به، لا على سبيل التكليف كما ورد «يلهمون التسبيح كما يلهمون التنفس» فالشكر كالتسبيح يكون مصدر لذة كالتنفس، أو يقال عبر بالشكر وأراد ملزومه وهو الرضا، لأن من رضى بشيء شكر عليه، أي ليزداد رضا **(النار أحد)** وفي رواية[٥] «أحد النار» **(لو أحسن)** أي لو عمل عملا حسنا وهو

---

(١) برقم (٦٥٦٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤٢٦٨) وقال محققه: إسناده حسن.

(٣) أخرجه أبو داورد في سننه برقم (٤٧٥١) وقال محققه: هذا حديث صحيح، وهذا إسناد قوى، وأخرجه أحمد في مسنده برقم (١٣٤٤٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١١٠٠٠) وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد حسن وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد برقم (٤٢٦٣) وعزاه إلى أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٠٩٨٠) وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد برقم (١٨٦٦١) وعزاه إلى أحمد ورجاله رجال الصحيح.

الإسلام **(ليكون عليه حسرة)** أي للزيادة في تعذيبه، ووقع عند ابن ماجه[1] وأحمد بسند صحيح عن أبي هريرة بلفظ «ما منكم من أحد إلا وله منزلان: منزل في الجنة ومنزل في النار، فإذا مات ودخل النار ورث أهل الجنة منزله؛ وذلك قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠﴾ [المؤمنون: ١٠] وقال جمهور المفسرين[2] في قوله تعالى ﴿وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ﴾ [الزمر: ٧٤] الآية: المراد أرض الجنة التي كانت لأهل النار لو دخلوا الجنة؛ وهو موافق لهذا الحديث.

❖❖❖

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤٣٤١) وقال محققه: إسناده صحيح وقال البوصيرى في مصباح الزجاجة برقم (١٥٥١) هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ورواه أبو بكر بن أبى شيبة في مسنده هكذا بإسناده.

(٢) انظر تفسير ابن جرير الطبرى سورة الزمر الآية ٧٤ ج٢١ ص٣٤٢، وانظر تفسير البغوى (٧/ ١٣٤) ومعانى القرآن للنحاس برقم (٦١) ط أم القرى.

(٦٥٧) وعنه[١] عَن النبي ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمْـرَةٌ، حَتَّـى إِذَا عَـرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَـى النَّـارِ وَاللَّهِ. قُلْتُ: وَمَا شَـأْنُهُمْ؟ قَـالَ: إِنَّهُـمْ ارْتَـدُّوا بَعْـدَكَ عَلَـى أَدْبَـارِهِمْ الْقَهْقَرَى. ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْـنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ. قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ. قُلْتُ مَـا شَـأْنُهُمْ؟ قَـالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمْ الْقَهْقَرَى؛ فَـلَا أُرَاهُ يَخْلُـصُ مِـنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ.

(قائم) المراد قيامه على الحوض يوم القيامة؛ وفي رواية «نـائم»[٢] **بـالنون، وتوجيهها أنه رأى في المنام في الدنيا ما سيقع له في الآخرة، والرواية الأولى أوجه (إذا)** وفي رواية[٣] «فإذا» **(زمرة)** أي جماعة يريدون الورود على الحوض للشرب منه **(حتى إذا عرفتهم)** قبل الكلام في سبب معرفته ﷺ بهم نتكلم في بيان هذه الزمر، هل هم جميع صحابته الذين كانوا في عهده، أو فرقتان منهم فقط، أو جميع أمته؟ لا جائز أن نقول إن هاتين الزمرتين استغرقتا جميع الصحابة، لأن الحديث يدل على أن من نجا منهما أقل ممن هلك، والواقع أن من ارتد ممن آمن في عهده أقل ممن بقي على إيمانه؛ فإن قلنا إنهما فرقتان من أصحابه كقبيلتين معروفتين ارتد أغلبهما، فأمر معرفته بهم واضح، ويكون معنى ارتدوا على أدبارهم: كفروا بعد إيمانهم، وإن قلنا إن قوله «فإذا زمرة» و «ثم إذا زمرة» لم يرد بهما التحديد، بل التمثيل لطوائف تترى يحصل لكل طائفة منها ما يحصل للأخرى، ولا ينجو من كل منها إلا القليل – كان المراد من هذه الطوائف جميع أمة الإجابة، وتكون معرفته بهم بالغرة والتحجيل

---

(١) برقم (٦٥٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٠٢١).

(٣) مختصر صحيح البخاري برقم (٢٥٣٣) والأحاديث القدسية برقم (٣٨٣).

ويكون معنى ارتدادهم ارتكابهم المعاصى وضلالات البدع والأهواء. والوجه السابق أقرب لأن لفظ «ارتدوا» ظاهر في الكفر، ولأنه جاء في رواية[١] «يرد عليَّ يوم القيامة رهط من أصحابى فيحلئون [٢] عن الحوض فأقول يا رب أصحابى، فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى» ولفظ الأصحاب ظاهر فيمن آمنوا في عهده ﷺ وفي رواية زيادة «فأقول سحقا سحقا [٣] لمن غير بعدى» [٤] قال العيني هذا مشعر بأنهم مرتدون عن الدين لأنه ﷺ يشفع للعصاة ويهتم بأمرهم ولا يقول لهم مثل ذلك **(خرج رجل)** هو ملك في صورة رجل، وهو الموكل بهم **(فقال هلم)** أي قال الملك لهم تعالوا، يريد صرفهم عن الحوض الذي يقصدونه **(فقلت أين)** تذهب بهم؟ **(قال)** الملك أذهب بهم **(إلى النار والله)** وإنما أقسم ليدخل عليهم الحسرة بأن صرفهم إلى النار مقطوع به، لا تنفعهم فيه شفاعة الشافعين **(قلت وما شأنهم)** أي وما السبب الذي جعلك تذهب بهم إلى النار؟ **(إنهم ارتدوا بعدك)** أي رجعوا عما كانوا عليه بعد وفاتك أو بعد إيمانهم بك **(على أدبارهم القهقرى)** لفظ مؤنث منصوب على المصدرية من غير لفظ الفعل، مبين للهيئة؛ وهو الرجوع إلى الخلف من غير أن يدير وجهه إلى جهة رجوعه **(فلا أراه)** أي فلا أظنه، والضمير للشأن **(يخلص)** أي يصل إلى الحوض **(منهم)** أي من الزمرة؛ ولأبى ذر «فيهم» **(إلا)** عدد قليل **(مثل همل النعم)** أي المهمل من الإبل بلا راع، واحدها هامل، أي فلا ينجو من هذه الزمر إلا القليل.

واستدل بعضهم بهذا الحديث على أن الحوض يكون في الموقف قبل الصراط لأن الصراط جسر ممدود على جهنم، ومن اجتازه فقد نجا، وقد يجاب باحتمال أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٨٥) ورقم (٦٥٨٦).

(٢) مبنى للمجهول من التحلئة أي يطردون يقال حلأه عن الماء إذا طرده ومنعه منه.

(٣) أي بعدا كما رواه البخاري عن ابن عباس تعليقا.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٨٤) ورقم (٧٠٥٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٩) ورقم (٢٢٩١).

هذه الفرق تقرب من الحوض حتى تراه عن بعد، ويراهم الرسول وهو واقف عليه ثم يصدون بعد ذلك ويدفعون إلى النار حسرة لهم، ولا يضر بُعْدُ الحوض عن الموقف وتوسط الصراط بينهما، لأن أحوال الناس في الآخرة غير أحوالهم في الدنيا فلا يمنع الإبصارَ بُعْدٌ ولا حَائِلٌ، ألا ترى أن أهل الجنة وهم في الجنة يرون أهل النار ويعرفونهم ويتخاطبون معهم كما في سورتى الأعراف والصافات.

ويؤخذ من الحديث أن رسول الله ﷺ لا يعلم بعد موته بمن يرتدون من أمته وإن كان قد علم في حياته أن بعض الناس سيرتدون وأخبر عنهم بهذا الحديث فهو لا يعلم أعيانهم حتى يعلمه الملك بهم يوم القيامة، ولذا قال ﷺ في رواية أخرى[(١)]: فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾.

❖❖❖

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٤٩) ورقم (٣٤٤٧) ورقم (٦٥٢٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٦٠).

كتاب القدر

(٦٥٨) عن أَبِي هُرَيْرَةَ [(١)]، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: لَا يَأْتِ ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدَرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ.

كتاب القدر

القدر بفتحتين وقد تسكن الدال. ولما كان كثيرًا ما يقرن القدر بالقضاء فيقال حصل كذا بقضاء الله وقدره – اضطرب العلماء في معنى كل منهما، وتوقف بعضهم في ذلك. قال أبو المظفر بن السمعانى: سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل، فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء العين ولا ما يطمئن به القلب، لأن القدر سر من أسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به، وضرب دونه الأستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم، لما علمه من الحكمة، فلم يعلمه نبى مرسل ولا ملك مقرب اه. وقد أخرج الطبراني[(٢)] بسند حسن من حديث ابن مسعود رفعه «إذا ذكر القدر فأمسكوا» وقال بعض العلماء: القضاء هو تعلق إرادة الله تعالى في الأزل بالشيء، والقدر هو إيجاد الأشياء على وفق هذا التعلق، فالقضاء يرجع إلى تعلق الإرادة القديم، والقدر إلى تعلق القدرة الحادث.

(لا يأت) كذا في نسخ البخاري المصححة بلا ياء فهى محذوفة تخفيفا كما في قوله تعالى ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَسۡرِ ۝٤﴾ [الفجر: ٤] وقال العيني[(٣)]: إنه في الأصول بالياء وفي رواية أبى الحسن بلا ياء كأنه كتبه على الوصل اه **(ابن آدم)** مفعول و **(النذر)** فاعل و

(١) برقم (٦٦٠٩).

(٢) أخرجه الطبرانى في المعجم الكبير (١٠/ ١٩٨) حديث رقم (١٠٤٤٨) وأورده الهيثمى في المجمع برقم (١١٨٥١) ورجاله رجال الصحيح غير مسهر بن عبد الملك وثقه جماعة وضعفه جماعة.

(٣) انظر عمدة القارى بشرح صحيح البخاري (٣٣/ ٤٣٣).

(بشيء) متعلق بقوله يأت **(لم يكن قد قدرته)** هذه الجملة صفة لشيء، وضمير المتكلم لله تعالى، فالحديث على تقدير «قال الله تعالى» فيكون قدسيا. ولمسلم[١] «لا تنذروا فإن النذر لا يغنى من القدر شيئا» والمعنى لا تنذروا معتقدين أنكم تصرفون به ما قدر عليكم أو تدركون به شيئا لم يقدره الله تعالى لكم **(يلقيه القدر)** أي يدفع القدر الناذر إلى النذر، فالقدر في الحقيقة هو الذي يوصل الناذر إلى نذره، إلا أن هذا غائب عن الناذر لا علم له به؛ وفي رواية[٢] «ولكن يلقيه النذر» أي يدفع النذر الناذر إلى المقدور، فنسبة الإلقاء إلى النذر في هذه الرواية مجازية، وسوغ ذلك كونه سببًا في الإلقاء ظاهرًا فنسب إليه، فالذى يلقى في الحقيقة هو القدر وفي الظاهر هو النذر **(وقد قدرته له)** الجملة حال مؤكدة من ضمير «يلقيه» والضمير في «قدرته» راجع إلى «شيء» **(أستخرج به)** أي بالنذر **(من البخيل)** أي الشحيح الذي لا يتصدق ابتغاء رضوان الله؛ والجملة مستأنفة لبيان سبب الإلقاء، وفي رواية[٣] «وإنما يستخرج به من البخيل» أي لأنه لا يتصدق إلا بعوض يستوفيه أولا والنذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرجه. قال الحافظ[٤]: وقد يشعر التعبير بالبخيل أن المنهى عنه من النذر ما فيه مال، فلا يشمل ما كان المعلق فيه طاعة غير مالية، لكن قد يوصف بالبخل من تكاسل عن الطاعة، كما في حديث النسائي وابن حبان[٥] وصححه «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على» وقال البيضاوي[٦]: عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة أو دفع مضرة، فنهى عنه لأنه فعل البخلاء، إذ السخى إذا أراد أن يتقرب بادر إليه، والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٤٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٩٤).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٠٨) ورقم (٦٦٢٩) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٣٩) ورقم ٣ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقى.
(٤) انظر فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٧٩).
(٥) أخرجه النسائى في السنن الكبرى برقم (٨١٠٠) ورقم (٩٨٨٣) وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٩٠٩) وقال محققه: إسناده قوى رجاله ثقات، وأخرجه أحمد في مسنده برقم (١٧٣٦).
(٦) انظر فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٨٠) ونسبه إلى البيضاوى.

شيء من يده إلا في مقابلة عوض يستوفيه أولا، وقال ابن العربي[١]: النذر شبيه بالدعاء فإنه لا يرد القدر ولكنه من القدر، ومع ذلك فقد نهى عن النذر وندب إلى الدعاء، والسبب في ذلك أن الدعاء عبادة عاجلة ويظهر به التوجه إلى الله والتضرع له، وهذا بخلاف النذر، فإن فيه تأخير العبادة إلى حين حصول المرغوب، وترك العمل إلى حين الضرورة.

وفى الحديث أن كل شيء يبتدئه المكلف من وجوه البر أفضل مما يلتزمه بالنذر، وفيه الحث على الإخلاص في عمل الخير.

ولما كان ظاهر هذا الحديث النهي عن النذر، وكان النذر من الأمور الكثيرة الوقوع بين الناس، وكان منهم من يفعله بصورة لا تخلو من شائبة خطر على العقيدة رأينا أن نبسط لك القول في هذا الموضوع الخطير لتكون منه على بصيرة، وبالله التوفيق:

ورد في النذر أحاديث كثيرة؛ منها حديث الباب، وحديث رقم ٥٩٩ ورقم ٦٦٣ ومنها ما يأتى:

١- روى البخاري عن عائشة عن النبي صلى الله عليه قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه[٢].

٢- وروى الشيخان عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: إنه لا يأتى بخير وإنما يستخرج به من البخيل؛ وفي رواية: إنه لا يرد من القدر شيئا وإنما يستخرج به من البخيل[٣].

٣- وروى مسلم عن عبد الله بن عمر قال: أخذ رسول الله ﷺ يوما ينهانا عن

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٩٦) ورقم (٦٧٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٠٨) ورقم (٦٦٩٣) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٣٩) رقم (٤) بترقيم محمد فؤاد عبد الباقى.

النذر ويقول: إنه لا يرد شيئا، وإنما يستخرج به من الشحيح[١].

٤- وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا تنذروا فإن النذر لا يغنى من القدر شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل[٢].

٥- وروى الشيخان عن أنس أن النبي ﷺ رأى شيخا يهادى بين ابنيه، فقال: ما بال هذا؟ قالوا نذر أن يمشى. قال: إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى، وأمره أن يركب[٣].

٦- وروى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أدرك شيخا يمشى بين ابنيه يتوكأ عليهما، فقال: ما شأن هذا؟ قال ابناه: يا رسول الله كان عليه نذر، فقال ﷺ: اركب أيها الشيخ، فإن الله غنى عنك وعن نذرك[٤].

٧- وروى الشيخان عن عقبة بن عامر أنه قال: نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله حافية، فأمرتنى أن أستفتى لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال: لتمش[٥] ولتركب[٦].

٨- وروى مسلم وأحمد عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال: كفارة النذر كفارة يمين[٧].

٩- وروى مسلم عن عمران بن حصين أنه ﷺ قال: لا وفاء لنذر في معصية

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٣٩) رقم (٣) بترقيم محمد فؤاد عبد الباقى.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٦٥) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٤٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٤٣).

(٥) قال الحافظ إنما أمر ﷺ الناذر في حديث أنس (رقم ٥) أن يركب جزما، وأمر أخت عقبة (حديث ٧) أن تمشى وأن تركب لأن الناذر في حديث أنس كان شيخا ظاهر العجز؛ وأخت عقبة لم توصف بالعجز.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٦٦) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٤٤).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٤٥).

الله، ولا فيما لا يملك العبد(١).

١٠-وروى أحمد وأبو داود عن كريب عن ابن عباس قال: جاء رجل (٢) فقال يا رسول الله، إن أختى نذرت أن تحج ماشية، فقال: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا، لتحج راكبة ثم لتكفر عن يمينها(٣).

١١-وروى أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى.

من هذه الأحاديث وأمثالها استنتج العلماء أحكاما اتفقوا على بعضها واختلفوا في بعضها:

اتفقوا على أن النذر لا يكون إلا لله (٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٤١).

(٢)لعله عقبة كما جاء مصرحا به في روايات كثيرة منها هنا رقم ٧.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٨٢٨) وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٩٥) وقال محققه: إسناده ضعيف لسوء حفظ شريك، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٣٠٤٧) وقال محققوه: إسناده ضعيف لضعف شريك بن عبد الله النخعى.

(٤) لأن الناذر يتوسل بالقرب والطاعات لقضاء حاجاته، ولا يتوسل بالطاعات إلا لله، ولأن النذر كاليمين، بل سماه ﷺ يمينا كما في حديث ابن عباس رقم ١٠ واليمين لا تكون إلا بالله فكذا النذر، قال الحافظ: النذر يمين كما في حديث عقبة لما نذرت أخته أن تحج ماشية فقال له ﷺ لتكفر عن يمينها، فسمى النذر يمينا، ومن حيث الظاهر هو عقدة لله تعالى (أى عهد) بالتزام شىء، والحالف عقد يمينه بالله ملتزما بشىء اهـ.

فالنذر المتقرب به للمخلوق حيا أو ميتا حرام قطعا، كأن يقول: لسيدى فلان على ذبيحة أو نقود أو شمع إن قضيت حاجتى، أو جاء ابنى الغائب، قال شيخ الإسلام في شرح الروض نقلا عن الأذرعي: وإن قصد الناذر بنذره - وهو الغالب من العامة - تعظيم البقعة أو القبر أو التقرب إلى من دفن فيها أو نسبت إليه، فهذا نذر باطل غير منعقد؛ فإنهم يعتقدون أن لهذه الأماكن خصوصيات لأنفسهم، ويرون أن النذر لها مما يندفع به البلاء. وحكم الوقف كالنذر فيما ذكرناه اهـ، وقال ابن قدامة في المغني: لا يصح نذر الشمع والزيت وأشباهه للأماكن التى فيها قبور، فقد لعن ﷺ المتخذين عليها المساجد والسرج اهـ، وقال صاحب سبل السلام: وأما النذر المعروف في هذه الأزمنة على القبور فلا كلام في =

وأنه لا نذر للإنسان[١] فيما لا يملك [٢] وأنه لا يجوز في مستحيل [٣] ولا في معصية[٤] وأنه صحيح لازم في كل طاعة من جنسها فرض، كالصلاة والصوم والحج والصدقة؛ واختلفوا فيما وراء ذلك.

وقبل الخوض في مواطن الخلاف نلخص لك أقسام النذر التي ذكرها العلماء لتعلق أطراف الخلاف بها، فنقول: قسم العلماء النذر إلى قسمين أصليين:

(١) نذر تبرر، وهو نذر ما فيه قربة لله تعالى، سواء أأطلقه أم علقه بشرط يرجوه؛ فالتبرر المطلق كأن يقول ابتداء: لله علي صوم شهر مثلا، والمعلق على شرط

=

تحريمه، والذى يقبضه يأكل سحتا.

ومن المحاولات الفاشلة قول بعض القبوريين إن العامى إذا نذر للولى فهو يقصد النذر لله. ويرد عليه بأنه إذا قيل للعامي: اجعل النذر صراحة لله لا يقبل.

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٦٧٣٢) وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٧٣) وقال محققه: إسناده حسن.

(٢) انظر حديث رقم ٩ هنا وحديث رقم ٥٩٩ في الكتاب.

(٣) قال ابن قدامة في المغنى نذر المستحيل كصوم أمس لا ينعقد ولا يوجب شيئا، لأنه لا يتصور انعقاده ولا الوفاء به.

(٤) انظر حديث عائشة رقم ١ وحديث ابن حصين رقم ٩ قال الحافظ: اتفقوا على تحريم النذر في المعصية، واختلفوا في وجوب الكفارة، فقال الجمهور: لا، وعن أحمد والثورى وإسحاق وبعض الشافعية والحنفية: نعم، ونقل الترمذي اختلاف الصحافة في ذلك. استدل من قال بعدم الكفارة بحديث عائشة المتقدم رقم ١ حيث نهى عن الوفاء بنذر المعصية ولم يتعرض لذكر كفارة، واستدل من قال بها ببعض أحاديث متكلم فيها، وبعموم حديث عقبة المتقدم (رقم ٨) واحتج له بعض الحنابلة بأنه ثبت عن جماعة من الصحابة التكفير عنه، وبأن القياس يقتضيه، لأن النذر يمين كما سماه ﷺ في حديث ابن عباس (رقم ١٠) ومن حيث النظر هو عقدة الله تعالى بالتزام شيء، والحالف عقد يمينه بالله ملتزما بشيء، ثم بين أن النذر آكد من اليمين، ورتب عليه أنه لو نذر معصية ففعلها لم تسقط عنه الكفارة، بخلاف الحالف.

(تنبيه) نذر المعصية يشمل ما لو كان المنذور معصية أو طاعة معلقة على معصية، فمثال الأول أن يقول: إن شفانى الله شربت خمرا، ومثال الثانى أن يقول: إن تمكنت من قتل فلان صمت شهرا. وصرح بذلك شارح الروض وغيره.

يرجوه وهو ما علق على نعمة يستجلبها، كلله على نـذر إن رزقنـى الله ولـدا أن أصـوم شهرا مثلا، أو علق نقمة يستدفعها كقوله: لله على إن أذهب الله عنى المرض أن أطعـم مائة مسكين.

(ب) نذر اللجاج وهو الغضب، وهو كل نذر يكون المقصود بـه حثـا أو منعـا أو تحقيق خبر، فمثـال الأول أن يقـول: إن لم أزر شـيخى غـدا فللـه عـلى إطعـام عشـرة مساكين، ومثال الثاني: إن اغتبت أحدا فلله على أن أتصدق بثلث مالى، ومثال الثالـث: إن لم يكن الأمر كما قلت فلله على صوم يوم.

إذا علمت هذا فاعلم أنهـم اختلفـوا في الطاعـة التـي لـيس مـن جنسـها فـرض، كالتسبيح والتحميد وعيادة المرضى وتكفين الميت وتشييع الجنائز وبنـاء المسـاجد ونحوها [١]

كما اختلفوا فيما لو نذر مكروها كالطلاق [٢].

واختلفوا أيضا في نذر المباح، كلله على نذر أن ألبس ثوبى أو أركب دابتى [٣] كما

---

(١) فقال أبو حنيفة وأصحابه لا يصح، وقال غيرهم يصح ويلزم.
واستدل صاحب كتاب الاختيار لما ذهب إليه الحنفية بقوله: والأصل فيه أن إيجاب العبد معتبـر بإيجـاب الله تعالى، إذ لا ولاية له على الإيجاب ابتداء، وإنما صححنا إيجابه في مثل ما أوجبه الله تعالى تحصـيلا للمصلحة المتعلقة بالنذر؛ وقال ابن قدامة في المغني: حكى عن أبى حنيفة أنه لا يجـب الوفـاء بـه إذا كان في طاعة ليس من جنسها واجب، لأن النذر فرع على المشروع، فلا يجـب بـه مـالا يجـب بأصـل الشرع. واستدل من قال يصح في كل طاعة ولو لم يكن من جنسها فرض بحديث عائشة المتقدم رقم ١ ففيه ((ومن نذر أن يطيع الله فليطعه)) ولم يقيد الطاعة بشىء.
قال في المغني: ومما يبطل أصل ما ذهب إليه أبو حنيفة أنه يقول بصحة نـذر الاعتكـاف والعمـرة ولزومهمـا، وهمـا ليسا من الفروض عندهم.

(٢) قال ابن قدامة الحنبلي: واستحب أن يكفر ولا يفعله، لأن ترك المكروه أولى مـن فعلـه، فـإن فعلـه فـلا كفارة عليه؛ وخالف في ذلك مالك والشافعى، وقالا لا ينعقد نذره، لأن النذر لا يكون إلا في قربة، كما في حديث رقم ١١.

(٣) قال الحنابلة: ينعقد ويخير بين فعله وبين كفـارة يمـين، واسـتدلوا لـه بمفهـوم قولـه ﷺ في حـديث عمران بن حصين رقم ٩ ((لا وفاء لنذر في معصية)) قالوا: لما نفى انعقاد النذر في المعصية بقى مـا عـداها منعقدًا؛ وبأنه لو حلف على فعل مباح بر بفعله وإلا كفر، فكذلك إذا نذر، لأن النذر كاليمين؛ واستدلوا أيضـا =

اختلفوا فيمن نذر واجبا كصلاة [١] مكتوبة [٢] ثم اختلفوا في الإقدام على النذر: أهو

=

بما أخرجه أحمد والترمذي من حديث بريدة ((أن امرأة نذرت إن رد الله النبى ﷺ سالما لتضربن على رأسه بالدف، فلما رجع قالت: يا رسول الله إنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال أوف بنذرك)) وقال مالك والشافعي: لا ينعقد نذره ولا كفارة عليه، واستدلوا بحديث أبى إسرائيل الآتي رقم ٦٦٣ حيث أمره بترك المباح ولم يأمره بكفارة، واستدلوا أيضا بما أخرجه أحمد من طريق عمرو بن شعيب رقم ١١ إذ المباح ليس فيه ابتغاء قربة، وناقشوا ما استدل به أحمد بأن الاستدلال بالمفهوم إنما يؤخذ به إذا لم يرد عن الشارع ما يصرح بخلافه كما في الحديثين المذكورين.

وقالوا في القياس على اليمين: إنه قياس مع النص فلا يصح. وقال البيهقى في قصة التى نذرت الضرب بالدف: يشبه أن يكون ﷺ أذن لها في ذلك لما فيه من إظهار الفرح بالسلامة، ولا يلزم من ذلك القول بانعقاد النذر به. وقال الحافظ: يمكن أن يقال إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوبا، كالنوم في القائلة للتقوى على قيام الليل، فيمكن أن يقال: إن إظهار الفرح بعوده ﷺ سالما معنى مقصود يحصل به الثواب.

(١) انظر (باب الحج والنذر عن الميت والرجل يحج عن المرأة) من كتاب الحج في صحيح البخاري.

(٢) قال الحافظ: قسم الشافعية الطاعة إلى أقسام: واجب عينا فلا ينعقد به النذر، لأنه واجب بنفسه فإيجابه بالنذر تحصيل حاصل، كصلاة الظهر مثلا، وصفة في هذا الواجب كإيقاع صلاة الفرض في أول وقتها، وواجب على الكفاية، كالجهاد، ومندوب هو عبادة، كصلاة تطوع، فهذه الثلاثة ينعقد فيها النذر، وأما المندوب الذى لا يسمى عبادة، كعيادة المرضى، وزيارة قادم – ففى انعقاد النذر فيه وجهان، والأرجح انعقاده وهو قول الجمهور، والحديث يتناوله اهـ. وقال الحافظ أيضا (*) في كتابته على قوله في الحديث: إن أمى نذرت أن تحج بعد أن أورد عن صحيح مسلم، الحديث أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمى لم تحج أفأحج عنها؟ قال حجى عنها. واستدل به على صحة نذر الحج ممن لم يحج، فإذا حج أجزأه عن حجة الإسلام عند الجمهور. وعليه الحج عن النذر، وقيل يجزئ عن النذر ثم يحج حجة الإسلام وقيل يجزئ عنهما. ومنه تعلم أن في نذر الواجب العيني دون صفته قولين: قولا للشافعية بعدم الانعقاد والصحة، وقولا بانعقاده، ولم يعز الحافظ هذا القول. وقال ابن قدامة الحنبلى في المغني: قال أصحابنا لا ينعقد نذر الواجب، وهو قول أصحاب الشافعى، لأن النذر التزام، ولا يصح التزام ما هو لازم، ويحتمل أن ينعقد موجبا لكفارة يمين إن تركه، كما لو حلف على فعله ولم يفعله فالنذر كاليمين، وقد سماه ﷺ في حديث عقبة يمينا اهـ، وقال النووى في المجموع: الصواب على الجملة أنه لا كفارة مطلقا لا عند المخالفة ولا غيرها في نذر المعصية والواجب والمباح، ومثل نذر الواجبات نذر ترك المحرمات، كأن نذر ألا يشرب خمرا مثلا، فلا يصح نذره سواء أعلقه على حصول نعمة أم التزمه ابتداء، وإذا خالف ما ذكر فالمذهب أنه لا تجب فيه كفارة اهـ.

مندوب (١) أم مباح (٢) أم مكروه (٣) أم حرام (١)؟ واختلفوا: هل تقوم الكفارة مقام

---

(١) قال القاضي والمتولي والغزالي وجماعة: إنه قربة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ وبأن الله مدح الموفين به فقال: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ وبأنه وسيلة إلى قربة، وللوسائل حكم المقاصد، وبأنه يثاب عليه ثواب الواجب، وكيف يقال: إنه منهى عنه مع أنه إذا وقع صار لازما يعاقب على تركه؟ قال الخطابي: وهذا باب من العلم غريب، وهو أن ينهى عن شيء حتى إذا فعل كان واجبا.

وأجاب هؤلاء عن الأحاديث الصريحة في النهى بأجوبة:

منها حملها على النذر المؤبد كما قال مالك. قال الخرشي:وكره نذر المكرر كنذر صوم كل خميس أو اثنين، لأنه ربما أتى به على كسل أو مخافة التفريط في الوفاء به.

ومنها ما قاله المازري: يحتمل أن يكون وجه النهى أن الناذر يأتي بالقربة مستثقلا لها لما صارت عليه ضربة لازب، وكل ملزوم فإنه لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار، ويحتمل أن يكون سبب النهى أن الناذر لما لم ينذر القربة إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار فعله كالمعاوضة التى تقدح في نية المتقرب. والاحتمال الأول يعم كل أنواع النذر، والثاني يخص نذر المجازاة.

وقال عياض: يحتمل أن يكون وجه النهى أن بعض الجهلة قد يظن النذر رادًا للقدر، فنهى عنه خوف اعتقاد ذلك.

وقال القرطبي: هذا النهى محله أن يقول مثلا: إن شفى الله مريضى فعلى صدقة كذا، ووجه الكراهة أنه لما وقف القربة المذكورة على الغرض المذكور – ظهر أنه لم تمحض له نية التقرب إلى الله تعالى، بل سلك في عمله مسلك المعاوضة؛ ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علق على شفائه، وهذه حالة البخيل، فإنه لا يخرج من ماله شيئا إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالبا؛ وهذا المعنى هو المشار إليه في حديث ابن عمر بقوله عليه الصلاة والسلام ((وإنما يستخرج به من البخيل)) وقد يضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض أو أن الله يفعله معه لأجل النذر، وإليهما أشار بقوله في الحديث أيضا ((فإنه لا يرد من القدر شيئا)) والحال الأولى تقارب الكفر، والثانية خطأ صريح. قال الحافظ: بل تقرب من الكفر أيضا.

(٢) قال الحافظ: محصل مذهب مالك أنه مباح إلا إن كان مؤبدا لتكرره، فقد يثقل عليه في أوقات فيفعله بتكلف فيكره، وناقشه من ذهب إلى الندب بأن الله مدح الوفاء بالنذر، وما ذاك إلا لما فيه من فعل خير مقرب لله، والمباح ليس كذلك. وسيأتى بيان ضعف هذه المناقشة.

(٣)قال الحافظ: الجمهور على أن النذر مكروه، وذكر أكثر الشافعية عن الشافعي: أن النذر مكروه لثبوت النهى عنه، واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة، لأنه لم يقصد به خالص القربة، وإنما قصد به أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضررا بما التزم، وجزم النووى في المجموع بأنه مكروه، وعبارته: ويكره ابتداء النذر، فإن نذر وجب الوفاء به، والدليل ما صح من نهيه ﷺ عن النذر. قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم. قال ابن المبارك: والكراهة في النذر في

=

فعل المنذور في كل نذر، أو في نذر خاص (٢)؟

❖❖❖

=

الطاعة والمعصية، فإن نذر طاعة ووفى به فله أجر الوفاء، ويكره له النذر.

وجزم الحنابلة بالكراهة، ففى الشرح الكبير: ولا يستحب النذر لنهيه ﷺ عنه، وهو نهى كراهة لا نهى تحريم، فإنه لو كان حراما لما مدح الله الموفين به، لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه؛ ولأن النذر لو كان مستحبا لفعله ﷺ وأفاضل أصحابه ولو مرة واحدة.

وقال ابن أبى الدم في شرح الوسيط: المختار إنه خلاف الأولى وليس بمكروه. قال الحافظ: ونوزع بأن خلاف الأولى ما اندرج في عموم نهى، والمكروه ما نهى عنه بخصوصه. وقد ثبت النهى عن النذر بخصوصه فيكون مكروها، وإنى لأتعجب ممن انطلق لسانه بأنه ليس بمكروه مع ثبوت النهى الصريح عنه، فأقل درجاته أن يكون مكروها كراهة تنزيه.

ويرد من قبل هؤلاء على أدلة من قال إنه قربة – بأن الله لم يمدح النذر وإنما مدح الوفاء به. قال الكرماني: المكروه التزام القربة لا القربة، فربما لا يقدر على وفائه. فأما قولهم: إنه لو كا مكروها لما كان لازما بالوقوع – فمردود بما تقرر في الطلاق المكروه بل الحرام عد أكثر العلماء، فإن الإقدام عليه منهى عنه لكنه إذا وقع كان واجب النفاذ؛ وأما قولهم: إنه وسيلة إلى قربة فيجب أن يكون قربة فمدفوع بأن القربة ليست متوقفة عليه إذ يمكن الإقدام عليها دون نذر، والوسائل إنما تعطى حكم المقاصد إذا توقفت عليها، ألا ترى أن نذر اللجاج مكروه عند كثير من أهل العلم مع أنه وسيلة إلى القربة، وكذا النذر الدائم عند المالكية.

(١) قال الحافظ: قال قوم بحرمة النذر أخذا من ظاهر النهى في الأحاديث وعند الحنابلة رواية أنه مكروه كراهة تحريم، وقال صاحب سبل السلام: القول بتحريم النذر هو الذى دل عليه الحديث، ويزيده تأكيدا تعليله بأنه لا يأتى بخير اهـ. ويناقش بما مر عن الشرح الكبير.

(٢) قال النووى في شرح مسلم: اختلف العلماء في قوله ﷺ ((كفارة النذر كفارة يمين)) (حديث رقم ٨) فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا: إن كلمت زيدا فلله على حجة أو غيرها، ثم يكلمه، فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه؛ وحمله كثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله ابتداء: لله على نذر لأفعلن كذا؛ وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية، كمن نذر أن يشرب خمرا؛ وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا هو مخير فيها كلها بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين. والله أعلم.

كتاب الأيمان والنذور

(٦٥٩) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ [١] قَالَ النبي ﷺ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَن مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِن أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الذي هُوَ خَيْرٌ.

كتاب الأيمان والنذور

الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة: اليد اليمنى، وأطلقت على الحلف، لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه، واليمين في الشرع: توكيد الحق أو المنع أو الخبر بذكر اسم الله أو صفة من صفاته؛ والنذور جمع نذر، مصدر نذر كضرب وقتل، وهو في اللغة: الوعد بخير أو شر، وشرعا: إيجاب الشخص على نفسه ما لم يوجبه الله عليه بصيغة مخصوصة مثل: لله على أن أفعل كذا.

(ابن سمرة) [٢] بفتح فضم، ابن حبيب العبشمى القرشى. يقال كان اسمه عبد كلال أو عبد الكعبة فغيره النبي ﷺ وكنيته أبو سعيد. أسلم يوم الفتح، وشهد مع النبي ﷺ غزوة تبوك؛ ثم سكن البصرة وشهد فتوح العراق، ثم غزا خراسان، وافتتح سجستان وكابل وغيرهما في خلافة عثمان رضي الله عنه، ثم عاد إلى البصرة فتوفى بها سنة ٥٠ وليس له في البخاري سوى هذا الحديث **(لا تسأل الإمارة)** بكسر الهمزة اسم مصدر أمر بفتح الهمزة وتشديد الميم، و «لا» ناهية، أي لا تسأل الإمام أن يؤمرك أي يجعلك أميرًا واليًا **(إن أوتيتها)** أي إن أعطاكها الإمام **(عن مسألة)** أي عن سؤال منك وطلب لها **(وكلت)** أي تركك الله **(إليها)** بغير أن يعينك الله عليها، وحينئذ لا يمكنك

---

(١) برقم (٦٦٢٢).

(٢) ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة برقم (٣٣٢٣) وابن عبد البر في الاستيعاب برقم (١٤٢٢).

أن تخرج من عهدتها **(أوتيتها من غير مسأله)** أي جاءتك من غير سؤال **(أعنت عليها)** أي أعانك الله عليها ووفقك للسداد فيها **(وإذا حلفت)** يقال حَلَفَ يَحْلِفُ حَلْفًا وحِلْفًا وحَلِفًا بالله: أقسم به، وأَحْلَفَه وحَلَّفَه واسْتَحْلَفَه: جعله يحلف. وقد تقدم ما تنعقد به اليمين وما يجوز به الحلف وما لا يجوز في حديث رقم ٣٧٨ **(على يمين)** قال الحافظ(١): أي محلوف يمين، فأطلق عليه لفظ يمين للملابسة (٢).

والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه (٣) فهو من مجاز الاستعارة(٤) ويجوز أن يكون فيه تضمين (٥) ويحتمل أن يكون على بمعنى الباء، ورجح الأول (٦) بقوله فرأيت غيرها خيرًا منها، لأن الضمير في غيرها لا يصح عوده على اليمين؛ وأجيب بأنه يعود على معناها المجازى للملابسة أيضا (٧) اهـ. وقد يرجح غير الأول بقوله في آخر الحديث «فكفر عن يمينك» فاليمين هنا باقية على معناها، فالمناسب بقاء اليمين الأولى على معناها أيضا، والجرى على التضمين أو التجوز في الحرف. والله أعلم **(فرأيت)** أي علمت **(غيرها)** أي غير محلوف اليمين، وهكذا في قوله «منها» فالضميران يرجعان إلى اليمين، ولذا كانا مؤنثين، لكن إن أريد باليمين «المحلوف عليه» كما في الوجه الأول - فالأمر واضح، وإن أريد بها «الحلف» كما في الوجهين

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٦١٣).

(٢) يعنى الملابسة الخاصة وهى التعلق الاشتقاقى، أطلق لفظ اليمين الذى هو بمعنى الحلف وأريد منه المحلوف عليه، فهو مجاز مرسل من إطلاق ما هو بمعنى المصدر وإرادة اسم المفعول.

(٣) لأن المعتاد أن يحلف المرء على ما حقه أن يحلف عليه، سواء أكان قد حلف عليه من قبل أم لا.

(٤) وجهه أن يشبه الحلف بالقوة بالحلف بالفعل بجامع التحقيق، ثم يستعار اسم الحلف بالفعل للحلف بالقوة، ثم يشتق منه محلوف عليه بمعنى ما شأنه أن يحلف عليه، فهو استعارة تبعية، ونظيره: من قتل قتيلا فله سلبه. وبضم هذه الاستعارة إلى المجاز المرسل السابق يكون لفظ اليمين مجازا بمرتبتين.

(٥) بأن يضمن ((حلف)) معنى العقد، فالمعنى: إذا حلف عاقدا عزمك ونيتك على يمين بأن تكون مقصودة لا لغوًا إلخ.

(٦) وهو إرادة المحلوف عليه مجازا.

(٧) حاصل هذا الجواب: أنه لا مانع من بقاء اليمين على حقيقتها بناء على الوجه الثانى أو الثالث، ثم يعود الضمير إليها بمعنى المحلوف عليه على سبيل الاستخدام.

الثاني والثالث – فالمراد بها عند عود الضمير عليها «المحلوف عليه» على سبيل الاستخدام **(خيرا منها)** قيل: معناه إذا ظهر أن غير المحلوف عليه خير لك في دنياك أو آخرتك، أو أوفق لمرادك ما لم يكن إثمًا – فلتكفر ولتأت غير المحلوف عليه. قال الحافظ: رواية مسلم بلفظ(١) «فرأى غيرها أتقى لله فليأت التقوى» تشعر بقصر ذلك على ما فيه طاعة **(فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير)** وفي روايته في(٢) [باب الكفارة قبل الحنث وبعده] (٣) «فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك» وهذه الرواية تقتضي تقديم الإتيان على التكفير، بخلاف ظاهر الرواية التي معنا، ومن هنا نشأ خلاف بين الفقهاء: هل يجوز تقديم التكفير على الإتيان؟ قال به أربعة عشر صحابيا، وإليه ذهب فقهاء الأمصار سوى أبى حنيفة ومن وافقه، إلا أنه يستحب تقديم الإتيان، واستثنى الشافعي التكفير بالصوم، لأنه عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها كصوم رمضان، ولفظه في الأم «إن كفر بالإطعام قبل الحنث رجوت أن يجزئ عنه، أما الصوم فلا، لأن حقوق المال يجوز تقديمها، بخلاف العبادات فإنها لا تقدم على وقتها كالصلاة والصوم» وأما أبو حنيفة وأصحابه وأشهب من المالكية وداود الظاهرى – فمنعوا تقديم التكفير مطلقا.

ومما استدل به لذلك: أن الكفارة بعد الحنث فرض، وإخراجها قبله تطوع ولا يقوم التطوع مقام الفرض؛ ونوقش: بأن الحالف لا يكفر إلا بعد أن يعزم على الحنث، والعزم على الحنث كالحنث؛ وبأنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول، وتقديم زكاة الزرع قبل الحصاد، والتكفير عن قتل الخطأ قبل موت المجنى عليه، فكذلك هنا، إذ لا فرق.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦١٥) وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٤٣٤٦) وقال محققه: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٢٢) ورقم (٧١٤٧).

(٣)آخر كتاب الكفارات، ويشير البخاري بهذه الترجمة إل الخلاف بين العلماء في جواز تقديم الكفارة على الحنث، وميله إلى الجواز.

ومناسبة جملة «وإذا حلفت على يمين» إلى آخر الحديث لما قبلها – قال الحافظ[(١)] في بيانها: قد اختلف فيما تضمنه حديث عبد الرحمن بن سمرة: هل لأحد الحكمين تعلق بالآخر أو لا؟ فقيل له به تعلق، وذلك أن أحد الغرضين في الحديث أن يعطى الإمارة من غير مسألة، فقد لا يكون له فيها أرب فيمتنع فيلزم فيحلف، فأمر أن ينظر ثم يفضل الذي هو أولى، فإن كان في الجانب الذي حلف على تركه يحنث فيكفر؛ ويأتى مثل هذا في الغرض الآخر بأن يكون سأل الإمارة فمنعها فحلف أن يأخذها، فأخبره ﷺ أن اليمين لا تكون حاملة على التشبث بطلب الإمارة، فله منها مخرج بالكفارة اهـ. ويجوز أن يكون سبب الجمع أنه ﷺ علم من حال عبد الرحمن – وهو حديث عهد بالإسلام – أن فيه ميلا إلى الولاية والتزام البر باليمين وإن كان الحنث خيرا، فنبهه ﷺ على ضرر هاتين الخصلتين ومعالجتهما، لأنه ﷺ كان كالطبيب الذي يعالج كل مريض بما يصلحه؛ فإن كان غضوبا وصاه بالحلم، أو مقصرا في حقوق والديه وصاه ببرهما، أو طموحا إلى الدنيا وصاه بالزهد فيها، أو شحيحا متزمتا معرضا عن الناس وصاه بالإطعام وإفشاء السلام، وانظر حديثى ٦٠٨و ٦١٥.

وقد اختلف العلماء في تحديد كفارة اليمين[(٢)] بعد اتفاقهم على أن الواجب إما

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (١١/ ٦١٦– ٦١٧).

(٢) فقال الحنفية: يعطى المسكين الواحد نصف صاع من قمح أو صاعا من تمر أو شعير، أو قيمة ذلك. ونصف الصاع قدح وسدس بالمصرى، ودقيق كل صنف كحبه في مقدار ما يخرج منه. ومثل إعطاء الصاع أو نصفه أن يغدى كل واحد من العشرة ويعشيه، ولا يعطى الكفارة كلها مسكينا واحدا، أما إذا أعطى مسكينا واحدا مدة عشرة أيام كل يوم عشر الكفارة فإنه يجزئه، لأن تجدد الحاجة كل يوم يجعله كمسكين آخر. وإذا أراد الحالف أن يكفر بالكسوة فإنه يعطى ثوبا ساترا للبدن كله أو أكثره. ويشترط أن يكون مما يصلح لأوساط الناس، ولابد للمرأة من خمار مع الثوب.

وقال المالكية: يعطى كل مسكين مدا وهو ملء اليدين المتوسطتين. لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، ويقدر بالكيل المصرى الآن بثلث قدح. ويجوز أن يشبع العشرة غداء وعشاء، أو غداءين وعشاءين، ولو مع الفصل بينهما بمدة طويلة. ويكون الطعام من متوسط ما يطعم المرء أهله، وسواء أطعم العشرة مجتمعين أو متفرقين، ولا يجوز عندهم أن يعطى مسكينا واحدا عشرة الأمداد كما لا يجوز أن يلفق

=

إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وأن من عجز عنها كلها وجب عليه صيام ثلاثة أيام، كما قال تعالى ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] الآية.

❁❁❁

=

بأن يعطى بعض العشرة طعاما وبعضهم كسوة. واشترطوا في الكسوة أن تكون في حق الرجل ثوبا يستر جميع بدنه، أو إزارا يمكن أن يشتمل به في الصلاة؛ وفى حق المرأة قميصا ساترا وخمارا. وإذا أراد أن يطعم أو يكسو صغيرا فإنه يعطيه ما يعطى الكبير من الكسوة والطعام.

وقال الشافعية: يعطى كل مسكين مدا، وهو عندهم نصف قدح مصرى، أو خمسا قدح كما حقق العلامة أحمد الحسينى. واشترطوا في الطعام أن يكون من غالب قوت أهل البلد) ولا بد من إعطاء عشرة، ولا يجوز أن يلفق. واشترطوا في الكسوة أن تكون شيئا مما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه، كقميص أو عمامة أو خمار، فلا يكفى الخف ولا القفاز ولا المنطقة ولا القلنسوة. وقال الحنابلة: يطعم عشرة مساكين كل مسكين مدا من قمح (وهو نصف قدح مصرى) أو نصف صاع من تمر أو شعير أو زبيب (وهو قدح مصرى) واشترطوا في الكسوة أن تستر العورة التى يجب سترها في الصلاة، فيعطى الرجل ثوبا أو قميصا يصلى فيه الفرض: بأن يزيد منه شىء على ستر العورة، فلا يجزئ مئزر واحد، لأن الفرض لا يصح فيه، ولا يجزئ السراويل؛ ويعطى المرأة قميصا ساترا وخمارا يجزئها أن تصلى فيه، ويجوز أن يعطيها ثوبا واحدا يستر بدنها ورأسها؛ وله أن يطعم بعضا ويكسو بعضا.

(٦٦٠) عن أَبِي ذَرٍّ [(١)] قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يقول في ظِلِّ الْكَعْبَةِ: هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قُلْتُ: مَا شَأْنِي؟ أَيُرَى فِي شَيْءٌ؟ مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ! فَقُلْتُ مَنْ هُمْ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا.

(انتهيت) أي وصلت **(إليه)** هكذا بلفظ الضمير في نسخ البخاري هنا، والمراد إلى النبي ﷺ **(وهو يقول في ظل الكعبة)** وفي رواية[(٢)] «وهو في ظل الكعبة يقول» **(ورب الكعبة)** هذه من الأيمان التي كان ﷺ يحلف بها، كما كان يحلف بقوله «والذى نفسى بيده» وقوله «ومقلب القلوب» وغير ذلك مما ترجم له البخاري بقوله [كيف كانت يمين النبي ﷺ] وبذلك تعلم مناسبة الحديث لكتاب الأيمان **(قلت: ما شأنى؟)** القائل أبو ذر يتساءل في نفسه: ما حالى، وكررها مرتين **(أيرى في شيء؟)** بضم ياء «يرى» ورفع «شيء» على أنه نائب فاعل، وفي رواية[(٣)] «أيرى في شيئا؟» أي أيرى النبي ﷺ في شيئا يوجب الأخسرية **(فجلست إليه)** أي بجواره ﷺ **(وهو يقول)** جملة حالية من الضمير في «إليه» أراد بذلك أن النبي ﷺ كان يكرر قوله في حال دخول أبى ذر وبعد جلوسه **(فما استطعت أن أسكت)** لما رأيته من خطورة الأمر. وهل بعد الخسران اطمئنان؟ **(وتغشانى)** أي عرانى **(ما شاء الله)** من خوف شديد على نفسى من الهلاك، وجملة «تغشانى ما شاء» كالعلة لعدم استطاعته السكوت، ولذلك

---

(١) برقم (٦٦٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦٣٨).

(٣) أخرجه ابن شاهين في فضائل الأعمال وثواب ذلك برقم (٥٣٨) وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى برقم (١٩٨١٣).

عقبها بقوله **(فقلت من هم بأبى أنت وأمى؟)** بأبى متعلق بمحذوف خبر مقدم، وأنت مبتدأ مؤخر، والتقدير أنت مفدى بأبى وأمى **(إلا من قال)** استعمل القول بمعنى الفعل **(هكذا وهكذا وهكذا)** وأشار بيده الشريفة إلى اليمين، وإلى الأمام، وإلى اليسار، كنى بذلك عن الإنفاق في جهات البر، وجميع وجوهه.

وقد تكرر منه ﷺ خطابه لأبى ذر رضي الله عنه بمثل هذا، فقد روى البخاري(١) في كتاب الرقاق عنه قال «خرجت ليلة من الليالى فإذا رسول الله ﷺ يمشى (٢) وليس معه إنسان (٣) قال فظننت أنه يكره أن يمشى معه أحد. قال فجعلت أمشى في ظل القمر (٤) فالتفت إلى فرآنى، فقال من هذا؟ قلت أبو ذر جعلنى الله فداك. قال يا أبا ذر تعالى، فمشيت معه ساعة، فقال: إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة، إلا من أعطاه الله خيرا، فنفح (٥) فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا. وهذا علاج منه ﷺ لمثل من كان على حال أبى ذر، فقد كان فقيرًا معدمًا، ومثله قد تحدثه نفسه بالتحسر على ما فاته من متاع الدنيا، فما أروع حكمة هذا النبي الكريم، عليه وعلى إخوانه النبيين أفضل الصلاة وأزكى السلام.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٤٣) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٤).

(٢) أي في حرة المدينة كتاب الاستئذان، وأفادت هذه الرواية تعيين الزمان والمكان. والحرة (بالفتح) مكان معروف بالمدينة من الجانب الشمالى منها، وكانت به الواقعة المشهورة في زمن يزيد بن معاوية. وهذا يدل على أن قوله هنا ((وهو في ظل الكعبة)) قصة أخرى مختلفة الزمان والمكان.

(٣) هو توكيد لقوله ((وحده)) أو لرفع توهم ألا يكون معه مخلوق مطلقا؛ فلما نفى الإنسان جاز أن يكون معه ملك أو جن.

(٤) أي في المكان الذى حجب فيه ضوء القمر بشاخص.

(٥) أي أعطى كثيرا بغير تكلف قال في اللسان ((نفح فيه)) أي ضرب يديه فيه بالعطاء؛ والنفح الضرب والرمى.

(٦٦١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ[١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِن الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِن الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ.

(ثلاثة من الولد) وفي رواية بزيادة «لم يبلغوا الحنث»[٢] **(تمسه النار)** فعل مضارع مرفوع، والجملة كالبدل من قوله «يموت لأحد» **(إلا تحلة القسم)** استثناء من قوله «تمسه النار» المنفى تبعا للمبدل منه، فكأنه قال: لا تمس النار من يموت له ثلاثة إلا تحلة القسم، ورواه البخاري[٣] في كتاب الجنائز بلفظ «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد، فيلج النار، إلا تحلة القسم» والتحلة الخروج عن اليمين بفعل المحلوف عليه أو بالتكفير، مصدر حلل اليمين تحليلا وتحلة وتحلا بغير هاء؛ وقال أهل اللغة: يقال فعلته تحلة القسم، أي قدر ما حللت به يميني، ولم أبالغ. قال الخطابي[٤]: معناه لا يدخل النار ليعاقب بها، ولكنه يدخلها مجتازًا، ولا يكون ذلك الاجتياز إلا قدر ما يحلل به الرجل يمينه. والمراد بالقسم ما جاء في آية ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾ [مريم: ٧١] واختلف في موضع القسم من الآية فقيل هو مقدر بعد الواو أي والله إن منكم، وقيل الواو عطف على القسم الماضى في قوله تعالى ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ﴾ [مريم: ٦٨] أي وربك إن منكم، وقيل هو مستفاد من قوله تعالى ﴿حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾ [مريم: ٧١] قال الطيبي[٥]: يحتمل أن يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق، فإن قوله ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ﴾ [مريم: ٧١] تذييل وتقرير لقوله «وإن منكم» فهذا بمنزلة القسم، بل أبلغ لمجيء الاستثناء بالنفى والإثبات. والله أعلم.

---

(١) برقم (٦٦٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب ما قيل في أولاد المسلمين (٢/ ١٠٠) عن أبى هريرة تعليقًا، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٥١).

(٤) انظر أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابى (١/ ٦٦٩).

(٥) انظر شرح المشكاة للطيبى (٤/ ١٤٢٠).

(٦٦٢) عن سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ الأنصاري [(١)] اسْتَفْتَى النبي ﷺ في نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا.

(سعد بن عبادة) [(٢)] بن دليم [(٣)] بن حارثة سيد الخزرج وصاحب راية الأنصار في المشاهد كلها، ووقع في مسلم[(٤)] أنه شهد بدرًا، وهو من نقباء العقبة، وكان هماما جوادا يكتب بالعربية، ويحسن العوم والرمى، ولأجل ذلك سمى بالكامل، وكان كثير الصدقات، وتخلف عن بيعة أبى بكر وخرج عن المدينة ولم يعد إليها، حتى قتل بحوران من أعمال دمشق سنة ١٥هـ **(استفتى)** أي طلب من النبي ﷺ أن يفتيه **(فى نذر)** لم يعلم فيم كان: أصوم أم عتق أم صدقة مالية أم منذور مطلق؟ ورجح الحافظ[(٥)] أنه كان معينا عند سعد، أخذا من ظاهر الحديث **(فأفتاه)** ﷺ **(أن يقضيه عنها)** يؤخذ منه أن قضاء الحقوق الواجبة على الميت مطلوب شرعا من الوارث: وجوبا أو ندبا. وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالى وله مال - يجب قضاء نذره من رأس ماله وإن لم يوص، إلا إن وقع النذر في مرض الموت، فيكون من الثلث؛ وشرط المالكية والحنفية أن يوصى بذلك مطلقا؛ واستدل الجمهور بقصة أم سعد هذه.

وفى الحديث فضل بر الوالدين بعد الوفاة، والتوصل إلى براءة ما في ذمتهم. وقد تقدم تحقيق واسع لهذا الموضوع في أحاديث ٨٦، ٢٥٣، ٢٧٢.

---

(١) برقم (٦٦٩٨).

(٢) له ترجمة في الاستيعاب لابن عبد البر برقم (٩٤٤) وأسد الغابة برقم (٢٠١٢) وتهذيب الكمال في أسمار الرجال للمزى برقم (٢٢١٤) وخلاصة تهذيب تهذيب الكمال (١/ ١٣٤).

(٣) كذا في الإصابة والخلاصة والتقريب والقاموس؛ وهو مصغر.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧٧٩).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٨٥).

(٦٦٣) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ [(١)] قَالَ: بَيْنَا النبي ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ؛ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ، وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النبي ﷺ: مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

(بينا) بغير ميم **(يخطب)** زاد الخطيب في المبهمات[(٢)] «يوم الجمعة» **(قائم)** زاد أبو داود[(٣)] وأبو يعلى «فى الشمس» وفي رواية طاوس[(٤)] «وأبو إسرائيل يصلى» **(فسأل عنه)** لما كان السؤال محتملا أن يكون عن اسمه أو عن حاله – أجابوا بالاثنين **(فقالوا أبو إسرائيل، نذر)** الخ، وفي رواية أبى داود[(٥)] «فقالوا هو أبو إسرائيل» وزاد الخطيب «رجل من قريش»[(٦)] وأبو إسرائيل قيل اسمه قشير، وقيل يسير، ولم يشاركه أحد من الصحابة في كنيته هذه **(ولا يستظل)** في رواية الخطيب[(٧)] «ويقوم في الشمس» **(مره)** أي مر أبا إسرائيل، وفي رواية أبى داود[(٨)] «مروه» بصيغة الجمع **(وليتم صومه)** إنما أمره ﷺ بإتمام الصوم دون غيره لأنه قربة بخلاف البواقى، ولعلمه أن الصوم لا يشق عليه خصوصا مع الراحة والاستظلال.

---

(١) برقم (٦٧٠٤).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادى في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (٤/ ٢٧٤) ط الخنجى الطبعة الثالثة سنة ١٤١٧ هـ ١٩٩٧م.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٣٠٠) وقال محققه: إسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢١٣٥) وقال محققه: إسناده صحيح، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٢٤٢) وقال محققوه: إسناده صحيح.

(٤) اخرجة احمد في مسنده برقم ٧٥٣٢ وعبد الرازق في المصنف برقم ١٥٨١٧ والطبرانى في المعجم الكبير برقم ٩٧٣والهيتمى في المجمع برقم ٦٩٦٦.

(٥) أخرجه أبو داود برقم ٣٣٠٠ باسناد صحيح.

(٦) أخرجه الخطيب البغدادى في الأسماء المبهمة في الانباء المحكمة ٤/ ٢٧٤.

(٧) انظر التخريج السابق.

(٨) أخرجه أبو داود في السنن ٣٣٠٠ بإسناد صحيح.

وفيه أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلا، مما لم يرد بطلبه كتاب أو سنة، كالمشي حافيا أو الجلوس في الشمس – ليس من طاعة الله، فلا ينعقد به النذر، قال القرطبي[١]: في قصة أبي إسرائيل هذه أوضح الحجج للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه، فقد قال مالك لما ذكرها لم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بالكفارة اهـ. وقال ابن قدامة[٢] في المغني: إن نذر فعل طاعة وفعل غير طاعة في نذر واحد لزمه فعل الطاعة وترك ما سواه، كما في حديث أبي إسرائيل، وفي وجوب الكفارة لما تركه روايتان، وهي كفارة واحدة، وإن تعدد المتروك، كاليمين الواحدة على أفعال متعددة.

(١) فتح الباري لابن حجر ١١/ ٥٩٠ ونسبة إلى القرطبي.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ١١/ ٣٢٣.

(٦٦٤) عَن السَّائِبِ بْنِ يَزِيد [(١)] قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النبي ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

(السائب بن يزيد) بن سعد الكندى المدنى، سمع النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، ومات سنة ٩١ **(الصاع)** إناء يسع خمسة أرطال وثلثا بالرطل البغدادى الذي قدره مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم **(مدًا وثلثًا بمدكم اليوم)** الخطاب لأهل المدينة، وكان لهم كيل يسمونه مدًا، حين حدثهم السائب بهذا الحديث، قدره ثلاثة أمداد بمد النبي ﷺ وهذه الزيادة بعضها أحدثه هشام بن الحارث، وبعضها حدث في زمن عمر بن عبد العزيز. وكان الصاع النبوى أربعة أمداد نبوية، والمد النبوى يساوى رطلا وثلثًا بالبغدادى، وعليه يكون مد أهل المدينة يوم حديث السائب أربعة أرطال بالبغدادى، بزيادة رطلين وثلثين عن المد النبوى، فيكون الصاع النبوى الذي يساوى مدًا وثلثًا بمدهم – يساوى خمسة أرطال وثلثًا بالبغدادى كما تقدم **(فزيد فيه)** أي في الصاع. قال ابن بطال[(٢)] لا نعلم ما زيد فيه، وقال الحافظ[(٣)] مقتضى كون مدهم ثلاثة أمداد أن يكون صاعهم ستة عشر رطلا اهـ. وقد تقدم الاختلاف في مقدار ما يكفر به بالكيل المصرى في حديث ٦٥٩.

❁❁❁

(١) برقم (٦٧١٢).
(٢) انظر شرح البخاري لابن بطال ١١/ ١٧٩
(٣) انظر فتح الباري ١١/ ٥٩٨

كتاب الفرائض

(٦٦٥) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ [١]قال: قال ﷺ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِي فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.

كتاب الفرائض

الفرائض جمع فريضة كحديقة وحدائق، والفريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة، من الفرض وهو القطع، يقال فرضت لفلان كذا، أي قطعت له شيئا من المال مقدرا. وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النساء: ٧] والأنصباء المفروضة ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس؛ وسمى العلم بقواعد تقسيمها علم الفرائض، وفي حديث الحاكم[٢] وصححه عن أنس مرفوعا «أفرض أمتى زيد بن ثابت» [٣] أي أعلمهم بهذا العلم. ومما جاء في الاهتمام بهذا العلم والعناية به ما أخرجه أحمد[٤] والترمذي والنسائي وصححه الحاكم، عن ابن مسعود مرفوعا «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما».

(ألحقوا) بهمزة قطع من ألحق، أي ألصقوا **(الفرائض)** المقدرة في كتاب الله **(بأهلها)** أي من يستحقها بنص القرآن، وأتبعوا كل نصيب منها مستحقه؛ والمراد قسموا المال بين المستحقين للفرائض، على وفق ما أنزل الله تعالى في كتابه **(فما بقى)** «ما» شرطية أو موصولة، في محل رفع بالابتداء، وقوله «بقى» شرط أو صلة، وقوله

---

(١) برقم (٦٧٣٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٧٩٦٢وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقة الزهبى.

(٣) ورواه الترمذي بلفظ ((أرحم أمتى بأمتى أبو بكر؛ وأشدهم في أمر الله عمر؛ وأصدقهم حياء عثمان؛ وأقرؤهم لكتاب الله أبى بن كعب؛ وأفرضهم زيد بن ثابت)) الحديث. وانظر روايته في كشف الخفاء.

(٤) أخرجه الدارمى في سننه برقم ٢٢٧ وقال محققه إسناده ضعيف وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم ٧٩٥١ وسكت عنه الحاكم والذهبى ولم نقف عليه عند الترمذي والنسائى.

(فهو لأولى رجل) جزاء على الأول، وخبر على الثاني، وإنما دخلت الفاء فيه على هذا الشبه الموصول بالشرط في العموم، والمراد بالأولى: الأقرب في النسب من العصبة إلى المورث دون الأبعد، من الولى وهو القرب. والمراد بالرجل: الذكر مطلقا بالغا أو غير بالغ، وإنما قال «رجل» لأنه هو الذي يتجلى فيه مقتضى العصب من القيام بمهام الأسرة والدفاع عنها. وقوله **(ذكر)** صفة لرجل أو بدل منه. وقد استشكل التعبير بلفظ ذكر، بعد التعبير برجل؛ وأجيب بأنه لنفى توهم اشتراك الأنثى مع الرجل على التغليب، أو لدفع توهم اختصاصه بالكبير، أو للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصب وسبب الترجيح في الإرث، فإنه مطلق الذكورة لا خصوص الرجولة، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين. وحكمته أن الذكور تلحقهم المؤن كالقيام بالعيال والضيفان وإرفاد القاصدين ومؤاساة السائلين وتحمل الديات والغرامات، وغير ذلك.

واستدل ابن عباس ومن وافقه بهذا الحديث على أنه لا شيء للأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق والبنت الصلبية؛ فللبنت الصلبية النصف، وللأخ الشقيق الباقي، ولا ترث الأخت الشقيقة؛ وعورض بالاتفاق على أن من مات عن بنت وابن ابن وبنت ابن متساويين في الدرجة – فللبنت النصف، والباقي بين ابن الابن وبنت الابن، ولم يخصوا ابن الابن بما بقى؛ فعلم بذلك أن حديث ابن عباس هذا ليس على عمومه، بل هو في شيء خاص، وهو ما لو ترك بنتا وعما وعمة، فإن للبنت النصف وما بقى للعم دون العمة إجماعًا. وقد استدل البخاري بهذا الحديث على أن ابن الابن يأخذ كل المال إذا لم يكن دونه ابن، وعلى أن الجد يرث جميع المال إذا لم يكن دونه أب، وعلى أن الأخ من الأم إذا كان ابن عم يرث بالفرض والتعصيب.

(٦٦٦) عن هُزَيْل بْن شُرَحْبِيل [١]، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابنة، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلابِنْةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِى، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِى مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِى فِيهَا بِمَا قَضَى النبي ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِى فَلِلأُخْتِ. فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِى مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

(هزيل) بالتصغير **(ابن شرحبيل)**[٢] الأودى الكوفى، ثقة مخضرم كما في التقريب[٣] [٤] مات سنة ١٢٠ **(سئل)** وفي رواية النسائي عن شعبة[٥] «جاء رجل إلى أبى موسى الأشعري – وهو الأمير – وإلى سلمان بن ربيعة الباهلى فسألهما» وكان أبو موسى هو الأمير على الكوفة حينئذ وكان سلمان قاضيها؛ وهذه القصة كانت في زمن عثمان، لأنه هو الذي أَمَّرَ أبا موسى على الكوفة، وكان ابن مسعود قبل ذلك أميرها، ثم عزل قبل ولاية أبى موسى عليها بمدة، والسائل كان رجلا من أهل الكوفة استصحب معه هزيلا **(فسيتابعنى)** أي أظن أنه سيتابعنى على ذلك، فيفهم من هذا أنه أمر الرجل بسؤال ابن مسعود ليتثبت مما اجتهد فيه **(وأخبر)** بالبناء للمجهول أي أخبر السائل ابن مسعود بقول أبى موسى **(فقال: لقد ضللت إذا)** التنوين عوض عن جملة والتقدير: إذا قلت بقول أبى موسى من حرمان بنت الابن ضللت **(أقضى فيها)**

---

(١) برقم (٦٧٣٦).

(٢) كذا بالفتح في نسخة البخاري الأميرية، ومقتضاه أنه ممنوع من الصرف، لكنه منون في القاموس، وقال في اللسان ((شرحبيل اسم رجل وقيل إنه أعجمى)) اهـ.

(٣) تقريب التهذيب ٢/ ٣١٧ ترجمة رقم ٧٠

(٤) وفى القاموس: تابعى أدرك الجاهلية؛ وبه تعلم معنى ((مخضرم)).

(٥) أخرجه النسائى في السنن الكبرى برقم ٦٣٢٨ بإسناد صحيح

أي في هذه المسألة **(بما قضى النبي ﷺ)** يفهم منه أن أبا موسى لم يطلع على سنة النبي ﷺ في هذا الموضوع. ولذلك قال فيها باجتهاده **(ولابنة ابن)** كذا في نسخة الحافظ اليونيني [١] وفي غيرها «ولابنة الابن» وهي أنسب **(فأتينا أبا موسى فأخبرناه)** فيه إشعار بأن هزيلا الراوى توجه مع السائل إلى ابن مسعود فسمع جوابه فعاد إلى أبي موسى معه **(الحبر)** الرواية بفتح الحاء، ويجوز لغة كسرها، والحبر العالم الكبير. سمى بذلك لما يبقى من أثر علومه، أو لأنه عليم بتحبير الكلام وتحسينه وقد اتفق الفقهاء على ما رواه ابن مسعود، وفي جواب أبي موسى هذا إشعار بأنه رجع عما قاله إلى قول ابن مسعود.

ويؤخذ من الحديث أن العالم يجتهد إذا ظن أن لا نص في المسألة، ويتوثق برأى غيره متى أمكن التوثق، وفيه أنه لا يتوقف الاجتهاد على إحاطة المجتهد بكل ما ورد في السنة في الواقع، وفيه أن الحجة عند التنازع سنة النبي ﷺ فيجب الرجوع إليها، وفيه ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق والرجوع إليه، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل، وكثرة اطلاع ابن مسعود على السنة، وتثبت أبي موسى في الفتيا حيث دل على من ظن أنه أعلم منه.

(١) هو شرف الدين على بن تقى الدين محمد، الذى اعتنى بضبط رواية صحيح البخاري، بحضرة جمال الدين محمد بن مالك بدمشق سنة ٦٧٦. والنسخة اليونينية أهم أصول النسخة الأميرية التى أمر بطبعها السلطان عبد الحميد الثانى.

(٦٦٧) عن أَبِي عُثْمَانَ [١]، عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ: مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ - فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(عن أبي عثمان) النهدى، عبد الرحمن بن مل [٢] بن عمرو بن عدى الكوفى مشهور بكنيته. أسلم في عهد النبي ﷺ ولم يره، ثقة عابد. قال سليمان التيمى إنى لأحسب أبا سليمان كان لا يصيب ذنبا، كان ليله قائما ونهاره صائما، وقيل إنه حج واعتمر ستين مرة مات سنة ٩٥ وقيل بعدها، عن ١٣٠ سنة وقيل أكثر **(ادعى)** بوزن افتعل أي انتسب، وجملة **(وهو يعلم)** حالية معترضة **(فالجنة عليه حرام)** أي إن استحل هذا الادعاء، أو هو محمول على التغليظ في الزجر للتنفير منه. واستشكل: بأن جماعة من خيار الأمة انتسبوا إلى غير آبائهم، كالمقداد بن الأسود، إذ هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهرانى الزهرى تبناه الأسود بن عبد يغوث الزهرى فنسب إليه، وهو صحابى مشهور من السابقين. وأجيب: بأن الجاهلية كانوا لا يستنكرون أن يتبنى الرجل غير ابنه الذي خرج من صلبه فينسب إليه، ولم يزل ذلك في أول الإسلام حتى نزل قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤] وقوله ﷻ {ادعوهم لآبائهم} فغلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الإسلام، فصار إنما يذكر للتعريف بالأشهر لا للانتساب الحقيقى، فلا يقتضى الوعيد المذكور، لأنه إنما يتعلق بمن انتسب إلى غير أبيه عن علم منه بأنه ليس أباه، ليستحق جميع حقوق البنوة: من إرث وغيره مما حرمه الشارع، وإذا علمت أن من نتائج نسبة الرجل إلى غير أبيه أنه قد يتزوج أخته من أبيه الحقيقى أو عمته أو غيرهما مما حرمه الشارع – علمت حكمة

---

(١) برقم (٦٧٦٦).

(٢) بلام ثقيلة والميم مثلثة. تقريب.

قوله ﷺ «فالجنة عليه حرام» لأنه أحل ما حرم الله وحرم ما أحل الله. قال أبو عثمان: **(فذكرته)** أي الحديث **(لأبى بكرة)** نفيع، رضي الله عنه، وإنما تعرض لذلك ليفيد أن الحديث مقطوع بصحته حيث سمعه غيره أيضا ووعاه.

كتاب الحدود

(٦٦٨) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه [١]، أُتِيَ النبي ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ. قَالَ اضْرِبُوهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ. قَالَ: لَا تَقُولُوا: هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ.

كتاب الحدود

الحدود جمع حد، وأصله الحاجز بين الشيئين فيمنع اختلاطهما، وحد الدار ما يميزها، وحد الشيء وصفه المحيط به المميز له عن غيره، وسميت به العقوبات المخصوصة لكونها تمنع المعاقب بها عن المعاودة وتمنع غيره أن يسلك مسلكه، أو لكونها مقدرة من الشارع. قال الراغب[٢] وتطلق الحدود ويراد بها المعاصي أنفسها كقوله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

(أتى) بالبناء للمفعول **(برجل)** الأقرب أنه عبد الله الذي كان يلقب حمارًا، وكان يضحك رسول الله ﷺ كما جاء في رواية أخرى، وقيل هو النعيمان أو ابن النعيمان[٣] **(شرب)** أي خمرا **(اضربوه)** وفي رواية[٤] «فأمر بضربه» ولعبد الرزاق[٥] بسند صحيح عن عبيد بن عمير أحد كبار التابعين «كان الذي يشرب الخمر في عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وبعض إمارة عمر – يضربونه بأيديهم ونعالهم ويصكونه» ولذا اختلف الفقهاء في آلة الضرب وهل يجوز الضرب بالسوط؟ قال النووي[٦] في شرح

(١) برقم (٦٧٧٧).
(٢) انظر المفردات للراغب الاصفهانى ١/ ١٠٩
(٣) بالتصغير، و((أو)) للشك. وكان مزاجا، وذكر ابن سعد أنه عاش إلى خلافة معاوية.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٧٨١
(٥) أخرجه عبد الرازق في مصنفة ١٣٥٤١
(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١١/ ٢١٥

مسلم: أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب والأيدى والأصح جوازه بالسوط، وشذ من قال إنه شرط، وهو غلط منابذ للأحاديث الصحيحة، وقال الحافظ[١]: توسط بعض المتأخرين، فعين السوط للمتمردين، وأطراف الثياب والنعال للضعفاء، ومن عداهم بحسب ما يليق بهم، وهو متجه.

وقد اختلف العلماء: هل سنّ النبي ﷺ في الخمر شيئا معينا أولا؟ فقال الطحاوى إنه لم يسن فيها شيئا واستدل على ذلك بالأحاديث التي ليس فيها تقييد بعدد كحديث أبى هريرة هذا، وحديث عبد الرحمن بن أزهر[٢] أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه، فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالجريد، ثم أخذ رسول الله ﷺ ترابا فرمى به في وجهه. وتعقب: بأنه قد ورد في بعض طرقه عند أبى داود والنسائي[٣] «ثم أتى أبو بكر بسكران فتوخى الذي كان من ضربهم عند رسول الله ﷺ فضربه أربعين» فهذا يدل على أنه كان في عهد رسول الله ﷺ أربعين وإن لم ينص عليها في الخبر، ويؤيده ما أخرجه مسلم[٤] «أن عثمان أمر عليا بجلد الوليد بن عقبة في الخمر، فقال لعبد الله بن جعفر اجلده، فجلده، فلما بلغ أربعين قال أمسك؛ جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلى» فهذا الحديث فيه الجزم بأن النبي ﷺ جلد أربعين، وعليه يحمل الإطلاق، ولا يعارضه ما في البخاري[٥] عن على رضي الله عنه قال «ما كنت لأقيم حدًا على أحد فيموت فأجد في نفسى إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه» فهذا محمول على الثمانين، فلو

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٦٦

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم٤٤٨٧ وقال حديث حسن.

(٣) أخرجه النسائى في الكبرى ٥٢٨١ وأخرجه الطحاوى في شرح معانى الاثار ٤٩٠٥ ابو داود ٤٤٩٨وقال محققة حديث حسن

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٧٠٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٧٧٨ وأخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٧٠٧.

جلد صاحب الخمر ثمانين فمات – دفع ديته، لأن رسول الله ﷺ لم يسن هذا العدد وإنما سن أربعين، وجاءت الزيادة بالاجتهاد لما لم يردعهم الحد. قال ابن حزم[١] لو جاء عن غير على من الصحابة في حكم واحد أنه مسنون وأنه غير مسنون لوجب حمل أحدهما على غير ما حمل عليه الآخر فضلا عن على مع سعة علمه وقوة فهمه اهـ.

هذا. وقد روى الطبراني[٢] وغيره من حديث حميد بن عبد الرحمن «أن رجلا من بنى كلب يقال له ابن دبرة – أخبره أن أبا بكر كان يجلد في الخمر أربعين، وكان عمر يجلد فيها أربعين. قال: فبعثنى خالد بن الوليد إلى عمر، فقلت: إن الناس قد انهمكوا في الخمر واستخفوا العقوبة، فقال عمر لمن حوله: ما ترون؟ قال ووجدت عنده عليًا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف في المسجد؛ فقال على ابن أبى طالب نرى أن تجعله ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى؛ فجلد عمر في الخمر ثمانين» ولهذا الأثر عن على طرق أخرى. ومعنى الجلد هنا إيصال الألم إلى جلد المضروب، لا خصوص الضرب بالسوط المأخوذ من الجلد، فلا منافاة مع ما تقدم. ولهذه الأحاديث اختلف العلماء في عدد حد الخمر، فذهب الشافعي إلى أن حد الحر أربعون، وحد الرقيق ولو مبعضا عشرون على النصف من الحر كنظائره، وأن للإمام الزيادة إذا رأى المصلحة فيها، فيبلغ بالحر ثمانين وبغيره أربعين، كما فعله عمر ورآه على رضي الله عنهما، فالزيادة على الأربعين عند الشافعي تعزير لا حد، وقيل إنها حد، وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بأنه يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام؛ وذهب الحنفية والمالكية إلى أن الثمانين حد؛ وكذا الحنابلة على الصحيح عندهم. وقال الشوكاني[٣] في كتابه السيل الجرار: ثبت عن النبي ﷺ ثبوتا متواترًا لا شبهة فيه حد شارب الخمر، لكن لم يقع الاتفاق على مقدار معين، ثم أحيانا

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٧٢.

(٢) الطحاوى في معانى الآثار، رقم٤٨٩٧.

(٣) انظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١/ ٨٥٦ دار ابن حزم ط١

كان يجلد بالجريد والنعال كما في حديث أنس [١] وفي رواية مسلم[٢] أنه جلد بجريدتين نحو أربعين، وفي حديث السائب بن يزيد[٣] [٤] «كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبى بكر وصدرًا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين» واختلف اجتهاد الصحابة في التقدير، فكان الواجب مجرد الضرب، والمرجع في التحديد إلى الإمام، فإذا رأى عددًا إلى الثمانين فله بالصحابة أسوة، وإن رأى مطلق الضرب فله بالرسول أسوة اهـ. وفيه نظر يعلم مما سبق هنا فيما رواه أبو داود[٥] والنسائي ومسلم عن أبي بكر وعثمان **(قال بعض القوم)** قيل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه **(قال)** ﷺ **(لا تقولوا هكذا)** أي لا تدعوا عليه بالخزى وهو الذل والهوان **(لا تعينوا عليه الشيطان)** لأن الشيطان يريد بتزيينه المعصية للعاصى أن يوقعه في الخزى والخذلان، فإن دعوا عليه بالخزى فربما استجيب لهم فحصل مقصود الشيطان، وربما حمله اللجاج والغضب على الإصرار، فيصير الدعاء عليه معونة لإغواء الشيطان.

❖❖❖

(١) رواه الشيخان والنسائى.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم١٧٠٦.

(٣) أخرجه مسلم برقم ٦٧٧٩.

(٤) رواه البخاري والنسائى.

(٥) أبو داود ٤٤٧٧ وقال محققه إسناده صحيح والنسائى في الكبرى، برقم ٥٢٨٧.

(٦٦٩) عن أَبِي هُرَيْرَةَ [١] عَن النبي ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ.

(لعن الله السارق) اللعن الطرد من الرحمة، وأراد من السارق الجنس ولذا جاز لعنه لأنه غير معين، ويحتمل أن يكون المراد باللعن هنا الإهانة والخذلان لا حقيقته، كأنه لما استعمل السارق أعز شيء عنده في أحقر شيء خذله الله حتى قطع **(يسرق البيضة)** الخ، وفي رواية لمسلم [٢] «إن سرق بيضة قطعت يده، وإن سرق حبلا قطعت يده» بالتنكير فيهما. قال جماعة المراد بهما حبل السفينة وبيضة الحديد، وهي ما يضعها المقاتل على رأسه، وكل واحد منهما يساوى أكثر من ربع دينار وهو نصاب القطع كما في الحديث الآتي، وأنكر المحققون هذا وضعفوه، وقالوا: إن لبيضة الحديد وحبل السفينة قيمة ظاهرة، وليس هذا السياق موضع استعمالها، بل بلاغة الكلام تأباه؛ لأنه لايحقر في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر، وإنما يحقر من خاطر بها فيما لا قدر له، فهو موضع تقليل لا تكثير. فالصواب أنهما البيضة والحبل المعروفان، وليس المقصود القطع بمجرد سرقتهما، بل التنبيه على أنه إذا سرق البيضة والحبل الحقيرين جره ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منهما فقطع، فكانت سرقتهما سبب قطعه؛ فليحذر السرقة ولو في المحقرات، وليتوقها قبل أن تملكه العادة ويمرن عليها، خشية أن تسوء مغبته وتوخم عاقبته؛ وقال بعض العلماء لما نزلت الآية ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] مطلقة غير مقيدة – قال النبي ﷺ هذا الحديث على ظاهر ما نزل، ثم أعلمه الله أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فصاعدًا، فأخبر الأمة بذلك كما في الحديث الآتي، فوجب المصير إليه.

---

(١) برقم (٦٧٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٦٨٧.

(٦٧٠) عَنْ عَائِشَةَ [١] قَالَ النبي ﷺ: تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

(تقطع) بالبناء للمجهول وهو خبر بمعنى الأمر. والمأمور بالقطع هو الإمام أو نائبه، فمتى بلغه موجب القطع مستوفيًا شرطه لم يجز له العفو **(اليد)** أل للعهد العلمى والمعهود يد السارق وصرح بذلك في رواية **(فى)** أي بسبب سرقة **(ربع دينار)** بأن يأخذه من حرز مثله خفية ولا ملك له فيه ولا شبهة. والدينار مثقال من الذهب [٢] وهو درهم وثلاثة أسباع درهم، ودرهم الوزن لم يتغير جاهلية ولا إسلامًا، ومثل ربع الدينار في إيجاب القطع ما وزنه ربع دينار من الذهب المضروب كالجنيهات وأجزائها، وما وزنه وقيمته ربع دينار من الذهب غير المضروب كالسبائك والحلى، وما قيمته ربع دينار مما سوى ذلك كالفضة والعروض **(فصاعدًا)** الفاء عاطفة وصاعدًا حال حذف عاملها وصاحبها قياسًا، والتقدير هنا: فيذهب المقدار صاعدًا، والمقصود أنه مهما زاد المقدار لم يتغير الحكم.

وهذا الحديث حجة على الخوارج الذين أوجبوا القطع في قليل الأشياء وكثيرها استنادًا إلى ظاهر الحديث السابق، ولا مستند لهم فيه، سواء أقاله الرسول ﷺ تهجينا لأمر السرقة وتحذيرا من سوء عاقبتها، أم قاله بعد نزول آية السرقة عملا بإطلاقها ثم أعلمه الله بهذا القيد، كما تقدم.

---

(١) برقم (٦٧٨٩).

(٢) المثقال ثلاثة أخماس الجنية المصرى الذهب تقريبا، وبدهى أن قيمته بالفضة تختلف باختلاف الأزمان والبلدان.

(٦٧١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

(قطع) أي أمر بالقطع لأنه ﷺ لم يكن يباشر القطع بنفسه، وقد باشر بلال قطع يد المرأة المخزومية التي سرقت، فيحتمل أنه كان موكلا بذلك **(فى مجن)** أصله مجنن على وزن مفعل، اسم آلة من الاجتنان، وهو الاستتار مما يخاف؛ وهو قرص من خشب أو من عظم يغطى بجلد، ويكون له مقبض في وسط أحد وجهيه يتقى به النبل ونحوه **(ثمنه)** أي قيمته كما ورد في بعض طرقه عند مسلم(٢). وأصل ثمن الشيء غير قيمته، إذ الثمن ما وقع عليه العقد في البيع والشراء، والقيمة ما يحددها المقومون قليلة أو كثيرة، فأطلقه هنا وأراد القيمة مجازا، لتساويهما في ذلك الوقت، أو باعتبار الغالب **(ثلاثة دراهم)** أي من الفضة، ومر في حديث ٥٣٠ أنها تساوى بالنقود المصرية سبعة قروش ونصفا تقريبا، وأخرج أحمد(٣) عن عائشة مرفوعا «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا في أدنى من ذلك» قالت «وكان ربع الدينار يومئذ قيمته ثلاثة دراهم» وقد يؤخذ من هذا الحديث المرفوع أن المعتبر في القطع هو ربع الدينار، وأن القطع في المجن إنما كان لبلوغ قيمته ثلاثة دراهم وهي يومئذ تساوى ربع الدينار، فلو تباعدت النسبة بين الذهب والفضة كما في زماننا هذا لم تقطع اليد فيما قيمته أدنى من ربع دينار من الذهب الخالص وإن ساوى عشرين درهما من الفضة أو أكثر (٤) وإلى

---

(١) برقم (٦٧٩٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم ١٦٨٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم ٢٤٥١٥ وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى، برقم ١٧١٦٤. وقال ابن حجر في بلوغ المرام من أدلة الأحكام ١/ ٤٦٤ لا يصح، وفى سنده محمد بن راشد المكحولى وهو صدوق يهم فربما يحمل الوهم عليه.

(٤) إذا علمت أن الدينار الذهب ثلاثة أخماس الجنية المصرى الذهب تقريبا وأن الدرهم الفضة خمسة وعشرون مليما تقريبا – أمكنك أن تعلم أن ربع الدينار كان يساوى ستة دراهم حينما كان الجنية المصرى يساوى مائة قرش، وقد بلغ في بعض الأزمنة خمسة أمثال هذه النسبة. ولا يزال في صعود وهبوط.

هذا ذهب الشافعي؛ وقال مالك[1] إن كان المسروق ذهبا فنصابه ربع دينار، وإن كان فضة فنصابه ثلاثة دراهم، وإن كان غيرهما قوم بالدراهم، كما يشير إليه كلام عائشة المذكور، فعلى هذا يقطع فيما قيمته ثلاثة دراهم وإن لم يبلغ ربع دينار كما في زماننا هذا؛ وفي المسألة مذاهب أخرى لا حاجة إلى الإطالة بها، وقد استوفاها صاحب الفتح.

---

(١) فتح الباري ١٢/ ١٠٦ وإرشاد الساري للقسطلاني ٩/ ٤٦٢.

(٦٧٢) عن أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه[١] قَالَ: كَانَ النبي ﷺ يَقُولُ: لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

(لا يجلد) بالبناء للمفعول والرفع، فالجملة خبرية بمعنى النهي، ولبعضهم بالجزم ويؤيده ما وقع في الرواية الأخرى «لا تجلدوا»[٢] بصيغة النهي **(جلدات)** بفتحات، وعند ابن ماجه[٣] من حديث أبى هريرة «لا تعزروا فوق عشرة أسواط» **(إلا في حد)** الجار والمجرور متعلق بيجلد، فالاستثناء مفرغ **(من حدود الله)** الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لحد، والتقدير إلا في حد كائن من حدود الله تعالى. قال في النهاية[٤]: الحد يطلق على الذنب، ومنه قوله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] ويطلق على العقوبة التي قرنها الشارع بالذنب، ومنه أقمت عليه الحد، ومن الاثنين ما جاء في البخاري[٥] من قول أبى اليسر «يا رسول الله إنى أصبت حدا فأقمه على» أي أصبت ذنبا فأقم عليَّ عقوبته، ففى الكلام استخدام. وأصل الحد المنع والفصل بين الشيئين، ومنه الحدود المقدرة في الشرع لأنها تمنع من الإقدام على الذنوب.

وظاهر الحديث أن المراد بالحد كل ذنب ورد في عقوبته عدد مخصوص من الضرب أو الجلد، أو عقوبة مخصوصة؛ والمتفق عليه من ذلك الزنى والقذف به والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقتل والجناية على الأطراف والردة. وتمسك بظاهر الحديث – من عدم الزيادة على العشر إلا في الحدود – أحمد وبعض الشافعية؛ وقال مالك والشافعي وصاحبا أبى حنيفة تجوز الزيادة على العشر في غير الحدود

(١) برقم (٦٨٤٨).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٨٥٠.
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٢٦٠٢ وقال محققة إسناده ضعيف جدا.
(٤) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر باب الحاء مع الدال ١/ ٩٠٩.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٨٢٣ وأخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٧٦٤.

وهي أبواب التعزير؛ ثم اختلفوا هل لهذه الزيادة حد تنتهى إليه؟ أو الأمر موكول إلى الإمام بالغا ما بلغ؟ وأجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه: منها أن في سنده مقالا واضطرابا فوجب تركه، ومنها معارضته بما هو أقوى منه، أي بالإجماع على أن التعزير يخالف الحدود في أنه لا حد له، وحديث الباب يقتضى تحديده بالعشر فما دونها فيصير مثل الحد، وفي هذا نظر، ومنها عمل الصحابة بخلافه، وذلك يقتضى نسخه، فقد كتب عمر إلى أبى موسى ألا يبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطا، وعن عثمان ثلاثين، وضرب عمر أكثر من الثلاثين فوق الحد، وأقره الصحابة، ومنها حمله على واقعة عين (١) بذنب معين، أو رجل معين. ولما لم ترق هذه الإجابة عن الحديث عند بعض الخلف – ومنهم ابن تيمية وصاحبه ابن القيم – ذهبوا إلى أن المراد بالحدود هنا حقوق الله تعالى، التي هى أوامره ونواهيه مطلقا، سواء أكانت مما ورد في عقابه عدد معين أم لا، وهي المرادة بقوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقوله ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا﴾ [النساء: ١٤] فهذه هى التي تجوز الزيادة فيها، وأما غير ذلك من كل ما لا يتعلق بمعصية فلا تجوز الزيادة فيه على العشر، كتأديب الرجل ابنه أو زوجه أو خادمه. قال الحافظ(٢): ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصى: فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه، وهو المستثنى في الأصل، كحد الزنى المقدر بمائة جلدة، وما لم يرد فيه تقدير – فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه، وأطلق عليه اسم الحد كما في الآيات المشار إليها، ولحق بالمستثنى؛ وإن كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة اهـ.

❁❁❁

(١) وقد يعبر عنها بواقعة حال؛ يريدون أنها حادثة فردية لا تصلح للقياس عليها.

(٢) فتح الباري ١٢/ ١٨٧.

كتاب الديات

(٦٧٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما [١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا.

كتاب الديات

الديات جمع دية، وأصلها مصدر مأخوذ من الودى وهو دفع المال الآتي، يقال وديت القتيل أديه وديا، فحذفت فاء الكلمة وعوض عنها الهاء. ثم غلب استعمال الدية في المال الواجب على الحر بالجناية على نفس أو ما دونها.

(فسحة) أي سعة **(من دينه)** وفي رواية «من ذنبه[٢] ومفهوم الرواية الأولى أن القاتل ضاق عليه دينه فلا سعة له في الخروج بالعفو، ففيه إشعار بالوعيد على قتل المؤمن عمدًا بما يتوعد به الكافر، قال تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ﴾ [الفرقان: ٦٨] إلى قوله: ﴿ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ ومفهوم الرواية الثانية أنه يصير في ضيق من أجل ذنبه، ففيه إشعار باستبعاد العفو عنه لاستمراره في الضيق المذكور بإحاطة خطيئته وذنبه به، وقال ابن العربي[٣]: الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت، لأنها لا تفى بوزره، والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول، وحاصله أنه فسره على رأى ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل، تمشيا مع ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ الآية، ولذا قال ابن عمر [كما رواه عنه البخاري[٤]] «إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله» وعنه أيضا أنه قال لمن قتل عامدًا بغير حق «تزود من الماء البارد فإنك لا تدخل

---

(١) برقم (٦٨٦٢).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) فتح الباري ١٢/ ١٨٨.

(٤) أخرجه البخاري، برقم ٦٨٦٣.

الجنة» وقد فسر بأن عبد الله بن عمر يقول بعدم قبول توبة القاتل.

وروى الترمذي[١] عنه وحسنه «زوال الدنيا كلها أهون على الله من قتل رجل مسلم» قال ابن العربي[٢]: ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق، والوعيد في ذلك فكيف بقتل الآدمى؟ فكيف بالمسلم؟ فكيف بالتقى الصالح؟

هذا؛ وما جاء عن ابن عمر من عدم قبول توبة القاتل – قد اشتهر عن ابن عباس أيضا، فقد أخرج البخاري[٣] عن القاسم بن أبى برزة «أنه سأل سعيد بن جبير هل لمن قتل مؤمنا متعمدًا من توبة؟ قال فقرأت عليه: {ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق} [٤] فقال سعيد: قرأتها على ابن عباس كما قرأتها على، فقال: هذه سورة مكية نسختها آية مدنية، التي في سورة النساء [٥] » لكن حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ والتهديد، وصححوا توبة القاتل كغيره، ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨] وقوله ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [النور: ٣١] وإذا محى الشرك والقتل معا بالتوبة فكيف لا يمحى القتل وحده بها؟ وقد حمل بعض العلماء ما ورد عن ابن عمر وابن عباس على التغليظ والتشديد أيضا اقتداء بسنة الله تعالى. والله أعلم.

❖❖❖

(١) أخرجه الترمذي في سننه، برقم ١٣٩٥ وصححه، والنسائى في سننه، برقم ٣٩٨٧ وقال محققه صحيح، وابن ماجه في سننه، برقم٢٦١هـ وقال محققه حسن لغيره.

(٢) فتح الباري ١٢/ ١٨٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٤٧٦٢.

(٤) يعنى أنه قرأها مشيرا إلى قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ ﴾ ففيه استثناء التائب.

(٥) يعنى: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا ﴾ الآية. وليس فيها استثناء التائب.

(٦٧٤) عن الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو الْكِنْدِي[1] حَلِيفِ بَنِي زُهْرَةَ - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النبي ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنّ لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ يَدِى بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ مِنِّى بِشَجَرَةٍ وَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ - آقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْتُلْهُ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَىّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، آقْتُلُهُ؟ قَالَ: لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ التي قَالَ.

(عن المقداد بن عمرو) المعروف بابن الأسود، لأن الأسود تبناه فلما نزل قوله تعالى ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٥] قيل له المقداد بن عمرو. وكانت كنيته أبا الأسود وقيل كنيته أبو عمرو، وقيل أبو سعيد، اتفقوا على أنه مات سنة ٣٣ في خلافة عثمان رضي الله عنه **(إن لقيت)** بصيغة الشرط للأكثر، ولأبى ذر الأصيلى «إنى» بصيغة الإخبار عن الماضى، فظاهره السؤال عن شيء وقع. قالوا وحقيقة الأمر بخلافه، وإنما سأل عن حكم ذلك إذا وقع، فالقصد التصوير والفرض؛ ويؤيده رواية غزوة بدر[2] بلفظ: أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار **(لاذ)** التجأ **(بشجرة)** مثلا **(أسلمت لله)** أي دخلت في الإسلام **(آقتله)** بهمزة الاستفهام مع إبدال همزة المضارع ألفًا، وفي نسخة بحذف همزة الاستفهام اعتمادا على السياق، وفي ثالثة بإثبات الهمزتين على الأصل **(قالها)** أي كلمة «أسلمت لله» **(طرح)** قطع بالسيف **(إحدى يدى)** بتشديد الياء **(ثم قال ذلك)** القول وهو أسلمت لله **(فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله)** قال الكرماني[3]: القتل ليس سببًا لكون كل منهما بمنزلة الآخر، لكنه مؤول عند النحاة

---

(١) برقم (٦٨٦٥).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٩٥.
(٣) انظر الكواكب الدرارى شرح صحيح البخاري للكرمانى ١٥/ ١٩٣.

بالإخبار؛ أي إن قتلته فإني أخبرك بأنه بمنزلتك إلخ، فالقتل سبب لإخباره إياه بذلك، وعند البيانيين المراد لازمه، كأنه قال إن قتلته أبيح دمك لأنه بإسلامه أصبح بمنزلتك: أي معصوم الدم، فلا يقتل بل لا تقطع يده بيدك التي قطعها إذ كان كافرًا **(وأنت بمنزلته)** إلخ

المعنى كما قال الخطابي[1] أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم[2]، فإذا أسلم صار مصون الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحًا بحق القصاص كالكافر بحق الدين؛ وليس المراد إلحاقه به في الكفر كما تقول الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة. وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ، فالأول أنه مثلك في صون الدم، والثاني أنك مثله في الهدر.

وفى الحديث عصمة دم الحربى إذا أسلم ولو قتل قبل ذلك مسلما أو قطع منه عضوا، ولذا لم يقتل النبي ﷺ قاتل حمزة رضي الله عنه لما جاءه مسلما، وفيه التنبيه على استعمال الشفقة والرحمة بمن يبتدئ الإسلام خصوصًا في حال الحرب، وأن الإنسان إذا اعتبر بحال نفسه نفعه الاعتبار، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾ [النساء: ٩٤] الآية.

---

(١) انظر معالم السنن للخطابى ٢/ ٢٧١ فتح الباري لابن حجر ١٢/ ١٨٩.

(٢) هذا خاص بالكافر الحربى.

(٦٧٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ.**

(عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه **(لا يحل دم امرئ)** أي إراقة دم امرئ **(مسلم)** نعت لامرئ وجملة **(يشهد)** إلخ نعت ثان له، أتى به لبيان أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين وأن ذلك هو العمدة في حقن الدم، **(وأن)** مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن وخبرها قوله **(لا إله إلا الله)** وقوله **(إلا بإحدى ثلاث)** الباء للسببية أي لا يحل إلا بسبب إحدى خصال ثلاث: قتل **(النفس)** المقتولة ظلما المقابلة **(بالنفس)** القاتلة: أي المكافئة للنفس القاتلة شرعا، بأن تستوفى شروط القصاص، فتقتل فيها قصاصًا **(و)** زنى **(الثيب)** أي المحصن، فيحل للإمام قتله بالرجم **(و)** ارتداد **(المارق من الدين)** أي الخارج منه **(التارك الجماعة)** أي جماعة المسلمين بالردة، وهو صفة مؤكدة للمارق، يعني الذي ترك جماعة المسلمين، وخرج من جملتهم وانفرد عن زمرتهم والله أعلم. وفي رواية[٢] «والمفارق لدينه التارك للجماعة».

وفى الحديث حصر ما يوجب القتل في الثلاث المذكورة، وقال بعضهم بظاهره، وزاد بعضهم عليها تارك الصلاة، والجمهور على أنه يقتل حدا لا كفرا بعد الاستتابة، وقال أحمد وبعض المالكية وابن خزيمة من الشافعية يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها، فيقتل كفرًا لا حدًا؛ وعلى هذا يكون داخلا في القسم الأخير، وعلى الأول يكون الحصر غير مراد في الحديث. واستشكل الحصر أيضا بقتال البغاة، وأجيب بأن الحصر فيمن يجب قتله عينا، وأما هؤلاء فإن قتل الواحد منهم إنما يباح إذا وقع حال المقاتلة ولذا لو أسر لم يجز قتله.

---

(١) برقم (٦٨٧٨).

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، برقم ٤٩٣٣، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٦٧٦ بلفظ والتارك لدينه المفارق للجماعة وأخرجه أبو داود في سننه برقم ٤٣٥٢ بنفس رواية مسلم وأخرجه الترمذي في سننه برقم ١٤٠٢ وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(٦٧٦) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ [١] أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ.

(أبغض) أفعل تفضيل بمعنى المفعول، من البغض قال في الصحاح[٢]: وقولهم ما أبغض لى شاذ لا يقاس عليه. والبغض من الله تعالى إرادة إيصال المكروه **(الناس)** المراد بهم عصاة المؤمنين، فهؤلاء الثلاثة أبغضهم إلى الله، فلا يرد أن المشرك أبغض منهم جميعا **(ملحد)** أي مائل عن القصد، والإلحاد العدول عن القصد، وهذه الصيغة في عرف الشرع تستعمل في الخروج عن الدين، فإذا وصف بها المسلم كان المراد تعظيم الذنب، ولذلك أوردها بالجملة الاسمية المشعرة بثبوت الصفة، وبتنكير التعظيم، فالمراد من يفعل كبيرة. ويؤخذ منه أن عقاب الكبيرة الواقعة في الحرم أشد من عقابها في غيره **(فى الحرم)** أي المكى **(ومبتغ)** أي طالب **(فى الإسلام)** أي بعد إسلامه **(سنة الجاهلية)** أي طريقة أهل الجاهلية. قال الحافظ[٣]: سنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من الطيرة والكهانة، وأخذ الجار بجاره والحليف بحليفه وغير ذلك **(ومطلب)** أصله مطتلب بوزن مفتعل، أبدلت التاء طاء وأدغمت فيها الطاء، والمطلب هو المبالغ في الطلب أو المتكلف له، والمراد به هنا الطالب الذي ترتب على طلبه المقصود، لأن من طلب ولم ينل مقصوده المترتب لا يكون بهذه المنزلة؛ أو ذكر الطلب ولم يذكر الفعل ليكون الزجر عن الفعل بطريق الأولى **(بغير حق)** احترز به عمن يطلب ذلك بحق كطلب القصاص من القاتل عدوانا **(ليهريق)** بضم الياء وفتح الهاء ويجوز إسكانها. أي يريق.

---

(١) برقم (٦٨٨٢).

(٢) انظر الصحاح للجوهرى ٣/ ١٠٦٧.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٢١١.

ويؤخذ من الحديث الترهيب الشديد من هذه الخصال الثلاث، والإشارة إلى حرمة الحرم المكى وعظم الذنب فيه.

❖❖❖

(٦٧٧) عن أَبِي هُرَيْرَةَ [١] قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ.

(اطلع) بتشديد الطاء **(بغير إذن)** احترازًا عمن اطلع بإذن **(فخذفته)** أي رميته **(بحصاة)** بأن جعلتها بين إبهامك وسبابتك، قال في المصباح[٢]: خذفت الحصاة ونحوها خذفا من باب ضرب رميتها بطرفى الإبهام والسبابة اه. وقيل هو أن تجعلها على طرف الإبهام وترميها بطرف السبابة **(ففقأت عينه)** أي قلعتها أو أطفأت ضوءها **(جناح)** أي إثم ومؤاخذة، وفي رواية صححها[٣] ابن حبان والبيهقى «فلا دية ولا قصاص».

ويؤخذ من هذا الحديث المنع من الاطلاع في بيت الأجنبى ولو كان الحريم مستورًا، لحسم باب النظر، وتقدم بعض ما يتعلق بهذا في حديث ٦١٦.

❖❖❖

---

(١) برقم (٦٩٠٢).

(٢) انظر المصباح المنير للجوهرى مادة خ ذ ف، ص١٦٥.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٦٠٠٤ وقال شعيب الأرناؤوط صحيح على شرط البخاري، وأخرجه الدارقطنى في سننه برقم ٣٤٥١، وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى ١٧٨٥٦.

(٦٧٨) عَن ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه[١] قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ.

(رجل) لم يعرف اسمه **(أنؤاخذ)** أي أنعاقب **(بما عملنا)** أي بسبب أعمالنا التي عملناها **(فى الجاهلية؟)** أي قبل الإسلام **(من أحسن في الإسلام)** بالإخلاص فيه والاستمرار عليه **(لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية)** فإن الإسلام يجب ما قبله، كما قال تعالى ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] فالكافر إذا أسلم لم يؤاخذ بما مضى وإن ارتكب أشد المعاصى، ما دام على الإسلام، ولا يؤاخذ حينئذ إلا بما جناه من هذه المعاصى في الإسلام، إذ لا معنى لإعفائه من كفره وعدم إعفائه من ذنبه الماضى **(ومن أساء في الإسلام)** بأن ارتد عنه ومات على كفره، أو أسلم نفاقا، فتكون الإساءة راجعة إلى العقيدة الإسلامية نفسها لا إلى صفة أخرى، كارتكاب المعاصى مع استمرار العقيدة الإسلامية، فإن هذا لا يؤاخذ إلا بما جناه في الإسلام، لأن الإسلام يجب ما قبله كما تقدم **(أخذ)** بالبناء المجهول، من الأخذ بمعنى العقوبة أي عوقب **(بالأول)** أي بالعمل السيء الذي عمله وهو في الجاهلية قبل إسلامه **(والآخر)** بكسر الخاء أي الذي عمله بعد إظهار الإسلام من الردة أو النفاق وما معهما من المعاصى، هكذا قال الجمهور[٢] في معنى الحديث؛ وقال بعض الحنابلة والحليمى من الشافعية: إن الذنوب التي كان الكافر يفعلها في جاهليته إذا أصر عليها في الإسلام فإنه يؤاخذ بها، لأنه بإصراره لا يكون تائبا عنها وإنما تاب من الكفر فقط فلا يسقط عنه سواه، وحينئذ يكون معنى قوله ﷺ «من أحسن في

---

(١) برقم (٦٩٢١).

(٢) انظر المحلى لابن حزم ١١/ ١٣٩ طبعة دار الفكر، والسيل الجرار للشوكانى ١/ ٦٦٦ دار ابن حزم الطبعة الأولى وفتح الباري لابن رجب الحنبلى ١/ ٧٩ وشرح البخاري لابن بطال ١٦/ ١١٥ فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٢٦٦.

الإسلام» من تاب وندم على الذنوب التي كان يفعلها قبل الإسلام، وعزم على ألا يعود إليها، ومعنى قوله «من أساء في الإسلام» من لم يتب ويندم على هذه الذنوب بل بقى مصرًا عليها؛ وتأولوا قوله تعالى ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] على أن المراد ما سلف مما انتهوا عنه بعد الإسلام من المعاصى لا ما بقوا مصرين عليه، لأن التوبة هى الندم على الذنب مع الإقلاع عنه والعزم على عدم العود إليه، والكافر إذا تاب من الكفر ولم يعزم على عدم العود إلى الفاحشة لا يكون تائبا منها فلا تسقط عنه المطالبة بها. وأجاب الجمهور بأن اشتراط العزم على عدم العود في تكفير الماضى إنما هو في توبة المسلم من الذنب، وأما توبة الكافر من الكفر فإنها تجب جميع ما قبلها من كفر وذنوب، وإذا أحدث ذنبا في الإسلام كان يفعل مثله في الجاهلية فإنه يعاقب على ما فعله في الإسلام فقط، لظاهر الآية السابقة وبعض الأحاديث.

وانظر ما المراد بالجاهلية هنا؟ فإن كان المراد بها ما قبل البعثة كان الحديث دالا على أن الكفار مكلفون قبل بعثة الرسول ﷺ بالفروع (١) والأصول، فيستدل به على أنهم ليسوا أهل فترة أو على أن أهل الفترة لا عذر لهم، لكن هذا المعنى ليس بمتعين، لاحتمال أن يراد بالجاهلية جاهلية الشخص نفسه أي ما قبل إسلامه وإن كان ذلك بعد البعثة، ففى هذه الحالة يصح تكليفه وتعذيبه بما فعله، غاية الأمر أن ذلك يفيد أن الكفار مكلفون بالفروع وأنهم يعذبون عليها.

❁❁❁

---

(١) كلف يتعدى للمفعولين بنفسه لكن لا بأس أن يضمن ((مكلفون)) في مثل هذا الموضع معنى ((مأمورون)) فيتعدى للثانى بالباء.

كتاب التعبير

(٦٧٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ.

كتاب التعبير

أى تفسير الرؤيا، تقول عبرت الرؤيا عبرا وعبارة إذا انتقلت من ظاهرها إلى باطنها، ومنه عبور النهر أي الانتقال من شاطئ منه إلى آخر، ويقال عبرتها بالتشديد للمبالغة في تفسيرها وهو استعمال قليل، وقد غلب مصدره «تعبير» على تفسير الرؤيا. ثم الرؤيا بالألف اسم لما يراه النائم، والرؤية بالتاء اسم لما يكون في اليقظة. وقد أطال العلماء في الكلام على الرؤيا، وأقرب ما قيل إنها إدراكات لروح النائم تأتيها بغير طريق الحواس الخمس المعروفة، لبطلان عمل هذه الحواس بالنوم، وطريق هذه الإدراكات ما يعبر عنه بالبصيرة، أو ما يعبر عنه المناطقة بالحواس الباطنة. وقد تجلت هذه الظاهرة في التنويم المغناطيسى، وهو التنويم الصناعى الذي انتشرت نظرياته حديثا، فإن النائم بهذا التنويم سواء أكان نائما بتأثير غيره فيه أم كان هو المنوم لنفسه – تدرك روحه أمورا مما يدرك بالحواس الظاهرة مع بطلان عملها، وقد يرى هذا النائم وهو في القاهرة مثلا من في مكة أو المدينة أو أبعد منهما، وقد يقرأ ما كتبته وخبأته عنه، فسبحان من ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق: ٥].

وللدهلوي[٢] تقسيم نفيس حاصله أن الرؤيا على خمسة أقسام: بشرى من الله، وتمثل نورانى للحمائد والرذائل المندرجة في النفس على وجه ملكى [٣] وتخويف آت من الشيطان، وحديث نفس، وخيالات طبعية:

---

(١) برقم (٦٩٨٣).

(٢) انظر كشاف اصطلاحات الفنون حرف الراء ١/ ٨٦٦.

(٣) نسبة إلى الملكة كما يؤخذ من كلامه. والملكة كيفية راسخة في النفس تصدر عنها الأعمال حسنة كانت أو قبيحة من غير تكلف.

الرّؤْيا الْحسنة.

١ –أما البشرى من الله فحقيقتها أن النفس إذا صفت، وتخلت عن غواشى البدن استعدت للفيض الإلهى على حسب استعداد صاحبها، وهذه الرؤيا تعليم إلهى، ومنها رؤيا الأنبياء والصالحين ما يلقى عليهم من العلوم الحقة.

٢ –وأما الرؤيا الملكية: فحقيقتها أن في الإنسان ملكات حسنة وملكات قبيحة، ولكن لا يعرف ذلك من نفسه إلا من تجرد إلى الصورة الملكية، فعند ذلك تظهر له حسناته وسيئاته في صورة مثالية؛ فصاحبها قد يرى الله أو الرسول في منامه لانقياده لله وللرسول، وقد تتمثل له طاعاته في صورة الأنوار والطيبات من الرزق كالعسل والسمن واللبن؛ فمن رأى الله أو الرسول أو الملك في صورة غير حسنة، أو في صورة مخيفة كصورة الغضب مثلا – فليعلم أن في اعتقاده ضعفا، أو في أعماله خللا ونقصا، وأن نفسه لم تتكمل بعد.

٣ –وأما التخويف الناشيء من الشيطان فوحشة أو خوف من نحو حيوان مزعج، كالقرد والفيل والكلب العقور، فمن رأى ذلك فليتعوذ بالله، وليتفل ثلاثا عن يساره، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه.

٤ –وأما حديث النفس فهو ما يعرض للنائم مما كان محفوظا في مخيلته حال اليقظة، لاهتمامه به أو تعوده إياه.

٥ –وأما الخيالات الطبعية فهى ما ينشأ من غلبة الأخلاط، وتنبه النفس لأذاها في البدن.

والبشرى لها تعبير، وهي شعبة من النبوة لأنها ضرب من إفاضة غيبية، وسائر الأنواع لا تعبير لها.

(الرؤيا الحسنة) أي الصالحة كما في رواية عن أبي سعيد. ومعنى صلاح الرؤيا انتظامها واستقامتها، وتقييد الرؤيا بالصالحة مع تقييد الرجل بالصالح في قوله: **(من الرجل الصالح)** يدل على أن الرؤيا قد تكون غير صالحة وهي الأضغاث، ولا تعد هذه من النبوة، ويدل أيضا على أن رؤيا غير الصالح ليست من النبوة، ولا يدل على أنها

لا تصدق؛ فقد تصدق رؤيا الفاسق والكافر، كرؤيا صاحبى السجن مع يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ وكرؤيا ملكهم، ولذا قالوا إن الناس في ذلك ثلاث درجات: الأنبياء، ورؤياهم كلها صدق، وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير؛ والصالحون، والأغلب على رؤياهم الصدق، وقد يقع فيها مالا يحتاج إلى تعبير، ومن عداهم يقع في رؤياهم الصدق والأضغاث؛ وهم على ثلاثة أقسام أيضا: مستورون، والغالب استواء الحال في حقهم، وفسقة، والغالب على رؤياهم الأضغاث، ويقل فيها الصدق، وكفار، ويقل في رؤياهم الصدق جدا، ويشير إلى ذلك ما أخرجه مسلم[1] من حديث أبى هريرة مرفوعا «وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا» والتقييد بالرجل للغالب فلا مفهوم له، فإن المرأة الصالحة كذلك **(جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة)** كذا وقع في أكثر الأحاديث، وقد جاءت روايات بأعداد أخرى وهي ٢٤و ٢٥و ٢٦ و ٢٧و ٤٠ و٤٢ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٧و ٤٩ و٥٠ و ٧٠ و ٧٢و ٧٦، وهذا الاختلاف يدل على أن العدد لا مفهوم له، ولذلك قال بعضهم قلما يصيب مؤول في الحصر في هذه الأجزاء، فالمراد أنها كجزء من أجزاء النبوة في صدقها وإخبارها عن الغيب، فهى جزء من النبوة مجازا لا حقيقة، وهذا في غير رؤيا الأنبياء، وإلا فهى جزء من أجزاء النبوة حقيقة. والله أعلم.

❖❖❖

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٢٦٣.

(٦٨٠) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[١] أَنَّهُ سَمِعَ النبي ﷺ يَقُولُ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِى مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدْ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا؛ وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِى مِن الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ.

(إذا رأى أحدكم) في نومه **(رؤيا يحبها)** لما تشير إليه من خيرى الدنيا والآخرة **(وليحدث بها)** وفي رواية «وليتحدث بها»[٢] وعند مسلم[٣] «فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث بها إلا من يحب» وفي رواية عنده أيضا[٤] «فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر إلا من يحب» وقوله «فليبشر» بضم الياء[٥] من الإبشار والبشرى كما قال النووي أي فليستبشر، وفي حديث عند الترمذي[٦] «ولا يحدث بها إلا لبيبا أو حبيبا» وفي آخر «ولا يقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح»[٧] قال القاضي أبو بكر ابن العربي[٨]: أما العالم فإنه يؤولها على الخير مهما أمكنه، وأما الناصح فإنه يرشده إلى ما ينفعه ويعينه عليه، وأما اللبيب وهو العارف بتأويلها فإنه يعلمه بما يعول عليه في معناها أو يسكت، وأما الحبيب فإن عرف خيرًا قاله وإن جهل أو شك سكت. قال الحافظ والأولى الجمع، فإن اللبيب عبر به عن العالم، والحبيب عبر به عن الناصح. وأما الحكمة في أنه لا يحدث بها من لا يحب فهى أنه يفسرها له بما لا يحب، إما

---

(١) برقم (٦٩٨٥).

(٢) فتح الباري ١٢/ ٣٧٠ ولم نقف علية كحديث في كتب السنة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٢٦١ورقم ٤ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقى.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٢٦١ برقم ٣ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

(٥) أي مع كسر الشين، ويجوز لغة فتح الياء مع كسر الشين وفتحها، من بابى ضرب وعلم. وجاء في نسخ فتح الباري أنه بفتح الياء وضم الشين؛ ولعله من تحريف النساخ أو الطابعين.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه ٢٢٧٨ وقال حسن صحيح.

(٧) فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٣٦٩.

(٨) انظر المصدر السابق.

بغضا وإما حسدا، فيتعجل لنفسه من ذلك حزنا ونكـدًا، والله أعلـم **(فإنمـا هـى مـن الشيطان)** نسبت إليه لأنها على هواه ومراده، فهو يحب الشر دائما، أو لأنه هـو الـذي يخيل بها، لا أنه يوجدها، إذ كل شيء بخلـق الله وتقـديره **(ولا يـذكرها لأحـد)** قـال القاضي عياض: أما كتمها أي الرؤيا المكروهة مـع أنهـا قـد تكـون صـادقة فخفيـت حكمته، ويحتمل أن يكون لمخافة تعجيل اشتغال سر الرائى بمكروه تفسيرها، لأنهـا قد تبطئ، فإذا لم يخبر بها زال تعجيل روعها وتخويفها، ويبقى إذا لم يعبرها له أحد بين الطمع في أن لها تعبيرًا حسنًا والرجاء في أنها من الأضغاث، فيكون ذلك أسكن لنفسه. واستدل بقوله «ولا يذكرها» على أن الرؤيا قد تقع على ما يعبر به، وبقولـه «فليسـتعذ» إلخ على أن للوهم تأثيرًا في النفوس، لأن الاستعاذة مما يدفع الوهم فلو لم يكن له تأثير لما أرشد إلى ما يدفعـه، وكـذا النهـي عـن التحـديث بمـا يكـره لمـن يكـره، والأمـر بالتحديث بما يحب لمن يحب **(فإنها لا تضره)** قال النووي[1]: إن الله جعـل مـا ذكـر سببا للسلامة من المكروه المترتب على الرؤيا كمـا جعـل الصـدقة وقايـة للمـال اهـ. فتحصل مما تقدم آداب ثلاثة في الرؤيا الصالحة: حمد الله تعـالى عليهـا، وأن يتحـدث بها، وأن يكون ذلك لمن يحب دون من يكره؛ وأدبان في الرؤيا المكروهة: التعوذ بالله من شرها، وعدم ذكرها لأحد. وفيها آداب أخرى وردت في الصـحيحين[2] وغيرهمـا، منها: أن يتفل عن يسـاره ثلاثـا، وأن يتعـوذ بـالله مـن شـر الشـيطان. وتفصـيل هـذا الموضوع بأوسع مما هنا تقدم في الحديث رقم ٤٣٥ .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/ ١٨٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٢٦١.

(٦٨١) عن أبي هُرَيْرَةَ [١] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ. قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ.

(لم يبق من النبوة) ذكر بالنفى الدال على المضى تحقيقًا لوقوعه في المستقبل ولذا ورد عن عائشة[٢] عند أحمد بلفظ «لم يبق بعدى» فهذا الظرف قرينة على إرادة الاستقبال، والمعنى كما قال ابن التين[٣]: أن الوحي ينقطع بموتى، ولا يبقى ما يعلم به أخبار المستقبل إلا الرؤيا الصالحة. ولا يرد على الحصر في الحديث الإلهام، لأن المراد الباقي من النبوة الذي يعم جميع أفراد المؤمنين، وأما الإلهام فمختص ببعضهم فضلا عن قلة وقوعه وظاهر الاستثناء أن الرؤيا نبوة أو جزء من النبوة حقيقة، وليس كذلك، بل المراد تشبيه الرؤيا بالنبوة في الصدق **(إلا المبشرات)** جمع مبشرة، من التبشير وهو إدخال السرور على الشخص، والمراد بها الصادقات الشاملة للمبشرات والمنذرات، فهو من إطلاق الخاص وإرادة العام، أو هى باقية على معناها ويقاس عليها المنذرات بجامع الصدق. قال المهلب[٤]: التعبير بالمبشرات خرج للأغلب، فإن من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة، يريها الله المؤمن رفقا به، ليستعد لما يقع قبل وقوعه اهـ. وقال بعضهم[٥] في تفسير قوله تعالى ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤] إن البشرى في الدنيا هى الرؤيا الصالحة.

(١) برقم (٦٩٩٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم ٢٤٩٧٧ وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم ٨١٧٦ وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(٣) فتح الباري ١٢/ ٣٧٦ ونسبه الى ابن التين وكذلك في عمدة القارى ٢٤/ ١٣٤.

(٤) فتح الباري ١٢/ ٣٧٥ وعمدة القارى شرح صحيح البخاري ٣٥/ ٢٢.

(٥) انظر تفسير ابن جرير الطبرى ١٥/ ١٢٢ وتفسير ابن كثير ٤/ ٣٧٩ وتفسير القرطبى ٨/ ٣٥٨ وتفسير الألوسى ٨/ ٥٨.

(٦٨٢) وعنه [١] قَالَ: سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ: مَن رَآنِى في الْمَنَامِ فَسَيَرَانِى فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِى.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا رَآهُ في صُورَتِهِ.

(من رآنى في المنام) أي في صورتى، أو مطلقا، كما يأتى **(فسيرانى في اليقظة)** جاء في رواية مسلم [٢] «فسيرانى في اليقظة أو لكأنما رآنى في اليقظة» هكذا بالشك، ووقع في رواية الإسماعيلي [٣] «فقد رآنى في اليقظة» وعند ابن ماجه [٤] من حديث أبى جحيفة «فكأنما رآنى في اليقظة» فهذه ثلاثة ألفاظ فيها ذكر اليقظة، وهناك ألفاظ أخرى لا ذكر لليقظة فيها: منها ما رواه البخاري [٥] من حديث أنس «فقد رآنى» ومن حديثى أبى قتادة وأبى سعيد «فقد رأى الحق [٦] وسيأتى شرح هذه الألفاظ كلها **(ولا يتمثل الشيطان بى)** أي لا يتشبه بصورتى وهذه الجملة كالتعليل لما قبلها، ولذا جاء في رواية عن أبي هريرة [٧] «فإن الشيطان لا يتمثل في صورتى» وفي رواية أنس [٨] «فإن الشيطان لا يتخيل بى» وفي رواية أبى سعيد [٩] «فإن الشيطان لا يتكوننى» أي لا يتكون كونى، فهو على حذف مضاف، وفي رواية عن أبي قتادة «وإن الشيطان لا يتزيا بي أي لا يظهر في زيى؛ فكلها ترجع إلى معنى واحد. وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي [١٠]

(١) برقم (٦٩٩٣).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٢٦٦ أبو داود في سننه برقم ٥٠٢٣.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٩٠٠ وقال محققة إسناده صحيح وأبو داود الطيالسى برقم ٢٥٢٤ وأخرجه أحمد في مسنده ٣٧٨٩.
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٣٩٠٤ وقال محققه حديث صحيح الإسناد.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٩٩٤ وأخرجه أحمد في مسنده برقم ١٣٩٤٩.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٩٩٦ ورقم ٦٩٩٧ وأخرجه مسلم في صحيحه ٢٢٦٧.
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ١١٠ و٦١٩٧.
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٩٩٤.
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٩٩٧.
(١٠) أخرجه الترمذي في سننه برقم ٢٢٧٦ وقال حسن صحيح وأخرجه ابن أبى شيبة في المصنف برقم ٢٦٦.

«إن الشيطان لا يستطيع أن يتمثل بى» أي إن الله تعالى – وإن مكنه من التصور في أي صورة أراد – لا يمكنه من التصور في صورة النبي ﷺ. وقد حكى القاضى عياض[(١)] عن بعضهم ما به يتبين السر في ذلك، قال: خص الله نبيه بعموم رؤياه كلها، ومنع الشيطان أن يتصور في صورته، لئلا يتذرع بالكذب على لسانه في النوم، ولما خرق الله العادة للأنبياء للدلالة على صحة حالهم في اليقظة، واستحال تصور الشيطان على صورة نبى في اليقظة ولو على صفة مضادة لحاله – إذ لو كان كذلك لدخل اللبس بين الحق والباطل، ولم يوثق بما جاء به من جهة النبوة – حمى الله حماها[(٢)] لذلك من الشيطان وتصوره وإلقائه وكيده، وكذلك حمى رؤياهم أنفسهم ورؤيا غير النبي للنبى عن تمثيله لذلك، لتصح الرؤيا في الوجهين وتكون طريقا إلى علم صحيح لا ريب فيه.

(قال أبو عبد الله) محمد بن إسماعيل البخاري: **(قال)** إمام المعبرين **(ابن سيرين)**: إنما تكون رؤيا النائم للنبى ﷺ حقا **(إذا رآه في صورته)** أي صفته التي كان عليها. وابن سيرين هو أبو بكر محمد الأنصاري البصري إمام وقته، روى عن مولاه أنس وطائفة من الصحابة والتابعين وروى عنه خلق كثير. قال ابن سعد[(٣)] كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها إماما كثير العلم، وقال أبو عوانة رأيت ابن سيرين في السوق فما رآه أحد إلا ذكر الله تعالى، وقال بكر المزنى والله ما أدركنا من هو أورع منه، وروى أنه كان يصوم يوما ويفطر يوما. مات سنة ١١٠ وهذا الأثر الذي رواه البخاري عنه تعليقا وصله إسماعيل القاضى عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب، قال «كان – يعنى محمد بن سيرين – إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي ﷺ قال: صف لى الذي رأيته، فإن وصف له صفة لا يعرفها قال لم تره» وسنده صحيح، وأخرج

(١) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم ٧/ ٢١٨.

(٢) قوله ((حمى الله)) جواب ((لما)) والضمير في ((حماها)) راجع إلى النبوة.

(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ١٩٣ وما بعدها وتهذيب الكمال في أسماء الرجال ترجمة رقم ٥٢٨٠ تهذيب التهذيب لابن حجر ٩/ ٢١٤ ترجمة رقم ٣٣٨.

الحاكم[١] من طريق عاصم بن كليب حدثنى أبى «قال: قلت لابن عباس رأيت النبي ﷺ في المنام. قال: صفه لى. قال. ذكرت الحسن بن على فشبهته به. قال: قد رأيته» وسنده جيد، وقال القاضى أبو بكر بن العربي[٢]: رؤية النبي ﷺ بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة ورؤيته على غير صفته المعلومة إدراك للمثال، فإن الصواب أن الأنبياء لا تغيرهم الأرض. ومعنى ذلك أن الذي يرى الرسول ﷺ على صورته المعروفة فقد رأى حقيقته التي لا يختلف فيها حال راء عن آخر، فلا تحتاج إلى تأويل وتعبير، لظهور دلالتها على صفاء نفس الرائى وحسن حاله؛ وأما من رآه على غير حالته المعلومة فقد رأى منه ﷺ مثالا يرشد إلى حاله في الرائى تختلف باختلاف الأشخاص فلذلك تحتاج إلى تأويل وتعبير، لأنها إما بشرى بخير أو إنذار بشر، إما لينزجر عنه وإما لينبه على حكم يقع له في دينه أو دنياه، فمن رآه ملأ داره بجسمه الشريف مثلا فإنه يدل على امتلاء تلك الدار بالخير، وعليه فمعنى «لم تره» في قول ابن سيرين لم تدرك حقيقته، وإن كانت الرؤيا حقا في ذاتها لكنها إدراك للمثال؛ ومعنى قول ابن عباس «قد رأيته» قد أدركت حقيقته.

وإليك شرح الألفاظ الخمسة السابقة:

١-أما قوله «فسيرانى في اليقظة» فقال المازري[٣] يحتمل أن يكون أراد أهل عصره ممن لم يهاجر إليه، فإنه إذا رآه في المنام جعل ذلك علامة على أنه يراه بعد ذلك في اليقظة[٤].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، برقم ٨١٨٦ وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٣٨٤.

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٣٨٥.

(٤) وقيل: إنه على التشبيه والتمثيل، فمن رآه في المنام فإنه سيكون مطمئن القلب كمن رآه في اليقظة؛ وقيل معناه سيرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها، وقيل معناه سيرانى في الآخرة، وتعقب بأنه في الآخرة يراه جميع أمته، وأجاب القاضى عياض باحتمال أن يكون المراد تكرمة الرائى في الآخرة، بأن يراه رؤية خاصة من القرب منه والشفاعة له بعلو الدرجة ونحو ذلك؛ وقيل معناه سيرانى في اليقظة حقيقة، فقد نقل عن جماعة من الصالحين أنهم رأوا النبى ﷺ في المنام، ثم رأوه في اليقظة وسألوه عن =

٢- وأما قوله «فقد رآني في اليقظة» فهو على حذف أداة التشبيه، ويحتمل أن يكون من قبيل التعبير عن المستقبل بصيغة الماضي مجازا، فيفسر بما فسر به سابقه.

٣- وأما قوله «فكأنما - أو: لكأنما - رآني في اليقظة» فهو تشبيه، والمعنى [1] أن من رآه في المنام - على صورته، أو على خلافها - لم تكن تلك الرؤيا باطلة بل حقا، كما لو رآه في اليقظة، لأن تصورها ليس من قبل الشيطان بل من قبل الله تعالى، لكن رؤياه على صورته لا تحتاج إلى تعبير، ورؤياه على خلافها تحتاج إلى تعبير كما مر.

=

أشياء كانوا منها متخوفين. فأرشدهم إلى طريق تفريجها فجاء الأمر كذلك. قال الحافظ: وهذا مشكل جدا، ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة، ولأمكن بقاء الصحبة إلى يوم القيامة، ويعكر عليه أن جمعا رأوه في المنام ثم لم يذكر واحد منهم أنه رآه في اليقظة وخبر الصادق لا يتخلف اهـ.

(١) وقيل: المعنى أن من رآه في المنام فقد رأى صورته الحقيقية التى كان عليها، كأنه رآه في اليقظة، وتعقبه القرطبي: بأنه يلزم منه أن من رآه على غير صفته تكون رؤياه من الأضغاث، ومن المعلوم أنه يرى في النوم على حالة تخالف حالته في الدنيا من الأحوال اللائقة به وتقع تلك الرؤيا حقا، ولو تمكن الشيطان من التمثل بشىء مما كان عليه، أو ينسب إليه - لعارض عموم قوله ((فإن الشيطان لا يتمثل بى)) فالأولى أن تنزه رؤياه وكذا رؤيا شىء منه أو مما ينسب إليه عن ذلك. فهو أبلغ في الحرمة، وأليق بالعصمة، كما عصم من الشيطان في يقظته.

وقيل: المعنى أن من رآه في النوم رأى حقيقته كمن رآه في اليقظة سواء. قال القرطبي: وهذا قول يدرك فساده بأوائل العقول، ويلزم عليه ألا يراه أحد إلا على صورته التى مات عليها، وألا يراه رائيان في آن واحد في مكانين، وأن يحيا الآن، ويخرج من قبره، ويمشى في الأسواق، ويخاطب الناس ويخاطبوه؛ ويلزم من ذلك أن يخلو قبره من جسده فلا يبقى في قبره منه شىء، فيزار مجرد القبر ويسلم على غائب، لأنه جائز أن يرى في الليل والنهار مع اتصال الأوقات على حقيقته في غير قبره، وهذه جهالات لا يلتزم بها من له أدنى مسكة من عقل اهـ.

وقال أبو سعد أحمد بن نصر: من رأى نبيا على حاله وهيئته فذلك دليل على صلاح الرائى وكمال جاهه وظفره بمن عاداه، ومن رآه متغير الحال عابسا مثلا فذلك دال على سوء حال الرائى، وحكى ابن أبى جمرة عن بعضهم أن من رآه في صورة حسنة فذاك حسن في دين الرائى، ومن رأى في جارحة من جوارحه شينا أو نقصا فذاك خلل في الرائى من جهة الدين. قال وهذا هو الحق، وبه تحصل الفائدة الكبرى في رؤياه حيث يتبين للرائى أعنده خلل أم لا، لأنه ﷺ نورانى كالمرآة الصقيلة، يتصور فيها ما في الناظر من حسن أو غيره؛ وهى في ذاتها على أحسن حال لا نقص فيها ولا شين، وكذلك يقال في كلامه ﷺ في النوم إنه يعرض على سنته، فما وافقها فهو حق، وما خالفها فالخلل في سمع الرائى.

٤- وأما قوله «فقد رآني» فهو جزاء اتحد بالشرط، وهو يدل - كما قال الطيبي[١] على الكمال في المبالغة، فالمعنى: من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها بغير شبهة ولا ارتياب فيما رأى. وفي تفسير اللفظ السابق ما يوضح معنى هذا اللفظ.

٥- وأما قوله «فقد رأى الحق» فمعناه: قد رأى الرؤيا الحق التي هي من الله، لا الباطل الذي هو الحلم، فإنه من الشيطان.

❁❁❁

(١) انظر شرح المشكاة للطيبي ٩/ ٢٠٠٠.

(٦٨٣) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ [١] أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ -وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ- فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ؛ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَى غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ -شَكَّ إِسْحَاقُ- قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ؛ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَى غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ. فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ.

(عن) أبي يحيى المدني **(إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة)** [٢] ثقة حجة. توفي سنة ٣٢ وقيل ٣٤ **(أنه سمع أنس** [٣] بن مالك) خادم رسول الله ﷺ **(كان يدخل)** إلخ، وفي كتاب الاستئذان من طريق إسحاق أيضا «كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل» إلخ، وقباء موضع جنوبي المدينة على نحو ميلين منها، وكان فيه أول

---

(١) برقم (٧٠٠١)، ورقم (٧٠٠٢).

(٢) أبو طلحة هو زيد بن سهل الأنصاري رضي الله عنه. تقدمت ترجمته في حديث ١٨٥.

(٣) تقدمت ترجمته في حديث رقم ٦ قال صاحب الفتح: اختلف في هذا الحديث عن أنس؛ فمنهم من جعله من مسنده (يعني مروياته عن النبي ﷺ) ومنهم من جعله من مسند أم حرام؛ والتحقيق أن أوله من مسند أنس، وقصة المنام من مسند أم حرام، فإن أنسا إنما حمل قصة المنام عنها اهـ.

مسجد أسس على التقوى، وقد ذكر في سورة التوبة، كان فيه بيت أم حرام وأختيها **(أم حرام)** بفتحتين ضد حلال **(بنت ملحان)**[١] الأنصارية النجارية، أخت حرام [٢] وأم سليم [٣] وأم عبد الله [٤] قال أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب: لا أقف لها على اسم صحيح اهـ، وقال ابن حجر في الفتح[٥]: كان يقال لها الرميصاء ولأم سليم الغميصاء، وقيل بالعكس؛ وقال ابن عبد البر[٦] الغميصاء والرميصاء هى أم سليم، ويرده [٧] ما أخرج أبو داود[٨] بسند صحيح عن عطاء بن يسار عن الرميصاء أخت أم سليم فذكر نحو حديث الباب اهـ.

ماتت أم حرام في خلافة عثمان ﷺ سنة ٢٨ ودفنت بقبرص: جزيرة عظيمة من جزائر الروم، كما سيأتى تحقيقه.

---

(١) بالكسر بزنة فعلان، واسمه مالك بن خالد بن زيد بن حرام.

(٢) اتفق أهل المغازى على أن ((حراما)) استشهد يوم بئر معونة. ولما طعن كبر وقال: فزت ورب الكعبة، وقصته مشهورة في الصحيحين وغيرهما رضى الله عنه.

(٣) من الصحابيات الفضليات ذوات المناقب الجليلة. تقدمت ترجمتها في حديث ٣٧٢.

(٤) أسلمت وبايعت، كما حكاه في الفتح والإصابة عن ابن سعد.

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر ١١/ ٧٢.

(٦) الاستيعاب لابن عبد البر ترجمة رقم ٤١٦٣.

(٧) أي يرد كلام ابن عبد البر قول عطاء في سند أبى داود ((عن الرميصاء أخت أم سليم)) ومراده بها ((أم حرام)) وابن عبد البر حصر اللقبين في أم سليم، فكأنه نفى لقب ((الرميصاء)) عن أم حرام، فهذا النفى مردود، وأما إثبات اللقبين جميعا لأم سليم ونفى لقب ((الغميصاء)) بالغين عن أم حرام – فلم يرد عليهما، ولذا أثبت الحافظ نفسه اللقبين لأم سليم في الإصابة في ترجمة الرميصاء، لكنه في ترجمة أم حرام وقع فيما وقع فيه ابن عبد البر، فقال ما نصه ((ويقال إنها الرميصاء بالراء أو بالغين المعجمة، كذا أخرجه أبو نعيم ولا يصح، بل الصحيح أن ذلك وصف أم سليم)) اهـ. وسيأتى تحقيق أن الرميصاء في حديث أبى داود إنما هى أم عبد الله لا أم حرام، ومع هذا لا يزال حصر اللقبين في أم سليم مردودا.

وخلاصة ما يؤخذ من تراجم الأخوات الثلاث أنهن جمع عرفن بكناهن، وأعرفهن بكنيتها أم عبد الله، لأنها لم يذكر لها اسم فضلا عن الخلاف فيه، وإن كان يؤخذ من الفتح احتمال تسميتها بالرميصاء كما يأتى؛ وتليها أم حرام فقد سميت بالرميصاء أو الغميصاء على ما تقدم؛ وتليها أم سليم لأنه اختلف في اسمها على ستة أقوال كما في الإصابة غير أنها اشتهرت بكنيتها فحسب.

(٨) سنن أبى داود، برقم ٢٤٩٢ وقال محققة إسناده صحيح.

(وكانت تحت عبادة بن الصامت)(١) يؤخذ من هذه الرواية أنها كانت زوجه حين الرؤيا، فإن كان الأمر كذلك فهو ظاهر، وإلا فالجملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه والمراد الإخبار عما آلت إليه الحال بعد ذلك (٢) **(فدخل عليها)** النبي ﷺ **(يوما فأطعمته)** مما في بيتها. قال الحافظ(٣) لم أقف على تعيين ما أطعمته يومئذ **(وجعلت تفلي رأسه)** تفتشه لتستخرج هوامه، وفلى من باب رمى. ولا يلزم من الفلي وجود الهوام من ذاته، فقد تنتقل إليه من غيره لكثرة مخالطته ﷺ الفقراء والمساكين. قال الحافظ(٤): وفي الحديث خدمة المرأة الضيف بتفلية رأسه، وقد أشكل هذا على جماعة: فقال ابن عبد البر(٥) أظن أن أم حرام أرضعت الرسول ﷺ وأختها أم سليم، فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة، فلذلك كان ينام عندها وتنال منه ما يجوز للمحرم أن ينال من محارمه. وقال بعضهم: إنها كانت خالة لأبيه أو جده عبد المطلب، وقال ابن الجوزي(٦) سمعت بعض الحفاظ يقول: كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب أم النبي ﷺ من الرضاع واختار بعض العلماء أن كل هذا لا يلزم للخروج من السؤال، لأن الرسول ﷺ كان معصوما يملك (٧) نفسه عن

---

(١) الأنصارى الخزرجى نقيب بنى عوف وكنيته أبو الوليد، وتقدمت ترجمته في حديث ٧.

(٢) يؤيد هذا ما جاء في كتاب الجهاد من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى أبى طوالة (بضم الطاء) عن أنس قال: دخل النبى ﷺ على ابنة ملحان، فذكر الحديث إلى أن قال ((فتزوجت عبادة ابن الصامت)) ومن طريق محمد بن يحيى بن حبان (بفتح الحاء) عن أنس ((فتزوج بها عبادة فخرج بها إلى الغزو)) وفى رواية مسلم من هذا الوجه ((فتزوجها عبادة بن الصامت بعد)) وهذا التأويل هو الذى اعتمده النووى وغيره تبعا لعياض ورجحه صاحب الفتح؛ وجمع ابن التين بين رواية الباب وغيرها بأنها كانت زوجه حين الرؤيا ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك. ولو ثبت هذا لكان حسنا يتعين المصير إليه.

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر ١١/ ٧٣.

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر ١١/ ٧٨.

(٥) انظر التمهيد لابن عبد البر ١/ ٣٢٦.

(٦) انظر المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزى ١/ ٨١٠ وانظر فتح الباري لابن حجر ١١/ ٧٨.

(٧) يشير إلى ما جاء في الصحيح أن عائشة كانت تنهى عن تقبيل الصائم زوجته، فلما قيل لها: كيف ذلك

=

زوجه، فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه وهو المبرأ من كل فعل غير حسن. فيكون ذلك من خصائصه ﷺ قال الحافظ[١]: وبالغ الدمياطى في الرد على من ادعى المحرمية فقال: ذهل كل من ادعى أن أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاع أو من النسب؛ لأن أمهاته من النسب ومن الرضاعة معلومات، ليس فيهن واحدة من الأنصار البتة، سوى أم عبد المطلب، وهي سلمى بنت عمرو ابن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم ابن عدى بن النجار، وأم حرام هى بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام ابن جندب بن عامر بن غنم المذكور، فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا في عامر بن غنم جدهما الأعلى؛ وهذه خئولة لا تثبت بها محرمية، وهي خئولة مجازية؛ فهى كقوله ﷺ لسعد بن أبى وقاص: هذا خالى لكونه من بنى زهرة، وهم أقارب أمه آمنة، وليس سعد أخا لآمنة لا من النسب ولا من الرضاع. ثم قال الدمياطى: وإذا تقرر هذا فقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان لا يدخل إلا على أزواجه وعلى أم[٢] سليم وأم حرام.

=

وقد رويت أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك وهو صائم، فقالت: وأيكم محمد ! وفى رواية: وأيكم مثله فقد كان يملك إربه !

(١) انظر فتح الباري لابن حجر ١١/ ٧٨.

(٢) روى البخاري عن أنس رضى الله عنه كتاب الجهاد (باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير) ((أنه ﷺ لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت أم سليم إلا على أزواجه، فقيل له، فقال: إنى أرحمها؛ قتل أخوها معى)) قال في الفتح نقلا عن ابن المنير: مطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله أو خلفه في أهله، لأن ذلك أعم من أن يكون في حياته أو بعد موته، والنبى ﷺ كان يجبر قلب أم سليم بزيارتها ويعلل ذلك بأن أخاها قتل معه، ففيه أنه خلفه في أهله بخير بعد وفاته، وذلك من حسن عهده ﷺ وقوله ((لم يكن يدخل)) إلخ قال الحميدى لعله أراد الدوام وإلا فقد تقدم أنه كان يدخل على أم حرام، وقال ابن التين: يريد أنه كان يكثر الدخول على أم سليم، وإلا فقد كان يدخل على أختها أم حرام، ولعلها (أى أم سليم) كانت شقيقة المقتول أو وجدت عليه (أى حزنت) أكثر من أم حرام. قال صاحب الفتح ولا حاجة إلى هذا التأويل فإنهما اختان في دار واحدة كل منهما في بيت منها وحرام بن ملحان أخوهما، فالعلة مشتركة بينهما، وإن ثبتت قصة أم عبد الله وهى أنه دخل عليها فالقول فيها كالقول في أم حرام، وقد أضيف إلى هذه العلة أن أنسا – وهو ابن أم سليم أخت أم حرام – كان خادم النبى ﷺ وقد جرت العادة بمخالطة المخدوم خادمه وأهل خادمه ورفع الحشمة التى تقع بين

=

(فنام رسول الله ﷺ**)** زاد في رواية في الجهاد[١] «قريبا منى» وكان ذلك وقت القيلولة، ففى رواية في الجهاد كذلك[٢] «أن النبي ﷺ قال يوما في بيتها» وعند مسلم «أتانا النبي ﷺ فقال عندنا» **(ثم استيقظ وهو يضحك)** فرحا وسرورا **(قالت)** أم حرام **(فقلت)** له **(ما يضحكك يا رسول الله؟)** زاد مسلم في رواية[٣] «بأبى أنت وأمى»[٤] **(قال)** ﷺ مجيبا لها: يضحكنى **(ناس من أمتى عرضوا)** بالبناء للمجهول، أي عرض الله **(على)** صورهم في المنام حال كونهم **(غزاة)** جمع غاز كقاض، ويجمع أيضا على غزى كركع، وبها جاء التنزيل في قوله تعالى في الآية ٥٦ من آل عمران: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَوۡ كَانُواْ غُزّٗى لَّوۡ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجۡعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسۡرَةٗ فِي قُلُوبِهِمۡۗ وَٱللَّهُ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ١٥٦ ﴾، وفي رواية[٥] «فقال عجبت من قوم من أمتى» وفي رواية لمسلم[٦] «أريت قوما من أمتى» وهذا يشعر بأن ضحكه كان إعجابا بهم وفرحا لما رأى لهم من المنزلة

=

الأجانب عنهم. وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية، ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل، لأن الدليل على ذلك واضح. وهذه العلة وهى قوله ((إنى أرحمها)) إلخ أولى من قول من قال: إنما كان يدخل عليها لأنها كانت محرما له، وربما أخذ من قوله: إنى أرحمها جواب بالخصوص من وجه أخر وذلك بحمله على الخصوصية لأم حرام وأختها دون غيرهما من سائر النساء. والمراد بقوله (معى) أي مع عسكرى أو على أمرى وفى طاعتى، لأنه ﷺ لم يشهد بئر معونة وإنما أمرهم بالذهاب إليها اهـ من الفتح ملخصا من كتابى الجهاد والاستئذان.

ويقول من يرى المحرمية إنه لا يضر عدم معرفة سبب المحرمية على التحديد، ويكفى فيها أن قواعد الشرع العامة تقرر عدم هذا الاختلاط بين أجنبيين. فتأمل والله أعلم بالصواب.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٧٩٩ وأخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٩١٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٨٩٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٩١٢.

(٤) وفى رواية عطاء بن يسار عن الرميصاء ((ثم استيقظ وهو يضحك وكانت تغسل رأسها فقالت يا رسول الله أتضحك من رأسى؟ قال لا أخرجه أبو داود، وأخرجه عبد الرزاق عن عطاء بن يسار أيضا ((أن امرأة حدثته)) ولفظه يدل على أنه في قصة أخرى غير قصة أم حرام، كما يأتى تحقيقه.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٨٩٤.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٩١٢.

الرفيعة **(فى سبيل الله)** أي في الجهاد، لأنه إذا أطلق ينصرف إليه **(يركبون)** حال ثانية من الضمير المذكور قبل **(ثبج هذا البحر)** الإشارة إلى الجنس، وثبج البحر بفتحتين ظهره، وقيل وسطه، وقيل هوله، والأول أرجح، لما في رواية لمسلم[(١)] «يركبون ظهر البحر» والمراد أنهم يركبون السفن التي تجرى على ظهره، ولما كان جرى السفن غالبا إنما يكون في وسطه قيل المراد وسطه، وإلا فلا اختصاص لوسطه بالركوب، وفي رواية[(٢)] «يركبون هذا البحر الأخضر» قال الكرمانى هى صفة لازمة للبحر لا مخصصة [(٣)] والماء في الأصل لا لون له وإنما تنعكس الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته إليه اهـ. **(ملوكا على الأسرة)** حال ثالثة، وقيل منصوب على نزع الخافض **(أو مثل الملوك على الأسرة – شك إسحاق)** راوى الحديث عن أنس في أي اللفظين قال النبي ﷺ، وفي رواية لغير إسحاق[(٤)] «كالملوك على الأسرة» وفي أخرى[(٥)] «مثل الملوك على الأسرة» بغير شك فيهما. قال صاحب الفتح[(٦)]: وهذا الشك من إسحاق يشعر بأنه كان يحافظ على تأدية الحديث بلفظه ولا يتوسع – كغيره – في تأديته بالمعنى كما وقع في هذا الحديث في عدة مواضع. قال ابن عبد البر[(٧)] أراد والله أعلم أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكا على الأسرة في الجنة ورؤياه وحى، وقد قال تعالى في صفة أهل الجنة ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ۝٤٧﴾ [الحجر: ٤٧] وقال ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ۝٥٦﴾ [يس: ٥٦] والأرائك السرر في الحجال [(٨)] وقال عياض[(٩)] هذا محتمل،

---

(١) أخرجه مسلم برقم ١٩١٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٧٩٩و ٢٨٧٧ وأخرجه مسلم برقم ١٩١٢.

(٣) قال صاحب الفتح ويحتمل أن تكون مخصصة لأن البحر يطلق على الملح والعذب، فجاء لفظ الأخضر لتخصص الملح بالمراد اهـ. وأنت خبير بأن كل ماء كثير تظهر فيه الخضرة وإن كان عذبا.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٧٨٨و ٢٧٩٩و ٢٨٧٧ وأخرجه مسلم برقم ١٩١٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٨٧٧وانظر التخريج السابق.

(٦) انظر فتح الباري لابن حجر ١١/ ٧٤.

(٧) انظر التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد لابن عبد البر ١/ ٢٣٢.

(٨) جمع حجلة بالتحريك وهى بيت كالقبة يستر بالثياب وتكون له أزرار كبار. نهاية.

(٩) انظر اكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/ ٣٣٩.

ويحتمل أيضا أن تكون خبرًا عن حالهم في الغزو من سعة أحوالهم وقوام أمرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم فكأنهم الملوك على الأسرة **(قالت)** أم حرام **(فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم؛ فدعا لها)** أي قال[١] اللهم اجعلها منهم كما في رواية أبى طوالة، ووقع في رواية حماد[٢] «فقال أنت منهم» ويجمع بأنه دعا لها فأجيب فأخبرها جازما بذلك **(ثم وضع رأسه)** في رواية كتاب الاستئذان زيادة[٣] «فنام» وفي رواية الليث[٤] «ثم نام الثانية ففعل مثلها، فقالت مثل قولها فأجابها مثلها» وفي رواية حماد[٥] «فاستيقظ وهو يضحك فقال مثل ذلك مرتين أو ثلاثا» قال الحافظ[٦]: وذلك شاذ، والمحفوظ من طريق أنس ما اتفقت عليه روايات الجمهور أن ذلك كان مرتين وأنه قال في الأولى أنت منهم وفي الثانية لست منهم **(ناس)** وفي رواية[٧] «أناس» وكلاهما اسم جمع **(كما قال في الأولى)** أي قال «يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة» وبهذا صرح في رواية كتاب الاستئذان، وهذا يدل على أن كلا من الطائفتين تركب البحر، لكن رواية عمير بن الأسود[٨] [٩] تدل أن الثانية إنما غزت في البر، لقوله «يغزون مدينة قيصر» يعنى القسطنطينية، فإن الطريق إليها برى. كذا قيل. وأنت خبير بأن القسطنطينية لا بد في غزو العرب لها من ركوب البحر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٨٧٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٨٩٤.

(٣) أخرجه البخاري برقم ٦٢٨٢ وأخرجه مسلم برقم ١٩١٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٧٩٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٨٩٤.

(٦) فتح الباري لابن حجر ١١/ ٧٥

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٧٩٩.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه برقم٢٩٢٤.

(٩) لفظها ((عن خالد بن معدان أن عمير بن الأسود العنسى حدث أنه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص، وهو في بناء له، ومعه أم حرام. قال عمير: فحدثتنا أم حرام أنها سمعت النبى ﷺ يقول: أول جيش من أمتى يغزون البحر قد أوجبوا. قالت أم حرام: قلت يا رسول الله أنا فيهم؟ قال أنت فيهم، ثم قال النبى ﷺ: أول جيش من أمتى يغزون مدينة قيصر مغفور لهم، فقلت: أنا فيهم يا رسول الله؟ قال: لا)) وقوله ((أوجبوا)) معناه فعلوا فعلا وجبت لهم به الجنة.

وإن طال البر قبله، كما سنوضحه، على أنه يحتمل أن يكون بعض العسكر الذين غزوها ركبوا بحر الروم في طريقهم إليها. ثم السياق دال على أن الرؤيا الثانية غير الأولى، وأنه في كل نومة عرضت عليه طائفة من الغزاة. فإن قيل كيف تقول في الثانية **(ادع الله أن يجعلنى منهم)** مع أنه ﷺ قال لها في الأولى: أنت منهم؟ فالجواب أنه لم يخبرها أنها تموت قبل الغزوة الثانية، فجوزت أن تدركها فيحصل لها أجر الفريقين، فأعلمها ﷺ أنها لا تدركها **(قال أنت من الأولين)** زاد في رواية الدراوردي[(١)] عن أبي طوالة «ولست من الآخرين» وفي رواية عمير بن الأسود[(٢)] «فقلت أنا فيهم يا رسول الله؟ قال لا» **(فركبت البحر في زمان معاوية)** ظاهره أنها ركبته في زمان خلافته وليس كذلك، فإن القصة إنما وردت في حق أول من يغزو البحر، كما صرحت بذلك رواية الليث، ففيها «فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازيا أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية» وأول من غزا البحر معاوية وهو أمير الشام في خلافة عثمان سنة ٢٨ [(٣)] فالمراد إذا: زمان غزو معاوية الروم في إمارته لا في خلافته **(فصرعت عن دابتها)** إلخ، في رواية[(٤)] الليث [(٥)] «فلما انصرفوا من غزوهم قافلين، فنزلوا الشام، فقربت إليها دابة لتركبها، فصرعتها فماتت» وفي رواية حماد عند أحمد[(٦)] «فوقصتها بغلة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٨٧٧.

(٢) تقدم التخريج في الهامش رقم ٩ صفحة ٣٣٧.

(٣) ويدل على ذلك ما نقله أبو جعفر الطبرى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن عمر كان ينهى عن ركوب البحر فلما ولى عثمان استأذنه معاوية في الغزو في البحر فأذن له، ونقل أيضا من طريق خالد بن معدان قال: أول من غزا البحر معاوية في زمن عثمان، وكان استأذن عمر فلم يأذن له، فلم يزل بعثمان حتى أذن له، وقال لا تنتخب أحدا، بل من اختار الغزو فيه طائعا فأعنه ففعل، وقال خليفة بن خياط في تاريخه في حوادث سنة ٢٨: وفيها غزا معاوية البحر ومعه امرأته فاختة بنت قرظة، ومع عبادة بن الصامت امرأته أم حرام؛ وأرخها في سنة ٢٨ غير واحد، وبه جزم ابن أبى حاتم؛ وأرخها يعقوب بن سفيان في المحرم سنة ٢٧. وأخرج الطبرى من طريق أبى معشر المدنى أن ذلك كان في سنة ٣٣، قال الحافظ: فحصلنا على ثلاثة أقوال والأول أصح، وكلها في خلافة عثمان لأنه قتل سنة ٣٥.اهـ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٧٩٩.

(٥) في البخاري، كتاب الجهاد.

(٦) أخرجه احمد في مسنده برقم ٢٧٠٣٢ وإسحاق بن راهوية في مسنده برقم ٢١٩٦ رجال احمد ثقات

لها شهباء فوقعت فماتت» وفي رواية[١] عنه في كتاب الجهاد عند البخاري «فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندق عنقها» وفي رواية أبى طوالة[٢] «فلما قفلت ركبت دابتها فوقصت بها فسقطت عنها فماتت» وحاصل ذلك: أن البغلة الشهباء قربت إليها لتركبها فلما شرعت تركب سقطت فاندق عنقها فماتت، وقوله هنا: **(حين خرجت من البحر)** يحتمل الخروج من البحر عند الذهاب إلى الغزوة للنزول بجزيرة قبرص، ويحتمل الخروج منه عند الرجوع للنزول بساحل الشام، ورواية الليث ظاهرة في الاحتمال الثاني وربما وافقتها روايتا حماد وأبى طوالة، ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن أبى عاصم[٣] في كتاب الجهاد عن هشام بن عمار عن يحيى ابن حمزة، وفيه «وعبادة نازل بساحل حمص قال هشام بن عمار رأيت قبرها بالساحل فظاهره أنه رأى قبرها بساحل حمص. لكن جزم جماعة بأن قبرها بجزيرة قبرص [٤] وهذا هو الظاهر، ويمكن حمل كلام هشام وروايات الليث وحماد وأبى طوالة على معنى لا يتعارض معه: فأما كلام هشام فقال الحافظ[٥] لعله أراد بالساحل ساحل جزيرة قبرص، فكأنه توجه إلى قبرص لما غزاها الرشيد في خلافته فرأى قبرها هناك، وأما روايات الليث وحماد وأبى طوالة فقال الحافظ[٦] يجمع بينهما وبين ما خالفها بأنهم لما وصلوا إلى الجزيرة وهم ذاهبون للقتال بادرت المقاتلة وتأخرت الضعفاء كالنساء، فلما غلب المسلمون وصالحوهم طلعت أم حرام من السفينة قاصدة البلدة لتراها وتعود راجعة للشام

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٨٩٤.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٨٧٧.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٩٢٤ بنحو هذة الرواية وأخرجه ابن أبى عاصم في كتاب الجهاد برقم ٢٨٤ وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة أم حزام بنت ملحان بنفس رواية ابن أبى عاصم.
(٤) فقال ابن حبان بعد أن أخرج الحديث من طريق الليث بسنده: قبر أم حرام بجزيرة في بحر الروم يقال لها قبرص، بين بلاد المسلمين وبينها ثلاثة أيام، وجزم ابن عبد البر بأنها حين خرجت من البحر إلى جزيرة قبرص قربت إليها دابتها فصرعتها، وأخرج الطبرى من طريق الواقدى أن معاوية غزا الروم في خلافة عثمان فصالح أهل قبرص بعد فتحها على سبعة آلاف دينار في كل سنة، فلما أرادوا الخروج منها قربت لأم حرام دابة لتركبها فسقطت فماتت، فقبرها هناك يستسقون به ويقولون قبر المرأة الصالحة.
(٥) انظر فتح الباري لابن حجر ١١/ ٧٦.
(٦) انظر المصدر السابق

فوقعت حينئذ، وتحمل رواية حماد «فلما رجعت» ورواية أبى طوالة «فلما قفلت» على إرادة الرجوع، وكذا تحمل رواية الليث «فلما انصرفوا من غزوهم قافلين» على إرادة الانصراف [١].

قال الحافظ[٢]: ثم وقفت على شيء يزول به الإشكال من أصله [٣].

وهو ما أخرجه عبد الرزاق [٤]عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن امرأة حدثته قالت:

نام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت تضحك منى يا رسول الله [٥]؟ قال لا، ولكن من قوم من أمتى يخرجون غزاة في البحر، مثلهم كمثل الملوك على الأسرة؛ ثم نام، ثم استيقظ فقال مثل ذلك سواء، لكن قال فيرجعون قليلة غنائمهم مغفورا لهم. قالت فادع الله أن يجعلنى منهم، فدعا لها. قال عطاء فرأيتها في غزاة غزاها المنذر بن الزبير إلى أرض الروم فماتت بأرض الروم؛ وهذا إسناد على شرط الصحيح؛ وقد أخرج أبو داود[٦] من طريق هشام بن يوسف عن معمر، فقال في

---

(١) هذا إيضاح ما قاله الحافظ في تأويل الروايات على ما في نسخ الفتح من سقم في هذا الموضع. ويعكر عليه أن في رواية الليث المتقدمة ((فنزلوا الشام)) وهذه صريحة لا تحتمل ما ذكره من التأويل، نعم يمكن أن تكون قدمت من تأخير واعتراضت بين الشرط والجزاء، لبيان ما آل إليه أمرهم بعد الانصراف.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) هذا الذى سيذكره الحافظ لا يزول به الإشكال بل لا علاقة له به أصلا، وإنما يزول به إشكال ناشىء من تعارض الروايات في الدعاء حيث جاء في أكثر الروايات أنه دعا لها أن تكون من الأولين، وجاء في بعضها في غير الصحيحين أنه دعا لها أن تكون من الآخرين، وحاصل الجواب أن هذه امرأة أخرى سوى أم حرام.

(٤) أخرجه عبد الرازق في المصنف برقم ٩٦٢٩ صحيح له أصل في الصحيح.

(٥) في رواية أبي داود، كما مر ((وكانت تغسل رأسها، فقالت يا رسول الله أتضحك من رأسى؟ قال لا)) وبها يتضح قولها هنا ((تضحك منى)).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ٢٤٩٢ وقال محققه اسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه عبد الرازق برقم ٢٩٦٢٩وأخرجه الطبرانى في المعجم الكبير ٢٥/ ١٣٤ برقم ٣٢٥.

روايته عن عطاء بن يسار عن الرميصاء أخت أم سليم؛ وأخرجه ابن وهب[١] عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم فقال في روايته: عن أم حرام، وكذا قال زهير ابن عباد عن زيد بن أسلم. والذى يظهر لى: أن قول من قال في حديث عطاء ابن يسار هذا عن «أم حرام» وهم، وإنما هى الرميصاء، وليست أم سليم وإن كانت يقال لها أيضا الرميصاء، لأن أم سليم لم تمت بأرض الروم، ولعلها أختها أم عبد الله بنت ملحان، فقد ذكرها ابن سعد[٢] في الصحابيات وقال إنها أسلمت وبايعت، فيحتمل أن تكون هى صاحبة القصة التي ذكرها عطاء، وقصتها مغايرة لقصة أم حرام من أوجه؛ ثم ذكر الحافظ خمسة أوجه [٣] ثم قال: وعلى هذا فقد تعددت القصة لأم حرام ولأختها أم عبد الله، فلعل إحداهما دفنت بساحل قبرص والأخرى بساحل حمص[٤] ولم أر من حرر ذلك ولله الحمد على جزيل نعمه.

وفى الحديث – سوى ما تقدم- فوائد كثيرة: منها الترغيب في الجهاد، وبيان فضيلة المجاهد، وجواز ركوب البحر الملح للغزو، ويستدل عليه أيضا بقوله تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُسَيِّرُكُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۖ﴾ [يونس: ٢٢] [٥] ومنها جواز تمنى الشهادة، ومشروعية القائلة،

---

(١) لم نقف عليه في جامع ابن وهب.

(٢) الطبقات الكبرى ٨/ ٤٠٧ دار صادر بيروت.

(٣) الأول أن في حديث أم حرام أنه ﷺ لما نام كانت تفلى رأسه وفى حديث الأخرى أنها كانت تغسل رأسها، الثانى أن ظاهر رواية أم حرام أن الفرقة الثانية تغزو في البر وظاهر رواية الأخرى أنها تغزو في البحر، الثالث أن في رواية أم حرام أنها من أهل الفرقة الأولى، وفى رواية الأخرى أنها من أهل الفرقة الثانية، الرابع أن في حديث أم حرام أن أمير الغزوة كان معاوية وفى رواية الأخرى أن أميرها كان المنذر ابن الزبير، الخامس أن عطاء بن يسار ذكر أنها حدثته، وهو يصغر عن إدراك أم حرام وعن أن يغزو في سنة ٢٨ بل في سنة ٣٣ لأن مولده على ما جزم به عمرو بن على وغيره كان في سنة ١٩، هذه هى الأوجه الخمسة، ويرد على الوجه الثانى منها ما قدمناه من أن الغزوة الثانية في حديث أم حرام كانت في البحر أيضا.

(٤) وعلى هذا يحتمل أن يكون قول هشام ((رأيت قبرها بالساحل)) وهما منه حيث اشتبه عليه قبر أم عبد الله فظنه قبر أختها أم حرام، وكلتاهما تسمى الرميصاء. هذا إن أراد ساحل حمص كما هو ظاهر كلامه.

(٥) تقدم أن عمر كان يمنع منه، ثم أذن فيه عثمان. قال ابن العربي: ثم منع منه عمر ابن عبد العزيز، ثم أذن =

لما فيها من الإعانة على قيام الليل؛ ومنها مشروعية الجهاد مع كل إمام، لتضمنه الثناء على من غزا مدينة قيصر، وكان أمير تلك الغزوة يزيد بن معاوية، ويزيد يزيد [(١)] كذا في الفتح وغيره، والمعروف في كتب التاريخ أن أميرها كان سفيان بن عوف، وأن يزيد إنما لحق بهم بعد ذلك في جمع كثير، ولعله كان أمير هذا الجمع مدة المسير فيصح القول بأنه كان أميرا لها في الجملة [(٢)] ومنها إخبار النبي ﷺ بأمور كثيرة ستقع،

=

فيه من بعده، واستقر الأمر عليه، ونقل عن عمر أنه إنما منع ركوبه لغير الحج والعمرة ونحوهما، ونقل ابن عبد البر أنه يحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقا، لحديث زهير ابن عبد الله يرفعه ((من ركب البحر إذا ارتج فقد برئت منه الذمة)) وفى رواية ((فلا يلومن إلا نفسه)) وكره مالك ركوب النساء مطلقا البحر، لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال وعكسه، إذ يتعسر الاحتراز من ذلك. وخص أصحابه ذلك بالسفن الصغار دون الكبار التى يمكنهن فيها الاستتار.

(١) أي ويزيد هو يزيد المعروف بسوء السيرة. فإذا أثنى النبي ﷺ على من غزوا معه كان ذلك دليلا على مشروعية الغزو مع كل إمام بر أو فاجر وطاعته ما لم يأمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له فيها.

(٢) في الكامل لابن الأثير ما خلاصته: في سنة ٤٩ وقيل سنة ٥٠ سير معاوية جيشا كثيفا إلى بلاد الروم للغزاة، وجعل عليهم سفيان بن عوف، وأمر ابنه يزيد بالغزاة معهم فتثاقل واعتل، فأمسك عنه أبوه، فأصاب الناس في غزاتهم جوع ومرض شديد، فأقسم معاوية على يزيد ليلحقن بسفيان، فسار ومعه جمع كثير. وكان في هذا الجيش ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبو أيوب الأنصارى وعبد العزيز ابن زرارة الكلابى، فبلغوا القسطنطينية، فاقتتلوا واشتدت الحرب، فقتل عبد العزيز ثم رجع يزيد والجيش إلى الشام، وقد توفى أبو أيوب عند القسطنطينية؛ فدفن بالقرب من سورها، فأهلها يستسقون به، وكان قد شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وشهد صفين وغيرها مع على اهـ. وفيه بعد ذلك: ثم دخلت سنة ٥٢، وفيها كانت غزوة سفيان بن عوف الأزدى الروم وشتى بأرضهم وتوفى بها على قول اهـ. وفى مذكرات الدولة الأموية للأستاذ شاكر المدرس في كلية أصول الدين ثم في كلية اللغة العربية بعد ((فسير – أي معاوية – سنة ٥٠ جيشا كثيفا بقيادة سفيان بن عوف، عبر جبال طوروس واخترق آسيا الصغرى وحاصر القسطنطينية، ولكن المرض أصابه، وقلت المؤن لديه، فأصيب المسلمون بخسائر فادحة، فأرسل إليهم معاوية مددا بقيادة ابنه يزيد، فعبر المسلمون المضيق، ونزلوا على مقربة من عاصمة الروم وشددوا الهجوم عليها، ولكن دون أن ينالوا منها منالا، لاستماتة الرومان في الدفاع عنها، ولمناعة أسوارها وحصونها، وللنار الأغريقية التى سلطت على سفن العرب فجعلتها أثرا بعد عين... ولم يكن الإخفاق الذى منى به المسلمون ليقعدهم عن مواصلة الغزوات، وكان من أثر ذلك استيلاؤهم على جزيرة بالقرب من القسطنطينية بقيت في أيديهم سبع سنبن، ثم تركها يزيد بعد وفاة أبيه)).

فوقعت كما قال، وذلك من علامات نبوته؛ ومنها جواز الضحك عند السرور، وجواز قائلة الضيف في غير بيته بشرطه، كالإذن وأمن الفتنة، وجواز خدمة المرأة الأجنبية الضيف بإطعامه والتمهيد له ونحو ذلك، بناء على أن أم حرام لم تكن محرما للنبى ﷺ وقد تقدم الاختلاف في ذلك، ولهذه الفوائد وغيرها أخرجه البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه [١].

❁❁❁

(١) فرواه في خمسة أبواب من ((كتاب الجهاد)): في (باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء) من طريق مالك عن إسحاق، وفى (باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم....) من طريق الليث، وفى (باب غزوة المرأة في البحر) من طريق أبى طوالة، وفى (باب ركوب البحر) من طريق حماد ابن زيد، وفى (باب ما قيل في قتال الروم) عن عمير عن أم حرام، ورواه في (باب من زار قوما فقال عندهم) من ((كتاب الاستئذان)) من طريق مالك عن إسحاق، ورواه في (باب رؤيا النهار) من ((كتاب التعبير)) وهى الرواية التى هنا. وإنما ذكرنا لك مواضعه من صحيح البخاري مجتمعة وإن تقدم بعضها، لتقف على طرف من فقهه وأسرار تكريره للحديث. وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة في الجهاد.

(٦٨٤) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ[١]، عَن النبي ﷺ قَالَ: مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ - وَلَنْ يَفْعَلَ - وَمَن اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ - أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ - صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ.

(من) اسم شرط **(تحلم)** أي تكلف الحلم وادعى أنه رأى في منامه شيئا، فعل الشرط **(بحلم)** بضم الحاء وسكون اللام وقد تضم أيضا، وبهما معا شكلت النسخة الأميرية، وإنما سماه حلما ولم يسمه رؤيا، لأنه ادعى أنه رأى ولم ير شيئا فكان كاذبا، والكذب إنما هو من الشيطان وقد قال «والحلم من الشيطان» كما في حديث أبى قتادة عند البخاري[٢]، وما كان من الشيطان فهو غير حق، فصدق بعض الحديث بعضا **(لم يره)** صفة لحلم **(كلف)** جواب الشرط، أي يوم القيامة كرواية الترمذي[٣] **(شعيرتين)** تثنية شعيرة **(ولن يفعل)** أي ولن يقدر على فتل إحداهما على الأخرى لاستحالته، وعند أحمد من رواية همام[٤] «من تحلم كاذبا دفع إليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد» وهو كناية عن طول العذاب أو تأييده لمن استحله، وإنما اشتد الوعيد على الكذب في المنام لأن الرؤيا من محض فعل الله تعالى لا دخل لكسب العبد فيها، فإذا ادعى أنه أرى كذا فكأنه قال أرانى الله كذا، وهو كذب على الله تعالى **(أو يفرون منه)** في رواية عباد[٥] عند أحمد «وهم يفرون منه» ولم يشك **(صب)** بالبناء للمجهول **(الآنك)** بفتح الهمزة الممدودة وضم النون: الرصاص المذاب **(ومن صور صورة)** أي حيوانية **(أن ينفخ فيها)** أي الروح **(وليس بنافخ)** أي وليس

(١) برقم (٧٠٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٢٩٢و ٥٧٤٧و ٦٩٨٤ورقم ٦٩٨٦ وأخرجه مسلم برقم ٢٢٦١.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم ٢٢٨٣وقال حسن صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده برقم ١١٠٥٤٩ وقال محققة إسناده صحيح.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده برقم ١٨٦٦ وقال ابن حجر في التلخيص هذا الحديث متفق عليه.

بقادر على نفخ الروح، فتعذيبه مستمر. ومن أراد تفصيل الكلام في التصـوير فليرجـع إلى شرح حديث ٥٨٩.

(٦٨٥) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما [١] أنه كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّى رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْثِرُ، وَالْمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِن الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ، ثُمَّ وُصِلَ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَاللَّهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ النبي ﷺ: اعْبُرْهَا. قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ؛ وَأَمَّا الذي يَنْطُفُ مِن الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ تَنْطُفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِن الْقُرْآنِ، وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِن السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الذي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النبي ﷺ: أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا. قَالَ: فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ قَالَ: لَا تُقْسِمْ.

(أن رجلا) قال الحافظ لم أقف على اسمه **(ظلة)** سحابة لها ظل **(تنطف)** بفتح التاء وكسر الطاء وتضم، أي تسيل. قال في القاموس: ونطف الماء كنصر وضرب نطفا وتنطافا بفتحهما ونطفانا ونطافة بالكسر: سال **(السمن والعسل)** منصوبان على التمييز المحول عن الفاعل، والأصل ظلة ينطف سمنها وعسلها، وعند ابن ماجه زيادة «بين السماء والأرض» **(يتكففون منها)** أي يأخذون بأكفهم. قال الخليل تكفف بسط كفه ليأخذ **(و)** منهم **(المستكثر)** أي الآخذ كثيرا **(و)** منهم **(المستقل)** أي

---

(١) برقم (٧٠٤٦).

الأخذ قليلا **(وإذا سبب)** أي حبل **(فعلوت)** وعند الدارمى «فأعلاك الله» **(ثم أخذ به)** أي بالسبب **(ثم وصل)** بالبناء للمفعول **(بأبى أنت)** أي مفدى **(والله لتدعنى)** بفتح اللام للتأكيد وكسر النون المشددة، أي لتتركنى **(فأعبرها)** أي أؤولها وعند الدارمى زيادة «وكان من أعبر الناس للرؤيا بعد رسول الله ﷺ **(أما الظلة فالإسلام)** لأن الظلة نعمة من نعم الله على أهل الجنة، وكذلك كانت نعمة على بنى إسرائيل «وظللنا عليهم الغمام» والإسلام يقى المسلم الأذى وينعم به المؤمن في الدنيا والآخرة، كما أن الظلة تحفظ صاحبها من الأذى **(وأما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن)** في ذكر «من» ها هنا دلالة على أن السمن والعسل فيما تقدم تمييز **(حلاوته تنطف)** أشار بذلك إلى أن إسناد النطف إلى القرآن من حيث حلاوته، فكأنه قال: الذي يسيل هو حلاوة القرآن، وفي رواية ابن وهب «حلاوته ولينه» وقد بينتها رواية الدارمى إذ جاء فيها «وأما العسل والسمن فالقرآن في حلاوة العسل ولين السمن» أي من حيث وقع مواعظه على الأسماع ومخالطة بشاشته للقلوب **(فالمستكثر من القرآن والمستقل)** أي فمن الناس المستكثر من حلاوة القرآن ودسمه، ومنهم المستقل **(رجل من بعدك فيعلو به)** فسر بالصديق رضي الله عنه **(رجل آخر)** هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه **(ثم وصل)** فسر الحافظ ذلك بأن عثمان بن عفان رضي الله عنه كاد ينقطع عن اللحاق بالنبى ﷺ وصاحبيه من أجل ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها عليه، وهذا تعبير انقطاع الحبل، ثم وقعت له الشهادة فاتصل بها ولحق بهم **(أصبت بعضا وأخطأت بعضا)** قيل خطأه في التعبير لكونه عبر بحضوره ﷺ، إذ كان ﷺ أحق بالتعبير؛ وقيل أخطأ لأنه عبر السمن والعسل بالقرآن فقط وهما شيئان، وكان حقه أن يعبرهما بالقرآن والسنة، لأنها بيان الكتاب المنزل عليه ﷺ وبها تتم الأحكام كتمام اللذة بها، وقيل أخطأ بمعنى ترك، أي تركت معنى لم تفسره، وقيل أخطأ لأنه قال في الرجل الأخير «ثم يوصل له فيعلو به» وهذا زائد على الرؤيا، والواقع أن عثمان انقطعت خلافته بالقتل ثم وصلت لغيره لا له.

فإن قيل: كيف تتعرضون لبيان الخطأ مع امتناع الرسول ﷺ عن بيانه؟ أجيب

بأن ما بين إنما هو احتمالات عقلية لا جزم فيها، ولعل الرسول ﷺ سكت في ذلك الحين عن البيان خوف مفسدة الناس، ولعل المفسدة في ذلك ما علمه من انقطاع السبب بعثمان رضي الله عنه بالفتن ثم قتله، فكره شيوعها، واليوم زال ذلك **(لا تقسم)** أي لا تكرر القسم، وإلا فهو قد أقسم، وإنما لم يبر ﷺ قسمه مع أنه أمر بإبرار القسم لأن القسم إنما يبر إذا لم يترتب على إبراره مفسدة. والله أعلم.

كتاب الفتن

(٦٨٦) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ [١] عَن النبي ﷺ قَالَ: مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِن السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

كتاب الفتن

الفتن جمع فتنة، وهي المحنة والشدة والعذاب وكل مكروه وآئل [٢] إليه كالكفر والإثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات، فإن كانت من الله فهى على وجه الحكمة، وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله فهى مذمومة فقد ذم الله الإنسان بإيقاع الفتنة، قال تعالى ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١] وأصلها من الفتن، وهو كما قال الراغب إدخال الذهب النار لتظهر جودته من رداءته.

(شيئا) أي مخالفا لأمر الدين **(فليصبر)** على ذلك المكروه ولا يخرج من طاعة السلطان **(شبرا)** أي قدر شبر، كنى به عن أدنى معصية للسلطان **(ميتة)** بكسر الميم، بيان لهيئة الموت وحالته التي يكون عليها **(جاهلية)** أي كما يموت أهل الجاهلية على الضلال والتفرق وليس لهم إمام يطاع، وليس المراد أنه يموت كافرا بل يكون عاصيا، وإنما حذر الشارع من ذلك لأن من خرج على السلطان فقد خرج على جماعة المسلمين، وفي الخروج على الجماعة من الفتن العامة الجالبة للشر الكثير ما يجب على المسلم أن يتجنبه، ولو ناله في سبيل ذلك ضرر، إذ ضرره وحده أخف من ضرر جماعة المسلمين، ولا شك أن المؤمن الذي يتحمل هذا الضرر لهذا القصد يكون له عند الله ثواب عظيم.

ويؤخذ من الحديث أن السلطان لا يعزل بالفسق، إذ قد يكون عزله سببًا للفتنة

---

(١) برقم (٧٠٥٣).

(٢) الهمز هو الأصل كآئب وقد يسهل بين الهمز والياء، وأما قلبه ياء محضة فمن الأخطاء الشائعة أو هو لغة قليلة.

وإراقة الدماء وتفريق ذات البين، فالمفسدة في عزله أكثر منها في إبقائه، وفيه أيضا الحجة على ترك الخروج على أئمة الجور، وعلى لزوم السمع والطاعة لهم؛ وقد أجمع الفقهاء على أن الإمام المتغلب تلزم طاعته فيما ليس معصية ما أقام الجماعات والجهاد، إلا إذا وقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته، بل تجب مجاهدته لمن قدر. والله أعلم.

(٦٨٧) عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ [(١)] قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ. قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النبي ﷺ. قَالَ: دَعَانَا النبي ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَلَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ.

(عن جنادة) بضم الجيم وتخفيف النون **(ابن أبى أمية)** الأزدى، تابعى ثقة، يروى عن عبادة رضي الله عنه في الكتب الستة **(أصلحك الله)** يحتمل أنه أراد الدعاء له بالصلاح في جسمه ليعافى من مرضه، أو أعم من ذلك، وهي كلمة اعتادوها عند افتتاح الطلب **(دعانا النبي ﷺ)** أي ليلة العقبة الأولى لنبايعه على السمع والطاعة له ﷺ. ومن أراد بيان البيعات التي شهدها فليرجع إلى شرح الحديث رقم ٧ فإن فيه تحقيقا لما أخطأ فيه كثير من الكاتبين **(فبايعناه)** هكذا بإثبات ضمير المفعول في النسخ المعتمدة، وفي رواية بإسقاط الضمير، وفي أخرى «فبايعنا» [(٢)] بفتح العين **(فقال)** ﷺ **(فيما أخذ علينا)** أي فيما عاهدنا عليه واشترط علينا الوفاء به، وظاهر هذه العبارة يدل على أن عبادة لم يذكر هنا كل ما أخذه ﷺ عليهم **(أن بايعنا)** بفتح همزة أن وفتح عين بايعنا، والفاعل ضمير يعود على النبي ﷺ ونا مفعوله، وأن مفسرة [(٣)] **(على السمع والطاعة)** له ﷺ ولغيره من الحكام **(فى منشطنا)** مصدر ميمى، أي في

---

(١) برقم (٧٠٥٥)، ورقم (٧٠٥٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك برقم ٤٢٥٠ وصححة ووافقه الذهبى وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى ١٦٥٥٣ وأخرجه البغوى في شرح السنة ٢٤٥٧.

(٣) الظاهر من السياق أنها مفسرة لقوله ((قال)) فالتقدير ((قال النبى ﷺ فيما أخذ علينا بايعتكم)) إلخ فالجملة مفسرة لجملة قال مع معمولها المحذوف. وهذا على رأى من لا يشترط في ((أن)) المفسرة أن تسبق بما فيه معنى القول دون حروفه؛ وإلا فلتجعل ((أن)) هنا زائدة، والجملة بعدها بيانا لجملة ((قال)).

حال نشاطنا، بأن يكون العمل محبوبا لدى النفس فتنشط له وتؤثره على غيره، كالسفر في جو معتدل إلى غزو قوم مضمون الظفر بهم واغتنام أموالهم. والجار والمجرور تنازعه كل من السمع والطاعة **(ومكرهنا)** مصدر ميمى أيضا، أي في حال كرهنا وكسلنا، كما جاء في رواية عند أحمد[١] «فى النشاط والكسل» كأن يدعوهم إلى النفر في الحر إلى مقاتلة عدو قوى الشكيمة **(وعسرنا ويسرنا)** أي فقرنا وغنانا **(وأثرة علينا)** بفتحات أو بضم الهمزة وسكون الثاء، أي وفي حالة استئثار الأمراء بحظوظهم الدنيوية وتخصيصهم أنفسهم بها، فلا تتوقف طاعتهم على إيصالهم الحقوق إلينا، بل علينا طاعتهم ولو منعونا من هذه الحقوق وخصوا بها أنفسهم، فأثرة معطوف على ما قبله والمصدر المسبوك من أن والفعل في قوله **(وألا ننازع الأمر)** أي الملك **(أهله)** عطف تفسير لما قبله لأن معنى عدم المنازعة هو الصبر على الأثرة، وزاد أحمد في رواية[٢]: وإن رأيت أن لك. أي وإن اعتقدت أن لك في الأمر حقا فلا تعمل بذلك الظن بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة **(إلا أن تروا)** استثناء من عموم الأحوال المقدر، والتقدير وألا ننازع الأمر أهله في حال إلا حال أن نرى منهم إلخ، وإنما عبر بضمير المخاطب هنا حكاية لقول الرسول ﷺ **(كفرا بواحا)** أي ظاهرا باديا، من قولهم باح بالشيء يبوح به بوحا وبواحا، إذا أذاعه وأظهره، وفي رواية عند ابن أبى شيبة[٣] «سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بمالا تعرفون، ويفعلون ما تنكرون، فليس لأولئك عليكم طاعة» **(عندكم من الله فيه برهان)** أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم ٢٢٧٦٩ ونسبة الهيثمى في مجمع الزوائد برقم ٩١٤٥ إلى أحمد والطبرانى ورجالهما رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم ٢٢٧٣٥ وأورده ابن أبى عاصم في السنة برقم ١٠٢٩ وقال محققه صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف ٣٧٧٢١ وأخرجه الحاكم في المستدرك ٥٥٣٠ وقال الحاكم إسناده صحيح وسكت عنه الذهبى.

التأويل. قال النووي[1] المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم. وقال الكرماني[2] الظاهر أن الكفر باق على ظاهره، والمراد من النزاع القتال، فلا يقاتل السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر.

❋❋❋

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/ ٢٢٨باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها ١٢/ ٢٢٨-٢٢٩.

(٢) انظر الكواكب الدرارى في شرح البخاري للكرمانى ٢٤/ ١٤٨.

(٦٨٨) عن أَبِي هُرَيْرَةَ [١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَتَكُونُ فِتَنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِن الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِن الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِن السَّاعِي؛ مَن تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَن وَجَدَ فيها مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ.

(فتن)[٢] بصيغة الجمع، وفي رواية «فتنة» بالإفراد **(القاعد فيها)** أي في الفتنة نفسها. زاد الإسماعيلي[٣] في أوله «النائم فيها خير من اليقظان، واليقظان فيها[٤] خير من القاعد» والظاهر أن المراد بيان طبقات المباشرين للفتنة في أطوارها كلها، وأنهم درجات بعضهم في ذلك أشد من بعض، فأعلاهم في ذلك الساعى فيها، حيث يكون مدبرا لها ومهيئا أسبابها، ثم من يكون محافظا على قيام أسبابها وهو الماشى، ثم من يكون مباشرا لها أي منفذا لأعمالها وهو القائم، ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد، ثم من يكون متجنبا لها ولا ينظر أيضا ولكنه يعلم بتفاصيلها في أوقاتها وهو المضطجع اليقظان، ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض عنها، كما أن النوعين اللذين قبله راضيان عنها أيضا. وإنما كان شرهما أكثر لأنهما أقرب إلى المباشرة الفعلية منه، وأولهما أقرب من ثانيهما، فكان شرهما على هذا الترتيب، فالمراد بالأفضلية بين هذه الأنواع في هذه الخيرية أن يكون بعضهم أقل شرًا ممن فوقه على التفصيل المذكور **(من تشرف)** أي تطلع **(لها)** بأن يتصدى ويتعرض **(تستشرفه)** بالجزم، أي تجعله مشرفا على الهلاك، يقال استشرفت الشيء أي علوته وأشرفت عليه، والمعنى من تعرض لها تعرضت له فوقع فيها **(فمن وجد فيها)** أي في

---

(١) برقم (٧٠٨١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٨٨٦.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) المراد باليقظان المضطجع كما يرشد إليه السياق، وكما تدل عليه رواية أبى داود ((المضطجع فيها خير من الجالس)).

زمنها، وفي رواية منها **(ملجأ)** أي موضعا يلتجئ إليه من شرها **(أو معاذا)** بفتح الميم. قال ابن التين[1] ورويناه بالضم، أي ملجأ **(فليعذ به)** أي فليعتصم به ويعتزل فيه ليسلم من الفتنة.

وفى الحديث التحذير من الفتنة، والحث على اجتناب الدخول فيها، وأن شرها يكون بحسب التعلق بها. والمراد من الفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٣/ ٣١.

(٦٨٩) عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [١] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ.

(عذابا) أي عقوبة لهم على سيئ أعمالهم **(من كان فيهم)** أي من كان معهم ممن لم يعمل بعملهم، والمعنى أن العذاب يصيبهم حتى الصالحين منهم **(ثم بعثوا)** بالبناء للمجهول، أي بعثهم الله يوم القيامة **(على أعمالهم)** أي كل على حسب عمله: إن كان صالحا فالجنة، وإن كان طالحا فالنار. وذلك العذاب يكون تطهيرًا للصالحين وزيادة في درجاتهم، ونقمة على الفاسقين، فلا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في العذاب، بل يجازى كل بعمله على حسب نيته. وهذا من الحكم العدل، لأن أعمالهم الصالحة إنما يجازون عليها في الآخرة، وأما في الدنيا فما أصابهم من بلاء فهو تكفير لما قدموه من عمل سيء، كترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو رفع لدرجاتهم كما تقدم. والله أعلم.

(١) برقم (٧١٠٨).

(٦٩٠) عَنْ حُذَيْفَةَ [١] قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النبي ﷺ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ.

(إنما كان النفاق على عهد النبي ﷺ) النفاق إظهار الإيمان وإخفاء الكفر، وليس المراد حصر وقوعه في ذلك العصر، إذ هو ممكن في كل عصر إلى يوم القيامة، وإنما المراد حصر حكمه، فالمعنى أن حكم النفاق إنما كان موجودا على عهده ﷺ وهذا الحكم هو عدم التعرض للمنافق لتأليف غيره، لئلا يقال محمد يقتل أصحابه، ولأنه قد يخرج من ظهره مؤمن **(فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان)** كذا في رواية الأكثر، وفي رواية [٢] «فإنما هو الكفر أو الإيمان» ومعنى الرواية الأولى أن من أظهر الإيمان وأضمر الكفر اليوم ثم علم كفره وعدم دخوله في الإيمان – يعامل معاملة من كفر بعد إيمانه الصحيح، وهو المرتد، لا معاملة من أظهر الإيمان في عهده ﷺ نفاقا؛ ومعنى الرواية الثانية أن الشخص يعامل إما معاملة المؤمنين أو معاملة الكفار، ولا واسطة بينهما، فلو اطلعنا على نفاق المنافق وعلمناه بطريق قطعي قتلناه كالمرتد.

❖❖❖

(١) برقم (٧١١٤).

(٢) لم نقف على هذة الرواية إلا في فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/ ٧٤.

(٦٩١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ[(١)] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ؛ وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ -وَهُوَ الْقَتْلُ- وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ؛ وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ - يَعْنِي: آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا.

(لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان) قال بعضهم: المراد بهما علي ومن معه، ومعاوية ومن معه، ويجوز غير ذلك. والله أعلم **(يكون بينهما مقتلة عظيمة)** ذكر ابن أبي خيثمة في تاريخه أن الدين قتلوا من الفريقين نحو سبعين ألفا، وقيل أكثر من ذلك **(دعوتهما واحدة)** أي دينهما واحد فكلهم مسلمون يدعون إلى الإسلام عند الحرب، وفي رواية[(٢)] «دعواهما واحدة» لأن كلا منهما يتأول القرآن لقضيته، ويدعى

---

(١) برقم (٧١٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٦٠٨.

أنه صاحب الحق **(وحتى يبعث دجالون)** أي ولا تقوم الساعة حتى يظهر الله دجالين، جمع دجال، صيغة مبالغة، يقال دجل البعير بالقطران إذا غطاه، والإناء بالذهب إذا طلاه. وسمى الكذاب دجالا لتغطيته الحق بباطله أو لتمويهه على الناس وتلبيسه، وقوله **(كذابون)** صفة كاشفة **(كلهم يزعم أنه رسول الله)** كما زعم مسيلمة الكذاب، الذي قتله وحشى ليكافيء به حمزة رضي الله عنه، كما سبق في حديث ٤٨١، فهم يدعون النبوة[١] بخلاف الدجال الأكبر فإنه يدعى الألوهية، مع اشتراكهم جميعا في التمويه وادعاء الباطل **(وحتى يقبض العلم)** أي العلم الدينى وذلك بموت أهله، فكلما مات عالم في بلد لم يخلفه غيره كما جاء في الصحيحين[٢] من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا [٣] «إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعا، ولكن ينتزعه منكم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم، فيضلون ويضلون» **(الزلازل)** جمع زلزلة وهي رجة عنيفة في القشرة الأرضية ينتج منها أحيانا ارتفاع بعض الجهات وانخفاض بعض الجهات الأخرى فيحصل هلاك وتدمير **(ويتقارب الزمان)** روى الترمذي[٤] من حديث أنس، وأحمد[٥] من حديث أبى هريرة مرفوعا «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم؛

(١) من هؤلاء الدجاجلة زعماء البهائية الذين ظهروا في القرن الماضى، وقد كشف النقاب عن أباطيلهم السيد محمد الخضر شيخ الأزهر السابق في المجلد الأول من نور الإسلام ((الأزهر)) – ص٣٥٥–٣٧٠– وكان رئيس تحريرها حينذاك.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٧٣٠٧ وأخرجه مسلم في صحيحه ٦٧٣٤و٤ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقى

(٣) هذا لفظ البخاري في (باب ما يذكر من ذم الرأى وتكلف القياس) من ((كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة)).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم ٢٢٣٣٢ من رواية أنس وقال حديث غريب وأخرجه تمام في فوائده برقم ٧٢٢ من رواية أنس.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده برقم ١٠٩٤٣ وأخرجه ابن حبان ٦٨٤٢ وقال محققه إسناده صحيح وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد برقم ١٢٤٧٤ وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

ويكون اليوم كالساعة؛ وتكون الساعة كاحتراق السعفة» أي كلحظة احتراق جريدة النخل. ولما ذكر في تفسير هذا التقارب أقوال كثيرة لم تصادف قبولا – قال الحافظ[(١)] ما حاصله: الحق أن المراد بالتقارب نزع البركة من كل شيء، حتى الزمان: سنين وأسابيع وأياما وساعات، فاليوم مثلا يصير الانتفاع فيه بقدر الانتفاع بساعة واحدة، والواقع أن البركة في الزمان وفي الرزق وفي النبت إنما تكون من طريق الإيمان واتباع الأمر واجتناب النهي، ويشهد لذلك قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦] **(وتظهر الفتن)** أي تكثر وتشتهر حتى لا يعرف المحق من المبطل **(ويكثر الهرج)** يطلق الهرج على الفتنة والاختلاط وبابه ضرب، وفسره النبي ﷺ في رواية في [باب ظهور الفتن[(٢)]] بالقتل[(٣)] فقوله هنا **(وهو القتل)** الصواب أنه تفسير مرفوع إلى النبي ﷺ لا من بعض الرواة، وعليه يكون من تصرفات الشارع، فيكون إطلاقه على القتل حقيقة شرعية، وإن كان مجازا لغويا، لأن أصل الهرج في العربية الاختلاط والاختلاف اللذان يؤولان إلى القتل **(يكثر فيكم)** أي في جنس المسلمين أو المراد خصوص الموجودين في عصره على ما يأتي **(فيفيض)** بالنصب عطف على يكثر، أي يسيل كالماء، فهو مبالغة في الكثيرة **(حتى يهم)** أي حزن **(رب المال)** بالنصب مفعول «يهم» أي مالكه **(من يقبل صدقته)** الموصول فاعل على حذف مضاف، والتقدير حتى يحزن رب المال فقد من يقبل صدقته، وذلك لأن كثرة المال أغنتهم جميعا **(وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا أرب)** أي لا حاجة **(لى به)** قال القرطبي[(٤)] في تذكرته هذا مما لم يقع، بل يكون فيما

(١) فتح الباري لابن حجر ١٢/ ١٦.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٧٠٦١.
(٣) هى رواية أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال ((يتقارب الزمان وينقص العمل ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج)) قالوا ((يا رسول الله أيما هو؟)) قال ((القتل القتل)).
(٤) انظر التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبى ١/ ١٢٢٧.

يأتى؛ وقال الحافظ[(١)] في الفتح: التقييد بقوله «فيكم» يشعر بأنه محمول على زمن الصحابة فيكون إشارة إلى ما وقع من الفتوح واقتسامهم أموال الفرس والروم، ويكون قوله «فيفيض حتى يهم رب المال» إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز، فقد وقع في زمنه أن الرجل كان يعرض ماله للصدقة فلا يجد من يقبل صدقته، ويكون قوله «وحتى يعرضه» إلخ، إشارة إلى ما سيقع في زمن عيسى عليه السلام، ويحتمل أن يكون عند خروج النار واهتمام الناس بأمر الحشر اه ملخصا **(وحتى يتطاول الناس في البنيان)** أي يطاول كل واحد غيره في الارتفاع، أو المراد التسابق في تزيين البنيان وزخرفته وارتفاعه تفاخرا واستعلاء **(يمر الرجل)** ذكر الرجل ليس للاحتراز بل مثله المرأة **(فيقول)** بالرفع في النسخة اليونينية، ووجهه أن الجملة خبر لمحذوف، والتقدير «فهو يقول» ويجوز النصب، وهو ظاهر **(يا ليتنى مكانه)** أي كنت ميتا، وذلك لظهور الفتن وكثرة هموم الدنيا. وثبت لفظ **(يعنى)** في النسخ المعتمدة، ولعل الراوى أتى به لشكه أنطق النبي ﷺ بلفظ **(آمنوا)** أم بما هو بمعناه مثل «صدقوا»؟ **(فذلك)** الطلوع من المغرب – مبتدأ، وقوله **(حين)** بالنصب متعلق بمحذوف خبر **(أو كسبت في إيمانها خيرا)** عطف على «آمنت» قيل: المعنى أن النفس التي لم تكن آمنت قبل هذه العلامة ثم آمنت عندها لا ينفعها إيمانها هذا، وكذلك النفس التي كانت آمنت قبل العلامة ولكنها لم تعمل خيرا حتى ظهرت العلامة، فإنه لا ينفعها هذا الخير، على معنى أنها مخلدة في النار كسابقتها التي لم تؤمن سواء، ويكون هذا الحكم خاصا بعصاة ذلك الوقت؛ ويحتمل أن يكون المعنى لا ينفع نفسا إيمانها بعد العلامة كما لا ينفع نفسا عملها الصالح بعد العلامة، أي وإن كانت مؤمنة قبل ذلك لكنها لم تعمل صالحا فعملها بعد ذلك لا ينفعها، فلا يدفع عنها عذاب التقصير فيما عملته قبل ظهور العلامة **(وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما)** للبيع من أحدهما والشراء من الآخر، فإضافة الثوب لأحدهما على وجه الحقيقة، وللآخر لأدنى ملابسة **(لقحته)** أي

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٨٧.

ناقته ذات اللبن **(فلا يطعمه)** أي يشربه **(يليط)** بضم الياء، ويجوز فتحها: أي يصلح بالطين والمدر **(حوضه)** ويسد شقوقه ليملأه ويسقى منه دوابه **(أكلته)** أي لقمته **(إلى فيه)** أي فمه **(فلا يطعمها)** أي تحول بينه وبين أن يدخلها في فمه. وهذا كله إشارة إلى أن القيامة تقوم بغتة، حتى تحول بين المرء وما شرع فيه من العمل، وأظهره في هذا المعنى – الحيلولة بين اللقمة والفم. والله أعلم.

❁❁❁

كتاب الأحكام

(٦٩٢) عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِن اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِي كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ.

كتاب الأحكام

أى أحكام الإمارة والولاءة والقضاء وما أشبهها. والمراد بيان آدابها وشروطها.

(اسمعوا) أي اقبلوا الأمر **(وأطيعوا)** أي نفذوا ما أمرتم به بإخلاص **(إن استعمل)** بالبناء للمفعول، أي جعل عاملا **(عبد)** نائب الفاعل **(حبشى)** صفته، نسبة إلى الحبشة وهي بلاد معروفة **(كأن رأسه زبيبة)** واحدة الزبيب المأكول وهو العنب الذي جف، والجملة صفة أخرى، وشبه رأس الحبشى بالزبيبة لصغرها وسواد شعرها تأكيدا لنسبته للحبشة، لأن هذا حال غالب رءوسهم مع بعدهم عن العلم، فهو على سبيل المبالغة في الحض على طاعتهم مع جهلهم، فإن أريد بالاستعمال أن يكون إماما أعظم ولاه الناس بطريق المبايعة – وجب أن يكون الكلام على سبيل الفرض والتقدير، للمبالغة في الأمر بطاعة الإمام الأعظم، والنهي عن مشاقته، وإنما قلنا ذلك لأنهم أجمعوا على أن الإمام الأعظم الذي يولى بطريق المبايعة يجب أن يكون حرا، وإن أريد بالاستعمال أن يكون أميرا، أو قاضيا، أو جابيا للخراج، أوإماما متغلبا – فالأمر ظاهر.

❖❖❖

---

(١) برقم (٧١٤٢).

(٦٩٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَن[1] النبي ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ؟ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ.

(على الإمارة) أي الإمارة العظمى، أو مطلق الولاية، فتشمل جميع الرياسات **(وستكون ندامة)** لمن لم يعمل فيها بما يرضى الله تعالى **(فنعم المرضعة)** الولاية؛ لأنها تدر عليه المنافع واللذات العاجلة **(وبئست الفاطمة)** هى، عند انفصاله عنها بموت أو غيره؛ فإنها تقطع عليه تلك اللذائذ والمنافع، وتبقى عليه الحسرة والتبعة.

وفى الحديث أن ما ينال الأمير من البأساء والضراء أبلغ وأشد مما يناله من النعماء والسراء، فعلى العاقل ألا يسر بلذة تتبعها حسرات. وفي الحديث استعارة تبعية حيث شبه نفع الولاية صاحبها بالجاه والمال ونفاذ الكلمة، بالإرضاع؛ وقطعها ذلك عنه بموت أو غيره، بالفطام؛ واشتق من ذلك مرضعة بمعنى نافعة، وفاطمة بمعنى قاطعة للنفع.

---

(١) برقم (٧١٤٨).

(٦٩٤) عَن الْحَسَنِ[١] أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الذي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ - إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ.

(عن) أبي سعيد[٢] **(الحسن)** بن أبي الحسن [٣] البصري أحد أئمة التابعين، كان عالما جامعا ثقة عابدا فصيحا وسيما شجاعا، سمع من أنس وعبد الرحمن بن سمرة ومعقل بن يسار وغيرهم، وأرسل عن خلق من الصحابة، وروى عنه خلائق من التابعين وتابعيهم. مات سنة ١١٠ **(أن عبيد الله بن زياد)** أمير البصرة في زمن معاوية وولده يزيد، وكان ابن زياد هذا سفيها سفاكا للدماء، ولذا حدثه معقل بما لعله يردعه. فإن قلت: كيف يروى البخاري هذا الحديث عنه؟ قلنا إن البخاري إنما روى عن الحسن، والحسن حضر القصة كلها من عيادة وسؤال وجواب كما تصرح به الرواية الآتية، فليس عبيد الله راويا، وإنما روى الحسن ما رأى منه وما سمع **(عاد معقل بن يسار)** المزنى الصحابى، ممن بايع تحت الشجرة، له في البخاري حديثان **(فى مرضه الذي مات فيه)** قال الحافظ: كانت وفاته بالبصرة فيما ذكره البخاري في الأوسط ما بين الستين إلى السبعين وذلك في خلافة يزيد ابن معاوية اهـ، وفي التهذيب أنه مات آخر خلافة معاوية **(حديثا سمعته)** إلخ، زاد مسلم في رواية[٤] «لو علمت أن لى حياة ما حدثتك» وبهذا يعلم السر في أنه لم يحدثه بهذا الحديث قبل مرض موته،

---

(١) برقم (٧١٥٠).

(٢) له ترجمة في الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ١٥٦ وتهذيب الكمال ترجمة رقم ١٢١٦ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٢/ ٢٦٣ برقم ٤٨٨

(٣) واسم أبى الحسن: سيار، كما في الميزان والتهذيب.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٤٢ واخرجه ابن حبان برقم ٤٤٩٥ وأخرجه الطبرانى في المعجم الكبير ٢٠/ ٢٠٧.

وذلك أنه قد تأخذه العزة بالإثم فيقتله، فيكون ضرر التحديث أعظم من نفعه **(استرعاه)** وفي رواية[١]. يسترعيه **(الله رعية)** أي يجعله راعيا أي حافظا لها **(فلم يحطها)** أي يحفظها، وفي المختار حاطه كلأه ورعاه وبابه قال وكتب اهـ **(بنصيحة)** كذا في اليونينية، والذى في فتح الباري[٢] «بنصحه» بضم النون وهاء الضمير، وقال: كذا للأكثر وفي رواية[٣] بالنصيحة اهـ. والنصح مصدر نصحه ونصح له ينصح، والنصيحة الاسم منه، وهما الإخلاص واجتناب الغش، وقيل في تعريفهما: إرادة الخير لغيرك وإرشاده له[٤] **(إلا لم يجد رائحة الجنة)** إذا كان مستحلا لذلك، أو لم يجدها مع السابقين، أول الكلام خرج مخرج التغليظ والتنفير. ورائحة الجنة يدركها الشخص يوم القيامة من مسافة بعيدة، ففى رواية الطبرانى من حديث عبد الله بن مغفل «وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما» فيكون في الكلام مبالغة في بعده عن الجنة. وما نافية، ومن زائدة، وعبد مبتدأ، واسترعاه صفة، وإلا أداة استثناء ملغاة، وهي مع «ما» تفيد القصر، وجملة لم يجد إلخ خبر المبتدأ.

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٣/ ١٢٧.

(٣) أخرجه الطبرانى في المعجم الكبير ٢٠/ ٢٠٥ برقم ٤٦٩ وأخرجه ابو عوانة في المستخرج برقم ٧٠٤٤ والحديث جاء في الصحيح من رواية الحسن عن معقل بن يسار.

(٤) استرشدته فأرشدنى إلى الشىء وعليه وله. قاله أبو زيد. مصباح.

(٦٩٥) عَنِ الْحَسَنِ [١] قَالَ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَدَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ لَهُ مَعْقِلٌ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ - إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.

(ما من وال) وعند مسلم[٢] «ما من أمير» **(يلي رعية)** أي يتولى أمر رعية **(فيموت)** الفاء هنا وفي قوله «فلم يحطها» في الحديث المتقدم كاللام في قوله تعالى ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨] أي ليصير الأمر إلى ذلك؛ لأنهم لم يأخذوه لهذا، فهى لام العاقبة والصيرورة **(وهو غاش)** جملة حالية مقيدة للفعل مقصودة بالذكر؛ يريد أن الله تعالى إنما ولاه واسترعاه على عباده ليقيم لهم النصيحة حتى يموت على ذلك، فلما قلب القضية استحق أن يحرم رائحة الجنة، وهذا وعيد شديد لأئمة الجور، فمن ضيع حقوق من استرعاه الله عليهم استحق هذا العذاب إذا استحل ما صنع، أو المراد به التغليظ والتنفير.

❖❖❖

---

(١) برقم (٧١٥١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٤٢.

(٦٩٦) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ [١] قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ – وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ – بِأَلَا تَقْضِى بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّى سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ: لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ.

(عبد الرحمن بن أبى بكرة) الثقفى، أول مولود بالبصرة. ثقة، توفى بعد الثمانين **(كتب أبو بكرة)** نفيع بن الحارث [٢] والد عبد الرحمن المذكور **(إلى ابنه)** عبيد الله كما وقع في أطراف المزى[٣] ورواية لمسلم[٤] **(وكان)** قاضيا **(بسجستان)** وهي إلى جهة الهند، بينها وبين كرمان مائة فرسخ. قال ابن سعد[٥] في الطبقات كان زياد في ولايته على العراق قرب أولاد أخيه لأمه أبى بكرة وشرفهم وأقطعهم وولى عبيد الله بن أبى بكرة سجستان. قال ومات أبو بكرة في ولاية زياد **(فإنى)** إلخ استدلال على ما أوصاه به **(لايقضين)** بتشديد النون تأكيدًا للنهى **(حكم)** أي حاكم **(بين اثنين)** أي بين طرفى خصومة، أعم من أن يكونا شخصين أو أكثر **(وهو غضبان)** جملة حالية، وذلك لأن الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق، وقاس الفقهاء على ذلك كل ما يحصل به اضطراب الفكر، كجوع شديد ومرض مؤلم وخوف مزعج وبرد قاتل، وسائر ما يتعلق به القلب تعلقًا يشغله عن استيفاء النظر، واقتصر في الحديث على ذكر الغضب لأنه أشد هذه الأنواع، وهو يشمل الغضب لله تعالى، لشغله القلب كغيره، ولو خالف وحكم مع الغضب صح إن صادف الحق مع الكراهة، وعن بعض الحنابلة لا يصح، عملا بظاهر النهي في الحديث.

---

(١) برقم (٥٧٥٨).

(٢) تقدمت ترجمته في حديث ٢٦٤.

(٣) انظر تحفة الأشراف في معرفة الأطراف ١١٦٧٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٧١٧.

(٥) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ١٥ ط دار صادر.

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

(٦٩٧) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى.

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

الاعتصام: افتعال من العصمة، وهي المنع، يقال عصمه الطعام أي منعه من الجوع، واعتصمت بالله: امتنعت به، واعتصم بكذا واستعصم إذا تقوى وامتنع، والمراد امتثال قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] الآية. والمراد بالحبل الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة، والجامع كونهما سببا للمقصود إذ الكتاب والسنة يوصلان من تمسك بهما لمقصوده من النجاة من العذاب والفوز بالمثوبة، كما أن الحبل يوصل من استعان به لمقصوده من السقى وغيره. والكتاب هو القرآن المتعبد بتلاوته؛ والسنة في أصل اللغة: الطريقة، وفي اصطلاح الأصوليين والمحدثين: ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريره، وهذا هو المراد بها هنا.

(كل أمتى) أي أمة الإجابة **(إلا من أبى)** أي امتنع عن متابعتى في كل ما أمرت به فيكون عاصيا، ونفى عنه دخول الجنة إما تغليظا عليه وزجرا له عن المعاصى، وإما إشارة إلى أنه لا يكون مع السابقين. ويجوز أن يكون المراد من الإباء الكفر، أي إلا من كفر بامتناعه عن قبول الدعوة، ويكون المراد من الأمة في قوله «أمتى» أمة الدعوة **(قالوا يا رسول الله ومن يأبى؟)** معطوف على محذوف، أي عرفنا الذي يدخل الجنة، وأما الذي أبى فلا نعرفه، فمن هو؟ وكان حق الجواب أن يقال: من عصانى فقد أبى، فعدل إلى ما ذكر تنبيها على أنهم ما عرفوا ذاك ولا هذا، إذ التقدير من أطاعنى وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة، ومن اتبع هواه وضل عن الطريق المستقيم دخل النار،

---

(١) برقم (٧٢٨٠).

فوضع أبى موضع ذلك وضعا للسبب موضع المسبب بدليل التصريح بذكر الطاعـة، فإن المطيع هو الذي يعتصم بالكتاب والسنة ويجتنب الأهواء والبدع.

(٦٩٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ(١) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ.

(إذا حكم الحاكم) أي أراد أن يحكم **(فاجتهد)** وإنما قدرنا ذلك لأن الحكم متأخر عن الاجتهاد اتفاقا، ويحتمل كما قال الحافظ(٢) أن تكون الفاء تفسيرية لا تعقيبية، والمعنى إذا حكم الحاكم أي اجتهد في الحكم **(ثم أصاب)** بأن وافق ما في نفس الأمر من حكم الله تعالى **(فله أجران)** أجر على الاجتهاد، وأجر على الإصابة **(ثم أخطأ)** بأن لم يوافق حكم الله تعالى **(فله أجر)** واحد وهو أجر الاجتهاد فقط.

ويؤخذ من هذا الحديث أن الحق عند الله لا يتعدد، فله تعالى في كل واقعة حكم واحد، فمن وجده أصاب ومن فقده أخطأ، وأن المجتهد يخطيء ويصيب، وأنه لا يأثم بخطئه وإن رد حكمه أو فتواه عند الخطأ. وإنما يؤجر الحاكم إن أخطأ إذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد، وأما إذا لم يكن عالما فلا. ففي حديث بريدة(٣) مرفوعا «القضاة ثلاثة، اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار» رواه أصحاب السنن وصححه الحاكم.

---

(١) برقم (٧٣٥٢).
(٢) انظر فتح الباري ١٣/ ٣١٩.
(٣) أخرجه الترمذي في سننه ١٣٢٢ وأبو داود في سننه برقم ٣٥٧٣ وقال محققه حديث صحيح بطرقه وشواهده وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم ٧٠١٢ وصححه ووافقه الذهبي.

كتاب التوحيد

(٦٩٩) عَنْ عَائِشَةَ [١] أَنَّ النبي ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِ. فَيَخْتِمُ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِى ﷺ فَقَالَ: سَلُوهُ لِأَى شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النبي ﷺ: أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ.

كتاب التوحيد

التوحيد مصدر وحد يوحد. ومعنى وحدت الله تعالى اعتقدت أنه منفرد بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه، وهو إثبات ذات غير مشبهة بالذوات ولا معطلة عن الصفات. ولذلك بسط في علم الكلام.

(بعث رجلا) أميرا **(على سرية)** قيل هو كلثوم بن الهدم، وهو من بنى عمرو ابن عوف من سكان قباء، وعليه نزل النبي ﷺ حين قدم المدينة مهاجرا ومات بعد ذلك بزمن غير بعيد، وعلى ذلك ورد إشكال وهو أنه لا يصح أن يكون هو المراد في الحديث، لأنه مات قبل بعث السرايا؛ لذلك قالوا إنه هنا كلثوم بن زهدم، وأما كلثوم ابن هدم فله قصة أخرى شبيهة بهذه ذكرها البخاري[٢] في باب الجمع بين السورتين في ركعة من كتاب الصلاة، حيث قال «عن أنس بن مالك: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به – افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه فقالوا إنك تفتتح بهذه السورة [٣] ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ

---

(١) برقم (٧٣٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٧٧٤.

(٣) المراد أنه يفتتح بها القراءة بعد الفاتحة.

بأخرى، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى، فقال ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ فقال إني أحبها، فقال حبك إياها أدخلك الجنة» قال الحافظ(١): فالذى كان يؤم في مسجد قباء غير السرية الذي جاء في حديث عائشة، ويدل على تغايرهما أن في حديث أنس أنه كان يبدأ بقل هو الله أحد، وأمير السرية كان يختم بها، وفي هذا أن النبي ﷺ هو الذي سأله وأمير السرية أمر أصحابه أن يسألوه، وفي هذا أنه قال إنه يحبها فبشره بالجنة، وأمير السرية قال إنها صفة الرحمن، فبشره بأن الله يحبه فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] قال ابن دقيق العيد(٢): هذا يدل على أنه كان يقرأ بغيرها ثم يقرؤها في كل ركعة، وهذا هو الظاهر، ويحمل أن يكون المراد أنه يختم بها قراءته فيقرؤها وحدها بعد الفاتحة في الركعة الأخيرة، وعلى الأول يؤخذ منه جواز الجمع بين سورتين بعد الفاتحة في كل ركعة، وعلى الثاني لا دلالة فيه على ذلك، لكن حديث الأنصاري الذي نقلناه آنفا صريح في جواز هذا الجمع **(لأنها صفة الرحمن)** قال ابن التين(٣) إنما قال إنها صفة الرحمن لأن فيها أسماءه وصفاته، وأسماؤه مشتقة من صفاته **(أخبروه أن الله يحبه)** قال ابن دقيق العيد(٤): يحمل أن يكون سبب محبة الله له محبته لهذه السورة، ويحتمل أن يكون السبب ما دل عليه كلامه، لأن محبته لذكر صفات الرب دالة على صحة اعتقاده.

وهذا من الرسول ﷺ يدل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه، ولا يعد ذلك هجرانا لغيره، وفيه دليل على الرضا بما فعله. قال نصر

---

(١) انظر فتح الباري ٢/ ٢٥٨.

(٢) انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ١٧٤.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٣/ ٣٥٦.

(٤) انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ١/ ١٧٥.

الدين بن المنير[١]: في هذا الحديث دليل على أن المقاصد تغير أحكام الفعل، لأن الرجل لو قال إن الحامل لى على إعادة هذه السورة في كل ركعة أنى لا أحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها، لكنه اعتل بحبها، فظهرت صحة قصده، فصوبه النبي ﷺ. والله أعلم.

(١) انظر فتح الباري ٢/ ٢٥٨.

(٧٠٠) عن أَبِي هُرَيْرَةَ [١] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِى بِى: وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِى، فَإِنْ ذَكَرَنِى فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِى، وَإِنْ ذَكَرَنِى فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَى بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَى ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِى يَمْشِى أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً.

(أنا عند ظن عبدى بى) أي فإن ظن أنى أعفو عنه وأغفر له فله ذلك، وإن ظن أنى أعاقبه وأؤاخذه فكذلك، وفيه إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف، وقيده بعض أهل التحقيق بالمحتضر، وأما قبل ذلك فالمختار الاعتدال فيهما، وعليه فيجب على المرء أن يجتهد في العبادات، موقنا بالقبول والغفران حيث وعد بذلك، والله لا يخلف الميعاد، فإن اعتقد أو ظن خلاف ذلك فهو حينئذ آيس من رحمة الله تعالى، وهذا من الكبائر، ومن مات على ذلك وكل إلى ظنه. ومحل كل ذلك أن يكون العبد قائما بما طلب منه، وأما ظن المغفرة مع الإصرار على المعصية فذلك محض الجهل والغرور، وفي الأثر [٢] «ليس الإيمان بالتمنى، ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل، وإن قوما ألهتهم الأمانى حتى خرجوا من الدينا ولا حسنة لهم وقالوا نحن نحسن الظن بالله تعالى، وكذبوا ! لو أحسنوا الظن لأحسنوا العمل» فالخلاصة أن حسن الظن المعتبر مستلزم لحسن العمل، وإلا فهو الطمع المذموم الذي يورد صاحبه موارد الهلكة **(وأنا معه إذا ذكرنى)** أي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والإعانة، فهى معية خصوصية غير المعية في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾ فإنها المعية بالعلم والإحاطة **(فإن ذكرنى)** أي بالتنزيه والتقديس والتعظيم **(فى نفسه)**

---

(١) برقم (٧٤٠٥).

(٢) نسبه بعض المؤلفين إلى رواية البخاري في التاريخ وجعله مرفوعا، لكن في الجامع الصغير الاقتصار على صدره بمعناه مرفوعا من روايتى ابن النجار والديلمى عن أنس، وأشار إليه السيوطى بعلامة الضعف، وقال المناوى (بضم الميم): روى معناه من قول الحسن بسند صحيح اهـ.

بالقلب أو باللسان سرا **(ذكرته)** أي أثبته ورحمته، وآمنته إن كان خائفا وآنسته إن كان مستوحشا **(فى نفسى)** أي دون أن أعلنه للملائكة أو غيرهم **(وإن ذكرنى في ملأ)** أي جمع، والظاهر أن «فى» هنا للظرفية المجازية لتلبس الذكر بالملأ حيث وصل إلى أسماعهم كتلبس المظروف بالظرف، فيكون الشخص ذاكرا والملأ مستمعين، كأن يذكر أمامهم عظمة الله تعالى وجلاله ونعمه وكل ما يليق به، ويدل على ذلك مقابلته بقوله «ذكرته في ملأ» إلخ، فظاهره أن الله ﷻ يذكره بحسن الثناء والوعد بالجزاء مسمعا بذلك الملائكة، وهذا فخر دونه كل فخر، وفوز لا يدانيه فوز. وفقنا الله لذلك، وعلى هذا لا تكون «فى» للمصاحبة، فلا يشمل الحديث جماعة الذاكرين جهرا الذين لا يستمع أحدهم إلى الآخر سواء أكانوا يذكرون بصوت واحد أم بأصوات مختلفة، وقد سبق في حديث ٦٣٢ ذم ما يصنعه بعض المتصوفة من اجتماعهم على الذكر الجهورى مع الغناء والرقص وجهلهم بأيسر أحكام الشرع. ونفيدك هنا فائدتين:

الأولى: قال الحافظ[١] في الفتح: المراد بمجالس الذكر الواردة ما اشتمل على تسبيح وتكبير وغيرهما، وعلى تلاوة كتاب الله، وعلى الدعاء بخير الدنيا والآخرة، وفي دخول قراءة الحديث النبوى ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة في هذا المجلس نظر؛ والأشبه اختصاص ذلك بمجلس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة حسب، وإن كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى [٢] اهـ.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١١/ ٢١٢.

(٢) يعنى أن دخول مجلس التسبيح وما يليه في مجلس الذكر لا شك فيه، وأما دخول مجلس قراءة الحديث وما يليها في هذا المجلس ففيه احتمالان، والأشبه عنده عدم دخوله، لأن هذه الأمور لا تدخل تحت مسمى الذكر حقيقة، وإن دخلت تحته مجازا، وذلك بتشبيهها بالتسبيح ونحوه، بجامع التقرب إلى الله تعالى، ثم إطلاق اسم الذكر عليها.

الثانية: قال ابن علان في شرح[١] الأذكار ما حاصله: حمل الشافعي جهره ﷺ بالأذكار والدعاء عقب الصلاة على أنه كان لتعليم المأمومين، فإذا تعلموا أسر، ويسن الإسرار في سائر الأذكار أيضا إلا في القنوت للإمام، والتلبية، وتكبير ليلتى العيد، وعند رؤية الأنعام المعدة للهدى في عشر ذى الحجة، وبين كل سورتين من الضحى إلى آخر القرآن، وفي ذكر السوق الذي يقال عند دخولها، وما يقوله المسافر عند صعود الهضبات والنزول من الشرفات[٢] اهـ.

(ذكرته في ملأ خير منهم) وهم الملأ الأعلى، والخيرية إنما حصلت بالذاكر والملأ معا، فالجانب الذي فيه رب العزة خير من الملأ الذي ليس فيه بلا ارتياب، أي فالخيرية حصلت بالمجموع على المجموع، وإذًا لا يلزم تفضيل الملائكة على بنى آدم **(وإن تقرب إلى)** بتشديد الياء **(بشبر)** أي بمقدار شبر وفي رواية «شبرا» بالنصب **(ذراعا)** أي مقدار ذراع **(باعا)** أي مقدار باع، والمراد: من تقرب إلى الله بطاعة قليلة جازاه الله بمثوبة كثيرة **(هرولة)** أي إسراعا، وفي المصباح[٣]: هرول أسرع في مشيه، ولهذا يقال هو بين المشي والعدو؛ والمراد أنه كلما زاد العبد في الطاعة زاده الله في الثواب، وإن كان إتيانه بالطاعة على التأنى فإتيان الله له بالثواب على السرعة. والتقرب والهرولة على سبيل المجاز والمشاكلة، وأما على الحقيقة فمستحيلان على الله تعالى.

وفى الحديث بيان سعة فضل الله على عباده، وأن من وفق لعمل طاعة من

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٢/ ٣٢٦.

(٢) وقد ورد الجهر في أذكار أخرى كالأذان والإقامة والتكبير خلف الصلوات في الأضحى، فمقصوده التمثيل لا الحصر.

فعلم من هذا ومما نقلناه عن الغزالى وغيره في حديث ٦٣٢ - أن الأصل في الذكر أن يكون سرا، كما يؤخذ من الآيتين ٥٥، ٢٠٥ من سورة الأعراف؛ لأن القرآن هو الأصل في التشريع والسنة جاءت للبيان، والبيان كما يكون بتوضيح المحمل يكون بتقييد المطلق. وقد جاء عن النبى ﷺ الإذن برفع الصوت في الذكر في مواضع خاصة لمعان قصدها، فيجب أن يقصر رفع الصوت عليها وألا يستظهر على الشارع فيها ولا تتعدى حدوده التى رسمها. والله الموفق ولا حول ولا قوة إلا به.

(٣) المصباح المنير مادة هرول ٢/ ٦٣٧.

الطاعات مخلصا فيها ضمن من الله جزاء وافرا، فسبحان من تفضل على عباده المؤمنين بنعمة الإيجاد في البداية، وفي حال الحياة بالهداية، وبالنعيم المقيم في النهاية.

ولنختتم هذا الشرح بما ختم به الإمام البخاري جامعه الصحيح، حيث روى بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ(١) «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم».

تم الجزء الرابع من صفوة صحيح البخاري، وقد احتوى على مائة وثمانين حديثا، وبه تم ما اخترناه من صحيح البخاري وجملته سبعمائة حديث.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تم الكتاب بحمد الله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٧٥٦٣ وأخرجه مسلم في صحيحه٢٦٩٤.

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس